

(١٤٠٨)

القرعة

من مصنفات شروح الأحاديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا».

وخرجه في: باب فضل التهجير مطولا (٦٥٢)، وفي باب الصف الأول (٧٢١) ، وفي باب القرعة من كتاب الشهادات: باب القرعة في المشكلات (٢٦٨٩).

باب الكلام في الأذان

وثكل (١) سليمان بن صرد في أذانه، وقال الحسن: (لا بأس) (٢) أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.

[٣٠٦]- (٦٦٨) خ نا عبدالله، نا حماد، (و (٩٠١) نا) (٣) مسدد، نا إسماعيل، قال: أخبرني عبد الحميد – هو مداره (٤) – صاحب الزيادي، أخبرنا عبدالله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين، قال ابن عباس لمؤذنه يوم مطر: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني، زاد حماد: يعني النبي صلى الله عليه وسلم، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض.

---

(١) كذا ثبت في الأصل مجودا، وزاده بأن قال في الحاشية ما نصه: ثكلتك أمك كلمة استعملتها العرب كثيرا، ومعناه فقدتك، والثكل الفقد أهـ من المشارق أهـ.

والمعنى أن سليمان قال لإنسان وهو يؤذن: ثكلتك أمك، وفي الصحيح: وتكلم سليمان بن صرد ..

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سقط ما بين القوسين في الأصل.

(٤) هكذا وقع، ومداره عبد الله بن الحارث فإنه سيذكر لصاحب الزيادي متابعة عاصم الأحول بعد هذا الحديث، والموضع هذا من المخطوط فيه اختلال واضطراب.." [١]

"قال المهلب:

انفرد الليث فقال: «ما يفعل بي» والجماعة أولى بالصواب، وهم أضبط والله أعلم (١).

وخرجه في: باب القرعة في المشكلات وقوله ﴿إذ يلقون أقلامهم﴾ (٢٦٨٧)، وفي باب رؤيا النساء

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٣٦٧/١

(٧٠٠٣) ، وفي باب العين الجارية في المنام (٧٠١٨) ، وفي باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأصحابه (٣٩٢٩).

باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

[٥٦٥]- (٣٠٦٣) خ نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن علية، عن أيوب، و (٣٧٥٧) (٤٢٦٢) نا أحمد بن واقد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم.

وقال ابن علية: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب».

---

(١) هكذا ثبت في النسخة عن المهلب أن الليث تفرد بلفظة " ما يفعل بي"، وقاله البخاري أيضا، فقد عقب على رواية الليث (١٢٤٣) بقوله: حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث مثله.

وقال نافع بن يزيد عن عقيل (ما يفعل به) وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر أهـ

وقال المهلب في الشرح: وأما قوله عليه السلام " ما يفعل بي " فيحتمل أن يكون قبل أن يعلمه الله بأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقد روي هذا الحديث (ما يفعل به) وهو الصواب، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه أهـ.

قلت: رواية ما يفعل بي شاذة، والصحيح: ما يفعل به، وكيف يكون لا يعلم ما يفعل به وهو رسول الله حقا، يعلم أن ما أنزل عليه هو الحق من ربه.." [1]

"وقال شعيب، عن الزهري: فقال: يا رسول الله، إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان، زاد مالك: فكنا نعزل، فقال: «وإنكم لتفعلون ذلك» ثلاثا.

قال شعيب: «لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة».

وقال مالك: «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة».

وخرجه في: باب بيع الرقيق (٢٢٢٩) ، وفي باب ﴿هو الله الخالق البارئ المصور﴾ (٧٤٠٩) ، وفي باب غزوة بني المصطلق (٤١٣٨) ، وفي باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى (٢٥٤٢).

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٧/٢

باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا

[١٢٣٣]- (٥٢١١) خ نا أبونعيم، نا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سار بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر، فقالت: بلى، فركبت، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا، فتفقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر، وتقول: يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئا.." [١]

"باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

خ: وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله عز وجل ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾.

[١٥٩٣] (٧٣٦٣) خ نا موسى، نا إبراهيم، نا الزهري.

ح (٧٥٢٣) نا أبواليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عباس قال: يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله.

زاد إبراهيم: تقرءونه، محضا لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتاب الله عز وجل وغيروا وكتبوا بأيديهم الكتب فقالوا: هذا من عند الله ليشتروا بذلك ثمنا قليلا، أولا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، فلا والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

وخرجه في: باب قوله عز وجل ﴿كل يوم هو في شأن﴾ (٧٥٢٣)، وفي باب لا تسألوا أهل الكتاب (63٧٣) ، وفي الصفات بالتبويب نفسه (؟).

باب القرعة في المشكلات

وقوله عز وجل ﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾ وقال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٤١٩/٢

وعلا قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء.

وقوله ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ يعني من المسهومين.." [1]

"في ت : هناد .

(٣) في اجمعال : يرجعن ، والمثبت من المعلم .

جزء حديث اخرجه ابن ماجه في كالجنائز ، بما جاء في اتباع النساء الجنائز ١ / ٥٠٣ ، البيهقي في السق الكبرى ٤ / ٧٧ عن علي – رض الله عنه – وفي إسناثه دينار بن عمر ، فكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخليلي في الإرساد : كذاب ، وبقية رجاله لقات .

قال البيهقي عف سياقته للحديث : وفي حديث الروذباري : (موزوراتمه .

في المعلم : للنادم .

في المعلم : جاربا .

كتاب الإيمان / باب الامر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ...

إلخ

٢٣١

ورسوله أعلم .

قال : (شهادة أن لا إله إلا ال!ه وأن محمدا رسول ال!ه ، وإقام الصلا ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تؤدوا خمسا من المغنم دا .

ونهاهم عن الدبأء والحنتم و ال مزفت .

قال شعبة : ورئما قال : النقير .

قال شعبة : وربما قال : المقير .

وقال+ " احفظوه وأخبروا به من وراءكم لا .

وقال أبو بمر في روايته : (من وراءكم) وليس في روايته المقير .

قال القاصي : قال الهروي في الحديث المأثور : (غير خزايا ولا نادمن) : أي غير مستحجيئ ، مأخوذ من

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ١٩٠/٣

الخزاية وهى الاستحياء ، فجاءت رواية الهروى هذه على جمع نادم ، والمعنى : إنكم بادرتم بإسلامكم دون حرب تفضحكم وتخزيكم ، أو توجب الاستحياء من تأخر إسلامكم ، .

أو من عنادكم وحربكم لنا ، والندم على ما فاتكم من المبادرة .

وقوله : (مرحباً) نصب على المصدر ، استعملته العرب فى البر وحسن اللقاء ، ومعناه : صادف رحباً وسعة وبرا .

وفيه جواز قول مثل هذا ، وقد جاء فى غير حديث (١) .

وقوله فيه : (وأنهاكم عن الذباء والحنتم والنقير والمقير) : هذا موضع ذكره ، ووقع فى المعلم مقذماً فى غير موضعه (٢) ، قال الإمام : الدباء ممدود ، قال الهروى : الدبا القرعة ، كانت ينتبذ فيها وتخمر (٣) .

قال أبو عبيد : الحنخم (٤) جرار خضر كانت تحمل فيها إلى المدينة الخمر ، وذكر ابن حبيب أن الحنتم الجر ، وكل ما كان من فخار أبيض أو اخضر () .

قال بعضى أهل العلم : ليس كما قال ابن حبيب ، دإنما الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره ، وهو يعجل الشدة فى الشراب ، وأما الفخار الذى لم يطل فليس كذلك ، وحكمه حكم الجر .

قال أبو عبيد : النقير أصله النخلة ينقر جوفها ثم يشدخ فيه الرطب والبسر فيدعونه (٦) حتى يهدر ثم يموت ، وفى كتاب مسلم أن

(١)

(٢) (٣) (٥) (٦)

قالها (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة ابنته – رضى الله عنها – : ! مرحباً بابتى " ، وقد أخرجه البخارى فى كالمناقب ، بعلامات النبوة ٤ / ٢٤٨ عن عائشة ، كذلك مملم فى فضائل الصحابة ، أحمد فى المند ٦ / ٢٨٢ .

وقالها (صلى الله عليه وسلم) للسائب بن أبى السائب يوم الفتح .

(مرحباً بأخى وشريكى ، كان لا يدارى ولا يمارى ثا ، المند ٣ / ٤٢٥ ، وقالها (صلى الله عليه وسلم) لابنة خالد بن سنان العبسى ، وذلك فيما اخرجه ابن أبى شيبة : " مرحبا بابنة أخى) ١٢ / ٢٠٠ ، وقالها (صلى الله عليه وسلم) للأنصار : (مرحباً با لأنصار " مجمع الزوائد ١٠ / ٤٠ .

ذكرها عقب كلامه عن رواية عمر فى تقديمه الصيام على الحج .

فى المعلم : وتصرى ، وهى غير واضحة فى ت ، وجاءت فى أ : ونضرا ، ولعله يقصد ما فى المعلم .

فى المعلم : والحنتم .

فى المغلم : وأخضر .

فى الأصل : يدعونه ، وفى المعلم .

ثم يدعونه .

٢٣٢

كتاب الإيمان / باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ...

إلخ

النقير جذع ينقر أ فيه] (١) فيقذفون فيه من القطيعاء .

قال ابن ولاد (٢) ١ وغيره] (٣) : القطيعاء أ بالمد] (٤) نوع من التمر يقال له : السهريز () .

قال غيره : والمقير : ما طلى بالقار وهو الزفت .

قال الإمام : أما الحنتم فروى ابن حبيب (٦) عن مالك أنه أرخص فى الحنتم .

وروى القاضى أبو محمد المنع منه على التحريم ، وأما المنقور فروى عن مالك الكراهية والرخصة فيه ، وأما الدباء والمزفت فكره مالك نبيذهما ، قال ابن حبيب : والتحليل أحب إلى (٧) .

قال القاضى : حكى أبو إسحاق الحربى عن أنس بن مالك : الحناتم قلال يجاء بها." (١)

"قال أبو عمر : وخروج الرجل مع أهله فى السفر من العمل المباح ، فإذا كان له ناء حرائر لم يجز له أن يافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن ، فإذا أقرع بينهن ووقعت **القرعة** على من وقعت منهن ، خرجت معه ، واستأثرت به فى سفرها ، فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن ، ولم يحاسب التى خرجت معه بأيام سفره معها ، وكانت مشقتها فى سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه .

التمهيد ١٩ / ٢٦٦ .

وفى الاستذكار قال : وخروجهن إلى الجهاد مع فوى المحارم والأزواج إنما يصح – والله أعلم – فى العسكر الكبير الذى الأغلب مة الأمن عليهن .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٧٤/١

الاستذكار ٣ / ١٤٢ .
البيداء : هى الشرف الدى أمام ذى الحليفة من طريق مكة ، وذات الجيش : موضع على مسافة بريد من المدينة ، وهو إلى العقيق أقرب .
فى الاصل : حوزها ، والمثبت من ت .
جاء فى مسند الحميدى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائثة : (أنها سقطت قلادتها ريلة الابواء ، فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلين من المملمين فى طلبها ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فلم يدريا كيف يصنعان ؟ قال : فنزلت آية التيمم ، قال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه خيرا " .
قال أبو عمر : ليس اختلاف القلة فى العقد والقلاق ولا فى الموضع الذى سقط ذلك فيه لعائثة ، ولا فى قول القاسم عن عائثة عقد لى ، وقول هام : إن القلاثة استعارتها من أسماء – ما يقدح فى الحديث .
ولا يوهن سيئا منه ؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو : نزول آية التيمم ، ولم يختلفوا فى ذلث .
التمهيد ١٩ / ٢٦٨ .

كتاب الحيض / باب التيمم ٢١٧ با"ول بركتكم يا ال أبى بكر .
فقالت عائشة : فبعثنا البعير الذى كنت عليه ، فوجدنا العقد ثحته .
على جواز مثل هذا ، وأنه مما لا يتستر منه من الاصهار ولا ،لاجانب ، إذ لو كان منكرا لم يدخل ائو بكر عليها فى تلك الهيئة ولا ائام حتى يستيقظ النبى (صلى الله عليه وسلم) وهو عليها ، وطعن ائى بكر فى خاصرتها جواز تأديب الرجل ابنته دن خرجت عنه ، وعتب أبى بكر لعالشة وشكوى الناس ذلك إلى أبى بكر وقولهم : (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) دليل على أن الوضوء كان قبل مشروعأ لهم واجبأ عليهم ، دإلا فما الذى يعظم عليهم من ذلك ؟ وقوله : (فبعئنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته) وفى الحديث الاخر فى البخارى : (فبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلا فوجدها) (١) وفى رواية : (رجلين ، وفى أخرى : (ناسأ) وهو حديمث واحد ولا تناقض فى هذا ، دإن كان القاضى إسماعيل حمله على المعارضة ، وأما غيره فقال : إن المبعوث كان أسيد بن حضير (٢) ، وأنه وجدها بعد رجوعه من طلبه حين أثار البعير ، أو يكون المراد فوجدها النبى (صلى الله عليه وسلم) لا الرجل المبعوث .
وقوله : (فأنزل الله اية التيمم) : دليل على ما تقدم أن الحكم الزائد عليهم فيها حكم التيمم / فأضيفت (٣)

إليه ، دإن قيل لها : إنه الوضوء أيضأ ، فيحكم أنها التى ذكر الوضوء من القرآن إذا كان أولا بالسنة على ما تقدم أول الكتاب .

قال الإمام : التيمم فى اللغة : القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا افين البيت الحرام﴾ (٤) ،

ومنه قول الشاعر :

سل الربع أنى ئممت أم اسلما () وهل عادة للربع أن يتكلما /

واما الذى يتيمم به فالمشهور (٦) من مذهب مالك : الأرض ، وما تصاعد (٧) عليها ،

مما لا ينفك عنها غالبا (٨) ، ومذهب الشافعى : ال التيمم بالتراب حاصة (٩) ، وعندنا قول

(١) كالتيمم ، بإفا لم يجد ماء ولا ترابا ٩٢ / ١ .

(٢) وهو ما جزم به أبن عبد البر .

التمهيد ١٩ / !اللأ ٢ .

(٣) فى ت : فأضيف .

قال أبو عمر : ولم يقل : فنزلت اية الوضوء ما يدلك أن الذى طرا عليهم من العدم فى ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء بالما ، والله أعلم - الاستذكار ٣ / ١٥٦ .

(٤) ا لمائدة : ٢ .

(٥) فى! : ا سلمتها -

(٦) فى المعلم : المشهور ، بدون الفاء .

(٧) فى المعلم : يصعد .

(٨) فيجوز التيمم عنده بالحصا ، والجبل ، والرمل .

لا) وهو اختيار أبى يوسف وثاود ، قالوا : لا يجزئ التيمم بغير التراب ، وقال الإمام الثافعى : لا يقع=

٧٦ / أ

ت ١٥٠ / أ

٢١٨

ص يهرص ، ص هـ ٥ ، ص ص ص ص ص ممص بمو!ص ص ص ص ممر ، ، ص

١٠٩ - (...) حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ، حدثنا ابو اسامة .

ح وحدثنا ابو كريب ، حدثنا أبو أسامة وابن بشر ، عن هشايم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أنها استعارت من أسماء
". (١)

"١٢٩ - (٤٣٧) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن سمى ، مولى
أبى بكر ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة ؟ أن رسول الله كلية قال : ا لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو
متى يقوم الناس فى الصلاة ، ومتى يكبروا بما سيأتى فى موضعه بعد هذا إن شاء الله .
وقوله : (حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره ، فقال : عباد الله لتسون صفوفكم) الحديث دليل على مذهب الجماعة فى جواز الكلام بين الإقامة والصلاة للإمام ، أو للحاجة تنزل به من أمر الصلاة وغيرها بعد تمام الإقامة ، خلافا لابى حنيفة فى أنه يجب عليه التكبير إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .
/ وقد اختلف العلماء فى جواز الكلام حينئذ أو كراهته .

وقوله : ا لو يعلم الناس ما فى النداء والصف ال الول لاستهموا عليه) ، قال الإمام :
فى هذا الحديث إثبات **القرعة** مع تساوى الحقوق (١) وأما تشاحهم فى الصف الاول فبين وجهه ، إذ قد لا يحملهم أجحعين ، وأما تشاحهم فى النداء مع جواز أذان الجماعة فى زمن واحد ، فيمكن أن يكون أراد أن يؤذن واحد بعد واحد لئلا يخفى أ بعضهم صوت بعض فيتشاحوا ، (٢) فى التقدمة ، فكانت **القرعة** .
قال القاصى : نحا الداودى إلى ال هذا فى أذان الجمعة ، أى لو علموا ما فيه لتسابقوا
إليه ولم يبق من يقم مع الإمام الجمعة ؛ ولهذا قال عمر : لولا الخليفى ل الذنت ، والامير لا يكون فيها مؤذنا ؛ لان ال الذان بين يديه ، وظاهر الكلام أن الاستهام فى الصف والاءذان جميعا ، وعليه حمله الباجى وغيره قالوا : وقد اختصم قوم بالقادسية فأسهم بينهم سعد بن ابى وقاص .
قيل : وهذا يكون إذا استووا فى معرفة الوقت والتقدمة للاقتداء ، فيقع الاستهام بينهم إذا ت!احوا فى الابتداء .
فأما سائر من يؤذن بعد فلا ، وكذلك لو كان مقدم لمراعاة الوقت كان أحق من غيره بولايته ، دن ساواه

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢/١١٨

فى معرفته ، كما أن السابق إلى الصف أحق به ، إنما يصح ألاستهام إذا قدرناه إذا كان وصولهم إليه فى حالة وهو لا يسع

(١) إلا أد يتتال .

خرحآ مخرج الحخ!ن -

(٢) عبارة المعلم : بعضهم صوت لبعض ويتثاحوا .

كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها ...

إلخ ٣٤٩ يعلمون ما فى التهجير ، لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح ، لاتوهما ولو حبوا " .

جميعهم وهم متساوون فى حالهم ، ومنهم أهل (١) العلم والاحلام والنهى فهم أحق بالقرب من الإمام بمن سبق إليه منهم دون استهام .

وذهب أبو عمر الحافظ إلى أن المراد بذلك الصف ال الول! وحده ، وقال : هذا وجه الكلام ، ورد الضمير إلى أقرب مذكور وقال : بذلك جاءت الاثار أ له ، (٢) مخصصة بالقرعة (٣) .

قال القاصى : وقد ذكر مسلم ذلك فى حديث أبى هريرة ، والذى عندى فى معنى الحديث الذى جمعهما : ائه ليس ذكر الاستهام في‌ه على الحقيقة ، وإنما هو على المجاز والتمثيل ة لاكانه لو كان لهما جميعا حقيقة - كما قال غير واحد - لكان الحديث : ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما ، لاعنا نحتاج إلى ضمير الاثنين ، وضمير الواحد لا يصلح لهما ، دان كان للواحد كما قالت أبو عمر بقى النداء بلا جواب ، وجاء الكلام أ مختلا] (٤) ولم يفهم المرأد بقوله : " لو يعلم الناس ما فى النداء) ولا ما فائدة علمهم بثتوله هذا ؟ فلم يبق إلا ال الضيير للأجر والثواب المضمر أو على الفعل المضمر ، أى لو يعلم الناس ثواب الدعاء () والصف الاول! ثم لم يجدوا الوصول! إليه إلا بالاستهام عليه أو على فعل ما يوجبه هذا الثواب - والاستهام هنا على وجه التمثيل والاستعاره لتحصيله السبق إليه لو كان مما لا يقدر عليه إلا بالسهم - لوجب ذلك ، وعلى هذا يسقط الإشكال! فى كيفية الاستهام فى الاذأن وتكلف وجه له ، ومثل هذا فى كلام العرب وفعيحه موجو‌د كثير .

وفى الحديث حجة لتفضل الصف الأول! ، وقد اختلف فيه أهو الصف المقدم فيكون هذا الفضل لمن صلى فيه دان جاء اخرا ؟ ائم هو السبق إلى المسجد وإن صلى اخره ؟ أم هما فى ال الجر سواء وكلاهما صف أول فى المعنى هذا بصورته وهذا بسبقه ؟ وال الول أظهر وأصح ، وقد جاء مبينا فى أحاديث ذكرها

مسلم ، منها قوله : ا لو يعلمون ما فى الصف المقدم " (٦) ، وقوله : "خير صفوف الرجال أولها وشرها اخرها " (٧) ، وقوله : " لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله " (٨) ، ولاءنه قد ذكر فى الحديث نفسه التهجير والمسابقة فدل ائه غير الصف الأول .

." (١)

"وقوله : " ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه " : قيل : التهجير : السعى بالهاجرة ، وهو الخهار وهذا يختص بالجمعة .

قال الخليل فى كتاب العين يقاله : هجر القوم وأهجروا أ إذا ، (٩) صاروا فى الهاجرة .

وقال الهروى : التهجير : التبكير لكل صلاة ، وحكى عن الخليل التهجحر للجمعة : التبكير لها ، وسيأتى الكلام على هذا فى باب الجمعة إن شاء الله تعالى .

(١) فى ت .

ذووا .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) كحديث أبى هريرة الذى معنا .

(٤) سافحلة من الأصل ، واشدركت فى الهامش .

(٥) فى ت : الدا .

يلا) سيأتى برقم (١٣١) بالاب .

(٧) سيأتى برقم (١٣٢) بالباب .

(٨) سيأتى برفم (١٣٠) بالباب .

(٩) من ت .

٣٥٠ كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها ...

إلخ ١٣٠ - (عدم ٣ لأ* حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا أبو الأشهب عن أبى ثضرة العبدى ، عن أبى سعيد الخدرى ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى فى أصحابه تانخرا ، فقال لهم : (تقئموا فائمموا بى ، و!يأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قومو يتأخرون حتى يؤخرهم الله " .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٩٥/٢

(...) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، حد*لنا محمد بن عبد الله الرقاشى ، حدثنا بشر بن منصور ، عن الجر يرى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ؛ قال : رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توما فى مؤخر المسجد .

فذكر مثله .

١٣١ - (٤٣٩) حدثنا إبراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطى ، قالا : حد - ننا عمرو بن الهيثم أبو قطن ، حد!شا شعبة ، عن قت الة ، عن خلاس ، عن أ بى رافع ، عن أبى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، قال : "لو تعلمون - أو يعلمون - ما فى الصف المقدتم ، لكانت

وقوله : ا لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) تحضيض على شهود هاتين الصلاتين فى الجماعة وعظم الا"جر فيهما لشدتهما على النفس ، وأنه طرفا أوان نومها وءلبة سنات أجفانها وراحة بدنها ، ومخالفة لمن يثقل ذلك عليه من المنافقين واشباههم من البطلة المتهاونين والمحبين للذعة من المباثوة للنوم والراحة من تعب كدح اليوم الأول ليلهم ، واستلذاذ الدفـء دإغفاءة الفجر آخره ، وقد جاء مبينا فى صحيح البخارى فى المنافقين (١) هذا الحديث بعينه فى العتمة والصبح .

وتسميتها هنا عتمة .

وقد نهى فى الحديث الاخر عن هذا لرفع الإشكال واشتراك هذه اللفظة لقولهم : العشاءان ، لها وللمغرب (٢) ، والا"صل فى ذلك هذه فغلبت على المغرب ، كما قالوا : القمران .

قال الا"صمعى : ومن المحال قول العامة : العشاء الاخرة أ أفليس ثم عشاء أولى و] (٣) إنما يقال : صلاة العشاء لا غير وصلاة المغرب .

قال القاصى : قد جاء فى الصحيح من رواية عبد الله المزنى : أن النجى - عليه السلام - قال : ا لا تغلبنكم الا"عراب على اسم صلاتكم المغرب تقول : هى العشاء) ؤ (٤) .

وقيل : خاطبهم بذلك إذ كانت أشهر اسمائها عندهم .

وفيه أن النهى عنها نهى كراهة ، واستحسان الامتثال لما سماها الله به فى القرار من العشاء () .

(١) كمواقيت الصلاة ، بذكر العشاء والعتمة ومن راه واسعا .

(٢) فقد كانت العرب تمى المغرب عثاء ، فلو أنه (صلى الله عليه وسلم) قال : لو يعلم الناس ما فى العشاء والصبح ، لاحتمل حملها على المغرب فيلتبس المعنى ويفوت المطلوب .

(٣) من إكمال الإكمال ٢ / ١٨٩ .

(٤) البخارى ، كمواقيتط الصلاة ، بمن كره أن يقال للمغرب العشاء .

(٥) يعنى به قوله تعالى : ﴿ ومن بعد ملاة العشاء﴾ [النور : ٥٨ ، .

كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها ...

إلخ

قرعة) .

٣٥١

وقال ابن حرب : (المخف الأول ما كانت إلا قرعة) .

١٣٢ - (٤٤٠) حدثنا زهير بن حرب ، حدذشا جريرو ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن

أبى هريرة ؛ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "خبر!صفوف الرخاق أولها ، وشرها اخرها ، وخير صفوف النسا اخرها ، وشرها أولها) .

(...) حد*شا قتيبة بن سعيد ، قال : خد ؟شا عئد العزيز - يعنى الدراوردى - عن سهيل ، بهذا الإسناد

.

وقوله : " وشر صفوف الرجال اخرها) : اى أقلها اجرا ، فهو بالإضافة إلى الأول ناقص ، وقد يكون سماه شرا لمخالفة امره فيها - عليه السلام - وتحذيرا من فعل المنافقين بتأخرهم عنه وعن سماع ما يأتى به ، ويكون شر صفوف النساء اولها لقربهن من الرجال وتحضيضا على بعد أنفاسهن من أنفاسهم ؛ ولهذا صار اخرها خيرها ، ولما فى دلك من سترهن بمن تقدمهن .

". (١)

"قال الق الى : قال بعضهم : فيه أن الإمام إذا أعطى ونقل مالم يعلم مقداره ان له استرجاعه والتعويض منه ، وليس له اخذه بغير عوض .

وفيه بيع العبيد والحيوان كبيرا

(٢) زائدة فى ع .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٩٦/٢

٩٢ كتاب النكاح / باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها بقليل ، يدا بيد ، وواحدا باخر ، على اختلاف الفاظ الحديث ! د نما يراعى اختلاف العدد والجنس مع الأجل إلا فى النقد .

وفيه أن قوله : " جارية من السبى) فى الحديث الواحد : دليل على أنه لم يقع على طريق المشاحة بل على المكارمة ؛ إن لم تحضر حينئذ ولم يرها ، فلم يكن بيعا ، صانماكان استرجاعا على تطييب نفسه بالعوض ويجمع بين هذا وبن قوله فى الرواية الاخرى : (فاشتراها بسبعة[ارؤع!) : ان دحية شح بحقه فيها وتمييزها فى حقه .

ولم يرض في
أخذ العوض عنها بجارية حتى ارضاه النبى - عليه السلام - بسبعة ، (١) ، فتجمع الأحاديث كما فعل فى سبى هوازن .

وقوله لهم : (فمن شاء أن يكون على حقه ، حتى نعطيه من أول مايفىء الله علينا) : تطيبأ لأففسهم .

فيه إعطاء النبى (صلى الله عليه وسلم) صفية لدحية حين سأله جارية من السبى ، ولم يأت فى الحديث أنه بعد القسم .

[وصفية مما أصيبت من العنوة ، ولم تكن فيها لأنها من حصن الغموص ، (٢) ، وهو مما أخذ عنوة ، وبها أخذت صفية على ماذكر ابن إسحق فيحتمل أنها مماكان خلص للخمس ، فنفل! النبى - عليه السلام - إياها ، او قل القسم حتى يحسبها من الخمس .

لكن جاء فى الحديث الآخر : انها خرجت فيمن سهمه ، فوجه الجمع بين الحديثن أن يجعل السهم هنا لغير المسم ؛ لان من ملك شيئا وحصل عنده قد يقال له ذلك ، وشعار له اسم السهم الذى يكون فى القرعة .

والاءولى عندى أن تكون صفية فيئا ؛ لأنهاكانت زوجة كنانة بن الربيع ، وهو واذ بيته من بنى أبى الحقيق قد صالحوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وشرط عليهم ألا يكتموا كنزأ ، فإن كتموه فلا ذمة لهم ، وأنه سألهم عن كنز حيى بن أخطب نحتموه ، وقالوا : أذهبه النفقات ، ثم عثر عليه عندهم فاستباحهم ومباهم ، وذكر ذلك أبو عبيد وغيره .

فصفية لاشك ممن سبى من نسالهم ، وممن دخلت أولا فى صلحهم ، فقد صارت في!ئا لا تخمس ، وللإمام وضعه حيث أراه الله ، فهذا وجهه عندى .

قال الإمام : وأما قوله : " جعل عتقها صداقها) : فإن الناعم اختلفوا فى هذا ،
!نهم من أجاز ذلك لظاهر[هذا ، (٣) الحديث ، ومالك وغيره من الفقهاء يمنع ذلك ، وقال الشافعى :
هى بالخيار إذا اعتقها ، فهان امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها .
فأما مالك وغيره - ممن وافقه - فيحمل هذا على أنه من خصائص النبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ لانه
خص بالموهوبة ، وأجيز له النكاح بغير مهر فلا يقاع! غيره عليه فيما خص - عليه السلام - به ، والاعتبار
عند بعض أصحابنا يمنع من ذلك أيضا ة لأنه إن قدر أن٥ا عقدت على نفسها ا
(١) سقط من الاصل ، ولستدرك بالهامش .
(٣) زالدة فى ع .

(٢) كنبت فى للهامش ولم يثر إليها بسهم .

فقال له ثابت" : يا أبا حمزة ، ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزؤجها .
حتى إفا
كان بالطريق جهزدها له أم سقئبم ، فا"هلتها له من القيل ، فا"ضبح التبى (صلى الله عليه وسلم) عروسا
.
فقال : (من كان عنده شيء"فليجئ به) .
قال : وبسط نطعا .
قال : فجعل الرجل يجىء بالأقط ، وجعل الرجل يجىء بالتمر ، وجعل ، لرخل يجىء بالسمن .
فحاسوا حيسا ، فكانت وليمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

٨٥ - (...) ود دثنى أبو الرئيع الزهرانى ، حدثنا حماد - يعنى ابن زيد - عن ثابت وعبد العزيز بن
صهيب ، عن أنس .
ح وحدثناه قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد - يعنى ابن زيد - عن ثابمت وشعيب بن حبحاب ، عن أنسي
.
ح وحدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، النكاح قبل عتقها فذلك لايصح ؛ إذ لا ملك لها فى نفسها حينئذ ،

ولا يصح – أيضا – عقد الإنسان / نكاحه من أمته .

دان قدر أنها عقدت بعد عتقها فلم يقع منها بعد ذلك رضا تطالب به ، دان كان يقدر قبل عتقها بشرط ان تعتق فقد عقدت الشيء قبل وجوبه ، والتزامها فى هذا وجوب الشيء عليها قبل أن يجب لها لايلزمها على الطريقة المعروفه عندنا .

وأما حجة الشافعى : فإنه يقول : إنها عتق بعوض ، فإذا بطل العوض فى الشرع رجع فى سلعته او فى قيمتها إن لم يمكن الرجوع فيها ، وهذه لا يمكن الرجوع فيها .

فإن تزوجته بالقيمة الواجبة له عليها صح ذلك عنده .

قال القاضى : وأيضا فإن قوله : (وجعل عتقها صداقها) : إنما هو من قول أنه ،

." (١)

"وقد قال بعض أهل العلم : إذا علا الصاع حتى صار يستبشع القضا به عوض اللبئ ؛ لكونه مقارئا بالقيمة الشاة كلها ، فإنه حينئذ لا يقضى ، وإن عزم المشترى قيمة أعلى ما يرى أنه كان فيها من اللبئ ، لم يكن عليه كثر من ذلك .

واستلوح هولا أن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما قضى بصاع واحد فى لبن الشاة والناقة مع اختلافهما ؛ لانه دإن قل لبن الشاة فهو أجود ، دإن كثر لبن الناقة فهو أدنى ، فصارا بهذا كالمتساويين ، فلا يكون فى هذا حجة للأولن الذين جعلوا القضية بالصاع ضربة لازب .

واما رد عوض اللبئ مع كون الخراج بالضمان ، وأن المشترى لا يرد الغلة إذا رد بالعيب ة فلان المصراة كان فيها لبن حين البيع ، ولم تكن غلة حينئذ فتكون للمشترى ، بل هو على ملك البائع كأحد أعضا الشاة ، فردها إذا رد بالعيب واجب قلنا : استحال رده بعينه كاختلاطه بما يحدث عند المشترى ، وجب ان يرد العوض عنه ويصير كالفائت ،

(١) أحمد ٢٥٤ / ٢ .

كتاب البيوع / باب حكم بيع المصراة ١٤٥ ٢٦ – (.

.

) حقثنا ابن أبى عمر .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٣٠٥/٤

حا شا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من اشترى شاة مصرأة فهو بخير النظرين ، إن شاء أمسكها ، يان شاء رف!ا .
وصاعا من تمر ، لا سمراء) .
ويقدر العوض عنه لرفع التنازع فى ذلك كله لما بيناه ، ولكن إنما يلزم على هذا أن يقال : فإذا ردها بعيب اخر غير التصرية وجب أن يرد عوض اللبئ أيضا لما قلتموه .
وقد قال محمد : لا يرد عوض اللبئ إلا إذا رده بالتصرية ، قيل : هذا الذى قلتموه يلزم ، وقد التزمه بعض شيوخنا ، ولم يصوب ما قاله محمد فى هذا .
وكأن محمدأ رأى أنه شرع جاء فى التصرية خاصة ، فلم يتعد فيه ما ورد الشرع به .
واختلف أيضا إذا كانت الغنم التى صريت كثيرة ، هل يرد لجميعها صاعا واحدا ، او لكل شاة صاعا ؟ والأصوب أن يكون حكم الكثير منها خلاف حكم الواحد ؛ لأنه من المستبشع فى القول على مقتضى الأصول ؛ أن يغرم متلف لبن ألف شاة ، كما يغرم متلف لبن شاة واحدة ، دإن احتج علينا بأنه (صلى الله عليه وسلم) ساوى بين لبن الشاة والناقة مع كون لبن الناقة كثر ، قلنا : تقدم الجواب عن ذلك والانفصال عنه .
قال القاضى : اختلف قول مالك فى الأخذ بحديث المصراة على ما ورد ، فمشهور قوله الأخذ به .
وقال : أو آخذ فى هذا الحديث رأى ، وهو قول الليث ، والشافعى ، وأبى ثور وأبى يوسف ، وابن أبى ليلى فى إحدى الروايتين عنه ، وفقهل! أصحاب الحديث .
ومرة لم يقل به .
وقال : ليس بالموطأ ولا الثابت ، يريد العمل به ، قال : وقد جاء الخراج بالضمان وهو قول أبى حنيفة والكوف!ن ، وقالوا : هو منسوخ .
ورأى مالك أن الأصول تخالفه من الغلة بالضمان ، وهو قوله فى العتبية .
ويختص ابن عبد الحكم واختلافه فيه على اختلاف أصحاب الأصول فى تقدمة خبر الواحد على قياس الأصول المتفق عليها ، وهو مشهور مذهب مالك وأصحابه ، وعامة الفقهاء والأصولين .
أو تقدمة القياس عليها إذا اختلفت الأصول ، وهو / مذهب أبى حنيفة واصحابه ، وحكم بعض أئمتنا البغدادلن على المذهب وعلى هذا الأصل حمل اختلاف قوله فى الاخذ بحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب (١) **والقرعة** والعربة ، ومثل هذا من أخبار .

(١) البخارى ، كالوضو ، بالماء الذى يغسل به شعر الإنسان (١٧٢) ، مسلم ، كالطهارة ، بحكم ولوغ الكلب لا ٢٧ / ٩ هأ ، ئبو داود ، كالطهارة ، بالوضوء بسؤر الكلب (٧٣ ، ٧٤) ، للترمذى ، كالطهارة ، بما جا فى سؤر الكلب (٩١) ، وقال : حسن صحيح ، النسالى ، كالطهارة ، بسؤر للكلب (٦٣ ، ٦٤) ، ابن ماجه ، كالطهارة ، بغسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٣ ، ى ٣) .

ولفظه عند مسلم : (إذا ولغ الكلب فى إنا أحدكم فليرقه ثم ليغسله مغ مرار) .

من حديث أبى هـريرة - رضى الله عنه .

٢١٠ / ب

١٤٦ كتاب البيوع / باب حكم بيع المصراة ٢٧ - (...) وحدثناه ابن أبى عمر ، حدئنا عبد الوهاب ، عن أئوب ، بهنما الإسناه

غير انه قال : (من اشترى من الغنم فهو بالخيار) .

ثم اختلف الكوفيون ، فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فى حديث المصراة : انه ليس له ردها ، وليس التصرية بعيب وتمليكها .

وحكى الخطابى عن ابى حنيفة : أنه يرجع بأرش التصرية وقال زفر : يرد صاعا من تمر أو نصف صاع من بر .

ثم اختلف الآخرون بهذا الحديث ممن تقدم ، فذهب مالك إلى أن صاع التمر إنما هو حيث هو عيش قوم ، فأما فى كل بلد فيخرج من غالب قوتهم صاغا ، وقاله الطبرى .

وأما الشافعى والباقون فقالوا : لا يخرج إلا بالصاع تمرا ، دون عدم عندهم ثم أخرج قيمته .

وتقدم قول ابى يوسف وابن أبى ليلى ب!خرلمجع القيمة .

وروى عن مالك قولة شاذة : يودى له قدر مكيلة ما حلب من اللبئ تمرأ أو قيمته .

." (١)

"الغش والبخس ، والشطط : الجور ، يقال : شط الرجل وأشط واشتط : إذا جار فى السوم وأفرط ، وجار فى الحكم أيضا ، وشط الشى وأشط : إذا بعد .

قال القاضى - رحمه الله - : الشطط : مجاوزة الحد ، قال الله تعالى : ﴿ فاحكم

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٧٩/٥

بيننا بالحق ولا تشطط﴾ (١) أى لا تبعد عنه ، من قولهم : شطت الدار : إذا بعدت .
وقوله : (من اعتق شقيمئا له) : أى نصيئا ، كذا هنا للجماعة ، وقد تقدم فى
(١) ص : ٢٢ .

٥٥ - (...) وحلثناه أبو بكر بن أبى ش!يبة ، حدثنا على بن مسهر ومحمد ئن بشر .
ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعلى بن خشرم ، قالا : أخبرنا عيسى بن يونس ، جميعا عن ابن أبى عروبة ، بهنا الإسناد .
وفى حديث عيسى : (ثم يسشعى فى نصيب الذى لم يعتق غئر مشقوق عليه) ،
٥٦ - يا١٦٦) حدثنا على بن حجر السّعدى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا إسماعيل - وهو ابن علية - عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عيط عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكن له عند موته ، لم يكن له مال! غئرهم ، فذعا بهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجز!هم أثلالا .
ثم أقرع بينهم ، فاكتق ائنئن وأرق أزبعة ، وقال له قولا شليدآ .
٥٧ - (...) حلقنا قتيبة بن سعيد ، حدشا حماد .
ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وابن
أبى عمر عن الثقفى ، كلاهما عن أيوب ، بهنا الإسناد .
أما حماد فحديثه كرواية ابن علية .
وأفا الئقفى ففى حديثه : أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فا"عتق ستة مفلوكين .
كتاب العتق : (ضقصا له) وكذا هنا للهوزنى .
قال بعضهم : هو الصواب .
وكلاهما صواب صحيح .
شقص وشقيص مثل نصف ونصيف .
وقوله : (أن رجلأ اعتق عمتة مملوكين له عند موته) ، وفى بعض طرقه : (أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكن) ، قال الإمام - رحمه الله - : مذهبنا إثبات القرعة فى ذلك ، خلافأ لأبى

حنيفة فى مصيره إلى نفيها تعلقا بأنها خطر ، والخطر لا يجوز فى الشرع ؛ لأن هذأ الحد يث كالنص فى معناه فلا يرد بالاستدلال بشواهد الأصول ، وقد ثبت فى اصول الشرع اصتعمال **القرعة** فى القسيمة للأموال بين الشركاء فلا ينكر اصتعمالها فى مثل هذا! ؛ لأن هاهنا حقان ؛ حقأ للعبيد فى أن يعتق منهم بالحصص ؛ لانه ليس احدهم اولى بذلك من الأخر ، وحقا للورثة لأنهم كالشركاء جمع الميت ، فلهم تمييؤ حقوقهم واستبدالمح!م بملكها ، فقدم هاهنا حق الورثة ؛ لأنه بالمرض تعلى لهم حق الحجر عليه على الجملة ، فإذا فعل فيما تعلق لهم به حق لم يرضوه تعلق لهم الرد وإثبات **القرعة** لحقهم فى المقاضمه والمشهوو عندنا : إثبات **القرعة** فى الدق فى المرض ، بتلا كان أو وصية .

وفى الموازية

٤٤٢

كتاب الأيمان / باب من أعتق شركا له فى عبد

(...) وحدثنا محمد بن منهالي الضرير وأحمد بن عبلة ، قالا : حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محفد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .

بمثل حديث ابن علية وحماد .

نفيها فى عتق البتل وإثباتها فى الوصية ، ولعل حمل رواية من روى : (أعتق ستة مملوكن) على أن المراد بها أوصى بعثقهم لتتفق الروايتان على أن فى قوله : (اوصى عند موته) و(فأعتق ستة مملوكن) قال الشافعى : احتمالا أيضا لان يكون أراد أوصى بوصية ما ، فذكر فيها عتق ستة مملوكن .

قال الشافعى : فى هذا الحديث دلالة على أن الوصية للاجانب تجوز .

وهذا منه إشارة إلى أن قول الله تعالى : ﴿كب عليكم إذا حضر احدكم الموت إن ترك خيوا لوصية للوالدين والأتوبين﴾ (١) منسوخ .

وفيه أيضا عندى إثبات الثلث والرد على من يقول : لا يبلغ بالوصية الثلث ، وقد تقدم .

وقوله فى الحديث : (وأرق أربعة) يرد على أبى حنيفة قوله : يعتق من كل واحد منهم ما ينوبه ويستسعى فى بقيته .

قال القاضى - رحمه الله - بإثبات **القرعة** فى هذه المسألة كقول مالك ، قال الشافعى واحمد وإسحاق وداود والطبرى وحقيقة مذهب أبى حنيفة واصحابه : إنه يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى فى الثلثن على أصله فى عتق الشريك ، وبهذا قال الشافعى والنخعى والحسن وقتادة وشريح ، وذكر عن سعيد بن المسيب

، إلا ان ابا حنيفة يقول : حكمه مدة الاستسعاء حكم المكاتب (٢) ، وصاحباه يقولان : حكمه حكم الأحرار .

". (١)

"كانوا يعرفون فيما بعد عن بلاد الاسلام ، وموضع الأمر مطاع مما هو مضطرون إليه ، وفى هذه الغنيمة كانوا بذى الحليفة – كما جاء فى الحديث – قريبا من للدينة ومن منازلهم ، فلم يكونوا مضطرين إليها ، فمنعهم من ذلك إلا بإذنه ، وأراهم أن ما فعلوه فلا يجوز لهم ، وأنه من باب الغلول .

قال : ولو قيل إن ذلك كان من قبل أنهم بادروا قبل القسم لكان داخلا فى المعنى ، وقال غيره : إنما أبيح كل الطعام والحيوان فى بلاد العدو ، وقيل : تخليص الغنيمة إلى أرض الاسلام ، وأما فى أرض الإسلام فلا يأخذوا منها إلا ما قسم لهم لأنها غنيمة خالصة ، وقد يكون عندى من باب أنهم إن نهبوها ولم يأخذوها باعتدال وقدر الحاجة ، وكذلك وقع فى غير مسلم فى غير هذا الحديث : فانتهبناها ، فأمرهم النبى (صلى الله عليه وسلم) ب!كفاء للقدور بما فيها ، وقال : (إنها لا تحل النهبة) الأثر (١) .

كيف قال فى هذا الحديث : (فأصبنا نهب إبل وغنم) ، وأنه عدل بينهم فيما بقى بعد ذلك ، فقد عدل عشرا من الغنم بجزور .

ولم يذكر هنا قرعه ، ولا خلاف أن ما اختلف أجناسه ولم يدخله قرعة أنه جائز ، تفاضلوا فيه أو تساووا لأنها مراضاة ، ولا يجوز القرعة إلا فى التساوى والجنس الواحد ، والتعديل فى عدل النبى (صلى الله عليه وسلم) جزورا لأصل عندنا المذهب ، والأظهر والاكثر جوازه وفيه حجة لنقوص ذلك فى الهدايا على ما تقدم فى الحج .

قال المهلب : إنما أمرهم ب!كفاء القدور وطرح ما فيها عقوبة لهم .

لاستعجالهم وتركهم النبى (صلى الله عليه وسلم) فى أخريات القوم ، ولما يخشى من / مكيدة ، كما جاء فى الحديث : والنبى فى لخريات القوم فعجلوا ويقدم مسرعأ والناس ، فنصبوا القدور فحرمهم ما تعجلوا له عقاباً لهم ؛ كما منع القاتل الميراث وشبهه .

(١) ابن ماجه ، كالفق ، بالنهى عن النهبة رقم له ٣٩٣) بلفظ : (أن النهبة لا تحل) : قال فى الزودئد : بسناءصحيح ١٢٩٩ / ٢ .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٢٨/٥

١٣٧ / ب

٤٢٢ - باب الأ!اص / باب سان ما كان من النهى عن كل لحوم الأظ حى ... إلخ

(٥) باب بيان ما كان من النهى عن كل لحوم الأضاحى بعد ثلاث

فى أول الإسلام .

وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

ص ممي ص ، صص هـ ، ص ص محر ، هـ ص ، ص صرس هء ص هـ

٢٤ - (١٩٦٩) حدثنى عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى ، عن

أبى عبيد ، قال : شهدت العيد مع على بن أبى طالب ، فبدأ بالضلاة قبل الخطبة .

وقال : إن رسوذ الله (صلى الله عليه وسلم) نهانا أن نكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث .

٢٥ - (...) حدثنى حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنى يونس ، عن ابن شهاب ، حدثنى أبو عبيد - مولى ابن أزهر - أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب .

قال : ثم صفيت مع على بن أبى طالب .

قال : فصلى لنا قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد نه١كم أن كلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليالي ، فلا تاكلوا .

(...) وحدثنى زهير بن حرب ، حد٨لنا يعقوب بن إبراهيم ، حد٨لنا ابن أخى ابن

ص ص ص كص ص ص ! ، ص ٢ ص ممص ص ٥ ، ، ٥ وه ص ص ص ممص ص هـ ص شهاب .

ح وحدثنا حسن الحلوانى ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبى عن صالح .

ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، كلهم عن الزهرى ، بهذا ا لإسنا د ، مثله .

قال مسلم فى أول باب النهى عن كل لحوم الأضعى بعد ثلاث : حدثنى عبد الجبار

ابن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى - وذكر الحديث .

هذا الحديث عند أهل الصنعة علة فى رفعه ؛ فإن الحافظ عن سليمان لم يرفعوه ، وكذلك لم يخرجه البخارى من رواية سفيان ، وخرخه من غير طريقه (١) .

قال الدارقطنى : هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء ؛ لأن ابن المدينى وابن حنبل والقعنبى وأبا خيثمة وإسحق وغيرهم رووه عن سفيان بن عيينة موقوفا ، ورفع الحديث عن الزهرى ومالك من رواية جويرية ،

كلهم رووه عن الزهرى مرفوعا (٢) ، وقول على : (نهانا رسول الله كله ان نثل من نسكنا بعد ثلاث فلا تاكلوا) (٣) ، ومثله عن ابن عمر ، قال سالم : (فكان ابن عمر لا يكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث) ثم ذكر

(١) البخارى ، كالأضاحى ، بما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ، من حديث عائشة ٧ / ١٣٣ .

(٢) الإلزامات والتتغ .

وقيل : ابن المدينى الحميدى وكيرهم كقتيبة وأبى عبد الله ص ٢٨٦ .

(٣) حديث رقم (٢٤) بدون : (فلا تكلوا) .

كتاب الأضاحى / باب بيان ما كان من النهى عن كل لحوم الأضاحى ...

إلخ ٤٢٣ ص ص ير!ح!ص ، ٥ ، ص ص يره ى ص ص ممص ، ص ص ، ٥ ، ، ٥." (١)

"(...) وحدثنى حخاج بن الثمشاعر ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريلة ، عن أبيه ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالء (كنت نهيتكم) .

فذكر بمعنى حديث أبى سنان .

وقوله : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) : تقدم فى الجنائز .

ونهيه عن الأسقاء تقدم فى كتاب الإيمان ، ويأتى فى كتاب الاشربة ، ويأتى معنى قوله : (اشربوا فى الأسقية) يذكره هناك ، وما فيه من تفسير وصوابه إن شا الله .

وقوله فى حديث أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن مشهور قلت لعطاء : قال جابر : حتى جئنا المدينة ، قال : نعم .

كذا فى كتاب مسلم .

وفى كتاب البخارى قال : ا لا مكان) (١) .

قوله : (نعم) ، وقوله فى حديث سلمة : (إن ذلك كان عام للناس فيه بجهد ، فأردت أن يفشوا فيهم) : كذا فى جميع نسخ مسلم وتأويله : يفشوا فيهم لحم الضحايا ، وفى البخارى : (فأردت أن تعينوا فيها) (٢) ، ويحتمل أن يكون أحد اللفظين مغير من الآخر ومصحف منه ، وما فى كتاب مسلم أشبه (٣) .

قال الإمام : خرفي مسلم فى الباب حديثا محمد بن المثنى : حدثنا عبد الأعلى ،

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٦/٢١٦

حدثنا سعيد بن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى .
هكذا عند أبى العلا ، وأما عند الجلودى والكسائى فهو : حدثنا ابن مثنى ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد عن قتادة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد : فزاد فى الاسناد : قتادة .
قال بعضهم : الصلاة عندى ما عند ابى .
العلا ، وكذلك خرجه الدمشقى فى كتاب الأطراف عن مسلم ، عن محمد بن مثنى ، عن عبد الاعلى ، عن سعيد ، عن أبى نضرة ، ليس فيه : عن قتادة .
قال القاضى : وفى الباب : حدثنا إسحق بن منصور ، حدثنا أبو مسهر ، حدثنا ثوبان .
كذا
لكافة الرواة .
ورواه لنا الخشنى عن الطبرى : حدثنا إسحق بن إبراهيم ، مكان : إسحق بن منصور .
(١) البخارى ، كالأطعمة ، بما كان السلف يدخرون فى بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ٧ / ما .
(٢) للبخارى ، كالأضاحى ، بما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ٧ / ١٣٤ .
(٣) قال فى المشارق : رواية البخارى أوجه ، وقال فى شرحه : رواية مسلم أشبه .
قال ابن حجر : ومخرج الحديث واحد ، ومدلره على أبى عاصم ، وأنه تارة قال هذا ، وتارة قال هذا ، والمعنى فى كل صحيح ،
فلا وجه لترجيح .
الفتح ٢٨ / ١ .

(٦) باب الفرع والعتيرة
٣٨ - (١٩٧٦ ١) حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الئاقد وزهير بن حرب - قال يحيى : أخبرنا .
وقال الآخر!ن : حدثنا سفيان بن عيينة - عن الرفرى ، عن يئعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
ح وحدثنى محمد بن رافع وعبد ابن حميد - قال عبد : أخبرنا .

وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزأق – أخبرنا معمر ، عن الزهرى كئن ابن المسيب ك!ن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا فرع ولا عتيرة ، .

وقوله : ا لا فرع ولا عتيرة) ، وفى رواية الطبرى : ا لا قرعة) : قال ابن عمر : وهى القرعة ، والفرع بنصب الرا ، كانوا يذبحونها فى الجاهلية ، فنهوا عنها .

وقيل : كانوا يفعلون ذلك إذا بلغت إبل الرجل مائة .

قال الإمام : أما الفرع فقد فسره جمسلم بأنه أول النتاج[فى سياق الحديث] (١) كان ينتج لهم فيذبحونه ، قال غيره : يذبحونه لآلهتهم (٢) .

قال أبو عبيد عن أبى عمر : والفرع والفرعة ، بنصب الراء : هو أول ما تلد الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك لألهتهم ، فنهى المسلمون عن ذلك (٣) .

وقد أفرع القوم : إذا بلغت إبلهم ذلك ، وقال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرأ فنحره لصنمه ، فذلك الفرع .

وذكر أبو عبيد تفسير العتيرة ، والذى ذكر أنها الرجبية ، ذبيحة كانت تذبح فى رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ، ثم جا الإسلام فكان على ذلك ، ثم نسخ بعد ، وذكر أن هذا الحديث فيما يرى هو الناسخ لقوله : (على كل مسلم فى كل عام أضحاة وعتيرة) (٤) ، وذكر فى موضع آخر من كتابه فى حديث النبى / (صلى الله عليه وسلم) أنه سئل عن الفرع ، فقال : (حق ، وأن يتركه حتى يكون ابن مخاض وابن لبون زخزبا (٥) خير من أن تلقى أباك) ، وقوله :

(٣) من ع .

قيدت قبلها فى الأصل : لغير ، وهو تصحيف .

انظر : غريب لطديث ١ / ١٩٤ .

لنظر : غريب الحديث ١ / ١٩٥ .

ئبو داود فى الأضاحى فى العقيقة يررقم (٢٨٤٢) ، انظر : النهاية فى غريب لطديث لابن الأثير ٢ / ٢٩٩ .

هكذا فى الأصل .

والرخزب بالضم وتئديد البا : للقوى الئديد ، وقيل : الغليظ ، وقيل : هو من أولاد الابل الذى قد غلظ جسمه واشتد لحمه .

يقال : صار ولد الناقة رخزبا : إذا غلظ جسمه واشتد لحمه ، انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (رخزب) .." (١)

"وكذ ضبطناه فى هذه الكتب : (المجبوبة) بجيم[بباء] (٥) بواحدة فيهما .

ورواه بعضهم : (المخنوثة) بالخا المعجمة والنون أولا والثاء المثلثة[اخرا] (٦) وكأنه عنده من الحديث الاخر : (نهى عن اختناث الأسفية) (٧) ، وليس بشى ، والصواب الأول .

(١) سقط من الاصل ، والمثبت من ح ، ع .

(٢) حديث رقم (٣٣) بالباب .

(٣) النسائى ، كالأشربة بالاذن فى الانتباذ التى خصها بعض الروايات التى أتينا على ذكرها ، رقم للا ٥٦٤) الصغرى .

(٤) ئبو دلود ، كالأشربة ، بفى الأوعية ٢ / ٢٩٧ .

(٥) من ح .

(٦) من ح .

(٧) ابن ماجه ، كالاشربة ، باختناث الأسقية رقم يه ا ٣٤) ٢ / ١١٣١

٤٥٦

كتاب الأشربة / باب النهى عن الانتباذ فى المزفت ...

إلخ

٤٥ - (...) وحتثنا نصر بن على الجهضمى ، حدثنى أبى ، حدشا المثتى - يعنى

ابن سعيد - عن أبى المتوكل ، عن أبى سعيد ، قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الشرب فى الحنتمة والاوباء والنقير .

٤٦ - (١٩٩٧) وحلثنا ثو بكر بن أبى شيبة وسريج بن يونس - واللفظ لأبى لكر - قالا : حدثنا مروان بن معاوية ، عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير ، قال : أشهد على ابن عمر وابن عتاس ؛ انهما شهد ا ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والتقير .

٤٧ - (...) حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير - يعنى ابن حازم - حدثنا يعلى

ابن حكيبم ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ؟ فقال : حرتم رسول الله (صلى

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٦/٢٢٠

الله عليه وسلم) نبيذ الجر .

فا"تيت ابن عئاس فقلت : ألا تسمع مايقول ابن عمر ؟ قال : ومايقول ؟ قلت : قال : حرم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نبيذ الجر .

فقال : صمق ابن عمر ، حرم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نبيذ الجر فقلت : وأى شيء نبيذ الجر ؟ فقال : كل شيء يصنع من الممر .

قال الهروى : فى حديث ا بن عباس نهى عن الجب ، بضم الجيم ، وفسره : أنها المزادة يخاط بعضها إلى بعض ينتبذ فيهما حتى تضمرا ، ويقال لها : المجبوبة أيضا (١) .

قال الحربى : وماجب : هى التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدن ؛ وذلك لأنها لاتوكأ فيعلم إذا غلا ما فيها .

واصل الجب : القطع .

وقال الخطابى : لأنها ليست لها عزلاء

يتنفس منها ، فقد يتغير شرابها ولايشعر به .

وقوله بعد ذلك : (ولكن اشرب فى لبسقايك وأوكه) تفسيره : لأنه السقاء إذا وكى

وشد متى تغير مامنه واشتد ، وغلا بتشقيق جلده ، فما دام فيه النبيذ على حاله[أمن] (٢)

١٤٢ / ١ من فساده ، بخلاف السقاء المجبوب وغيره من الأوعية / التى يخفى فساد ما فيها .

وقوله : (نهى عن نبيذ الجر) وتفسير ابن عباس له : (كل مايصنع من المدد) ،

وفسره بعضهم بأنه الحنتم ، كما تقدم أيضأ من تفسير الحنتم بأنها : الجرار فى الحديث .

قيل : وقد مضى هذا كله مشبعا أول الكتاب .

وققوله فى تفسير الدباء : القرعة .

كذا هو" بسكون الراء .

وتفسيره النقير بالنخلة تنسح

(١) انظر الحديث فى : النهاية لابن الأثير ، مادة (جب) ١ / ٢٣٣ حيث لم نجد ٥ إلا فيه .

(٢) ساظه من ح .

كتاب الأشربة / باب النهى عن الانتباذ فى المزفت ...

إلخ

٤٨ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر ؛
أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطب الئاس فى بعض مغازيه .
قال ابن عمر : فا"قبلت نحوه ، فانصرف قبل أن إللغه ، فسألت : مافا قال ؟ قالوا : نهى أن ينتبذ فى الددلاء والمزفت .
٤٩ - (...) وحدثنا قتيبة وابن رمع ، عن الليث بن سعد .
ح وحدثنا أبو الربيع
وأبو كامل ، قالا : حا شا حماد .
ح وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل ، جميغا عن أئوب .
ح وحدثنا ابن نمير ، حدصثنا أبى ، حدبرشا عبيد الله .
ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبى عمر ، عن الثقفى ، ءن يحيى بن سعيد .
ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبى فليك ، أخبرنا الضخاك - يعنى ابن عثمان خ وحدثنى هرون الأيلى ، أخبرنا ابن وهبص أخبرنى أسامة ، كل هؤلاء عن نافع ، عن ابن عمر .
بمثل حديث مالك .
ولم يذكروا : فى بعض مغازيه .
إلا ماللث واسامة .
٥٠ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، قال : قلت
." (١)
"لابن عمر : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن نبيذ الجر ؟ قال : فقال ٥ قد زعموا فاك
.
قلت : أنهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : قد زعموا فاك .
(...) حدثنا يحيى بن أئوب ، حا شا ابن علية ، حا شا سليمان التيمى ، عن طاوس ،
قال : قال رجل لابن عمر : أنهى نبى الله (صلى الله عليه وسلم) عن نبيذ الجر ؟ قال : نعم .
ثم قال طاوس : والله ، إنى سمعته منه .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٦/٢٣٤

٥١ - (...) وحدثنى محفد بن رافع ، حدثنا عبد الرراق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عمر ؛ أن رجلا جاءه فمال .

أنهى الئعى (صلى الله عليه وسلم) أن ينبذ فى الجر والدباء ؟ قال : نعم .

!! ع ، صء ، ٥ ، ص ص صص ص هـ " ص صص ، ص ! ص صص صو ، هـ ،

٥٢ - ...

وحدشى محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الجر والدباء .

نسخا وتنقر نقرا ، بالسن والحاء المهملتن ، معناه : يقشر عنها قشرها ثم يحفر فيها وينبذ ليسرع فيه الشدة ، وهو معنى قوله : (وينقر نقراً " ، كذا رويناه بالنون .

وعند بعضهم عن ابن الحذاء بالباء ، والوجه هنا مارويناه .

٤٥٨

كتاب الأشربة / باب النهى عن الانتباذ فى المزفت ...

إلخ

٥٣ - (...) حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ؛ أنه سمع طاوسا يقول :كنت جالسا عند ابن عمر ، فجاءه رجل فقال : أنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن نبيذ الجر والدباء والمزفت ؟ قال : نعم .

٥٤ - (...) حدثنا محمد بن المثئى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن محارب بن دثار ، قال : يسمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الحنتم والدباء والمزفت .

قال : سمعته غير مرة .

(...) وحلثنا سعيد بن عمرو ا لأشعثى ، أخبرنا عبثر ، عن الشيبانى ، عن محارب ابن !ثار ، عن ابن عمر ، عن الئبى (صلى الله عليه وسلم) .

بمثله .

قال : وارا قال : والئقير .

٥٥ - (...) حدئنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن

عقبة بن حريث ، قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله علقت عن الجر والدتاء والمزفت .

وقال : (انتبنوا فى الأسقية) .

٥٦ - (...) حئثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن جبلة ، قال : سمعت ابن عمر يحدث قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الحنتمة .

فقلت : ما ا لحنتمة ؟ قال : ا لجغ .

٥٧ - (...) حلثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، حدثنى زافان ، قال : قلت لابن عمر : حظهنى بما نهى عنه النبى (صلى الله عليه وسلم) من الأشربة بلغتك ، وفسئره لى بلغتنا ، فإن لكم لغة سوى لغتنا .

فقال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الحنتم ، وهى الجرة .

وعن الدباء ، وهى القرعة .

و عن المزفت ، وهو المقير .

وعن التقير ، وهى الئخلة تنسح نسحا ، وتنقر نقرا ، وأمر أن ينتبذ فى الأسقية .

(...) وحمثناه محمد بن المثنى وابن بشار ، قا لا : حدثنا أبو!اود ، حدثنا شعبة ، فى هنما الاسناد .

٥٨ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هران ، أخبرنا عبد الخالق

كتاب الأشربة / باب النهى عن الانتباذ فى المزفت ...

إلخ

٤٥٩

". (١)

"وقوله : (!ردتنى ببعضه) : فيه تأويلان أ أحدهما] (٤) : قيل : ردتنى بطرف خمارها .

فيه - أيضا - تجميل الرسول[ما يمدته] (٥) .

وقيل : ردت جوعى ببعضه ، أى اعطتنى من ذلك ث!يئأ .

فيه مناولة الخادم من طعام مخدومه حتى لا يتعلق باله إليه ، وتنازعه شهوته له ، لاسيما الصبيان الصغار ومن يتعلق باله بالطعام .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٦/٢٣٥

قالوا : وفى هذا الحديث من الفقه أن من استحق ث!يئأ مع غيره وعلم أن ذلك يصح قسمته بالاعتدال أو بإسهام ، أنه لا بأس أن يبدأ به من شا على غير قرعة كالمكيل والموزون ، إذا كان إقسامهم له بالقرب .
وفيه دليل أنه يستحب ألا يكون على مائدة كثر من عثرة ة لإدخالهم هنا عرة عرة .
وقد يكون هذا قدر ما يتخلق بهذه الجفنة ، وإذا كانت كبيرة يتخلق عليها كثر من هذا العدد فلا يجب أن يقتصر هنا على العشرة ، بل ذلك على قدر الموائد والجفان ، ويقدر ما لايضربعضهم فى التضايق عليها بعضا .
وقوله : (وعصرت عليه عكة لها فأدمته) : العكة ، بضم العيئ : وعا من جلد صغير للسمن خاصة والنجى أكبر منه ، ومعنى (أدمته) بمد الألف وقصره ، قال الإمام : أى
(١) زائدة فى الأصل .
(٢) فى ح : أن مع الخبز تمرأ .
(٣) الموطأ ، كصفة النى (صلى الله عليه وسلم) ، بجامع ما جاء فى الطعام والشراب ٩٢٧ / ٢ لا ١)
.
(٤) ساقطة من ح .
(٥) فى ح : بالهدية .

٥١٨ كتاب الأشربة / باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ...
إلخ فأفن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا .
ثم قال : (ائذن لعشرة) حئى كل القوم كلهم وشبعوا ، حوالقوم سمبعون رجلأ أو ثمانون .
١٤٣ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير .
ح وحدثنا ابن نمير - ص ءه ، ص ، ص !رص ممص ص هـ ، ٥ ، ص ص ى ص ، ٥ءص ص ص ص صصء ، واللفظ له - حدثنا أبى ، حدثنا سعد بن سعيد ، حدثنى أنس بن ماللث ، قال : بعثنى أبو طلحة إلى رسول الله (صلى الrه عليه وسلم) لأدعوه ، وقد جعل طعاما .
قال : فأقبلت ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع الئاس ، فنظر إلى فاستحي!ت ، فقلت : أجب أبا طلحة .
فقال للناس : (قوموا) .
فقال أبو طلحة : يارسول الله ، إنما صنعت لك شيئا .

قال : فمسئها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ودعا فيها بالبركة .

ثم قال : (أدخل نفر ، من أصحابى ، عشرة) ، وقال : (كلوا) .

وأخرج لهم شئئا من بين أصابعه ، فكلوا حتى شبعوا ، فخرجوا .

فقال .

(أدخل عشرة) ، فاملوا حتى شبعوا ، فما زال "لدخل عشرة ويخرج عشرة ، حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل ، فاممل – ، ير ،

حتى شبع .

ثم هياها .

فلذا هى مثدها حيئ !كدلوا منها .

(...) وحدثنى سعيد بن يحيى الأموى ، حدثنى أبى ، حدثنا سعد بن سعيد ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : بعثنى أبو طلحة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وساق الحليث بنحو حديث ابن نمير .

غير أنه قال فى آخره : ثم أخذ ما بقى فجمعه ، ثم دعا فيه بالبر كة .

قال : فعاد كما كان .

فقال : (!ونكم هذا) .

(...) وحدثنى عمرو الناقد ، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرخمن بن أبى ليلى ، عن أنس بن مالك ، قال : أمر أبو طالحة ام سليم أن تصنع للنبى (صلى الله عليه وسلم) طعاما لنفسه خاضة ، ثم أرسلنى إليه .

وساق الحليث .

وقال فيه : فوضع النبى (صلى الله عليه وسلم) يده وسمى علي .

ثم قال : (ائئن لعشرة) ، فأفن لهم فدخلوا .

فقال .

(كلوا وسموا الله ثا ، فاملوا .

حتى فعل فلك بثمانين رجلا ،

جعلت فيه إداما ، يقال منه : أدم الطعام وأدمه .

قال القاضى : وفيه جواز اتخاذ الأدم ، وأنه ليس من الإسراف ، وفى بعض روايات مسلم فى كل القوم : (وأخرج لهم فيه شيئا من بين أصابعه) ، بينه فى الرواية الأخرى : (فوضع فيه النبى (صلى الله عليه وسلم) يده وسمى عليه) ، وذلك كبركة يده ، وأنهم كلوا من بين أصابعه ، كما نبع الماء بوضع يده فيه من بين أصابعه .

كتاب الأشربة / باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ...

إلخ ٥١٩ ثم كل النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد فلك وأهل البيت ، وتركوا سؤرا .." [١]

"وقوله فى الذى رقى اللديغ بفاتحة الكتاب فأعطى قطيعا من الغنم : (ما أدراك أنها رقية ، خذوا منهم ، واضربوا لى بسهم معكم) : فيه جواز الرقية بأم القران لما فيها من الإخلاص والعبودية لله والبناء (١) عليه ، وتفويض الامر إليه بالاستعانة به .

وفيه جواز أخذ الاجرة على الرقية والطب وعلى تعليم القرآن ، وهو قول مالك وأحمد والشافعى وأبى ثور د سحق ، وجماعة من السلف وأهل العلم .

ومنعه أبو حنيفة وأصحابه فى تعليم القرآن ، وأجازوه فى الرقية .

وفيه جواز المعارضة (٢) على ترك المعروف دإن كان ضد ذلك أحسن لقوله : (استضفناكم فلم تضيفونا " (٣) فمنعوهم صروفهم فى الرقية إلا بأجر مكافأة لهم .

وفيه لزوم الضيافة على ما كانت عليه أولا ، وقد تقدم الكلام فى هذا .

وقوله : " اقسموا واضربوا لى بسهم) : إنما قسموها بمراضاتهم إذا كانت الأجرة للراقى وحده وفيه جواز القسمة بالقرعة .

(١) فى ال الصل : النبا .

(٢) فى الأصل .

المقارضة ، والمثبت من ح .

(٣) انظر : البخارى ، ك: الاجارة ، ب: ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب ٣ / ١٢١ .

١٠٨ كتاب السلام / باب جوازأخذالاجرة على الرقية ...

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٦٦/٦

إلخ ٦٦ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أخيه ، معبد بن سيرين ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : نزلنا منزلاً ، فا"تتنا امرأة! فقالت : إن سيد الحى سليئم ، لدغ ، فهل فيكم من راق ؟ فقام معها رجل منا ، ماكنا نظنه يحسن رقية ، فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ ، فا"عطوه غنفا ، وسقونا لبن! .

فقلنا : اك!الت تحسن رقية ؟ فقال : ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب .

قال : فقلت : لا تحركوها حتى نا"تى النى (صلى الله عليه وسلم) .

فا"تينا النبى (صلى الله عليه وسلم) فذكرنا فلك له .

فقال+ (ماكان !لدريه أنها رقية ؟ اقسموا واضربوا لى بسهم معكم ںما .

(...) وحدثنى محمد بن المثنى ، حد ، شا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، بهنا الإسناى نحوه .

غير انه قال : فقام معها رجل منا ، ماكنا نا""بخه برقية .

وقوله : (وما يدريك أنها رقية]) : دليل أن القران دان كان كله مرجو البركة ، ففيه ما يختص بالرقية دون جميعه .

قيل : وموضع الرقية فى أم الفرآن قوله : ﴿ وإئاك نستعين﴾ (١) ؛ لعموم التفويض إليه[سبحانه] (٢) ، واللجأ والرغبة فى هذا وغيره .

وقوله : (إن سيد الحى سليم) : أى لديغ .

السليم : هو الملدوغ .

قيل : سمى بذلك

على طريق التفاؤل بالسلامة ، وقيل : لانه مستسلم لما به .

وقوله : (ماكنا نأبنه برقية) ، قال الإمام : أى ماكنا نتهمه بها .

[(٣) قال الهروى :

وفى حديث أبى الدرداء : (أنؤبن بما ليس فينا) : أى نتهم .

يقال : أبنت الرجل آبنه ، وآبنه : إذا رميته بخلة سوء ، قال ابن الأنبارى : رجل مأبون : أى معيب ، والأبنة فى كلام العرب : العيب ، ومنه قولهم : عود مأبون : إذاكانت فيه أبنة وهى العقبة ، يعاب بها وتفسده ، قال الاعشى :

سلاجم كالنخل ألبستها قضيب سراءقليل الابهن (٤)

السلاجم : النصال العراض .
وقال غيره : يقال : أنبت الرجل خيرا أو شرا ة إذا قذفته به .
قال القاصى : قد روينا هذا الحرف فى هذا الحديث من رواية الباجى : (ما كنا نظنه برقية) ، وهى تفسير الرواية الأخرى ، وذكر أيضا من رواية ابن أبى شيبة ة (ما كنا نظنه) .

(١) الفاتحة : ٤ .
(٣) بداية سقط فى الأصل .

(٢) ساقطة من الأصل .
(٤) ا نظر : ا للان ، ما دة " سلجم)
كتاب السلام / باب استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء
(٢٤) باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، مع الدعاء (١)
٦٧ - (٢ ٠ ٢٢) حدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى ، قالأ : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى نافع بن جبير بن مطعم ، عن عثمأن بن أبي العاص الثقفى ؛ أنه شكا إلى رسول ال!ه (صلى الله عليه وسلم) وجقأ ، يجده فى جسده منذ اسلم .
فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " ضع يدك على الذى تا"لم من جسدك .
وقل : باسم ال!ه ، ثلاثأ .
وقل - سبع مرات - : أعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحافر) .
(١) ميأتى التعليق عليه ضمن أحاديث الباب التالى .

كتاب السلام / باب التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة
(٢٥) باب المعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة." (١)
"قوله تعالى : ﴿ حتى ا ذا أثختنموهم﴾ () أى أثقلتموهم بالقتل ، وقيل : أكثرتم فيهم بالقتل ، وقيل : بالغنم فيه .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٥٣/٧

وقوله : (أين أنا اليوم أين أنا غدا) استبطاء ليوم عائشة : هذا لمحبته فيها ، وحرصه على أن يكون عندها ، حتى استأذن أزواجه فى تمريضه عندها ، ليكون عن طيب أنفسهن فيبلغ غرضه مع تطييبه أنفسهن ، مع التزامه ما التزمه من العدل بينهن .

وقولها : (قبضه الله بين سحرى ونحرى) بفتح السين ، السحر : الرئة وما تعلق

بها ، ويقال : سحر بالضم ، وكلاهما بالسين والحاء المهملتين ، هذا المشهور فى الروايه .

وحكى أبو على القالى عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير عن قول عائشة هذا فقال (٦) : إنما هو (شجرى) بالشن المعجمة والجيم ، وشبك بين أصابعه ، وأومأ أنها ضمته الى نحرها (٧) مشبكة يديها عليه ، والله أعلم .

(١) ائو داود ، كالحدود ، بالحكم فيمن ارتد (٤٣٥٩) ، النسائى ، كتحريم الدم ، ب الحكم فى المرتد (٤٠٦٧) .

(٢) الشورى : ٤١ .

(٣ ، ٤) فى هامش ح .

(٥) محمد ٤٠ .

(٦) بعدها فى ح : لهما .

(٧) فى الابى : صدرها .

١٩ / ب

٤٥٢ كتاب فضائل الصحابة / باب فى فضل عائشة ...

إلخ ٨٦ - وحدئمنا محمد بن المثنى واين بشار - واللفظ لابن المثنى - قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كنت أسمع أثه لن يموت نبى حتى يخير بين الدنيا والآخرة .

قالت : فسمت النبى (صلى الله عليه وسلم) فى مرضه ائذى مات فيه ، وأخذته بحة ، يقول : ﴿ فأو!ئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والمثذيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ (١) . قالت : فظننته خير حينئذ .

(...) حدثناه أبو بكر ثن أبى شيبة ، حدثنا وكيع .

ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، قالا : حلئشا شعبة ، عن سعد ، بهنا الإسناد ، مثله .

٨٧ - (...) حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، حدثنى أبى ، عن جدى ، حدثنى عقيل بن خالد ، قال : قال ابن يثمهاب : أخبرنى سعيد بن المسشب وعروة ابن الزبير ، فى رجالي من أهل العلم ؛ أن عائشة ، زوج الئبى (صلى الله عليه وسلم) قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول وهو صحيح : (إنه لم يقبض نبى قط ، حتى يرى مقعده فى الجنة ، ثم يخيرلما .

قالت عائشة : فلما نزل برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وراسه على فخذى ، غشى عليه ساعة ثم أفاق ، فاع شخص بصره إلى السقف ، ثم قال : (اللهم ، الرفيق الا"على " .

قالت عأئشة : قلت : إدم لا يختارنا .

وقولها : (وأخذته بحة) بضم الباء أ وتشديد الحاء ، هى خشونة الصوت وحدته وصفاؤه ، والاسم البحح ، بفتح الباء والحاء] (٢) .

وقوله : (فأشخص بصره إلى السقف) ، قال الإمام : أى رفعه .

قال القاصى : كذا قال صاحب العن وغيره ، وقال صاحب الأفعال : شخمر : خرج من موضع إلى غيره ، والسهم جاوز الهدف ، والبصر لم يطرف ، كله بفتح الحا ، فمعناه على هذا : حدد بصره إلى السقف ولم يطرف ، وهى صفة شخوص بصر الميت .

وقوله : (اللهم الرفيق الأعلى) ، وفى رواية : (فى الرفيق) ، وفى رواية : (ألحقنى بالرفيق) ، وفى رواية : (مع الرفيق ثا : قيل : هو اسم من أسماء الله تعالى .

وخطأ

(١) ١ ل!ا : ٦٩ .

(٢) فى هامث!خ! .

كتاب فضائل الصحابة / باب فى فضل عائشة ...

إلخ ٤٥٣ قالت عائشة : وعرفت الحد!يث الذى كان يحدثنا به وهو صحيح فى قوله : (إنه لم يقبض نبى قط ، حتى يرى مقعده من ا!جنة ، ثم يخير لما .

قالت عائشة : فكانت تلك اخر كلمة تكلم بها رسول ال!ه (صلى الله عليه وسلم) قوله : (اللهم ، الرفيق الأعلى) .

لمه - (٢٤٤٥) حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلى ، وحدثنا عبد بن حميد ، كلاهما

عن أبى نعيم .

قال عبد : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبد الواحد بن أيمن ، حدثنى ابن أبى مليكة ، عن القاس! بن محمد ، عن عائشة ، قالت : كان رسول ال!ه (صلى الله عليه وسلم) ، إذا خرج اقرع بين نسائه ، فطارت **القرعة** على عائشة وحفصة ، فخرجتا معه جميعا ، وكان رسول الله

". (١)

"هذا الأزهرى ، وكذلك يبعد لا سيما مع رواية (مع ، و(فى) .

وقيل : بل هم جماعة الانبيا ، ويدل عليه قوله فى الحديث الاخر : ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم ثن النبيين والمليقين والشهداء والمئالحين﴾ إلى قوله : ﴿ [وحسن أولئك] (١) رفيقا﴾ (٢) وهو لفظ يقع للواحد والجميع (٣) .

وقيل : أراد رفق الرفيق ، وقيل : أراد مرتفق الجنة .

وقال الداوولى : هو اسم لكل سماء ، وأراد ال العلى ، لاءن الجنة فوق ذلك .

ولم يعرف هذا أهل اللغة ووهموا فيه ، دانما اسم السماء الرفيع ، بالعن .

ويبعد أيضا / مع رواية : (مع الرفيق) .

وقوله : (كان إذا خرج أقرع بين نسائه ، فطارت **القرعة** على عائشة وحفصة) :

بناء منه فى العدل عليه الصلاة والسلام بينهن ، وتطييب نفوسهن .

وقد اختلف أ العلماء] (٤) فى إيجاب ذلك ، فقيل : ليس له أن يخرج لسفر بإحداهن إلا **بقرعة** ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحد قولى مالك .

وقاړ مالك أيضا : له أن يسافر بمن شا منهن بغير **قرعة** .

وهذا الحديث حجة للقول الأول .

وحجة القول الثانى : أن العدل لم يكن واجبا على النبى - عليه الصلاة والسلام -

لكن ذلك من حسن العشرة ، وتطييب النفوس ، وان النساء يختلفن ، فقد تكون إحداهن أخف محملا وأقل عنا فى النظر فيما يخلفه ، والاخرى أحسن نظرا فى ماله وأقوم بما يخلفه بعده ، والواحدة ذات بنين وصنعة والأخرى متفردة .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٢٩/٧

(١) سقط من ! .

(٣) فى خط .

الجمع –

(٢) ١ لناء : ٦٩ .

(٤) ساقطة من ز ، والمثبت من ح –

الخ (صلى الله عليه وسلم) إذا كان بالليل ، سار مع عائشة ، يتحدث معها .

فقال!ت حفصة لعائشة : ألا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك ، فتنظرين وأنظر ؟ قالت : بلى .

فركبت عائشة على بعير حفصة ، وركبت حفصة على بعير عائشة .

فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى جمل ع|ئشة ، وعليه حفصة ، فسلم ثم سار معها ، حتى نزلوا ، فافتقلته عائشة فغارت ، فلما نزلوا جعل!ت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول : يارب ، سلط على عقربا او حئة تلدغنى ، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئا .

٨٩ – (٢٤٤٦) حئثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حد – ننا سليمان – يعنى ابن بلال – عن عبد الله بن عبد الرحمنلى ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقو ، : (فضل عائشة على النساء ، كفضل الثريد على سا ئر الطعام لا .

(...) حدثنا يحيي بن يحيي وقتيبة وابن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل – يعنون ابن جعفر .

ح وحدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز – يعني ابن محمد – كلاهما عن عبد الله بن عبد الرخمن ، عن أنس ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، بمثله .

وليس فى حديثهما : سمعت

وفيه جواز العمل بالقرعة ، ولم يختلف العلماء أن الحاضرة لا تحاسب المسافرة بالمضى لها مع زوجها فى سفرها .

وقول حفصة لعائشة : (ألا تركبيئ الليلة بعيرى وأركب بعيرك) الحديث : قال المهلب : فى تحيل حفصة على عائشة دليل على أن القسمة لم تكن واجبة ؛ إذلم تكن تفعل ما لا يحل لها من الاستكثار من النبى – عليه الصلاة والسلام – إلا ما أباحه لها من نفسه .

قال القاصى : وليس قوله ببين ة لأن فى الحديث : أن النبى – عليه الصلاة والسلام –

كان يسير من الليل مع عائشة يتحدث معها .
فقد استبان أنها قصدت ذلك .
وليس هذا حق لعائشة ولا قسم ، ولو كان ذلك لكان لحفصة مثله ، وليس عليها فى هذا درك ؛ لانها طلبت الخير لنفسها واثرتها به .
ولم يكن ذلك حقا واجبا لغيرها أوجب لها ، فاحتالت علها .
ومسير النبى – عليه الصلاة والسلام – معها وتحدثه معها بعد معرفته بها ؛ دليل على جوازه لها وإباحة ذلك من نفسه لها ، ولو كان غير جائز لما أقرها عليه ، ولا سامحها فيه كما لم يسامح فى تمريضه فى بـيـت عائشة ، مع جواز ذلك له لو شاء إلا بإذنهن .

كتاب ففائل الصحابة / باب فى فضل عائشة ...
إلخ
٤٥٥
رسول محل .
وفى حديث إسماعيل : أنه سمع أنس بن مالك .
٩٠ – (٢٤٤٧) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ويعلى
." (١)

"(١) الإلزمات والتتيع ص ٢٤٣ .
ولفظه : وتابم معقلا صالح بن أبى الأخضر على (عبيد الله " وكلاهما لم يحفظ ، والاول الصواب ، وقال بعد ذلك مباشرة وبدون فصل : وأخرجا جميا ، حديث ابن جريج عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعمب عن أبيه ، وعمه عبيد الله عن كعمب ، أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان إذا قدم من سفر ضحى بدأ بالمسجد فصلى فيه ركقين .
من رواية أبى عاصم وعبد الرزاق ، وقد خالفهما أبو أسامة ، رواه عن ابن جريج عن الزهرى عن عبد الرحمن عن أله .
وكذلك قال عبد الرزاق عن معمر وقال حجاج عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن ابن كعمب عن كعب

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٣٠/٧

، وحديث ابن جريج الا"ول عندى أصحهما ولا يضره من خالفه .
ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

٨٩ / ب
٢٨٦
كتاب التوبة / باب فى حديث الإفك ...
إلخ
(١٠) باب فى حديث الإفك ، وقبول توبة القاذف
٥٦ - (٢٧٧٠) حدثنا حبان بن موسى ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا يونس
ابن يزيد الأيلى .
ح و حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ومحمد بن رافع وعبد بن حميد - قال ابن رافع : حد"شا .
وقال الاخران : أخبرنا - عبد الرزاق ، أخبرنا معمر والسياق حديث معمر من ر واية عبد وابن رافع ، قال يونس ومعمر جميعأ عن الزهري : أخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص!بى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة - زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبراها الله مما قالوا .
وكلهم حدثنى طائفة من حديثها ، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض ، وأثبت اقتصاصا ، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث النى حدتمنى .
وبعض حليثهم يصدق بعضا .
ذكروا : أن عائشة ، زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد أن يخرج سفراائرع بين نسائ! فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها رسول الله (صلى اللہ عليه وسلم) معه .
حديث الإفك
والإفك : الكذب ، وكذلك الإفك مثل النجس والنجس .
وقول ابن شهاب فيه حدثنى : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة - إلى قوله - وكلهم حدئنى طائفة من الحديث ، وبعضهم أوعى لحديثها من بعض - إلى قوله - وبعض حديثهم ليصدق بعضها ، هو مما قد انتقد قديما على الزهرى لجمعه الحديث عنهم ، دإنما عند

كل واحد منهم[بعضه ، وقيل : كان الاولى أن يذكر حديث كل واحد منهم] (١) بجهته ، ولادرك على الزهرى فى شى منه ؛ لاءنه قد بين ذلك فى حديثه ، والكل ثقات أئمة لا مطعن فيهم ، فقد علم صحة الحديث ، ووثق كل لفظة منه ؛ إذ هى عن أحدها ولا الاربعة الاقطاب عن عائشة .

وقوله : (وبعضهم أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا) أى أحفظ واحسن إيرادا وسردا وقصصا لحديثها .

وقوله : (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد أن يخرج لسفر أفرع بين نسائه) ، وذكر أنه أقرع بينهن فى غزوة ، فخرج سهمها فخرجت معه : فيه اولا جواز **القرعة** فى القسمة بين الشركا وما يجرى مجراها من العتق فى الوصايا عند ضيق الثلث ، وهى سنة بحالها

(١) فى هامش خ .

كتاب التوبة / باب فى حديث الإفك ...

إلخ ٢٨٧ قالت عائشة : فأقرع بيننا فى غزوة غزاها ، فخرج فيها سهمى ، فخرجت مع رسول

خارجة عن القياس .

قال أبو عبيد (١) : وقد عمل بها ثلاثة من الانبجاء : يونس وزكريا ومحمد - عليهم السلام .

قال ابن المنذر : واستعمالها كالإجحاع بين أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء ، ولا معنى لقول من ردها .

وحكى عن ابى حنيفة إجازتها ، قال : ولا يستقيم فى القياس لكنا تركنا القياس للاثار ، وحكى غيره عنه ترك القول بها .

وقد اختلف العلماء فى جوازها فى المشكلات / جملة لما جاء من السنة فيها ، وهو مذهب الشافعى وغيره ، ومشهور مذهب مالك وأصحابه منعها جملة ، لانها من باب الخطر والقمار ، وهو قول بعض[أهل الكوفة] (٢) ، وقالوا : وهى كالا زلام ، وحكى عن ابى حنيفة (٣) جوازها فى هذه الوجوه المذكورة ، التى وردت فيها السنة ، وقصرها عليها دون تعديتها ، وهو قول مالك والمغيرة وبعض أصحابنا على اختلاف بينهم فيما ثبت فيه السنة من ذلك ، والتفريق بين الوصية وعتق البتل (٤) وتسويتهما فيهما .

واختلف فى هذا قول مالك وقد تقدم فى الوصايا () منه .

وفيه **القرعة** بين النساء فى السفر ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب مالك فى." [١]

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٤٢/٨

"أحد قوليه وقاله الشافعى وائو حنيفة : أنه لا يخرج منهن إلا من خرجت عليها القرعة ، وأنه من العدل فى أ القسمة] (٦) بينهن .

وقال مالك أيضا : له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة ، وأن القسمة هنا سقطت بحكم الضرورة ؛ إذ قد تكون إحداهن أخذ محملا واقل مؤنة للسفر ؛ لخفة جسمها ، وانفرادها عن ولدها ، ونشاطها وتكون أخرى خلاف ذلك ، أو يكون إحداهما أولى بالترك بالقيام على ماله وحشمه والنظر فى ذلك ؛ لعقلها وحسن نظرها وغيرها بخلاف ذلك .

ولم يختلفوا أنها كيف كان الأمر فيها لاتحاسب بمدة السفر ، بل يستأنف القسمة ليلة قدومه بين جميعهن .

وقد مر بنا هذا فى النكاح كفاية .

وفى حديث عائشة هذا فقه كثير وغريب تفسير ، فمن فقهه سوى ما تقدم :

جواز ركوب النساء فى الهوادج ، وجواز أ حرمة] (٧) الرجل لهن فى ذلك وفى الأسفار ، وخروجهن لضروراتهن من حاجة الإنسان بغير إذن أزواجهن ، إذ لو استأذنت

(١) انظر .

غريبط الحديمق ٢ / ٢٣٤ .

(٢) دى ح : الكوفيين ، وانظر لهذه الا"قوال : المبسوط للصرخسى ١٥ / ٧ ، ٨ -

(٣) انظر : المرجع السابق ، وبداع الصنا ٢ ٣ / ٢٣٣ .

(٤) البتل : القطع : لغة ، ولعل المراد بمعنى المبتول : أى العتق المبتول لكونه ضارا بالورثة وأصحاب الديون .

(٥) سبق فى الوصايا حديث رقم (٥٦) .

(٦) فى ح : القسم .

(٧) فى ح : خدمة .

٩٠ / أ

٩٠ / ب

٢٨٨ كتاب التوبة / باب فى حديث الإفك ...

إلخ
الله (صلى الله عليه وسلم) ، وفلك بعدما أنزل الحجاب ، فأنا أحمل فى هودجى ، وأنزل فيه ، مسيرنا
.
النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك لعلم مغيبها ، ومنع خروجهن إلى بيوت ابائهن وقرابتهن إلا بإذن ؛ لاستئذان عائشة فى ذلك النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وفيه حسن الأدب والمعاملة والعشرة مع النساء الأجانب ، لاسيما فى الخلوة بهن عند الضرورة ، كما فعل صفوان من تركه مكالمة عائشة وسؤالها ، وأنه لم يزد على الاسترجاع وتقديم مركبها وإعراضه بعد ذلك حتى ركب ، ثم[تقدمه] (١) يقود بها .
وفيه إغاثة الملهوف ، [وعون] (٢) الضعيف ، ! اكرام من له قدر ، كما فعل صفوان
فى ذلك كله .
وفيه ستر ما يقال فى المرء عنه إذا لم يكن لذكره فائدة ، كما عامل الجميع به عائشة حتى أعلمته بها أم مسطح .
وفيه تشكى السلطان وغيره للناس لمن يؤذيه / فى نفسه وأهله والاستعذار منه .
وقوله : (استعذر) ، (ومن يعذرنى) ، (فأنا أعذرك منه) : قيل : من يعذرنى إن كافأته على ما فعل ولا يلومنى ، وقيل : معناه : من[يقصدنى] (٣) ، وهو اليق بهذا المكان ، قاله ابو على فى البارع ، قال : والعذير الناصر .
وقال الداودى : قوله : (انا أعذرك منه) : اى انتصف لك واقوم بما يجب لك .
وفيه مشاورة الرجل بطانته فيما فيه مصلحته من فراق اهله او غير ذلك ، كما فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) مع على واسامة .
وفيه الكشف عن الأمور المسموعة والبحث عنها لمن يهمه ذلك ويعنيه .
وأما من غيره فتحسس وفضول ممنوع ، كما سأل - عليه السلام - زينب وبريرة .
قالوا : وفيه جواز تعديل النساء والشهود ، وتعديل بعضهم بعضا .
وقد ترجم البخارى (٤) على هذا ، وهذا ليس بيق ؛ إذ لم يكن شهادة .
والمسألة التى اختلف فيها العلماء إنما هى فى تعديلهن للشهادة ، فمنع من ذلك مالك (٥) والشافعى ومحمد بن الحسن ، واجازه ابو حنيفة فى المرأتين والرجل ، كشهادتهما فى المال .

واحتج الطحاوى (٦)

(١) فى ح : تقدم .

(٢) فى ح : غوث .

(٣) فى ح : ينصرنى .

(٤) انظر : كالشهادات ، بتعديل النساء بعضهن بعضا ٣ / ٢٢٧ .

(٥) انظر : المدونة الكبرى ٥ / ١٦١ .

(٦) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدى ، ولد سنة ٢٣٩ هـ ، وتلقى العلم على خاله إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى ، فانتقل من مذهبه إلى ترجيح مذهب الإمام أبى حنيفة رحمهما الله ، إلا أنه لم يكن مقلدا بل كان فقيها ئقة ثبتا ، فألف " العقيدة الطحاوية! و"كتاب شرح مشكل الآثار) وغيرهما ، وتوفى ١ ٣٢ هـ ، انظر : الأنماب ٤ / ٥٣ ، وفيات الأعيان ١ / ٧١ ، ٧٢ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٠٨ - ١ ٨١ ، البداية وللنهاية ١١ / ١٧٤ .

كتاب التوبة / باب فى حديث الإفك ...

الخ ٢٨٩

حتى إذا فرغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من غزوه ، وقفل ، ودنونا من المدينة ، اذن ليلة بالرحيل .

لذلك بقول زينب فى عائشة ، وقول عائشة فى زينب : (يعصمها الله بالورع) .

قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها .

وهذا ركيك من الكلام جدا ، ولأنه دامامه أبا حنيفة لا يجيزون شهادة النساء إلا فى مواضع مخصوصة ، فكيف يطلقو!ن جواز تزكيتهن ، وفى هذا من التناقض ما فيه .

وفيه فضلية من شهد بدرا ، دانكار ذمهم والدعاء عليهم ، وكذلك يجب فى جميع المسلمين لإنكار عائشة ذلك على أم مسطح .

وفيه معاداة الولى وليه فى الله ، كما فعلت أم مسطح من دعائهن[بها] (١) على ابنها ، وحلف أبى بكر

ألا ينفق عليه .

". (١)

": أم خارجة، الراوي(١) عنها. طار لهم: أي خرج لهم في سهمهم في **القرعة**. أبا السائب(٢): هذه كنيته، وكان من سابقي الصحابة وخيارهم. وما يدرك ...إلخ: أنكر عليها الشهادة بذلك والجزم به . اليقين: الموت.

... ٣٩٣٠ – ملأهم: جماعتهم. سراتهم: أشرافهم. في دخولهم: متعلق بقوله " قدمه الله"، و"في" تعليلية، أي لأجل...إلخ.

... ٣٩٣١ – قينتان: أي جاريتان لا مغنيتان، بدليل رواية الصلاة:/ "وليستا بمغنيتين". تعازفت: قالته من الأشعار في الافتخار على بعضهم بعضا.

... وهذا الحديث مطابق لما قبله في ذكر يوم بعاث، ومطابق المطابق مطابق، قاله العيني(٣).

... ٣٩٣٢ – عبد الصمد: ابن عبد الوارث(٤)

---

(١) – هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو يزيد المدني، ثقة فقيه. توفي عام ١٠٠هـ.

ترجمته في : تهذيب التهذيب ٣/٧٤، والتقريب رقم ١٦٠٩.

(٢) – أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي.

قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا.

هاجر هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة، فلما بلغهم أن قريشا أسلمت رجعوا.

توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية للهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم.

وفي الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قبله وهو ميت وعيناه تذرفان.

ترجمته في : الاستيعاب ص: ١٠٥٣، والإصابة ٤/٤٦١-٤٦٢.

(٣) – في عمدة القاري ١٧/٦٤.

(٤) – عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، التنوري، أبو سهل البصري.

روى عن عكرمة بن عمار وحرب بن شداد وشعبة وحماد بن سلمة، وعنه ابنه عبد الوارث وأحمد وأبو

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٨/١٤٣

خيثمة.

توفي عام ٢٠٧هـ.

ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٢٧/٦، والتقريب رقم ٣٩٠٦.." [١]

"... أي بيان حكمه، وهو إخراج الذكر من الفرج بعد الإيلاج ليقع الإنزال خارج الفرج(١)، قال في الإكمال: (بكراهته قال بعض الصحابة، وبإجازته قال كثير منهم ومن التابعين وفقهاء الأمصار، واختلفوا هل للمرأة في ذلك حق، فرأى مالك والشافعي وأصحابهما أن لها حقا إذا كانت حرة، فلا يعزل عنها إلا بإذنها، وكأنهم رأوا أن الإنزال من تمام لذتها أو حقها في الولد، ولم يريا ذلك لازما في الأمة، قال مالك: إلا أن تكون زوجة فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها، قال بعض شيوخنا: وأرى أن لها إذنا في ذلك لحق الزوجية)هـ(٢) ، وهذا الذي اعتمده الشيخ خ حيث قال: (في الأمة –الزوجة- إن أذنت وسيدها)(٣).

... ٥٢٠٨- والقرآن ينزل: أي ولو كان حراما لنزل فيه قرآن.

... ٥٢١٠- ما من نسمة كائنة...إلخ: أي سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في العزل إذن، وإن كان جائز الفعل.

٩٨- باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا:

... أي مشروعيتها على من يسافر معه من نسائه، وظاهره كيفما كان السفر، والذي عند المالكية هو ما أشار له الشيخ بقوله: (وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا)هـ(٤) ؛ الشيخ التودي: (اتفقوا على أن مدة السفر لا تحاسب بها المقيمة).

... ٥٢١١- تنظرين: جملي. وأنظر: جملك. بين الأذخر: الحشيش المعروف، وهو لايخلو من الهوام غالبا. يارب سلط علي عقربا ...إلخ: القاضي عياض: (هذا دعاء بغير نية، حملتها عليه الغيرة، فهي غير مؤاخذة، ولا تجاب في الغالب، قال الله تعالى: " ولو يعجل الله للناس الشر" الآية(٥). ولا أستطيع أن أقول له شيئا: لأنها هي المتسببة في ذلك.

٩٩- باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك:

---

(١) - الفتح ٣٨١/١.

(٢) - إكمال المعلم ص: ٣٨٠ .

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٠٥/٣

(٣) – مختصر خليل ١/١٤٩.

(٤) – مختصر خليل ١/١٨٠.

(٥) –سورة يونس، الآية ١١.." (١)

"أي ما جاء فيه، وفسره في الحديث بقوله : " الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم"، أي من غير قصد ولا استعمال، كالمريض يسمع يا سالم، وطالب حاجة يسمع يا واجد، وروى الترمذي عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع: يا نجيح، يا راشد.

قال في المدخل :(والفأل المستحسن في السنة هو ما كان من غير قصد، والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشي)هـ.

وقال الجزولي : (الفأل المكتسب من الاستقسام بالأزلام، ومنه رقاع تكتب وتطوى وتؤخذ منها واحدة، وقد يكون بالخط، وبكتف الشاة ينظر فيها، **وبالقرعة**، وبالنظر في النجوم، وزجر الطير، والعطاس، وكل ذلك ممنوع)هـ.

وقال سيدي زروق : (وكذلك أخذ الفأل من المصحف، عده أهل المذهب من الاستقسام بالأزلام)هـ (١).

وقال ابن العربي في الأحكام : ("وأن تستقسموا بالازلام" (٢): معناه تطلبوا ما قسم وجعل من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم، وهو محرم فسق، فمن فعله فإنه تعرض لعلم الغيب، ولا يجوز لأحد أن يتعرض للغيب ويطلبه، لأن الله تعالى قد رفعه بعد نبينا – صلى الله عليه وسلم –، إلا في الرؤيا، فإن قيل: فهل يجوز ذلك في المصحف؟ قلنا : لا يجوز، فإنه لم يبين المصحف ليعلم به الغيب، إنما بينت آياته ورسمت كلماته ليمنع عن الغيب، فلا تشتغلوا به، ولا يتعرض أحدكم له) هـ(٣).

٤٥ – باب لا هامة :

قيل هي البومة، كانوا يتشاءمون منها، ويزعمون أنها إذا سقطت على دار أحد نعت له نفسه أو بعض أهله.

٥٧٥٧ – ولا صفر : داء يصيب الإنسان يصفر الوجه، تزعم العرب أنه / أعدى من الجرب.

٤٦ – باب الكهانة :

... هي ادعاء علم الغيب بأي وجه كان، أي حرمة تعاطيها والاعتماد على خبر أهلها في الأدوية والرقى وغيرها، بل صرح ابن العربي في مواضع من عارضته بأن تعاطيها كفر.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٠٧/٧

(١) – شرح الرسالة لزروق ٢/٤١٢.

(٢) – سورة المائدة، الآية ٣.

(٣) – أحكام القرآن ص : ٥٤٤-٥٤٥ (الجزء ٢).." [١]

"رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وهذا أولى لأن القضاء لا يكون إلا بالبينات ولا يكون بالأيدي المجردة وهذه مسألة مختلف فيها فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى هذا الحديث وذهبت طائفة منهم إلى الإقراع بين المتداعيين في ذلك محتجين بحديث منقطع عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد منهما بشاهدي عدل عدة واحدة فأسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم أنت تقضي بينهما وذهبت طائفة منهم إلى أنه يقضي به لصاحب أزكى البينتين وأظهرهما ورعا وهو قول مالك وأهل المدينة ويجيء على قياس قولهم إذا تكافأت البينتان أن يقضي بينهما وطائفة تقول يقضي بينهما على عدد شهود كل واحد منهما فإن استووا في العدد يقضي بينهما بنصفين ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه لنعلم الأولى مما قالوه فيه فوجدنا **القرعة** قد كانت في أول الإسلام فإن عليا أقرع بين النفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة في طهر واحد فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ثم أنه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في رجلين ادعيا ولدا فقضى به بينهما وأنه للباقي منهما ولا يظن بعلي ترك الإقراع الذي حكم به واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم إلا لما هو أولى بالعمل فانتهى القضاء **بالقرعة** وانتسخ وكذلك وجدنا القضاء بأزكى البينتين مدفوعا بقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم و ممن ترضون من الشهداء حيث سوى النص بين العدل ومن فوقه في العدالة فانتفى هذا القول أيضا وكذلك القول بالحكم بعدد الشهود لا معنى له لأن الشاهدين العدلين لما جاز الحكم بهما عقلنا أنهما كأكثر منهما من العدد ولما انتفت هذه إلا قوال الثلاثة ثبت القول الرابع ولم يجز الخروج عنه إذ لم يوجد لأهل العلم في ذلك غير هذه الأقوال الأربعة كيف وقد روى عن أبي الدرداء أنه اختصم إليه رجلان في." [٢]

"أن يعتقه ولا شك أن ضرب الخد من أمثل المثلات ومع هذا لم يصر سببا للعتق بدليل قوله فكفارته إن يعتقه إذ هو عبد قبل الإعتاق فثبت نفي العتاق بالمثلة التي وصفنا والله أعلم في **القرعة** بين المعتقين روى أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له غيرهم مال فبلغ النبي صلى الله عليه

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٨/٧٧

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١/٣٨٦

وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت أن لا أصلي عليه ثم دعا مماليكه فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة إنما غضب وهم أن لا يصلي لأن المريض لا يجوز أن يتصرف إلا في ثلث ماله فيجب على كل مريض أن لا ينبسط في ماله بسط الأصحاء لاحتمال موته منه فلا يحل له ذلك فيحتاط لنفسه ولورثته لئلا يكون مذموما فإن من سنته صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على المذمومين ثم القرعة في مثل هذا مختلف فيها فعند أهل الحجاز والشافعي يجوز استعمالها في مثله وعند أبي حنيفة وأصحابه هي منسوخة والواجب السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم استدلالا بالإجماع على ترك القرعة فيما هو في معنى العتق مثل هبة المريض ستمائة لستة رجال وتقبيضه إياها وكذا في دعوى النسب من ثلاثة نفرا دعوا ولد أمة وطئوها في طهر واحد روى أن عليا رضي الله عنه حكم في مثل هذه القضية بالقرعة ودفع الولد بها وبلغ صلى الله عليه وسلم حكمه فضحك حتى بدت نواجذه ففيه رضاه به منه ثم وجدنا عن علي أنه حكم في مثل هذه القضية بخلاف هذا الحكم فإنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما قال الطحاوي فاستحال بأن يكون علي يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكره إلا وقد اطلع على نسخ القرعة التي قضى بها أولا فما رجع إلا عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ هذا فيما طريقه الأحكام وأما ما طريقه نفى الظنون وتطييب النفوس كإقراع النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه في السفر وكإقراع القاسم على السهام بعد." (١)

": أم خارجة، الراوي(١) عنها. طار لهم: أي خرج لهم في سهمهم في القرعة. أبا السائب(٢): هذه كنيته، وكان من سابقي الصحابة وخيارهم. وما يدرك ...إلخ: أنكر عليها الشهادة بذلك والجزم به . اليقين: الموت.

... ٣٩٣٠ - ملأهم: جماعتهم. سراتهم: أشرافهم. في دخولهم: متعلق بقوله " قدمه الله"، و"في" تعليلية، أي لأجل...إلخ.

... ٣٩٣١ - قينتان: أي جاريتان لا مغنيتان، بدليل رواية الصلاة:/ "وليستا بمغنيتين". تعازفت: قالته من الأشعار في الافتخار على بعضهم بعضا.

... وهذا الحديث مطابق لما قبله في ذكر يوم بعاث، ومطابق المطابق مطابق، قاله العيني(٣).

... ٣٩٣٢ - عبد الصمد: ابن عبد الوارث(٤)

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١/٤٤١

(١) – هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو يزيد المدني، ثقة فقيه. توفي عام ١٠٠هـ.
ترجمته في : تهذيب التهذيب ٧٤/٣، والتقريب رقم ١٦٠٩.
(٢) – أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي.
قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا.
هاجر هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة، فلما بلغهم أن قريشا أسلمت رجعوا.
توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية للهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم.
وفي الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قبله وهو ميت وعيناه تذرفان.
ترجمته في : الاستيعاب ص: ١٠٥٣، والإصابة ٤٦١/٤-٤٦٢.
(٣) – في عمدة القاري ٦٤/١٧.
(٤) – عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، التنوري، أبو سهل البصري.
روى عن عكرمة بن عمار وحرب بن شداد وشعبة وحماد بن سلمة، وعنه ابنه عبد الوارث وأحمد وأبو خيثمة.
توفي عام ٢٠٧هـ.
ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٢٧/٦، والتقريب رقم ٣٩٠٦.." [١]

"... أي بيان حكمه، وهو إخراج الذكر من الفرج بعد الإيلاج ليقع الإنزال خارج الفرج(١)، قال في الإكمال: (بكراهته قال بعض الصحابة، وبإجازته قال كثير منهم ومن التابعين وفقهاء الأمصار، واختلفوا هل للمرأة في ذلك حق، فرأى مالك والشافعي وأصحابهما أن لها حقا إذا كانت حرة، فلا يعزل عنها إلا بإذنها، وكأنهم رأوا أن الإنزال من تمام لذتها أو حقها في الولد، ولم يريا ذلك لازما في الأمة، قال مالك: إلا أن تكون زوجة فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها، قال بعض شيوخنا: وأرى أن لها إذنا في ذلك لحق الزوجية)هـ(٢) ، وهذا الذي اعتمده الشيخ خ حيث قال: (في الأمة –الزوجة– إن أذنت وسيدها)(٣).
... ٥٢٠٨– والقرآن ينزل: أي ولو كان حراما لنزل فيه قرآن.
... ٥٢١٠– ما من نسمة كائنة...إلخ: أي سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في العزل إذن، وإن كان جائز الفعل.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٠٥/٣

٩٨- باب **القرعة** بين النساء إذا أراد سفرا:

... أي م شروعيتها على من يسافر معه من نسائه، وظاهره كيفما كان السفر، والذي عند المالكية هو ما أشار له الشيخ بقوله: (وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا)هـ(٤) ؛ الشيخ التودي: (اتفقوا على أن مدة السفر لا تحاسب بها المقيمة).

... ٥٢١١- تنظرين: جملي. وأنظر: جملك. بين الأذخر: الحشيش المعروف، وهو لايخلو من الهوام غالبا. يارب سلط علي عقربا ...إلخ: القاضي عياض: (هذا دعاء بغير نية، حملتها عليه الغيرة، فهي غير مؤاخذة، ولا تجاب في الغالب، قال الله تعالى: " ولو يعجل الله للناس الشر" الآية(٥). ولا أستطيع أن أقول له شيئا: لأنها هي المتسببة في ذلك.

٩٩- باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك:

---

(١) - الفتح ٣٨١/١.

(٢) - إكمال المعلم ص: ٣٨٠ .

(٣) - مختصر خليل ١٤٩/١.

(٤) - مختصر خليل ١٨٠/١.

(٥) -سورة يونس، الآية ١١.." [١]

"أي ما جاء فيه، وفسره في الحديث بقوله : " الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم"، أي من غير قصد ولا استعمال، كالمريض يسمع يا سالم، وطالب حاجة يسمع يا واجد، وروى الترمذي عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع: يا نجيح، يا راشد.

قال في المدخل :(والفأل المستحسن في السنة هو ما كان من غير قصد، والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشي)هـ.

وقال الجزولي : (الفأل المكتسب من الاستقسام بالأزلام، ومنه رقاع تكتب وتطوى وتؤخذ منها واحدة، وقد يكون بالخط، وبكتف الشاة ينظر فيها، **وبالقرعة**، وبالنظر في النجوم، وزجر الطير، والعطاس، وكل ذلك ممنوع)هـ.

وقال سيدي زروق : (وكذلك أخذ الفأل من المصحف، عده أهل المذهب من الاستقسام بالأزلام)هـ (١).

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٠٧/٨

وقال ابن العربي في الأحكام : ("وأن تستقسموا بالازلام" (٢): معناه تطلبوا ما قسم وجعل من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم، وهو محرم فسق، فمن فعله فإنه تعرض لعلم الغيب، ولا يجوز لأحد أن يتعرض للغيب ويطلبه، لأن الله تعالى قد رفعه بعد نبينا – صلى الله عليه وسلم –، إلا في الرؤيا، فإن قيل: فهل يجوز ذلك في المصحف؟ قلنا : لا يجوز، فإنه لم يبين المصحف ليعلم به الغيب، إنما بينت آياته ورسمت كلماته ليمنع عن الغيب، فلا تشتغلوا به، ولا يتعرض أحدكم له) هـ(٣).

٤٥ – باب لا هامة :

قيل هي البومة، كانوا يتشاءمون منها، ويزعمون أنها إذا سقطت على دار أحد نعت له نفسه أو بعض أهله.

٥٧٥٧ – ولا صفر : داء يصيب الإنسان يصفر الوجه، تزعم العرب أنه / أعدى من الجرب.

٤٦ – باب الكهانة :

... هي ادعاء علم الغيب بأي وجه كان، أي حرمة تعاطيها والاعتماد على خبر أهلها في الأدوية والرقى وغيرها، بل صرح ابن العربي في مواضع من عارضته بأن تعاطيها كفر.

---

(١) – شرح الرسالة لزروق ٤١٢/٢.

(٢) – سورة المائدة، الآية ٣.

(٣) – أحكام القرآن ص : ٥٤٤–٥٤٥ (الجزء ٢).." [١]

"وقولهم : مرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ، ندخل به الجنة ، قيدناه على من يوثق بعلمه : نخبر مرفوعا ، وندخل مرفوعا ومجزوما ؛ فرفعهما على الصفة لـ أمر وجزم ندخل على جواب الأمر المتضمن للجزاء ؛ ، فكأنه قال : إن أمرتنا بأمر واضح ، فعلناه ، ورجونا دخول الجنة بذلك الفعل.

و القول الفصل : هو الواضح البليغ الذي يفصل بين الحق والباطل ؛ كما قال تعالى : ل ك ق .

وقوله : فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع ، ثم إنه ذكر خمسا :

فقيل في ذلك : إن أول الأربع المأمور بها : هو إقام الصلاة ، وذكر كلمة التوحيد ؛ تبركا بها ، وتشريفا لها ؛ كما قيل ذلك في قوله تعالى : ٣ ٤ = عع في قول كثير من أهل العلم.

وقيل : إنما قصد إلى ذكر الأركان الأربع التي هي : التوحيد ، والصلاة ، والصوم ، والزكاة ، ثم ظهر له أنهم أهل غزو وجهاد ، فبين لهم وجوب أداء الخمس ، والله أعلم.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٧٧/٩

وإنما لم يذكر لهم الحج ؛ لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر ، أو لأن وجوب الحج على التراخي ، والله تعالى أعلم.

وقد تقدم القول في الإيمان والإسلام ، وأنهما حقيقتان متباينتان في الأصل ، وقد يتوسع فيطلق أحدهما على الآخر ، كما جاء هنا ؛ فإنه أطلق الإيمان على الإسلام ؛ لأنه عنه يكون غالبا ، وهو مظهره.

قوله : وأنهاكم عن أربع ، أي : عن الانتباذ في هذه الأواني الأربع ؛ فالمنهي عنه واحد بالنوع ، وهو الانتباذ ، ثم إنه تعدد بحسب هذه الأوعية الأربع التي هي :

الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير ، وخص هذه بالنهي ؛ لأنها أوانيهم التي كانوا ينتبذون فيها :

فالدباء : ممدود ، وهي : القرعة كانت ينبذ فيها وتضرى ؛ قاله الهروي.

(١) ".

"الجزاء ، فيجازي مسوي الصف بخير ، والخارج عنه بشر ، والله أعلم.

وقوله : ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول)) ؛ النداء : الأذان بالصلاة ، والصف الأول اختلف فيه ، هل هو الذي يلي الإمام ، أو هو المبكر ، والصحيح أنه الذي يلي الإمام ، فإن كان بين الإمام وبين الناس حجب حائلة ، كما أحدث من مقاصير الجوامع ، فالصف الأول : الذي يلي المقصورة .

.... ————

و قوله : ((لاستهموا عليه)) : فيه إثبات القرعة مع تساوي الحقوق . وأماتشاحهم في النداء مع جواز أذان الجماعة في زمن واحد ، فيمكن أن يكون أراد أن يؤذن واحد بعد آخر ؛ لئلا يخفى صوت أحدهم

.

قلت : ويمكن التشاح في أذان المغرب إذا قلنا بضيق وقتها ، فإنه لا يؤذن لها إذ ذاك إلا مؤذن واحد . وقد نحا الداودي إلى أن هذا الاستهام في أذان الجمعة ؛ أي : لو علموا ما فيه لتسابقوا إليه ، ولاقترعوا عليه أيهم يؤذنه.

وهذا الضمير الذي [في] : " عليه " اختلف فيه على ماذا يعود ؟ فقال أبو عمر ابن عبد البر : إنه يعود على الصف الأول ، وهو أقرب مذكور . قال : وهذا وجه الكلام . وقيل : إنه يعود على معنى الكلام المتقدم ؛ فإنه مذكور ومقول ، ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ ؛ أي : ومن يفعل المذكور قبل ، وهذا أولى من الأول ؛ لأنه إن رجع إلى الصف بقي النداء ضائعا لا فائدة له .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١/٩١

وقوله : ((لاستهموا عليه)) ؛ أي : لتقارعوا. والتهجير : التبكير للصلوات ،

.... ——————

". (١)

"وقوله : " ولا قرعة " ؛ أي : ولا قطعة من سحاب ، وجمعه : قرع . قال أبو عبيد : وأكثر ما يكون في الخريف .

٤- وعنه قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب يوم الجمعة فقام إليه الناس فصاحوا ، وقالوا : يا نبي الله ، قحط المطر ، واحمر الشجر ، وهلكت البهائم ، وساق الحديث . وفيه : فتقشعت عن المدينة ، فجعلت تمطر حواليها ، وما تمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة ، وإنها لفي مثل الإكليل .

و "سلع" : بفتح السين المهملة ، وسكون اللام ، وهو : جبل مشهور بقرب المدينة ، في البخاري : هو الجبل الذي في السوق .

وتشبيه السحابة بالترس ؛ في كثافتها واستدارتها . وأمطرت : أنزلت رباعيا ، ويقال : ثلاثيا ؛ بمعنى واحد ، وقيل : أمطر في العذاب ، ومطر في الرحمة . والأول أعرف .

وقوله : " مارأينا الشمس سبتا " ؛ أي : من سبت إلى سبت ؛ كما تقول : جمعة ؛ أي : من جمعة إلى جمعة .

والسبت في اللغة : القطع ، وبه سمي يوم السبت . قال ثابت في تفسير قوله : " سبتا " : إنه القطعة من الزمان ، يقال : سبت من الدهر ؛ أي : قطعة منه ، وسبته : قطعته ، وقد رواه الداودي : "ستا " ، وفسره : بستة أيام من الدهر ، وهو تصحيف .

وفي رواية قال : ((اللهم حوالينا ولا علينا)) قال : فما يشير بيده إلى ناحية إلاتفرجت ، حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة ، وسال وادي قناة شهرا ، ولم يجئ أحد من ناحية إلا أخبر بجود .

وفي أخرى : فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين يطوى .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤/١٤٩

". (١)

"ثم العجب أن هذا الحديث الذي هو الأصل في هذا الباب إنما وقع في الحرائر ، فإن أسامة وأباه ابنا حرتين . فكيف يلغى السبب الذي خرج عليه دليل الحكم ، وهو الباعث عليه ؟! هذا ما لا يجوز عند الأصوليين .

وكذلك اختلف هؤلاء ؛ هل يكتفى بقول واحد ؛ لأنه خبر من القافة ، أو لا بد من اثنين ؛ لأنها شهادة ؟ وبالأول قال ابن القاسم . وهو ظاهر الخبر ، بل نصه . وبالثاني قال مالك ، والشافعي ، ويلزم عليه أن يراعى فيها شروط الشهادة ؛ من العدالة وغيرها .

واختلفوا أيضا فيما إذا ألحقته القافة بمدعيين ، هل يكون ابنا لهما ؟ وهو قول سحنون ، وأبي ثور . وقيل : يترك حتى يكبر ، فيوالي من شاء منهما ؛ وهو قول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ . وقاله مالك والشافعي . وقال عبد الملك ، ومحمد بن مسلمة : يلحق بأكثرهما شبها .

واختلف نفاة القول بالقافة في حكم ما أشكل ، وتنوزع فيه . فقال أبو حنيفة : يلحق الولد بهما ، وكذلك بامرأتين . وقال محمد بن الحسن : يلحق بالآباء وإن كثروا ، ولا يلحق إلا بأم واحدة. ونحوه قال أبو يوسف . وقال إسحاق : يقرع بينهم . وقاله الشافعي في القديم . ويستدك على هذا بما خرجه أبو داود من حديث علي ـ رضى الله عنه ـ ، وذلك أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فأتت بولد فترافعوا إلى علي ، وكلهم يدعي الولد لنفسه ، فأقرع علي بينهم ، فألحقه بالذي طارت عليه **القرعة** . وكان علي باليمن ، فلما قدم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبره بذلك ، فضحك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت نواجذه . وسنده صحيح .

ومن باب المقام عند البكر والثيب

". (٢)

"قوله : ((إن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته)) ؛ ظاهره : أنه نجز عتقهم في مرض موته. وفي الرواية الأخرى : ((أنه أوصى بعتقهم)). وهذا اضطراب ؛ لأن القضية واحدة . ويرتفع ذلك : بأن بعض

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢١/٨

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٢/١٣

الرواة تجوز في لفظ : ((أوصى)) لما نفذ عتقهم بعد موت سيدهم في ثلثه ؛ لأنه قد تساوى في هذه الصورة حكم تنجيز العتق وحكم الوصية به ؛ إذ كلاهما يخرج من الثلث ، وإنما كان يظهر الفرق بينهما لو لم يمت ، فإنه كان يكون له الرجوع عن الوصية بالعتق دون تنجيز العتق ؛ فإنه إذا صح لزمه إما عتق جميعهم له ، وإما عتق ثلثهم ؛ إذ ليس له مال غيرهم على الخلاف الذي في ذلك لأهل العلم .

وقوله : ((فجزأهم أثلاثا)) ؛ ظاهره : أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم . وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد ، فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بدء من تعديلهم بالقيمة ، مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة . ولو اختلفوا في القيمة أو في العدد لجزئوا بالقيمة ، ولعتق منهم ما يخرجه السهم ، وإن كان أقل من ثلث العدد. وكيفية العمل في ذلك مفصلة في كتب أئمتنا .

وقوله : ((ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة)) ؛ هذا نص في صحة اعتبار القرعة شرعا . وهو حجة للجمهور : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق على أبي حنيفة حيث يقول : إنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه ، ولا يقرع بينهم ، وهذا مخالف لنص الحديث ، ولا حجة له بأن يقول : إن هذا الحديث مخالف للقياس ، فلا يعمل به ؛ لأنا قد أوضحنا في الأصول : أن القياس في مقابلة النص فاسد الوضع . ولو سلمنا : أنذه ليس بفاسد الوضع لكانا كالدليلين المتعارضين ، وحينئذ يكون الأخذ بالحديث أولى ؛ لكثرة الاحتمالات في القياس وقلتها في الحديث ، كما بيناه في الأصول .

(١) ".

"وقوله : ((ثم عدل عشرا من الغنم بجزور)) ؛ يعني : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسم ما بقي من في الغنيمة على الغانمين ، فجعل عشرة من الغنم بإزاء جزور ، ولم يحتج إلى القرعة ، لرضا كل واحد منهم بما صار إليه من ذلك . ولم يكن بينهم تشاح في شيء من ذلك ، والله تعالى أعلم . وكأن هذه الغنيمة لم يكن فيها إلا الإبل ، والغنم . ولو كان فيها غيرهما : لقوم جميع الغنيمة ، ولقسم على القيم .

ومن باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ونسخه

حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر ، وابن عمر يدلان : على أن عمر ، وعليا ، وابن عمر ، كانوا يرون بقاء حكم النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وأن ذلك ليس بمنسوخ ، ولا مخصوصا بوقت ، ولا بقوم . وكأنهم لم يبلغهم شيء من الأحاديث المذكورة – بعد هذا – الدالة على نسخ المنع ، أو على أن

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣/١٤

ذلك المنع كان لعلة الدافة التي دفت عليهم . وإنما لم تبلغهم تلك الأحاديث الرافعة ؛ لأنها أخبار آحاد لا متواترة ، وما كان كذلك صح أن يبلغ بعض الناس دون البعض . وظاهر النهي عن الادخار التحريم . وقيل : كان محمولا على الكراهة .

واختلف في أول الثلاثة الأيام التي كان الادخار جائزا فيها . فقيل : أولها يوم النحر . فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يوم النحر ، ويومين بعده . ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة الأيام من يوم النحر. وقيل : أولها يوم يضحي ، فلو ضحى في آخر أيام النحر ؛ لكان له أن يمسك ثلاثة أيام بعده . وهذا الظاهر من حديث سلمة بن الأكوع ، فإنه قال فيه : ((من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيء)).

." (١)

"((الحي)) : القبيل . و((استضافوهم)) : سألوهم الضيافة . و((اللديغ)) : الذي لدغته الحية ، أو العقرب . وقد يسمى بالسليم تفاؤلا ، كما قد جاء في الرواية الأخرى . و((القطيع من الغنم)) : هو الجزء المقتطع منها ، فعيل ، بمعنى : مفعول .

وقوله : ((وما أدراك : أنها رقية ؟!)) أي : أي شيء أعلمك : أنها رقية ؟! تعجبا من وقوعه على الرقى بها ، ولذلك تبسم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند قوله : ((وما أدراك : أنها رقية ؟!)) وكان هذا الرجل علم أن هذه السورة قد خصت بأمور . منها : أنها فاتحة الكتاب ، ومبدؤه ، وأنها متضمنة لجميع علوم القرآن ؛ من حيث : إنها تشتمل على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله ، وعلى الأمر بالعبادات ، والإخلاص فيها ، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى ، وعلى الابتهال إلى الله تعالى في الهداية إلى الصراط المستقيم ، وكفاية أحوال الناكثين ، وعلى بيان عاقبة الجاحدين .

وقد روى الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وفيه : فقال : ((وما يدريك : أنها رقية ؟!)) فقلت : يا رسول الله ! شيء ألقي في روعي . قال : ((فكلوا وأطعمونا من الغنم)). وقيل : إن موضع الرقية منها إنما هو : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾. ويظهر لي : أن السورة كلها موضع الرقية لما ذكرناه ، ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((وما أدراك أنها رقية ؟)) ولم يقل : إن فيها رقية .

وقوله : ((اقسموا ، واضربوا لي بسهم معكم)) ؛ هذه القسمة إنما هي قسمة برضا الراقي ؛ لأن الغنم ملكه ؛ إذ هو الذي فعل العوض الذي به استحقها ، لكن طابت نفسه بالتشريك ، فأحاله النبي ـ صلى الله عليه

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٧/٧٧

وسلم ـ على ما يقع به رضا المشتركين عند القسمة ، وهي **القرعة** ، فكان فيه دليل : على صحة العمل **بالقرعة** في الأموال المشتركة ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيها في النكاح .

". (١)

"واستعجل بالدعاء عليهم ، ووعدهم بالعذاب بعد ثلاث ، وفر منهم ، فرأى قومه دخانا ، ومقدمات العذاب الذي وعدهم به ، فآمنوا به ، وصدقوه ، وتابوا إلى الله تعالى ، فردوا المظالم حتى ردوا حجارة مغصوبة كانوا بنوها ، ثم إنهم فرقوا بين الأمهات وأولادهم ، ودعوا الله تعالى ، وضجوا بالبكاء والعويل ، وخرجوا طالبين يونس فلم يجدوه ، فلم يزالوا كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب ، ومنعهم إلى حين ، وهم أهل نينوى من بلاد الموصل على شاطىء دجلة ، ثم إن يونس ركب في سفينة فسكنت ولم تجر ، فقال أهلها : فيكم آبق . فقال : أنا هو . فأبوا أن يكون هو الآبق فقارعهم ، فخرجت **القرعة** عليه ، فرمي في البحر ، فالتقمه حوت كبير ، فأقام في بطنه ما شاء الله ، وقد اختلف في عدد ذلك من يوم إلى أربعين ، وهو في تلك المدة يدعو الله تعالى ، ويسبحه إلى أن عفا الله عنه ، فلفظه الحوت في ساحل لا نبات فيه ، وهو كالفرخ ، فأنبت اللة تعالى عليه من حينه شجرة اليقطين ، فسترته بورقها . وحكى أهل التفسير : أن الله تعالى : قيض له أروى ترضعه إلى أن قوي ، فيبست الشجرة ، فاغتم لها وتألم ، فقيل له : أتغتم وتحزن لهلاك شجرة ، ولم تغتم على هلاك مائة ألف أو يزيدون ؟ وقد دل على صحة ما ذكر قوله تعالى : ﴿ وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون ...﴾ الآيات إلى آخرها ، وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : ((إن للنبوة أثقالا ، كاد يونس يتفسخ تحتها تفسخ الربع)) ، أو كما قال .

". (٢)

"وقولها : ((فلما كان يوم توفي ؛ قبضه الله تعالى بين سحري ونحري)) ؛ الرواية الصحيحة : سحري بسين مفتوحة غير معجمة ، والسحر : الرئة ، والنحر : أعلى الصدر . وأرادت أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي وهو مستند إلى موضع سحرها ، وهو الصدر ، كما جاء في الرواية الأخرى : وهو مستند إلى صدرها. وحكي عن عمارة بن عقيل بن بلال أنه قال : إنما هو شجري –بالشين المعجمة والجيم – وشبك بين أصابعه ، وأوما إلى أنها ضمته إلى صدرها مشبكة يديها عليه . وقد تقدم القول في الرفيق ، وأن الأولى فيه

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦٧/١٨

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣٥/١٩

: أنه الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾ ، وتخيير الله للأنبياء عند الموت مبالغة في إكرامهم ، وفي ترفيع مكانتهم عند الله تعالى ، وليستخرج منهم شدة شوقهم ، ومحبتهم له تعالى ، ولما عنده . وقد تقدم من هذا شيء في باب ذكر موسى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وقولها : ((فأشخص بصره)) ؛ أي : حدد نظره إلى سقف البيت كما تفعل ا لموتى .

وقولها : ((كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا خرج أقرع بين نسائه)) ؛ تعني : إذا خرج إلى سفر ؛ وإنما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل ذلك مبالغة في تطييب قلوبهن إذ لم يكن القسم عليه واجبا على الخلاف المتقدم ، وليست القرعة في هذا واجبة عند مالك ؛ لأنه قد يكون ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبعض نساءه من الغناء في السفر والمنفعة ، والصلاحية ما لا يكون لغيرها . فتتعين الصالحة لذلك ، ولأن من وقعت القرعة عليها لا تجبر على السفر مع الزوج إلى النزو والتجارة ، وما أشبه ذلك ، إنما القرعة بينهن من باب تحسين العشرة إذا أردن ذلك ، وكن صالحات له ، وقال أبو حنيفة بايجاب القرعة في هذا ، وهو أحد قولي الشافعي ومالك أخذا بظاهر هذا الحديث .

". (١)

"(١) "أثبت " : أثبت الرمح فيه : أنفذه . (٢) هذه الاية لم ترد في التلخيص . (١٦) ومن سورة النور (قولها : كان رسول الله في إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه ، فايتهن العه خرج سهمها خرج بها معه) دليل على : أن للقرعة مدخلا شرعيا في الحقوق المشتركة ، وهو قول الكافة . قال أبو عبيدة وقد عمل بها ثلاثة من الأنبياء : يونس وزكريا ومحمد –صد الله عليهم أجمعين –. قال ابن المنذر : واستعمالها كالإجماع بين أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء ، ولا معنى لقول من رذها ، وحكي عن أبي حنيفة إجازتها . قال : ولا تقسيم في القياس ، ولكنا تركنا القياس للاثار. قلت : ومقتض هذا : أنه قصرها على المواضع التي وردث في الأحاديث دون تعديتها إلى غيرها ، وهو قول مالك أيضا والمغيرة وبعض أصحابنا . وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة ترك القول بها ، وأنكرها بعغى الكوفيين ، وقال : ير كالأزلام . وباجازتها في المشكلات قال الشافعي . قال القاضي : وهو مشهور مذهب مالك . وأما القرعة بين النساء إذا أراد سفرا ، فقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الض مالك في أحد قوليه ، والشافعي ، وأبو حنيفة إلى : أنه لا يخرغ منهن إلا من ألمنمض خرجث عليها القرعة ؟ تمسكا بظاهر هذا الحديث ؟ نانه كالنص في ذلك

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٠/٧٠

، وقال مالك أيضا : إن له أن يسافر بمن شاء منهن بنير قرعة ، وإن القسمة هنا سقطت للضرورة ؟ إذ قد تكون إحداهن أخفث محملا ، وأقل مؤونة ، وأصلح للسفر ، والأخرى أصلح للمقام في بيته لسذ ضيعته ، وللقيام بولده ، وقد تكون أثقل جسما ، وأكثر مؤونة . قلمث : والذي يقع لي : أن هذا ليس بخلاف في أصل القرعة في هذا ، وإنما هذا لاختلاف أحوال النساء ، فاذا كان فيهن من تصلح للسفر ومن لا تصلح تعثيى من تصلح . رلا يمكن أن يقال : يجب أن يسافر بمن لا تصلح ؛ لأن ذلك ضرز ومشقة عليه ، ولا ضرر ولا ضرار ، وإنما تدخل القرعة إذا كن كلهن صالحات للسفر ، فحينئل! تتعئيى القرعة ؛ لأنه لو أخرج واحدة." (١)

"منهن بغير قرعة لخيف أن يكون ذلك ميلا إليها ، ولكان للأخرى مطالبته بحقها ؟ فاذا خرج بمن وتعت عليها القرعة انقطعث حجة الأخرى ، وارتفعت التهمة عنه ، وطاب قلب من بقي منهن ، والله تعالى أعلم . وقوله : اذن ليلة بالرحيل) هو بالمذ ، وفتح الذال بمعنى أغلم . والهودج : القتة التي تكون فيها المرأة على ظهر البعير ، وهو الخدر ، ويجمع : هوادج . وقولها : فاذا عقدي من جزغ ظفار قد انقطع) قال ابن السكيت : الجزغ - بفتح الجيم ، وإسكان الزاي - : الخرز اليماني . وظفار - بفتح الظاء - : قرية باليمن .

قلت : هكذا صحيح الرواية . ظفار كما قاله ابن السكيت ، وفي الصحاح ظفار : مثل تطام : مدينة في اليمن . يقال : من دخل ظفار حقر ، وجزع ظفاري :

". (٢)

" ثم قال الطوفي : (ولعل القائل بعدم التحريم [يعني] : أن التحريم أحدهما عرضي ، وتحريم الآخر أصلي ، فالخلاف إذن لفظي) ، وهو والله أعلم كذلك ، وإنما الخلاف في التسمية . قوله : ﴿ [ولو طلق إحدى امرأتيه مبهمة أو معينة وأنسيها وجب الكف إلى القرعة] ﴾ . نص عليه الإمام أحمد وأكثر أصحابه . ﴿ وقال الموفق ﴾ وجمع : ﴿ حرمتا إلى التبين ﴾ ، وهي كالتي قبلها ، والذي يظهر أن الخلاف في العبارة لا في المعنى ، كما تقدم في التي قبلها . تنبيه : وجه تفريع هذا الفرع والذي قبله على هذا الأصل السابق : أن الكف عن المحرم واجب ، ولا يحصل العلم به إلا بالكف عن المباح في الأصل ، وترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب ، [فهما] من تعلقات المسألة المتقدمة .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٧/٢٤

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٨/٢٤

---

(١) ".

" قال الإمام أحمد : أكثرهم ينهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، **والقرعة** في عتق جماعة في مرض موته ، وغير ذلك وشاع ولم ينكر . ﴾ وقدم المالكية القياس ، وقاله الحنفية إن خالف الأصول ، أو معنى الأصول لا قياس الأصول

---

(٢) ".

" الشافعية إن عاشوراء كان نفلا فواضح . قال : ويشبه نسخ نفس الأصل **قرعة** يونس عليه السلام فإنها لا تجوز في شرعنا ؛ لأن المذنب لو عرفناه لم نتلفه ، فهل نسخ **القرعة** في هذا الأصل نسخ لجنس **القرعة** ؟ قد احتج أصحابنا بها على **القرعة** **وقرعة** زكريا عليه السلام ، كانوا أجانب ، وكان لهم في شرعهم ولاية حضانة المحررة ، فارتفاع الحكم في غير الأصل لارتفاع الأصل لا يكون رفعا له في مثل ذلك الأصل إذا وجد . قال : ومثله نهيه لمعاذ عن الجمع بين الائتمام وإمامة قومه إذا كان للتطويل عليهم ، هل هو نسخ لما دل الجمع عليه من ائتمام مفترض بمتنفل ؟

---

(٣) ".

"حدثنا الفضل بن الحباب قتنا إبراهيم بن بشار الرمادي نا سفيان قتنا الأجلح بن عبد الله الكندي عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال * أتى علي باليمن بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد فولدت ولدا فادعوه فقال علي لأحدهم تطيب به نفسا لهذا قال لا وقال لآخر تطيب به نفسا لهذا قال لا وقال للآخر تطيب به نفسا لهذا قال لا فقال أراكم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فأيكم أصابته **القرعة** أغرمته ثلثي القيمة وألزمته الولد فذكروا ذلك للنبي – عليه الصلاة والسلام – فقال ما أجد فيها إلا ما قال علي

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٩٤٤/٢

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢١٣٠/٥

(٣) التحبير شرح التحرير، ٣٠٧٥/٦

ابن حنبل في فضائل الصحابة ج٢/ص٦٤٥ ح١٠٩٥." (١)

"حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني بن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة * أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت **القرعة** لعائشة وحفصة وكان النبي – عليه الصلاة والسلام – إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر فقالت بلى فركبت فجاء النبي – عليه الصلاة والسلام – إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا \١\

البخاري في صحيحه ج٥/ص١٩٩٩ ح٤٩١٣." (٢)

"قال الشيخ ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من رواية زيد بن نعيم عن ابن المسيب أنه فرق بينهما ولو كان النكاح وقع صحيحا لم يجب التفريق لأن حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار .

ويحتمل أن يكون الحديث إن كان له أصل منسوخا والله أعلم .

٣٤/٣٧-٣٨م ومن باب في القسم بين النساء

قال أبو داود :

١٠٤٥- حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له

امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل .

قال الشيخ في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فإن القلوب لا تملك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي في القسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تواخذني فيما لا أملك ، وفي هذا نزل قوله تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولوحرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ [النساء : ١٢٩] .

قال أبو داود :

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٩٨٧٨/١

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٧٨٢٩/١

١٠٤٦- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غيرأن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة .

قال الشيخ فيه إثبات **القرعة** وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي تخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي ولا تقاص بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجه **بقرعة** .." (١)

"١١٠٩- حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى وابن السرح قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوما مسرورا ، وقال عثمان يعرف أسارير وجهه ، فقال أي عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما ، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض . قال أبو داود كان أسامة أسود وكان زيد أبيض .

قال الشيخ فيه دليل على ثبوت أمرالقافة وصحة لقولهم في إلحاق الولد وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة وابنه أسامه وكال زيد أبيض وجاء أسامة أسود ، فلما رأى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعه فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه .

وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث .

وقال أهل الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما وأبطلوا الحكم بالقافة .

واختلفت أقاويلهم في ذلك فقال أبو حنيفة يلحق الولد برجلين وكذلك بامرأتين . وقال أبو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين .

وقال محمد يلحق بالآباء وإن كثروا ، ولا يلحق إلا بأم واحدة .

واختلف القائلون بالقافة إذا قالت إن الولد منهما جميعا .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٧٥/٢

قال الشافعي إذا كان الولد كبيرا قيل له انتسب إلى أيهما شئت . وقال أبو ثور يلحق بهما (برهما وبزناته) (١) وقاله عمر .

وقوله تعرف أسارير وجهه ، قال أبو عبيد الأسارير الخطوط في الوجه والجبهة .

٢٦/٣١-٣٢م ومن باب من قال في **القرعة** إذا تنازعوا في الولد

قال أبو داود :." [1]

"١١١٠- حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبى عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ، ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا

---

(١) كذا في الأصل .

فغليا ، ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ، فقال أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه .

قال الشيخ : فيه دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد ؛ وفيه إثبات **القرعة** في أمر الولد وإحقاق القارع **وللقرعة** مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعدا . وفي الخروج بالنساء في الأسفار وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها . وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض .

وممن ذهب إلى ظاهره إسحاق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد . وقال به الشافعي قديما وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال حديث القافة أحب إلي وقد تكلم بعضهم في إسناده .

٢٧/ ومن باب وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

قال أبو داود :

١١١١- حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال : قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٢٤/٢

في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها .." (١)

"١٢٧٣- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

قال الشيخ : في هذا بيان أن حكم عتق البتات في المرض الذي يموت به المعتق حكم الوصايا وإن ذلك من ثلث ماله .

وفيه إثبات القرعة في تمييز العتق الشائع في الأعيان وجمعه في بعض دون بعض .

وقوله فجزأهم ثلاثة أجزاء يريد أنه جزأهم على عبرة القيم دون عدد الرؤوس إلا أن القيم قد تساوت فيهم فخرج عدد الرؤوس على مساواة القيم وعبيد أهل الحجاز إنما هم الزنوج والحبش والقيم قد تتساوى فيها غالبا أو تتقارب . وتفريق

العتق في أجزاء العبيد يؤدي إلى الضرر في الملاك والمماليك معا وجمع العتق يرفع الضرر وينفي سوء المشاركة . وأما الاستسعاء فقد ذكرنا فيما تقدم أن الحديث فيه غير صحيح فجمع الحرية به متعذر غير متيسر .

وقد اعترض على هذا قوم فقالوا في هذا ظلم للعبيد لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعا ، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز منه شائعا فيهم لينال كل واحد منهم حصته منه كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم وكما لو كان أوصى بهم فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم .

قلت هذا قياس ترده السنة ، وإذا قال صاحب الشريعة قولا وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ولا مقابلة بأصل آخر ويجب تقريره على حاله واتخاذه أصلا في بابه . والوصايا والهبات مخالفة للعتق لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شائعين في العبد ويتضررون بوقوع العتق شائعا ، وأمرالعتق مبني على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل وحكم الدين قد منع من إكمال في جماعتهم فأكمل لمن خرجت له القرعة منهم .." (٢)

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٢٥/٢

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٤٤/٢

"١٤٢٣- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا .

قال الشيخ : قوله استهما معناه اقترعا والاستهام الاقتراع ومنه قوله تعالى ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ [الصافات : ١٤١] وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم إليه **القرعة** ، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن **والقرعة** نوع من البينة فهي أقوى من التوخي ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون تصادرهما عن تعين براءة وافتراقهما عن طيب نفس ورضى .

وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية .

٥/٩م ومن باب القاضي يقضي وهو غضبان

قال أبو داود :

١٤٢٤- حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه كتب إلى ابنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان .

قال الشيخ : الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال فلذلك أمرالحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب . فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش ومرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم .

٦/١١م ومن باب اجتهاد الرأي في القضاء

قال أبو داود :." (١)

"قال الشيخ : وهذا مروي بالإسناد الأول ، إلا أن الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا إن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن يكون القصة واحدة ، إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد . ويحتمل أن يكون

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٨/٣

البعير في يد غيرهما ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما .

وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له **القرعة** صار له . وكان الشافعي يقول به قديما ثم قال في الجديد فيه قولان أحدهما يقضي به بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري .

والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له به .

وقال مالك لا أحكم به لواحدٍ منهما إذا كان في يد غيرهما ، وحكي عنه أنه قال هو لأعدلهما شهودا وأشهرهما بالصلاح .

وقال الأوزاعي يؤخذ بأكثر البينتين عددا ، وحكي عن الشعبي أنه قال هو بينهما على حصص الشهود .

قال أبو داود :

١٤٤٠- حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها .." (١)

"قال الشيخ : معنى الاستهام هنا الاقتراع يريدا أنهما يقترعان فأيهما خرجت له **القرعة** حلف وأخذ ما ادعاه ، وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر أتي علي ببغل وجد في السوق يباع ، فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم أهب ونزع على قال بخمسة يشهدون ، قال وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين ، فقال علي رضي الله عنه إن فيه قضاء وصلحا وسوف أبين لكم ذلك كله ، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان ، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه فإن تشاحتما أيكم يحلف أقرعنا بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف قال فقضى بهذا وأنا شاهد .

٢٦/١٧م ومن باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

قال أبو داود :

١٤٤١- حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٠/٣

رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا ، قال فلك يمينه ، قال يا رسول الله أنه فاجر ليس يبالي ما حلف

ليس يتورع من شيء ، فقال ليس لك منه إلا ذلك .

قال الشيخ : فيه من الفقه أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه ، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم .

وفيه دليل على سقوط التباعة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا ادعى على الآخر الظلم والاستحلال ما لم يعلم خلافه .

٢٩/١٨م ومن باب الحبس في الدين وغيره

قال أبو داود :." (١)

"١٤٤٧- حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث عن الزهري عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الأنصاري سرح الماء فأبى عليه الزبير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك ، قال فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله إن كان ابن عمتك . فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ [النساء : ٦٥] .

قال الشيخ : شراج الحرة مجاري الماء الذي يسيل منها واحده شرج ، ومنه قول الشاعر يصف دلوا :

قد سقطت في قصة من شرج ....ثم استقلت مثل شدق العلج

وفيه من الفقه أن أصل المياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها ولم تستنبط بحفر وعمل الإباحه وأن الناس شرع سواء في الارتفاق بها ، وأن من سبق إلى شيء منها فأحرزه كان أحق نه من غيره .

وفيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل لسبقه إليه وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه . فأما إذا كان أصل منبع الماء ملك لقوم وهم فيه شركاء أو كانت أيديهم عليه معا فإن الأعلى والأسفل فيه سواء ، فإن اصطلحوا على أن يكون نوبا بينهم فهو على ما تراضوا به وإن

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣١/٣

تشاحوا اقترعوا فمن خرجت له القرعة كان مبدوءا به .

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أن القول الأول إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسألة في أن يطيب نفسا لجاره الأنصاري دون أن يكون ذلك منه حكما عليه ، فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين .." (١)

"قوله عن سمي بضم أوله بلفظ التصغير قوله مولى أبي بكر أي بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قوله لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قوله ما في النداء أي الأذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج قوله والصف الأول زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة وإلا فقد بينت في الرواية الأخرى بالخير والبركة قوله ثم لم يجدوا في رواية المستملى والحموي ثم لا يجدون وحكى الكرماني أن في بعض الروايات ثم لا يجدوا ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا ولم أقف على هذه الرواية قوله الا أن يستهموا أي لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد ولان الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام وأنه أخرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث لفظه لتجالدوا عليه بالسيوف لكن الذي فهمه البخاري منه أولى ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة قوله عليه أي على ما ذكر ليشمل الامرين الأذان والصف الأول وبذلك يصح تبويب المصنف وقال بن عبد البر الهاء عائدة على الصف الأول لا على النداء وهو حق الكلام لأن الضمير يعود لأقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال أنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن." (٢)

"حدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا، فقال لهم: "تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣/٣٤

(٢) الجواهر الهريرية، ١/٥٢

يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله".

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي: حدثنا بشر بن منصور عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد. فذكر مثله.

حدثنا إبراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي. قالا: حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو تعلمون (أو يعلمون) ما في الصف المقدم، لكانت قرعة".

وقال ابن حرب "الصف الأول ما كانت إلا قرعة".

حدثنا زهير بن حرب: حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها".

حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن سهيل بهذا الاسناد.." (١)

"قوله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الأذان، والاستهام والاقتراع، ومعناه أنهم لو عدلوا فضيلة الأذان وقدها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه، وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها. قوله: (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه) التهجير التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت، قال الهروي وغيره: وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الأول. قوله صلى الله عليه وسلم: (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين، والفضل الكثير في ذلك، لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين. وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه. وجوابه من وجهين: أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم. والثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا

(١) الجواهر الهريرية، ٥٦/١

يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما. قوله صلى الله عليه وسلم: (ولو حبوا) هو بإسكان الباء وإنما ضبطته لأني رأيت من الكبار من صحفه.." (١)

"غريبه) (٨) تسمى في ديار العرب بالمقارع جمع **مقرعة** وهي جلد طرفها مشدود عرضها كالاصبع (زاد في رواية يضربون بها الناس) يعني ممن اتهم في شيء ليصدق في اقراره وقيل هم أعوان والى الشرطه المعروفون بالجلادين فإذا امروا بالضرب تعدوا المشرع في الصفة والمقدار (تخريجه) (م) وأورده الحافظ بسنده ومتنه كما هنا في القول المسدد في الذب عن المسند للامام احمد وعزاه للإمام احمد ثم قال ذكره ابن الجوزي في الموضوعات باسناد المسند أيضا ونقل عن

٣٢٢@@@

ذب الحافظ عن حديث ورواه الامام احمد ومسلم أورده ابن الجوزي في الموضوعات

(حدثنا أبو سعيد) (١) ثنا عبد الله بن بجير ثنا سيار أن ابا امامه رضي الله عنه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال يكون في هذه الأمة في آخر الزمان رجال أو قال يخرج رجال من هذه الأمة في آخر الزمان معهم أسياط كأنها أذناب البقر يغدون." (٢)

"وجاء عند الترمذي (وينه) لعطفه على المجزوم وما هنا من اثبات المجزوم على صورة المرفوع وكلاهما صحيح له شواهد تؤيده (تخريجه) (مذ) وقال حديث غريب وفي بعض نسخه حسن غريب وحسنه الحافظ السيوطي وقال ابن القطان ضعيف فيه ليث بن أبي سليم ضعفوه وقال الهيثمي فيه ليث وهو مدلس والله أعلم (٨) (سنده) حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير الخ (غريبه) (٩) أي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (والمدهن) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء آخره نون أي الذي يرائي في حدود الله ويضيعها (١٠) أي مرتكبها (١١) أي اقترعوا سفينة مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا فأخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة **بالقرعة** (١٢) أي منعوهم

٧٦١@@@

عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة الدعاء

(عن أنس بن مالك) (١) قال قيل يا رسول الله متى ندع الائتمار بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل إذا كانت الفاحشة في كبارکم والملك في صغاركم والعلم في رذالكم (عن

---

(١) الجواهر الهريرية، ٥٩/١

(٢) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٤٥/١

عائشة رضي الله عنها) (٢) قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه أن قد حفزه (٣) شيء فتوضأ ثم خرج فلم يكلم أحدا فدنوت من الحجرات فسمعته يقول يا أيها الناس ان الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم

(٦٧) (كتاب جامع للأدب والمواعظ والحكم وجوامع الكلم في الترغيبات)." (١)

"الهاتف الذي يعلم أنه حق مثل الذي سمعوه يأمر بغسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه كذا أورده صاحب المسودة " في ذيل الأدلة المختلف فيها قال : لكنه من باب الفضائل وكذلك ما استخاره الله تعالى لنبيه ، كقول العباس في حدو الصارخ : اللهم خر لنبيك(١)، وهي بمنزلة **القرعة** فعله تكريما له قلت : وقد صنف ابن أبي الدنيا كتابا في الهواتف ، وصدره بحديث ﴿ هتف جبريل بين السماء والأرض(٢)﴾."(٣)

وقال الشوكاني(٤): " دلالة الإلهام ذكرها بعض الصوفية، وحكى الماوردي والروياني، في "باب"القضاء في حجية الإلهام خلافا وفرعا عليه أن الإجماع هل يجوز انعقاده لا عن دليل "فإن قلنا: يصح جعله دليلا شرعيا جوزنا الانعقاد لا عن دليل" وإلا فلا.

---

(١) – عن ابن عباس قال كان بالمدينة رجلان يحفران القبور أبو عبيدة بن الجراح يحفر لأهل مكة وأبو طلحة يحفر للأنصار ويلحد لهم – قال – فلما قبض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعث العباس رجلين إليهما فقال اللهم خر لنبيك. فوجدوا أبا طلحة ولم يجدوا أبا عبيدة فحفر له ولحد. مسند أحمد (٢٧١٣) وهو صحيح لغيره

(٢) – لم أجده

(٣) – انظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع – (ج ٥ / ص ٣٨٠)

(٤) – إرشاد الفحول – (ج ٢ / ص ١٩٩)." (٢)

"عن ابن شهاب قال أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء – امرأة من الأنصار – بايعت النبى – صلى الله عليه وسلم – أخبرته أنه اقتسم المهاجرون **قرعة** فطار لنا عثمان بن مظعون ، فأنزلناه فى

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٥١/١

(٢) الخلاصة في شرح حديث الولي، ص/٧٥

أبياتنا ، فوجع وجعه الذى توفى فيه ، فلما توفى وغسل وكفن فى أثوابه ، دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتى عليك لقد أكرمك الله . فقال النبى – صلى الله عليه وسلم –: « وما يدريك أن الله قد أكرمه » . فقلت بأبى أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال « أما هو فقد جاءه اليقين . والله إنى لأرجو له الخير ، والله ما أدرى – وأنا رسول الله – ما يفعل بى » . قالت فوالله لا أزكى أحدا بعده أبدا(١).

---

(١) – صحيح البخارى (١٢٤٣)." (١)

"وقوله صلى الله عليه وسلم (ثم يصلي ما كتب له) في حديث أبي الدرداء (ثم يركع ما قضى له) وفي حديث أبي أيوب (فيركع إن بدا له).

وقوله صلى الله عليه وسلم (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) زاد في رواية قرثع الضبي (حتى يقضي صلاته) ونحوه في حديث أبي أيوب.

وقوله صلى الله عليه وسلم (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) في رواية قاسم بن يزيد (حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى) والمراد بالأخرى التي مضت . فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

من فضائل الصلاة

فضل الأذان

– عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)البخاري.

قوله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الأذان والاستهام الاقتراع ، ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ، ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان ، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد

---

(١) الخلاصة في شرح حديث الولي، ص/٤٠٧

لاقترعوا في تحصيله ، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق ، وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به ، لاقترعوا عليه . وفيه إثبات **القرعة** في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها.

قوله : (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه) التهجير التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت . قال الهروي وغيره : وخصه الخليل بالجمعة ، والصواب المشهور الأول .." (١)

"قوله صلى الله عليه وسلم (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الأذان والاستهام الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ، ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان ، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله ، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق ، وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به ، لاقترعوا عليه . وفيه إثبات **القرعة** في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها.

وقوله صلى الله عليه وسلم (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه) التهجير التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت . قال الهروي وغيره : وخصه الخليل بالجمعة ، والصواب المشهور الأول.

و قوله صلى الله عليه وسلم (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين ، والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين . وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة ، وقد ثبت النهي عنه ، وجوابه من وجهين:

أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز ، وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

والثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب ، فلو قال : لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ، ففسد المعنى ، وفات المطلوب ، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها ، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

قوله صلى الله عليه وسلم (ولو حبوا) هو بإسكان الباء وإنما ضبطته لأني رأيت من الكبار من صحفه .

---

(١) ارواء الضمآن من فضائل الرحمن، ص/١٠

شرح صحيح مسلم النووي .

فضل صلاة الجماعة." (١)

"الحديث أخرجه البخاري أيضا في كتاب الشهادات،باب **القرعة** في المشكلات (٢٦٨٦) حيث قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم) .

وأخرجه الترمذي في الفتن(٢١٧٣) بلفظ: (مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها...) وزاد : (فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا).

وأخرجه أحمد (٤/٢٦٨) بنحو رواية الترمذي ،وفي (٤/٢٦٩) بلفظ (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها أو المدهن فيها)،وفي(٤/٢٦٩-٢٧٠) ولم يذكر تمام لفظه،وفي (٤/٢٧٠) بلفظ (مثل القائم على حدود الله والراتع فيها والمدهن فيها) وفيه:(فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها وأوعرها)،وفي (٤/٢٧٣-٢٧٤)وفيه:(فقال بعضهم : إنما يخرق في نصيبه).

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/٤٠٩) وفيه: (فقال بعضهم : اتركوه أبعده الله يخرق في حقه ما يشاء ، فقال بعضهم : لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٩١)، (١٠/٢٨٨)،وفي شعب الإيمان (٧٥٧٦) (٦/٩١-٩٢).." (٢)

"وتعقبهما العيني فقال : ((كلاهما بمعزل عن نهج الصواب؛ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير إليه ،بل الضمير يعود إلى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى القسم))(١).

قلت : عودة الضمير على محذوف أمر مقرر عند أهل اللغة ومثاله من القرآن الحكيم قوله تعالى: ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ (القدر:١) ، فالهاء في (أنزلناه) عائدة على القرآن وهو غير مذكور(٢)، وعليه فلا

---

(١) ارواء الضمآن من فضائل الرحمن، ص/١٦

(٢) االفوائد من حديث مثل القائم، ص/٤

وجه لاعتراض العيني عليهما خصوصا بعد اتفاقه معهما على عودة الضمير إلى القسمة ،فكأن الخلاف شكلي لا حقيقي والله المستعان .

٣- مطابقة الحديث للترجمة في الموضعين واضحة في قوله - صلى الله عليه وسلم - :(استهموا).

٤- جواب الاستفهام في قوله: ((هل يقرع في القسمة ؟)) محذوف تقديره : نعم يقرع(٣).

٥- قوله في الشهادات:(باب **القرعة** في المشكلات) أي مشروعيتها،كذا ذكر الحافظ في الفتح ثم قال :((ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق ، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع **بالقرعة**))(٤).

٤-لطائف الإسناد وما فيه من تطبيقات علم المصطلح

أولا: في الإسنادين معا

١-هذا الحديث مثال للفرد المطلق إذ تفرد به النعمان بن بشير - رضي الله عنه - فلم يروه من الصحابة أحد غيره .

٢-لم يصرح النعمان - عند البخاري- بالسماع من الرسول - صلى الله عليه وسلم - ،لكنه صرح بالسماع عند ابن حبان (٢٩٧،٢٩٨،٣٠١-إحسان)،وعند أحمد (٢٦٩/٤) وغيرهما، ومعلوم أنه حتى لو لم يصرح بالسماع فإن ذلك لا يضر ، بل حتى لو ثبت عدم سماعه ذلك الحديث من النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه لا يضر أيضا إذ غايته أن يكون الحديث من مراسيل الصحابة وهي مقبولة عند عامة المحدثين .

---

(١) عمدة القاري (٥٦/١٣).

(٢) انظر شرح شذور الذهب ص :١٣٥.

(٣) عمدة القاري (٣٦٥/١٣) .

(٤) فتح الباري (٢٩٣/٥) .." (١)

"هذا مثل عظيم يشبه فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - حال الناس وموقفهم مما يكون في المجتمع من منكرات بحال قوم ركبوا سفينة فاقتسموا أماكنهم فيها بطريق **القرعة** ،فكان من نصيب بعضهم الجزء الأعلى من السفينة ،وكان من نصيب الآخرين الجزء الأسفل منها ، وكان لابد لأهل السفل من الماء

---

(١) االفوائد من حديث مثل القائم، ص/١٠

فكانوا يصعدون لأعلى السفينة ليستقوا الماء ،ولما كان ممرهم على أهل العلو فقد تأذوا بهم ؛إذ ربما أصابهم شيء من رشاش الماء أو أقلقوا وقت راحتهم أو غير ذلك ، فلما رأى أهل السفل تأذي أهل العلو بهم عزموا على أن ينقبوا في نصيبهم نقبا يحصلون منه على الماء دون الحاجة إلى إيذاء من فوقهم ، ولم يدر هؤلاء أن هذا الخرق الصغير سيؤدي إن ترك إلى هلاك الجميع ويكون معنى (أصغر خرق) هو –كما قال الرافعي – أوسع قبر(١).

ويبين الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – أن الأمر لا يخلو حينئذ من إحدى نتيجتين : إما أن يقوم أهل العلو بواجبهم في منع هذه الكارثة فينجو الجميع ، وإما أن يتركوهم وشأنهم بدعوى أن هذا نصيبهم يفعلون فيه ما يشاءون وحينئذ تكون النتيجة الحتمية هي هلاك الجميع .

والحديث الشريف يبين أنه هكذا تكون حال الناس في المجتمع فإنه لا يخلو مجتمع من بعض صور المنكر والفساد التي يقدم عليها ضعاف الإيمان ، وقد يلتمس بعضهم لنفسه مبررا في ما يفعل كأن يقول هذه حرية شخصية ، وأنا حر أصنع في ملكي ما أشاء ،فإن قام أهل الرشد بواجبهم في إنكار هذه المنكرات والأخذ على أيدي الظالمين صلح المجتمع ونجا الجميع من غضب الله عز وجل ،وأما إن تقاعسوا عن هذا الواجب وغلبت كلمة المداهنين فإن العقوبة الإلهية تعم الجميع ،وتلك سنة إلهية لا تتغير؛قال الحافظ : ((وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ،وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها))(٢).

---

(١) ١٧) انظر وحي القلم : (٣/٨) .

(٢) ١٨) فتح الباري (٥/٢٩٦) .." (١)

"أ– القيمة الجمالية لهذا المثل : لقد زاد هذا التشبيه المعنى المراد وضوحا وجمالا ؛إذ إنه شبه الأمر المعقول وهو حال الناس في المجتمعات بأمر محسوس وهو حال قوم ركبوا سفينة وهو أمر يمكن إدراكه بالحس،ولاشك أن هذا أدعى لفهم المراد والتأثر به .

ثم إن الحديث لم يكتف بإعطاء السامع تشبيها مجردا ،ولكنه جاء به في قالب أقرب ما يكون إلى هيئة القصة التمثيلية،وإن الناظر إلى هذا المثل يجده مليئا بالحركة والحيوية والمشاهد المتتابعة ؛فهاهم القوم

---

(١) االفوائد من حديث مثل القائم، ص/١٥

مقبلون على ركوب سفينتهم ،وهاهم يقتسمون أماكنهم فيها **بالقرعة**،حتى إذا ما استقروا فيها بدا لنا مشهد آخر فيه يظهر أهل السفل متجهين إلى أعلى السفينة يحملون الماء ثم يعودون به إلى أماكنهم، ثم يبدو لنا مشهد أهل العلو وقد تأففوا مما أصابهم من مرور القوم عليهم ،فهم يعلنون ضيقهم وتبرمهم بالأمر،وأنهم لن يتركوا أهل السفل يلحقون الأذى بهم ،ثم يظهر لنا مشهد بعض أهل السفل وقد حملوا فؤوسهم معلنين أنهم وقد تأذى بهم أهل العلو فليس أمامهم من سبيل سوى أن يخرقوا في نصيبهم خرقا يستقون منه ،ويكون المشهد الختامي نهاية مفتوحة على أحد احتمالين : فإما أن يقوم أهل الحزم والعزم بواجبهم فيمنعوا القوم مما أرادوه من خرق السفينة فينجوا الجميع ،وإما أن يتركوهم وشأنهم فتكون الهلكة العامة.

وتصوير الأمر بهذه الصورة البديعة يترك في نفس السامع ولا شك أثرا حيا يدرك به كيف يتطور أمر المنكر في المجتمع فهو يبدأ صغيرا كخرق يسير ثم لا يزال يتسع إن لم يتداركه أهل الحكمة حتى تصعب السيطرة عليه ،وإن ذلك ليوحي للسامع بأهمية الأخذ على أيدي العابثين والقيام على حدود الله ،ويجعله مستحضرا لتلك النتائج الرهيبة المترتبة على التقاعس عن أمر الله ،والمداهنة في حدوده سبحانه.." (١)

"؟ فمن ذلك مثلا قوله (استهموا) : فإنه لو اكتفى بذكر ركوبهم في السفينة لما أضر ذلك بالمعنى المقصود وهو أهمية الأخذ على أيدي العابثين ،لكن ذكر الاستهام يدل على أن مواضع القوم في السفينة إنما جاءت على وفق الحق والعدل ،ففي عرف الشرع أن **القرعة** عند الاحتياج إليها وسيلة من وسائل إقامة الحق وإشاعة العدل ،وعليه فليس لأهل السفل أن يبدوا امتعاضهم من كون نصيبهم قد جاء في أسفل السفينة ،فكأن الحديث يشير إلى أن اقتسام الحظوظ في هذه الدنيا إنما هو بعدل الله وحكمته،وعلى المرء أن يسعى ويجتهد ثم ليرض بعد ذلك بما قدره الله له من متاع هذه الحياة ،وليس له إن قدر عليه رزقه أن يعترض على قدر الله ،أو أن يبيح لنفسه ارتكاب ما حرم الله بدعوى أنه وقد حرم مما أوتي غيره فله أن يصل إلى مثل ما فيه هذا الغير ولو بالطرق المحرمة الممنوعة .

؟ ثم إن كون الوضع في السفينة بدأ بالقسمة العادلة ثم طرأت محاولة الإفساد عليه ،يخدم قضية إيمانية أخرى ،وهي أن الأصل في البشرية كان التوحيد والصلاح ،وأن الشرك والفساد طارئان عليها ،فلم تبدأ البشرية بالوثنية وتعدد الآلهة كما يزعم أصحاب نظرية الطوطم ،بل بدأت بالتوحيد على عهد آدم – عليه السلام – واستمر الأمر على ذلك زمنا حتى طرأ الشرك والفساد.." (٢)

---

(١) االفوائد من حديث مثل القائم، ص/٢١

(٢) االفوائد من حديث مثل القائم، ص/٢٣

"–وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وقد تضافرت الأدلة على ذلك ،كما قال تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ (آل عمران :١٠٤). وقال – صلى الله عليه وسلم – : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ،فإن لم يستطع فبلسانه،فإن لم يستطع فبقلبه ،وذلك أضعف الإيمان)(١).

وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ممن لا يعتد بخلافهم.

وهو فرض على الكفاية ؛قال الإمام النووي: ((ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين ،وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ،أو لا يتمكن من إزالته إلا هو،وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف))(٢).

قلت: ينبغي أن تقيد فرضية الكفاية بالتغيير باليد واللسان ؛لأن التغيير بالقلب وهو كراهية المنكر وبغض أهله واجب على الجميع ،قال الإمام الشوكاني: ((...فإذا كان غير قادر على الإنكار باليد أنكر باللسان فقط وذلك فرض،فإن لم يستطع أنكر بالقلب وهذا يقدر عليه كل أحد وهذا أضعف الإيمان كما أخبر الصادق المصدوق – صلى الله عليه وسلم –))(٣).

٢–إثبات العمل بالقرعة ،وجواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل: فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد ذكر الاقتراع في ركوب السفينة ،ورضيه وضرب به المثل.

---

(١) (٢٠) أخرجه مسلم (٤٩) وأبو داود (١١٤٠)،(٤٣٤٠) والترمذي (٢١٧٢) وابن ماجه (١٢٧٥)،(٤٠١٣) والنسائي (١١١/٨–١١٢) وأحمد (٥٤/٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) (٢١) شرح صحيح مسلم (٢٩٩/١) .

(٣) (٢٢) السيل الجرار (٥٨٦/٤) .." [1]

"قال الخطابي: ((وفيه إثبات القرعة في سكنى السفينة وفيما أشبهها من[المنازل] التي ينزلها أبناء السبيل،إذا تنازعوا وتشاحوا أقرع بينهم ،وذلك إذا كان نزولهم معا،فأما إذا سبق بعضهم فنزل منزلا فإنه أحق به وليس للاحق أن يزعج السابق عن مكانه))(١).

---

(١) ااالفوائد من حديث مثل القائم، ص/٣١

والعمل **بالقرعة** ثابت بالكتاب والسنة؛ قال تعالى : ﴿ ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون ﴾ (آل عمران :٤٤).فقد اقترعوا على كفالة مريم،وكان من بين المقترعين زكريا – عليه السلام – ،قال ابن عباس: (اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية،وعال قلم زكريا الجرية فكفلها زكرياء)(٢).

وقال تعالى: ﴿ وإن يونس لمن المرسلين، إذ أبق إلى الفلك المشحون، فساهم فكان من المدحضين ﴾ (الصافات:١٣٩-١٤١).

قال ابن القيم: ((فهذان نبيان كريمان استعملا **القرعة**، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم))(٣).

قلت: لابد من تقييد الاحتجاج بشرع من قبلنا،بأن لا يخالف شرعنا،وقد جاء شرعنا بجواز **القرعة** فصح الاحتجاج بفعل هذين النبيين الكريمين.

لكن اعترض الحافظ ابن حجر على الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ ،لأنه قد جاء في شرعنا ما يخالف ما فعلوه من إلقاء بعضهم في البحر لسلامة البعض الآخر،قال:((وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاؤهم **بقرعة** ولا بغيرها))(٤).

---

(١) (٢٣) أعلام الحديث (٢/١٣١٤) .

(٢٤) أخرجه البخاري تعليقا في الشهادات باب **القرعة** في المشكلات (٥/٢٩٢-فتح)، والجرية هي حالة الجريان والذي يسميه كتابنا اليوم : التيار [من تعليق الأستاذ محمود شاكر رحمه الله على تفسير الطبري: ٦/٣٤٩].

(٣) (٢٥) الطرق الحكمية ص: ٢٨٧.

(٢٦) فتح الباري (٥/٢٩٤) .." [1]

"قلت : الآية الكريمة تدل على أنه كان يجوز في شرعهم أمران :الإلقاء في البحر،والعمل **بالقرعة** ،فجاءت شريعتنا بنسخ الحكم الأول،وإبقاء الثاني ،وعليه فلا بأس من الاحتجاج بهذه الآية على مشروعية **القرعة** لأنها تدل على أن يونس – عليه السلام – قد استعمل **القرعة** في أمر قد تقرر جوازه عنده ،وهو الإلقاء في البحر، وكذلك نحن إنما نستعمل **القرعة** في الأمور الجائزات ،فالاحتجاج بالآية إذن على

---

(١) االفوائد من حديث مثل القائم، ص/23

مشروعية العمل **بالقرعة**،لا على مشروعية الإلقاء في البحر والله أعلم .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمهما خرج بها معه)(١). وفيهما من حديث أبي هريرة مرفوعا :(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)(٢).

وجمهور أهل العلم على القول **بالقرعة**؛ قال الكرماني نقلا عن ابن بطال: ((العلماء متفقون على القول **بالقرعة** إلا الكوفيين فإنهم قالوا : لا معنى لها وإنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها.والحديث يدل على جوازها لإقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – لها حيث لم يذم المستهمين في السفينة بل رضيه وضرب به المثل))(٣).

---

(١) (٢٧) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) ومسلم (٢٧٧٠) وأبو داود (٢١٣٨) وابن ماجه (١٩٧٠) .

(٢٨) أخرجه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) والترمذي (٢٢٥) والنسائي (٢٦٩/١) .

(٢٩) شرح الكرماني (٥٩/١١) .

(٣٠) الطرق الحكمية لابن القيم ص : ٢٨٨.

(٢) (٣١) انظر فتح الباري (٢٩٤/٥)،ومعنى التعديل أن تقوم الأشياء المراد قسمتها فتقسم باعتبار قيمتها لا بمقدارها .

(٣٢) المصدر السابق (٢٩٤/٥) .

(٣٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨) وأبو داود (٣٩٥٨) والترمذي (١٣٦٤) والنسائي (٦٤/٤) وابن ماجه (٢٣٤٥) .." (١)

"وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن **القرعة** ومن قال: إنها قمار،فقال: ((إن كان ممن سمع الحديث فهذا كلام رجل سوء يزعم أن حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قمار))(١).

وقد ذكر الحافظ أن **القرعة** إما أن تكون في الحقوق المتساوية وإما أن تكون في تعيين الملك ، فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة ، والسفر ببعض الزوجات ،ومن الثاني الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة(٢).

وليس في **القرعة** إبطال شيء من الحقوق كما قد يتوهم البعض ،فإنها مجرد إعطاء الشخص حقه معينا

---

(١) االفوائد من حديث مثل القائم، ص/٣٣

بعد أن كان مشاعا ،وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الآخر فيقطع التنازع ،أفاد ذلك إسماعيل القاضي في ما نقله عنه ابن حجر في الفتح(٣).

قلت:لكن هذا القول إنما يتوجه في النوع الثاني وهو تعيين الملك،أما في قضايا الحقوق المتساوية،فالذي ينبغي أن يقال والله أعلم : إن القرعة هنا هي أقرب شيء إلى تحقيق العدل ،فلما كنا لا نستطيع تولية أكثر من خليفة للمسلمين ،فالقرعة حينئذ ليست ظلما وغايتها أنها منعت رجلا من تبوء مكان يصلح له مع كونه ليس حقا أصليا له ،وكذلك إقراع الرجل بين نسائه في السفر فليس هذا حقا ثابتا لكل واحدة منهن حتى يقال إن التي لم تخرج قد ظلمت بل بإمكان الرجل أن لا يأخذ أي واحدة منهن ولا يكون قد ظلم .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عمران بن حصين:(أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ،لم يكن له مال غيرهم،فدعا بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا)(٤).." (١)

"فانظر كيف كانت القرعة هنا أقرب شيء لتحقيق العدل وهو مقصود الشارع،فإن هذا الرجل قصد تكميل الحرية للأعبد الستة ،والحرية أمر يوافق مقصود الشارع ،لكن يقابل ذلك حق الورثة وما ثبت أن الوصية لا تنفذ في ما زاد عن الثلث، فكان ما يملكه الرجل أن يوصي بعتق ثلثهم ،لذا لم يكن ممكنا إلا أن يعتق الثلث فقط،وتكون طريقة تحقيق ذلك إما أن يعتق ثلث كل واحد منهم، أو أن يعتق ثلث عددهم فيعتق اثنان منهم فقط، ولما كان عتق ثلث كل واحد منهم لن يوفي بغرض الموصي الذي كان يريد تكميل الحرية للجميع،فإن تكميل الحرية للبعض سيكون أقرب إلى تحقيق مقصوده ،مع كونه موافقا لمقصود الشارع فإنه متشوف لتكميل الحرية دون تنقيصها(١).

ثم إن هذه الحرية التي أرادها الموصي إنما هي تبرع منه وإحسان ، فلا يصح أن يقال إن من لم تخرج عليه القرعة قد ظلم ،لأنه لم يمنع حقا هو له، إنما منع من فضل تفضل به سيده عليه.

ويبقى بعد ذلك أن ما تأتي به القرعة إنما هو محض القدر الإلهي ((فإن التعيين إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع فوض إلى القضاء والقدر وصار الحكم به شرعيا قدريا؛ شرعيا في فعل القرعة ،قدريا فيما تخرج به ،وذلك إلى الله لا إلى المكلف فلا أحسن من هذا ولا أبلغ في موافقة شرع الله وقدره))(٢).

٣– وفي الحديث وجوب صبر الجار على أذى جاره إذا خشي وقوع ما هو أشد منه ضررا.

---

(١) االفوائد من حديث مثل القائم، ص/٣٤

٤- وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به ،وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه ،وأن لصاحب العلو منعه من ذلك .

٥- وفيه جواز ضرب الأمثال ،وتبيين العالم الحكم بها.

الفصل الرابع

مسائل عقدية

الفصل الرابع

مسائل عقدية

مما يتعلق بأمور الاعتقاد في هذا الحديث ما يأتي:

---

(١) (٣٤) انظر الطرق الحكمية ص :٢٩٢-٢٩٣.

(٢) (٣٥) المصدر السابق ص :٢٩٩.." [١]

"- الحديث رقم: ١٣٦٤

قال الثلاثة أن يقرع الإمام في مثل هذه الصورة ، وقال أبو حنيفة : لا حكم **للقرعة** ، فإنه قال : إن **القرعة** ليست مدار الحكم الشرعي بل لتطييب الخاطر ، وقال الطحاوي : إن **القرعة** كانت ثم نسخت وواقعة الباب لعلها حين ثبوت **القرعة** ، أقول : إن قول الطحاوي مؤيد بالروايات منها ما في مسند أحمد : أنه أرسل عليا إلى اليمن عاملا أنه عمل **بالقرعة** ، في واقعة أن رجالا حضروا زبية أي حبالة الأسد فسقط فيها رجل وأخذ رجلا آخر عند سقوطه والآخر ثالثا فاختلفوا في الدية فأقرع علي فبلغ الفصل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان يضحك على فصل علي ، وأما دليل النسخ فهو أن

ج٣ص٨٨." [٢]

"عليا عرضته واقعة في عهده فلم يعمل فيها **بالقرعة** والواقعة ذكرها الطحاوي في باب أم الولد فلا عبرة **للقرعة** ، وأما صورة الباب فالعبيد كلهم معتق البعض عند أبي حنيفة فيعتق ثلث كل واحد ويستسعي في ثلثيه ، ومحمل الحديث عند أبي حنيفة أن الراوي ذكر الحساب الحاصل فإن حصص العبيد ثماني

---

(١) االفوائد من حديث مثل القائم، ص/٣٥

(٢) العرف الشذي للكشميري، ١٢٩/٣

عشرة وعتقت ستة منها وبقيت ثنتا عشر في الرقية ، فالستة مثل عبدين ، وثنتا عشر مثل أربعة أعبد ، فذكر الراوي حاصل الحساب ولا بعد في هذا ، وأما مراد فأقرع بينهم إلخ فأقول : إن **القرعة** لم تكن على الحرية والرقية بل للتهائي في العمل والاستخدام ، فإن في الاستخدام صورا مثل أن يقول المالك الوارث : اخدموني من ستة أيام أربعة أيام واجعلوا يومين في أمركم للاستسعاء ، أو يقول : اخدموني أربعة أشهر من ستة أشهر ويقول : اخدموني أربع وأستسعي عبدان منكم ، ومثل هذه الأمور ، **فالقرعة** في هذه الأمور ، لكن ما قلت غير متبادر ، وأما وجه تغييري خلاف التبادر وهو أن ألفاظ الحديث مضطربة ، فإن في بعض الطرق أنه أعتق واحدا ، وفي بعضها أنه أعتق ستة ، وفي بعضها أنه دبر عبيده ، فالحديث مضطرب ، وأما أدلة أبي حنيفة على تجزئ العتق فمنها حديث مصنف عبد الرزاق الذي أخرجه الزيلعي وذكرته في بيع ، المدبر ، ومنها ما في فتح الباري : أن رجلا دبر فمات فاستسعى العبد في الثلثين ، ومنها ما في لسان الميزان ووثقه الحافظ : أن رجلا أعتق بعض عبده فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : [1]، ومنها ما في مسند أحمد عن سعيد بن عاص رحمه الله : أن صحابيا أعتق بعض عبده ، وفي سنده راو مبهم لا أعلمه وثقه عبد الرزاق في مسنده والكل مرفوعات وقوية .

ج٣ص٨٩

*٢*باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم." [2]

"وقوله : من كسب طيب ، أي حلال ومنه : إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ،أي إن الله بريء من النقص والسوء ، وطاب الدين ، خلص ، ومنه : وتأولت أن ديننا قد طاب .

وقوله : الحمد لله كثيرا طيبا ، أي خالصا .

وقوله في المدينة : ينصع طيبها ، بكسر الطاء ، وإسكان الياء ، ويروى بفتح الطاء ، وتشديد الياء وكسرها ، وكلاهما صحيح المعنى ، ومعنى ينصع يخلص ، وقيل : ينقى ويطهر .

وقوله : من رطب ابن طاب وعرجون ابن طاب ، نوع من ثمر المدينة ، وطوبى شجرة في الجنة ، مقصورة مضمومة الطاء ، تظلل الجنة ، وأصله من الطيب ، وفي الحديث : طوبى له ، قيل : يريد هذه الشجرة ، أو الجنة ، أي ظل طوبى ، وقيل : هو اسم للجنة ، والاستطابة الاستجمار / بالأحجار ، لأن الموضع

---

(١) تعتق في عتقك وترق في رقك

(٢) العرف الشذي للكشميري، ١٣٠/٣

يطيب بذلك ، ويزال نتنه ٠ ٩٥ ب

وقوله في سبي هوازن : فمن أحب منكم أن يطيب ذلك ، وفيه قد طيبوا لك ، معناه أباحوه وحللوه ، وطابت به نفوسهم ، ولم يكرهوه ، في صفة الفجر الأحمر المستطير ، أي المنتشر في الأفق لا الصاعد ٠

وقوله : نهى عن الطيرة ، بكسر الطاء ، وفتح الياء ، أي اعتقاد ما كانت تعتاده العرب في الجاهلية من التطير بالطير وغيره ، وأصل اشتقاقها من الطير ، إذ كان أكثر تطيرهم عملهم به ٠

وقولها : فطار لنا عثمان بن مظعون ، أي صار في قرعتنا ، ومثله فطارت القرعة لعائشة وحفصة ٠

وقوله : إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة ، قيل : يحتمل أنها مودعة في الطير إلى يوم البعث ، ويحتمل أنها بنفسها تطير ، والأول أظهر ، لقوله في الأحاديث الأخر : في أجواف طير خضر ، وفي حواصل طير خضر ، وفي قناديل تحت العرش ٠

وقوله : فيطير الناس بها عنك كل مطير ، أي يشيعونها ويذهبون بها كل مذهب ، ويبلغون بها أقاصي الأرض ٠

وقوله : وقلنا استطير ، أي طارت به الجن ٠ ." (١)

"قوله : (باب الاستهام في الأذان))

أي الاقتراع ، ومنه قوله تعالى (فساهم فكان من المدحضين) قال الخطابي وغيره : قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب .

قوله : (ويذكر أن قوما اختلفوا)

أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال " تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص ، فأقرع بينهم . وهذا منقطع . وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله ابن شبرمة عن شقيق – وهو أبو وائل – قال " افتتحنا القادسية صدر النهار ، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن " فذكره وزاد " فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن " .

(فائدة) :

القادسية مكان بالعراق معروف ، نسب إلى قادس رجل نزل به ، وحكى الجوهري أن إبراهيم عليه السلام

---

(١) الجزء الأول مشكل الصحيحين لابن قرقول، ص/٢٢٨

قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج ، وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة ، وكان سعد يومئذ الأمير على الناس .." (١)

"٥٨٠ - قوله : (عن سمي)

بضم أوله بلفظ التصغير .

قوله : (مولى أبي بكر)

أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

قوله : (لو يعلم الناس)

قال الطيبي : وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم .

قوله : (ما في النداء)

أي الأذان ، وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج .

قوله : (والصف الأول)

زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة " من الخير والبركة " وقال الطيبي : أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف ، والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة وإلا فقد بينت في الرواية الأخرى بالخير والبركة .

قوله : (ثم لم يجدوا)

في رواية المستملي والحموي " ثم لا يجدون " وحكى الكرماني أن في بعض الروايات " ثم لا يجدوا " ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا ، ولم أقف على هذه الرواية .

قوله : (إلا أن يستهموا)

أي لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية ، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته ، وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ، ويستووا في الفضل فيقرع بينهم ، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين . واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد ، وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد ، ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية ، وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام ، وأنه أخرج مخرج المبالغة . واستأنس بحديث لفظه " لتجالدوا عليه بالسيوف " لكن الذي فهمه البخاري

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٧/٢

منه أولى ، ولذلك استشهد له بقصة سعد ، ويدل عليه رواية لمسلم " لكانت قرعة " .

قوله : (عليه)

أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول ، وبذلك يصح تبويب المصنف . وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الأول لا على النداء ، وهو حق الكلام ، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور . ونازعه القرطبي وقال : إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له ، قال : والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ، ومثله قوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق أثاما) أي جميع ذلك .

قلت : وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ " لاستهموا عليهما " فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف .

قوله : (التهجير)

أي التبكير إلى الصلاة ، قال الهروي : وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا : المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت ، لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ، وإلى ذلك مال المصنف كما سيأتي ، ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد لأنه أريد به الرفق ، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل .

قوله : (لاستبقوا إليه)

قال ابن أبي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا ، لأن المسابقة على الأقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه . انتهى . وسيأتي الكلام على بقية الحديث في " باب فضل صلاة العشاء في الجماعة " قريبا ، ويأتي الكلام على المراد بالصف الأول في أواخر أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى .." (١)

"قوله : (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه)

أي لف فيها ، قال ابن رشيد : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها – ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته – كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي : ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه ، فترجم البخاري على جواز ذلك ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث : أولها حديث عائشة في دخول أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن مات ، وسيأتي مستوفى في باب الوفاة آخر المغازي ، ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه ، وأشد ما فيه إشكالا قول أبي بكر لا يجمع الله عليك موتتين ، وعنه أجوبة : فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٨/٢

فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذي مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها . وقيل أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليسأل ثم يموت ، وهذا جواب الداودي ، وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك . وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب ، أي لا نلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر . ثانيها حديث أم العلاء الأنصارية في قصة عثمان بن مظعون وسيأتي بأتم من هذا السياق في " باب القرعة " آخر الشهادات ، وفي التعبير . ثالثها حديث جابر في موت أبيه وسيأتي في كتاب الجهاد . ودلالة الأول والثالث مشكلة لأن أبا بكر إنما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر ينكر حينئذ أن يكون مات ، ولأن جابرا كشف الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه . وقد يقال في الجواب عن الأول : إن الذي وقع دخول أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى أي مغطى ، فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلا إن كان مدرجا في أكفانه أو في حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه . وقال الزين بن المنير ما محصله : كان أبو بكر عالما بأنه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصونا عن كل أذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال ، وليس ذلك لغيره . وأما الجواب عن حديث جابر فأجاب ابن المنير أيضا بأن ثياب الشهيد التي قتل فيها هي أكفانه فهو كالمدرج ، ويمكن أن يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت ، ولكن يتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينهه ، ويجاب بأن عدم نهيهم عن نهيه يدل على تقرير نهيهم ، فتبين أن الدخول الثابت في الأحاديث الثلاثة كان في حالة الإدراج أو في حالة تقوم مقامها . قال ابن رشيد : المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله أعلم . وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا وجواز التفدية بالآباء والأمهات ، وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور ، وجواز البكاء على الميت ، وسيأتي مبسوطا .." (١)

"٢٤٧٨ - قوله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف)

أي قبل الآخر ، هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه : " فأسرع الفريقان " وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ " إذا أكره الاثنان على اليمين

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٦٦/٤

واستحباها فليستهما عليها " وأخرجه أبو نعيم في مسند إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري ، وتعقبه بأنه رآه في أصل إسحاق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد ، قال : وقد وهم شيخنا أبو أحمد في ذلك انتهى . قلت : وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الرزاق ، وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال : " فاستحباها " ، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ " أو استحباها " قال الإسماعيلي : هذا هو الصحيح ، أي أنه بلفظ " أو " لا بالفاء ولا بالواو . قلت : ورواية الواو يمكن حملها على رواية أو ، وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى ، فلما عرفا أنهما لا بد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة . وقال الخطابي وغيره : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته ، لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف – سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب – وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة ، وهو المراد بقوله " فليستهما " أي فليقترعا . وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها . ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة " أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : استهما على اليمين ما كان ، أحبا ذلك أو كرها " وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ، ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فإنها بمعناها ، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم ، فتوجهت عليهم اليمين ، فتسارعوا إلى الحلف ، والحلف لا يقع معتبرا إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدأ به في ذلك . والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب القرعة في المشكلات)

أي مشروعيتها ، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق ، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة . ووقع في رواية السرخسي وحده " من المشكلات " والأول أوضح ، وليست " من " للتبعيض إن كانت محفوظة ، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه ، والجمهور على القول بها في الجملة ، وأنكرها بعض الحنفية ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها ، وجعل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩٦/٨

المصنف ضابطها الأمر المشكل ، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحجة فيه فيقرع لفصل النزاع ، وقال إسماعيل القاضي : ليس في **القرعة** إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين ، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له **بالقرعة** مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة ، وإنما أفادت **القرعة** أن لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الآخر فيقطع التنازع ، وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك ، فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة ، وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول وفي إحياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصي بعتقهم ولم يسعهم الثلث ، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة .

قوله : (وقوله عز وجل : إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم)

أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم **بالقرعة** بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ورد في شرعنا تقريره ، وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه .

قوله : (وقال ابن عباس إلخ)

وصله ابن جرير بمعناه .

وقوله : (وعال قلم زكريا)

أي ارتفع على الماء ، وفي رواية الكشميهني " وعلا " وفي نسخة " وعدا " بالدال .

و " الجرية "

بكسر الجيم والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلما وألقوها كلها في الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها . وأخرج ابن العديم في " تاريخ حلب " بسنده إلى شعيب بن إسحاق أن النهر الذي ألقوا فيه الأقلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب

.

قوله : (وقوله)

أي وقول الله عز وجل .

قوله : (فساهم أقرع)

هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي من أبي طلحة عنه ، وروي عن السدي قال : قوله : " فساهم " أي قارع وهو أوضح .

قوله : (فكان من المدحضين : من المسهومين)

هو تفسير ابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير بالإسناد المذكور بلفظ " فكان من المقروعين " . ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ " فكان من المسهومين " والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، وهذه المسألة من هذا القبيل ، لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض ، وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ولا بغيرها .

قوله : (وقال أبو هريرة : عرض النبي صلى الله عليه وسلم إلخ)

وصله قبل بأبواب ، وتقدم الكلام عليه في " باب إذا تسارع قوم في اليمين " وهو حجة في العمل بالقرعة . ثم ذكر المصنف في الباب أيضا أربعة أحاديث .." (١)

"٢٤٨٩ - حديث النعمان بن بشير :

قوله : (مثل المدهن)

بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون أي المحابي بالمهملة والموحدة والمدهن والمداهن واحد ، والمراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر .

قوله : (والواقع فيها)

كذا وقع هنا ، وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها " وهو أصوب لأن المدهن والواقع أي مرتكبها في الحكم واحد ، والقائم مقابله . ووقع عند الإسماعيلي في الشركة " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها " وهذا يشمل الفرق الثلاث وهو الناهي عن المعصية والواقع فيها والمرائي في ذلك ، ووقع عند الإسماعيلي أيضا هنا " مثل الواقع في حدود الله تعالى والناهي عنها " وهو المطابق للمثل المضروب فإنه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط لكن إذا كان المداهن مشتركا في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢١٢/٨

الذم مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة ، وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ، ثم من عداهم إما منكر وهو القائم ، وإما ساكت وهو المدهن . وحمل ابن التين قوله هنا " الواقع فيها " على أن المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى : (إذا وقعت الواقعة) أي قامت القيامة ولا يخفى ما فيه ، وكأنه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم ، وقد رواه الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بلفظ " مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها " وهو مستقيم . وقال الكرماني : قال في الشركة " مثل القائم " وهنا " مثل المدهن " وهما نقيضان ، فإن القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له ، ثم أجاب بأنه حيث قال القائم نظر إلى جهة النجاة ، وحيث قال المدهن نظر إلى جهة الهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على الحالين . قلت : كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك ، فالذي يظهر أن الصواب ما تقدم . والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة ، وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم .

قوله : (استهموا سفينة)

أي اقترعوها ، فأخذ كل واحد منهم سهما أي نصيبا من السفينة **بالقرعة** بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك ، وإنما تقع **القرعة** بعد التعديل ، ثم يقع التشاح في الأنصبة فتقع **القرعة** لفصل النزاع كما تقدم . قال ابن التين : وإنما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معا ، أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعه . قلت : وهذا فيما إذا كانت مسبلة مثلا ، أما لو كانت مملوكة لهم مثلا **فالقرعة** مشروعة إذا تنازعوا والله أعلم .

قوله : (فتأذوا به)

أي بالمار عليهم بالماء حالة السقي .

قوله : (فأخذ فأسا)

بهمزة ساكنة معروف ويؤنث .

قوله : (ينقر)

بفتح أوله وسكون النون وضم القاف أي يحفر ليخرقها .

قوله : (فإن أخذوا على يديه)

أي منعوه من الحفر

(أنجوه ونجوا أنفسهم)

هو تفسير للرواية الماضية في الشركة حيث قال : " نجوا ونجوا " أي كل من الآخذين والمأخوذين ، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها . قال المهلب وغيره : في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة ، وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته . وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف ، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا ، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر . وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل .

(تنبيه) :

وقع حديث النعمان هذا في بعض النسخ مقدما على حديث أم العلاء ، وفي رواية أبي ذر وطائفة كما أوردته .." [1]

"٢٤٩٢ - حديث أبي هريرة " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " وقد تقدم مشروحا في أبواب الأذان من كتاب الصلاة ، والغرض منه مشروعية القرعة لأن المراد بالاستهام هنا الإقراع وقد تقدم بيانه هناك .

(خاتمة) :

اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا ، المعلق منها أحد عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث وهي حديث عمر " كان الناس يؤخذون بالوحي " وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الإفك ، وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل ، وحديث أبي هريرة في الاستهام في اليمين ، وحديث ابن عباس في الإنكار على من يأخذ عن أهل الكتاب . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم .." [2]

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨/٢١٣

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٨/٢١٦

"قوله : (باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه)

ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة الإفك وهو ظاهر فيما ترجم له وسيأتي شرح حديث الإفك تاما في التفسير وفيه التصريح بأن حمل عائشة معه كان بعد **القرعة** بين نسائه .." [(١)]

"قوله : (باب قول الله تعالى : وإن يونس لمن المرسلين – إلى قوله – وهو مليم)

هو يونس بن متى بفتح الميم وتشديد المثناة مقصور ، ووقع في تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه ، وهو مردود بما في حديث ابن عباس في هذا الباب " ونسبه إلى أبيه " فهذا أصح ، ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبه ، وقد قيل إنه كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس .

قوله : (قال مجاهد : مذنب)

يعني تفسير قوله : (وهو مليم) وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد قال : فالتقمه الحوت وهو مليم ؛ من ألام الرجل إذا أتى بما يلام عليه . ثم قال الطبري : المليم هو المكتسب اللوم .

قوله : (والمشحون الموقر)

وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المشحون المملوء ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس المشحون الموقر .

قوله : (فلولا أنه كان من المسبحين – الآية – فنبذناه بالعراء : بوجه الأرض)

قال أبو عبيدة في قوله : (فنبذناه بالعراء) : أي بوجه الأرض ، والعرب تقول نبذته بالعراء أي بالأرض الفضاء ، قال الشاعر : ونبذت بالبلد العراء ثيابي والعراء الذي لا شيء فيه يواري من شجر ولا غيره ، وقال الفراء : العراء المكان الخالي .

قوله : (من يقطين : من غير ذات أصل ، الدباء ونحوه)

وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وزاد : ليس لها ساق ، وكذا قال أبو عبيدة : كل شجرة لا تقوم على ساق فهي يقطين نحو الدباء والحنظل والبطيخ ، والمشهور أنه القرع ، وقيل التين وقيل الموز ، وجاء في حديث مرفوع في القرع " هي شجرة أخي يونس " .

قوله : (ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم . كظيم : مغموم)

كذا فيه ، والذي قاله أبو عبيدة في قوله تعالى : (إذ نادى وهو مكظوم) : أي من الغم مثل كظيم . وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : (وهو مكظوم) يقول : مغموم . ثم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩/٩

ذكر حديث ابن مسعود " لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى " وحديث ابن عباس " لا ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى ، ونسبه إلى أبيه " وحديث أبي هريرة في قصة المسلم الذي لطم اليهودي وقد تقدم شرحها في أواخر قصة موسى ، وقال في آخره في هذه الرواية " ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى " وحديثه من وجه آخر مختصرا مقتصرا على مثل لفظ حديث ابن عباس . وقد وقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني بلفظ " لا ينبغي لنبي أن يقول إلخ " وهذا يؤيد أن قوله في الطريق الأولى : " إن " المراد بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية للطبراني في حديث ابن عباس " ما ينبغي لأحد أن يقول أنا عند الله خير من يونس " وفي رواية للطحاوي " أنه سبح الله في الظلمات " فأشار إلى جهة الخيرية المذكورة ، وأما قوله في الرواية الأولى " ونسبه إلى أبيه " ففيه إشارة إلى الرد على من زعم أن متى اسم أمه ، وهو محكي عن وهب بن منبه في " المبتدأ " ، وذكره الطبري وتبعه ابن الأثير في " الكامل " والذي في الصحيح أصح . وقيل : سبب قوله : " ونسبه إلى أبيه " أنه كان في الأصل يونس بن فلان فنسي الراوي اسم الأب وكنى عنه بفلان ، وقيل : إن ذلك هو السبب في نسبته إلى أمه فقال الذي نسي اسم أبيه يونس بن متى وهو أمه ثم اعتذر فقال ونسبه – أي شيخه – إلى أبيه أي سماه فنسبه ، ولا يخفى بعد هذا التأويل وتكلفه ، قال العلماء إنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق ، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال ، وقيل : خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة . وقد روى قصته السدي في تفسيره بأسانيده عن ابن مسعود وغيره " إن الله بعث يونس إلى أهل نينوي وهي من أرض الموصل فكذبوه ، فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين ، وخرج عنهم مغاضبا لهم ، فلما رأوا آثار ذلك خضعوا وتضرعوا وآمنوا ، فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب ، وذهب يونس فركب سفينة فلججت به ، فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقعت **القرعة** عليه ثلاثا ، فالتقمه الحوت " وروى ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بإسناد صحيح إليه نحو ذلك وفيه : " وأصبح يونس فأشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم ، وكان في شريعتهم من كذب قتل ، فانطلق مغاضبا حتى ركب سفينة – وقال فيه – فقال لهم يونس إن معهم عبدا آبقا من ربه وإنها لا تسير حتى تلقوه ، فقالوا : لا نلقيك يا نبي الله أبدا ، قال فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات ، فألقوه فالتقمه الحوت فبلغ به قرار الأرض ، فسمع تسبيح الحصى فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت " الآية . وروى البزار وابن جرير من طريق عبد الله بن نافع عن أبي هريرة رفعه " لما أراد الله حبس يونس في بطن الحوت أمر الله الحوت أن لا يكسر له عظما ولا يخدش

له لحما ، فلما انتهى به إلى قعر البحر سبح الله فقالت الملائكة : يا ربنا إنا نسمع صوتا بأرض غريبة . قال : ذاك عبدي يونس ، فشفعوا له ، فأمر الحوت فقذفه في الساحل – قال ابن مسعود – كهيئة الفرخ ليس عليه ريش " وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك قال : لبث في بطن الحوت أربعين يوما . ومن طريق جعفر الصادق قال : سبعة أيام ، ومن طريق قتادة قال : ثلاثا ، ومن طريق الشعبي قال : التقمه ضحى ، ولفظه عشية .." (١)

"٣٦٣٦ – قوله : (أن أم العلاء)

هي والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوي عنها ، وقد روى سالم أبو النضر هذا الحديث عن خارجة بن زيد عن أمه نحوه ولم يسم هذه ، فكأن اسمها كنيتها ، وهي بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية الخزرجية .

قوله : (طار لهم)

أي خرج في **القرعة** لهم ، وتقدم بيانه آخر الشهادات .

قوله : (حين قرعت)

بالقاف ، كذا وقع ثلاثيا ، والمعروف " أقرعت " من الرباعي وتقدم في الجنائز بلفظ " اقترعت " .

قوله : (أبا السائب)

هي كنية عثمان بن مظعون المذكور ، وكان عثمان من فضلاء الصحابة السابقين ، وقد تقدم خبره مع لبيد في أول المبعث .." (٢)

"٤٣٨١ – قوله : (وكل حدثني طائفة من الحديث)

أي بعضه هو مقول الزهري كما في رواية فليح " قال الزهري : إلخ " وفي رواية ابن إسحاق " قال الزهري : كل حدثني بعض هذا الحديث وقد جمعت لك كل الذي حدثوني " ولما ضم ابن إسحاق إلى رواية الزهري عن الأربعة روايته هو عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه كلاهما عن عائشة قال : " دخل حديث هؤلاء جميعا يحدث بعضهم ما لم يحدث صاحبه وكل كان ثقة فكل حدث عنها ما سمع قال " فذكره . قال عياض : انتقدوا على الزهري ما صنعه من روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الأربعة وقالوا : كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر انتهى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢١٢/١٠

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢٥٧/١١

. وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية عروة على انفراده ، ومن رواية علقمة بن وقاص على انفراده ، وفي سياق كل منهما مخالفات ونقص وبعض زيادة لما في سياق الزهري عن الأربعة ، فأما رواية عروة فأخرجها المصنف في الشهادات من رواية فليح بن سليمان أن هشام بن عروة عن أبيه عقب رواية فليح عن الزهري قال ، مثله ، ولم يسق لفظه ، وبينهما تفاوت كبير ، فكأن فليحا تجوز في قوله : " مثله " وقد علقها المصنف كما سيأتي قريبا لأبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه بتمامه ، ووصلها مسلم لأبي أسامة إلا أنه لم يسقه بتمامه ، ووصله أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة بتمامه ، وكذا أخرجه الترمذي والطبري والإسماعيلي من رواية أبي أسامة ، وأخرجه أبو عوانة والطبراني من رواية حماد بن سلمة وأبي أويس وأبي عوانة وابن مردويه من رواية يونس بن بكير ، والدارقطني في " الغرائب " من رواية مالك ، وأبو عوانة عن رواية علي بن مسهر وسعيد بن أبي هلال ، ووصلها المصنف باختصار في الاعتصام من رواية يحيى بن أبي زكريا كلهم عن هشام بن عروة مطولا ومختصرا . وأما رواية علقمة بن وقاص فوصلها الطبري و الطبراني من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه ، وأما رواية سعيد بن المسيب وعبيد الله فلم أجدهما إلا من رواية الزهري عنهما ، وقد رواه عن عائشة غير هؤلاء الأربعة فأخرجه المصنف في الشهادات من رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ولم يسق لفظها ، وقد ساقه أبو عوانة في صحيحه والطبراني من طريق أبي أويس وأبو عوانة والطبري أيضا من طريق محمد بن إسحاق كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عنها ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، والمصنف من رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة إلا أنه لم يسق لفظه أخرجه في الشهادات ، وكذا رواية عمرة عقب رواية فليح عن الزهري ، وأخرجه أبو عوانة والطبراني من طريق الأسود بن يزيد وعباد بن عبد الله بن الزبير ومقسم مولى ابن عباس ثلاثتهم عن عائشة وقد روى هذا الحديث من الصحابة غير عائشة جماعة : منهم عبد الله بن الزبير وحديثه أيضا عقب رواية فليح عند المصنف في الشهادات ولم يسق لفظه ، وأم رومان قد تقدم حديثها في قصة يوسف وفي المغازي ، ويأتي باختصار قريبا ، وابن عباس وابن عمر وحديثهما عند الطبراني وابن مردويه ، وأبو هريرة وحديثه عند البزار ، وأبو اليسر وحديثه باختصار عند ابن مردويه ، فجميع من رواه من الصحابة غير عائشة ستة ، ومن التابعين عن عائشة عشرة ؛ وأورده ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير مرسلا بإسناد واه ؛ وأورده الحاكم في " الإكليل " من رواية مقاتل بن حيان وهو بالمهملة والتحتانية مرسلا أيضا ، وسأذكر في أثناء شرح هذا الحديث ما في رواية هؤلاء من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله : (وبعض حديثهم يصدق بعضا)

كأنه مقلوب ، والمقام يقتضي أن يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا " ، ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد أن بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه .

قوله : (وإن كان بعضهم أوعى له من بعض)

هو إشارة إلى أن بعض هؤلاء الأربعة أميز في سياق الحديث من بعض من جهة حفظ أكثره ، لا أن بعضهم أضبط من بعض مطلقا ، ولهذا قال : " أوعى له " أي للحديث المذكور خاصة ، زاد في رواية فليح " وأثبت اقتصاصا - أي سياقا - وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة - أي القدر الذي حدثني به - ليطابق قوله ، وكل حدثني طائفة من الحديث " وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم . ووقع في رواية أفلح " وبعض القوم أحسن سياقا " وأما قوله في رواية الباب الذي حدثني عروة عن عائشة فهكذا في رواية الليث عن يونس ، وأما رواية ابن المبارك وابن وهب وعبد الله النميري فلم يقل واحد منهم عن يونس الذي حدثني عروة وإنما قالوا عن عائشة ، فاقتضت رواية الليث أن سياق الحديث عن عروة ، ويحتمل أن يكون المراد أول شيء منه ، ويؤيده أنه تقدم في الهبة وفي الشهادات من طريق يونس عن الزهري عن عروة وحده عن عائشة أول هذا الحديث وهو القرعة عند إرادة السفر ، وكذلك أفردها أبو داود والنسائي من طريق يونس ، وكذا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عند ابن ماجه ، والاحتمال الأول أولى لما ثبت أن الرواة اختلفوا في تقديم بعض شيوخ الزهري على بعض ، فلو كان الاحتمال الثاني متعينا لامتنع تقديم غير عروة على عروة ولأشعر أيضا أن الباقين لم يرووا عن عائشة قصة القرعة ، وليس كذلك فقد أخرج النسائي قصة القرعة خاصة من طريق محمد بن علي بن شافع عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وحده عن عائشة ، وستأتي القصة من رواية هشام بن عروة وحده ، وفي سياقه مخالفة كثيرة للسياق الذي هنا للزهري عن عروة ، وهو مما يتأيد به الاحتمال الأول ، والله أعلم .

قوله : (عروة عن عائشة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :)

ليس المراد أن عائشة تروي عن نفسها ، بل معنى قوله : " عن عائشة " أي عن حديث عائشة في قصة الإفك . ثم شرع يحدث عن عائشة قال : " إن عائشة قالت : " ووقع في رواية فليح " زعموا أن عائشة قالت " والزعم قد يقع موضع القول إن لم يكن فيه تردد ، لكن لعل السر فيه أن جميع مشايخ الزهري لم يصرحوا له بذلك ، كذا أشار إليه الكرماني .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج)

زاد معمر " سفرا " أي إلى سفر ، فهو منصوب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فيكون سفرا نصبا على المفعولية ، وفي رواية فليح وصالح بن كيسان كان إذا أراد سفرا .

قوله : (أقرع بين أزواجه)

فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها ، وقد تقدم التعريف بها وحكمها في أواخر كتاب الشهادات في " باب القرعة في المشكلات " .

قوله : (فأيتهن)

وقع في رواية الأصيلي من طريق فليح " فأيهن " بغير مثناة والأولى أولى .

قوله : (في غزوة غزاها)

هي غزوة بني المصطلق ، وصرح بذلك محمد بن إسحاق في روايته ، وكذا أفلح بن عبد الله عند الطبراني ، وعنده في رواية أبي أويس " فخرج سهم عائشة في غزوة بني المصطلق من خزاعة " وعند البزار من حديث أبي هريرة " فأصابت عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق " وفي رواية بكر بن وائل عند أبي عوانة ما يشعر بأن تسمية الغزوة في حديث عائشة مدرج في الخبر .

قوله : (فخرج سهمي)

هذا يشعر بأنها كانت في تلك الغزوة وحدها ، لكن عند الواقدي من طريق عباد بن عبد الله عنها أنها خرجت معه في تلك الغزوة أيضا أم سلمة ، وكذا في حديث ابن عمر ، وهو ضعيف ، ولم يقع لأم سلمة في تلك الغزوة ذكر ، ورواية ابن إسحاق من رواية عباد ظاهرة في تفرد عائشة بذلك ولفظه " فخرج سهمي عليهن ، فخرج بي معه " .

قوله : (بعدما نزل الحجاب)

أي بعدما نزل الأمر بالحجاب ، والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن ، وكن قبل ذلك لا يمنعن ، وهذا قالته كالتوطئة للسبب في كونها كانت مستترة في الهودج حتى أفضى ذلك إلى تحميله وهي ليست فيه وهم يظنون أنها فيه ، بخلاف ما كان قبل الحجاب ، فلعل النساء حينئذ كن يركبن ظهور الرواحل بغير هوادج ، أو يركبن الهوادج غير مستترات ، فما كان يقع لها الذي يقع ، بل كان يعرف الذي كان يخدم بعيرها إن كانت ركبت أم لا .

قوله : (فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه)

في رواية ابن إسحاق " فكنت إذا رحلوا بعيري جلست في هودجي ثم يأخذون بأسفل الهودج فيضعونه

على ظهر البعير " والهودج بفتح الهاء والدال بينهما واو ساكنة وآخره جيم : محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه ، يوضع عن ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن . ووقع في رواية أبي أويس بلفظ " المحفة " .

قوله : (فسرنا حتى إذا فرغ)

كذا اقتصرت القصة ، لأن مراد سياق قصة الإفك خاصة وإنما ذكرت ما ذكرت ذلك كالتوطئة لما أرادت اقتصاصه ، ويحتمل أن تكون ذكرت جميع ذلك فاختصره الراوي للغرض المذكور ، ويؤيده أنه قد جاء عنها في قصة غزوة بني المصطلق أحاديث غير هذا ، ويؤيد الأول أن في رواية الواقدي عن عباد " قلت لعائشة : يا أمتاه حدثينا عن قصة الإفك ، قالت : نعم " وعنده " فخرجنا فغنمه الله أموالهم وأنفسهم ورجعنا " .

قوله : (وقفل)

بقاف وفاء أي رجع من غزوته .

قوله : (ودنونا من المدينة قافلين)

أي راجعين ، أي أن قصتها وقعت حال رجوعهم من الغزوة قرب دخولهم المدينة .

قوله : (آذن)

بالمد والتخفيف وبغير مد والتشديد كلاهما بمعنى أعلم بالرحيل ، وفي رواية ابن إسحاق " فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل " .

قوله : (بالرحيل)

في رواية بعضهم " الرحيل " بغير موحدة وبالنصب ، وكأنه حكاية قولهم : " الرحيل " بالنصب على الإغراء .

قوله : (فمشيت حتى جاوزت الجيش)

أي لتقضي حاجتها منفردة .

قوله : (فلما قضيت شأني)

الذي توجهت بسببه ، ووقع في حديث ابن عمر خلاف ما في الصحيح ، وأن سبب توجهها لقضاء حاجتها أن رحل أم سلمة مال فأناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها قالت عائشة : " فقلت إلى أن يصلحوا رحلها قضيت حاجتي ، فتوجهت ولم يعلموا بي فقضيت حاجتي ، فانقطعت قلادتي فأقمت في جمعها ونظامها

، وبعث القوم إبلهم ومضوا ولم يعلموا بنزولي " وهذا شاذ منكر .

قوله : (عقد)

بكسر العين قلادة تعلق في العنق للتزين بها .

قوله : (من جزع)

بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها مهملة : خرز معروف في سواده بياض كالعروق ، قال ابن القطاع : هو واحد لا جمع له ، وقال ابن سيده : هو جمع واحدة جزعة وهو بالفتح ، فأما الجزع بالكسر فهو جانب الوادي ، ونقل كراع أن جانب الوادي بالكسر فقط وأن الآخر يقال بالفتح وبالكسر ، وأغرب ابن التين فحكى فيه الضم ، قال التيفاشي : يوجد في معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من الصين ، قال : وليست في الحجارة أصلب جسما منه ، ويزداد حسنه إذا طبخ بالزيت لكنهم لا يتيمنون بلبسه ويقولون : من تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة ، وإذا علق على طفل سال لعابه . ومن منافعه إذا أمر على شعر المطلقة سهلت ولادتها .

قوله : (جزع أظفار)

كذا في هذه الرواية أظفار بزيادة ألف ، وكذا في رواية فليح . لكن في رواية الكشميهني من طريقه " ظفار " وكذا في رواية معمر وصالح ، وقال ابن بطال : الرواية " أظفار " بألف ، وأهل اللغة لا يعرفونه بألف ويقولون : " ظفار " قال ابن قتيبة : جزع ظفاري . وقال القرطبي : وقع في بعض روايات مسلم " أظفار " وهي خطأ . قلت : لكنها في ، أكثر روايات أصحاب الزهري ، حتى إن في رواية صالح بن أبي الأخضر عند الطبراني جزع الأظافير " فأما ظفار بفتح الظاء المعجمة ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر فهي مدينة باليمن ، وقيل جبل ، وقيل سميت به المدينة وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند ، وفي المثل " من دخل ظفار حمر " أي تكلم بالحميرية ، لأن أهلها كانوا من حمير وإن ثبتت الرواية أن جزع أظفار فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به ، فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة إما لحسن لونه أو لطيب ريحه ، وقد حكى ابن التين أن قيمته كانت اثنى عشر درهما ، وهذا يؤيد أنه ليس جزعا ظفاريا إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك . ووقع في رواية الواقدي " فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قوله : (فلما قضيت شأني)

أي فرغت من قضاء حاجتي (أقبلت إلى رحلي) أي رجعت إلى المكان الذي كانت نازلة فيه .
قوله : (فإذا عقد لي)
في رواية فليح " فلمست صدري فإذا عقدي " .
قوله : (قد انقطع)
في رواية ابن إسحاق " قد انسل من عنقي وأنا لا أدري " .
قوله : (فالتمست عقدي)
في رواية فليح " فرجعت فالتمست وحبسني ابتغاؤه " أي طلبه ، في رواية ابن إسحاق " فرجعت عودي على بدئي إلى المكان الذي ذهبت إليه " وفي رواية الواقدي " وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي " .
قوله : (وأقبل الرهط)
هو عدد من ثلاثة إلى عشرة وقيل ذلك كما تقدم في أول الكتاب في حديث أبي سفيان الطويل . ولم أعرف منهم هنا أحدا إلا أن في رواية الواقدي أن أحدهم أبو موهوبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أبو مويهبة الذي روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص حديثا في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفاته أخرجه أحمد وغيره ، قال البلاذري : شهد أبو مويهبة غزوة المريسيع ، وكان يخدم بعير عائشة ، وكان من مولدي بني مزينة . وكأنه في الأصل أبو موهوبة ويصغر فيقال أبو مويهبة .
قوله : (يرحلون)
بفتح أوله والتخفيف ، رحلت البعير إذا شددت عليه الرحل . ووقع في رواية أبي ذر هنا بالتشديد في هذا وفي " فرحلوه " .
قوله : (لي)
في رواية معمر " بي " وحكى النووي عن أكثر نسخ صحيح مسلم " يرحلون لي " قال : وهو أجود ، وقال غيره بالباء أجود لأن المراد وضعها وهي في الهودج فشبهت الهودج الذي هي فيه بالرحل الذي يوضع على البعير .
قوله : (فرحلوه)
أي وضعوه ، وفيه تجوز وإنما الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه .
قوله : (وكان النساء إذ ذاك خفافا)

قالت : هذا كالتفسير لقولها : " وهم يحسبون أني فيه " .
قوله : (لم يثقلهن اللحم)
في رواية فليح " لم يثقلهن ولم يغشهن اللحم " قال ابن أبي جمرة : ليس هذا تكرارا لأن كل سمين ثقيل من غير عكس ، لأن الهزيل قد يمتلئ بطنه طعاما فيقل بدنه ، فأشارت إلى أن المعنيين لم يكونا في نساء ذلك الزمان . وقال الخطابي : معنى قولها : " لم يغشهن " أي لم يكثر عليهن فيركب بعضه بعضا ، وفي رواية معمر " لم يهبلهن " وضبطه ابن الخشاب فيما حكاه ابن الجوزي بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الموحدة ، ومثله القرطبي لكن قال : وضم الموحدة ، قال : لأن ماضيه بفتحتين مخففا ، وقال النووي : المشهور في ضبطه بضم أوله وفتح الهاء وتشديد الموحدة ، وبفتح أوله وثالثه أيضا ، وبضم أوله وكسر ثالثه من الرباعي ، يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله ، وأصبح فلان مهبلا أي كثير اللحم أو وارم الوجه . قلت : وفي رواية ابن جريج " لم يهبلهن اللحم " وحكى القرطبي أنها في رواية لابن الحذاء في مسلم أيضا ، وأشار إليها ابن الجوزي وقال : المهبل الكثير اللحم الثقيل الحركة من السمن ، وفلان مهبل أي مهيج كأن به ورما .
قوله : (إنما يأكلن)
كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني هنا " إنما نأكل " بالنون أوله وباللام فقط .
قوله : (العلقة)
بضم العين المهملة وسكون اللام ثم قاف أي القليل ، قال القرطبي : كأن المراد الشيء القليل الذي يسكن الرمق ، كذا قال . وقد قال الخليل : العلقة ما فيه بلغة من الطعام إلى وقت الغداء ، حكاه ابن بطال قال : وأصلها شجر يبقى في الشتاء تتبلغ به الإبل حتى يدخل زمن الربيع .
قوله : (فلم يستنكر القوم خفة الهودج)
وقع في رواية فليح ومعمر " ثقل الهودج " والأول أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكأنها تقول : كأنها لخفة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ، ولهذا أردفت ذلك بقولها : " وكنت جارية حديثة السن " أي أنها مع نحافتها صغيرة السن فذلك أبلغ في خفتها ، وقد وجهت الرواية الأخرى بأن المراد لم يستنكروا الثقل الذي اعتادوه ، لأن ثقله في الأصل إنما هو مما ركب الهودج منه من خشب وحبال وستور وغير ذلك ، وأما هي فلشدة نحافتها كان لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل ، والحاصل أن الثقل والخفة من الأمور الإضافية فيتفاوتان بالنسبة ،

ويستفاد من ذلك أيضا أن الذين كانوا يرحلون بعيرها كانوا في غاية الأدب معها والمبالغة في ترك التنقيب عما في الهودج بحيث إنها لم تكن فيه وهم يظنون أنها فيه ، وكأنهم جوزوا أنها نائمة .

قوله : (وكنت جارية حديثة السن)

هو كما قالت ، لأنها أدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة في شوال ولها تسع سنين ، وأكثر ما قيل في المريسيع كما سيأتي أنها عند ابن إسحاق كانت في شعبان سنة ست فتكون لم تكمل خمس عشرة ، فإن كانت المريسيع قبل ذلك فتكون أصغر من ذلك ، وقد أشرت إلى فائدة ذكرها ذلك قبل ، ويحتمل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذي انقطع ، ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للأمور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن لعاقبة ذلك . وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضا أنها أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم بأمره فأقام بالناس على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم بسبب ذلك ، فظهر تفاوت حال من جرب الشيء ومن لم يجربه ، وقد تقدم إيضاحه في كتاب التيمم .

قوله : (فبعثوا الجمل)

أي أثاروه .

قوله : (بعدما استمر الجيش)

أي ذهب ماضيا ، وهو استفعل من مر .

قوله : (فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب)

في رواية فليح " وليس فيها أحد " فإن قيل لم لم تستصحب عائشة معها غيرها فكان أدعى لأمنها مما يقع للمنفرد ولكانت لما تأخرت للبحث عن العقد ترسل من رافقها لينتظروها إن أرادوا الرحيل ؟ والجواب أن هذا من جملة ما يستفاد من قوله حديثة السن ، لأنها لم يقع لها تجربة مثل ذلك ، وقد صارت بعد ذلك إذا خرجت لحاجتها تستصحب كما سيأتي في قصتها مع أم مسطح ، وقوله : فأممت منزلي بالتخفيف أي قصدت ، وفي رواية أبي ذر هنا بتشديد الميم الأولى ، قال الداودي ، : ومنه قوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) قال ابن التين : هذا على أنه بالتخفيف انتهى . وفي رواية صالح بن كيسان " فتيممت " .

قوله : (وظننت أنهم سيفقدونني)

في رواية فليح " سيفقدوني " بنون واحدة ، فإما أن تكون حذفت تخفيفا أو هي مثقلة .

قوله : (فيرجعون إلي)

وقع في رواية معمر " فيرجعوا " بغير نون وكأنه على لغة من يحذفها مطلقا . قال عياض : الظن هنا بمعنى العلم ، وتعقب باحتمال أن يكون على بابه ، فإنهم أقاموا إلى وقت الظهر ولم يرجع أحد منهم إلى المنزل الذي كانت به ولا نقل أن أحدا لاقاها في الطريق ، لكن يحتمل أن يكونوا استمروا في السير إلى قرب الظهر ، فلما نزلوا إلى أن يشتغلوا بحط رحالهم وربط رواحلهم واستصحبوا حالهم في ظنهم أنها في هودجها لم يفتقدوها إلى أن وصلت على قرب ، ولو فقدوها لرجعوا كما ظنته . وقد وقع في رواية ابن إسحاق " وعرفت أن لو افتقدوني لرجعوا إلي " وهذا ظاهر في أنها لم تتبعهم ، ووقع في حديث ابن عمر خلاف ذلك فإن فيه " فجئت فاتبعتهم حتى أعييت ، فقمت على بعض الطريق فمر بي صفوان " وهذا السياق ليس بصحيح لمخالفته لما في الصحيح وأنها أقامت في منزلها إلى أن أصبحت ، وكأنه تعارض عندها أن تتبعهم فلا تأمن أن يختلف عليها الطرق فتهلك قبل أن تدركهم ، ولا سيما وقد كانت في الليل ، أو تقيم في منزلها لعلهم إذا فقدوها عادوا إلى مكانها الذي فارقوها فيه ، وهكذا ينبغي لمن فقد شيئا أن يرجع بفكره القهقرى إلى الحد الذي يتحقق وجوده ثم يأخذ من هناك في التنقيب عليه . وأرادت بمن يفقدها من هو منها بسبب كزوجها أو أبيها ، والغالب الأول لأنه كان من شأنه صلى الله عليه وسلم أن يساير بعيرها ويتحدث معها فكأن ذلك لم يتفق في تلك الليلة ، ولما لم يتفق ما توقعته من رجوعهم إليها س١ق الله إليها من حملها بغير حول منها ولا قوة .

قوله : (فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت)

، يحتمل أن يكون سبب النوم شدة الغم الذي حصل لها في تلك الحالة ، ومن شأن الغم – وهو وقوع ما يكره – غلبة النوم ، بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فإنه يقتضي السهر ، أو لما وقع من برد السحر لها مع رطوبة بدنها وصغر سنها . وعند ابن إسحاق " فتلففت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني " أو أن الله سبحانه وتعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل .

قوله : (وكان صفوان بن المعطل)

بفتح الطاء المهملة المشددة

(السلمي)

بضم المهملة

(ثم الذكواني)

منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة – بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة – ابن سليم ، وذكوان بطن من بني سليم ، وكان صحابيا فاضلا أول مشاهده عند الواقدي الخندق وعند ابن الكلبي المريسيع ، وسيأتي في أثناء شرح هذا الحديث ما يدل على تقدم إسلامه ، ويأتي أيضا بعد خمسة أبواب قول عائشة إنه قتل شهيدا في سبيل الله ، ومرادها أنه قتل بعد ذلك لا أنه في تلك الأيام . وقد ذكر ابن إسحاق أنه استشهد في غزاة أرمينية في خلافة عمر سنة تسع عشرة ، وقيل بل عاش إلى سنة أربع وخمسين فاستشهد بأرض الروم في خلافة معاوية .

قوله : (من وراء الجيش)

في رواية معمر " قد عرس من وراء الجيش " وعرس بمهملات مشددا أي نزل ، قال أبو زيد التعريس : النزول في السفر في أي وقت كان ، وقال غيره : أصله النزول من آخر الليل في السفر للراحة . ووقع في حديث ابن عمر بيان سبب تأخر صفوان ولفظه " سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء أتاه به " وفي حديث أبي هريرة " وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة " وفي مرسل مقاتل بن حيان " فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه " وكذا في مرسل سعيد بن جبير نحوه .

قوله : (فأدلج فأصبح عند منزلي)

أدلج بسكون الدال في روايتنا وهو كادلج بتشديدها ، وقيل بالسكون سار من أوله وبالتشديد سار من آخره ، وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد لأنه كان في آخر الليل ، وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل ، ويحتمل أن يكون سبب تأخيره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه ، ففي سنن أبي داود والبزار وابن سعد وصحيح ابن حبان والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد " أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن زوجي يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال وصفوان عنده ، فسأله فقال : أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتي وقد نهيتها عنها ، وأما قولها يفطرني إذا صمت فأنا رجل شاب لا أصبر ، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس " الحديث قال البزار : هذا الحديث كلامه منكر ، ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلسه فصار ظاهر سنده الصحة ، وليس للحديث عندي أصل انتهى . وما أعله به ليس بقادح ، لأن ابن سعد صح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح ، وأما

رجاله فرجال الصحيح ، ولما أخرجه أبو داود قال بعده : رواه حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أبي المتوكل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه متابعة جيدة تؤذن بأن للحديث أصلا ، وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية علة للطريق الأولى . وأما استنكار البزار ما وقع في متنه فمراده أنه مخالف للحديث الآتي قريبا من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة الإفك قالت : فبلغ الأمر ذلك الرجل فقال : سبحان الله ، والله ما كشفت كنف أنثى قط ، أي م1 جامعتها ، والكنف بفتحتين الثوب الساتر ، ومنه قولهم : أنت في كنف الله أي في ستره ، والجمع بينه وبين حديث أبي سعيد على ما ذكر القرطبي أن مراده بقوله : ما كشفت كنف أنثى قط أي بزنا ، قلت : وفيه نظر لأن في رواية سعيد بن أبي هلال عن هشام بن عروة في قصة الإفك " أن الرجل الذي قيل فيه ما قيل لما بلغه الحديث قال : والله ما أصبت امرأة قط حلالا ولا حراما " وفي حديث ابن عباس عند الطبراني " وكان لا يقرب النساء " فالذي يظهر أن مراده بالنفي المذكور ما قبل هذه القصة ، ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك . فهذا الجمع لا اعتراض عليه إلا بما جاء عن ابن إسحاق أنه كان حصورا ، لكنه لم يثبت فلا يعارض الحديث الصحيح . ونقل القرطبي أنه هو الذي جاءت امرأته تشكوه ومعها ابنان لها منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما : " أشبه به من الغراب بالغراب " ولم أقف على مستند القرطبي في ذلك ، وسيأتي هذا الحديث في كتاب النكاح ، وأبين هناك أن المقول فيه ذلك غير صفوان ، وهو المعتمد إن شاء الله تعالى .

قوله : (فرأى سواد إنسان نائم)

السواد بلفظ ضد البياض يطلق على الشخص أي شخص كان ، فكأنها قالت : رأى شخص آدمي ، لكن لا يظهر أهو رجل أو امرأة .

قوله : (فعرفني حين رآني)

هذا يشعر بأن وجهها انكشف لما نامت لأنه تقدم أنها تلففت بجلبابها ونامت ، فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت إلى تغطية وجهها .

قوله : (وكان يراني قبل الحجاب)

أي قبل نزول آية الحجاب ، وهذا يدل على قدم إسلام صفوان ، فإن الحجاب كان في قول أبي عبيدة وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث ، وعند آخرين فيها سنة أربع وصححه الدمياطي ، وقيل بل كان فيها سنة خمس ، وهذا مما تناقض فيه الواقدي فإنه ذكر أن المريسيع كان في شعبان سنة خمس وأن الخندق كانت في شوال منها وأن الحجاب كان في ذي القعدة منها مع روايته حديث عائشة هذا وتصريحها فيه بأن

قصة الإفك التي وقعت في المريسيع كانت بعد الحجاب ، وسلم من هذا ابن إسحاق فإن المريسيع عنده في شعبان لكن سنة ست ، وسلم الواقدي من التناقض في قصة سعد بن معاذ الآتي ذكرها ، نعم وسلم منها ابن إسحاق فإنه لم يذكر سعد بن معاذ في القصة أصلا كما سأبينه ، ومما يؤيد صحة ما وقع في هذا الحديث أن الحجاب كان قبل قصة الإفك قول عائشة أيضا في هذا الحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عنها " وفيه " وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم " وفيه " وطفقت أختها حمنة تحارب لها " فكل ذلك دال على أن زينب كانت حينئذ زوجته ، ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله صلى الله عليه وسلم بها فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك ، وقد كنت أمليت في أوائل كتاب الوضوء أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب وهو سهو والصواب بعد نزول الحجاب فليصلح هناك .

قوله : (فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني)

أي بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون ، وصرح بها ابن إسحاق في روايته ، وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة أو خشي أن يقع ما وقع ، أو أنه اكتفى بالاسترجاع رافعا به صوته عن مخاطبتها بكلام آخر صيانة لها عن المخاطبة في الجملة ، وقد كان عمر يستعمل التكبير عند إرادة الإيقاظ ، وفيه دلالة على فطنة صفوان وحسن أدبه .

قوله : (فخمرت)

أي غطيت

(وجهي بجلبابي)

أي الثوب الذي كان عليها ، وقد تقدم شرحه في الطهارة .

قوله : (والله ما كلمني كلمة)

عبرت بهذه الصيغة إشارة إلى أنه استمر منه ترك المخاطبة لئلا يفهم لو عبرت بصيغة الماضي اختصاص النفي بحال الاستيقاظ فعبرت بصيغة المضارعة .

قوله : (ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته)

في رواية الكشميهني " حين أناخ راحلته " ووقع في رواية فليح " حتى " للأصيلي و " حين " للباقين ، وكذا عند مسلم عن معمر . وعلى التقديرين فليس فيه نفي أنه كلمها بغير الاسترجاع لأن النفي على رواية حين مقيد بحال إناخة الراحلة لا يمنع ما قبل الإناخة ولا ما بعدها ، وعلى رواية حتى معناها بجميع حالاته إلى

أن أناخ ولا يمنع ما بعد الإناخة ، وقد فهم كثير من الشراح أنها أرادت بهذه العبارة نفي المكالمة البتة فقالوا : استعمل معها الصمت اكتفاء بقرائن الحال مبالغة منه في الأدب وإعظاما لها وإجلالا انتهى . وقد وقع في رواية ابن إسحاق أنه قال لها : ما خلفك ؟ وأنه قال لها : اركبي وأستأخر . وفي رواية أبي أويس " فاسترجع وأعظم مكاني – أي حين رآني وحدي – وقد كان يعرفني قبل أن يضرب علينا الحجاب ، فسألني عن أمري فسترت وجهي عنه بجلبابي وأخبرته بأمري ، فقرب بعيره فوطئ على ذراعه فولاني قفاه فركبت " وفي حديث ابن عمر " فلما رآني ظن أني رجل فقال : يا نومان قم فقد سار الناس " وفي مرسل سعيد بن جبير " فاسترجع ونزل عن بعيره وقال : ما شأنك يا أم المؤمنين ؟ فحدثته بأمر القلادة " .

قوله : (فوطئ على يدها)

أي ليكون أسهل لركوبها ولا يحتاج إلى مسها عند ركوبها . وفي حديث أبي هريرة " فغطى وجهه عنها ثم أدنى بعيره منها " .

قوله : (فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش)

هكذا وقع في جميع الروايات إلا في مرسل مقاتل بن حيان فإن فيه أنه ركب معها مردفا لها ، والذي في الصحيح هو الصحيح .

قوله : (بعدما نزلوا موغرين)

بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة أي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين وهي شدة الحر لما تكون الشمس في كبد السماء ، ومنه أخذ وغر الصدر وهو توقده من الغيظ بالحقد وأوغر فلان إذا دخل في ذلك الوقت كأصبح وأمسى . وقد وقع عند مسلم عند عبد بن حميد قال : " قلت لعبد الرزاق : ما قوله موغرين ؟ قال : الوغرة شدة الحر . ووقع في مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان موعزين بعين مهملة وزاي ، قال القرطبي : كأنه من وعزت إلى فلان بكذا أي تقدمت ، والأول أولى . قال : وصحفه بعضهم بمهملتين وهو غلط . قلت : وروي مغورين بتقديم الغين المعجمة وتشديد الواو ، والتغوير النزول وقت القائلة . ووقع في رواية فليح " معرسين " بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم سين مهملة . والتعريس نزول المسافر في آخر الليل ، وقد استعمل في النزول مطلقا كما تقدم وهو المراد هنا .

قوله : (في نحر الظهيرة)

تأكيد لقوله : موغرين ، فإن نحر الظهيرة أولها وهو وقت شدة الحر ، ونحر كل شيء أوله كأن الشمس

لما بلغت غايتها في الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر الذي هو أعلى الصدر ، ووقع في رواية ابن إسحاق " فوالله ما أدركنا الناس ولا افتقدت حتى نزلوا واطمأنوا طلع الرجل يقودني " .

قوله : (فهلك من هلك)

زاد صالح في روايته " في شأني " وفي رواية أبي أويس " فهنالك قال في وفيه أهل الإفك ما قالوا " فأبهمت القائل وما قال وأشارت بذلك إلى الذين تكلموا بالإفك وخاضوا في ذلك ، وأما أسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة : عبد الله بن أبي ، ومسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش . وقد وقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري قال : قال عروة : لم يسم من أهل الإفك أيضا غير عبد الله بن أبي إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش في ناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى . انتهى . والعصبة من ثلاثة إلى عشرة ، وقد تطلق على الجماعة من غير حصر في عدد ، وزاد أبو الربيع بن سالم فيهم تبعا لأن الخطاب بن دحية عبد الله وأبا أحمد ابنا جحش ، وزاد فيهم الزمخشري زيد بن رفاعة ولم أره لغيره ، وعند ابن مردويه من طريق ابن سيرين " حلف أبو بكر أن لا ينفق على يتيمين كانا عنده خاضا في أمر عائشة أحدهما مسطح " انتهى . ولم أقف على تسمية رفيق مسطح ، وأما القول فوقع في حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبي فجر بها ورب الكعبة ، وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر . وفي مرسل سعيد بن جبير وقذفها عبد الله بن أبي فقال : ما برئت عائشة من صفوان ولا برئ منها وخاض بعضهم وبعضهم أعجبه .

قوله : (وكان الذي تولى كبره)

أي تصدى لذلك وتقلده ، وكبره أي كبر الإفك وكبر الشيء معظمه وهو قراءة الجمهور بكسر الكاف ، وقرأ حميد الأعرج بضمها قال الفراء : وهي قراءة جيدة في العربية ، وقيل : المعنى الذي تولى إثمه .

قوله : (عبد الله بن أبي)

تقدمت ترجمته في تفسير سورة براءة وقد بينت قوله في ذلك من قبل ، وقد اقتصر بعضهم من قصة الإفك على هذه القصة كما تقدم في الباب الذي قبل هذا ، وسيأتي بعد أربعة أبواب نقل الخلاف في المراد بالذي تولى كبره في الآية ، ووقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة قال : أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره - بضم أوله وكسر القاف - ويستمعه ويستوشيه بمهملة ثم معجمة ، أي يستخرجه بالبحث عنه والتفتيش ، ومنهم من ضبطه " يقرأ " بفتح أوله وضم القاف ، وفي رواية ابن إسحاق " وكان الذي تولى كبر ذلك عبد الله بن أبي في رجال من الخزرج " .

قوله : (فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك)

وفي رواية ابن إسحاق " وقد انتهى الحديث إلى رسول الله : وإلى أبوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك " وفيها أنها مرضت بضعا وعشرين ليلة ، وهذا فيه رد على ما وقع في مرسل مقاتل بن حيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول أهل الإفك وكان شديد الغيرة قال : لا تدخل عائشة رحلي فخرجت تبكي حتى أتت أباها فقال : أنا أحق أن أخرجك فانطلقت تجول لا يؤويها أحد حتى أنزل الله عذرها ، وإنما ذكرته مع ظهور نكارته لإيراد الحاكم له في الإكليل وتبعه بعض من تأخر غير متأمل لما فيه من النكارة والمخالفة للحديث الصحيح من عدة أوجه فهو باطل . ووقع في حديث ابن عمر : فشاع ذلك في العسكر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قدموا المدينة أشاع عبد الله بن أبي ذلك في الناس فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله : " والناس يفيضون " بضم أوله أي يخوضون ، من أفاض في قول إذا أكثر منه .

قوله : (وهو يريبني في وجعي) بفتح أوله من الريب ويجوز الضم من الرباعي يقال رابه وأرابه ، وقد تقدم قريبا .

قوله : (اللطف)

بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما لغتان ، والمراد الرفق . ووقع في رواية ابن إسحاق " أنكرت بعض لطفه " .

قوله : (الذي كنت أرى منه حين أشتكي)

أي حين أمرض .

قوله : (إنما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم)

وفي رواية ابن إسحاق " فكان إذا دخل قال لأمي وهي تمرضني : كيف تيكم " بالمثناة المكسورة وهي للمؤنث مثل ذاكم للمذكر ، واستدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء ، ولكنها لما لم تكن تدري السبب ، ولم تبالغ في التنقيب عن ذلك حتى عرفته . ووقع في رواية أبي أويس " إلا أنه يقول وهو مار كيف تيكم ولا يدخل عندي ولا يعودني ويسأل عني أهل البيت " وفي حديث ابن عمر " وكنت أرى منه جفوة ولا أدري من أي شيء " .

قوله : (نقهت)

بفتح القاف وقد تكسر والأول أشهر ، والناقه بكسر القاف الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته ، وقيل إن الذي بكسر القاف بمعنى فهمت لكنه هنا لا يتوجه لأنها ما فهمت ذلك إلا فيما بعد ، وقد أطلق الجوهري وغيره أنه بفتح القاف وكسرها لغتان في برأ من المرض وهو قريب العهد لم يرجع إليه كمال صحته .

قوله : (فخرجت مع أم مسطح)

في رواية أبي أويس " فقلت يا أم مسطح خذي الإداوة فاملئيها ماء فاذهبي بنا إلى المناصع " .

قوله : (قبل المناصع)

أي جهتها ، تقدم شرحه في أوائل كتاب الوضوء ، وأن المناصع صعيد أفيح خارج المدينة .

قوله : (متبرزنا)

بفتح الراء قبل الزاي موضع التبرز وهو الخروج إلى البراز وهو الفضاء ، وكله كناية عن الخروج إلى قضاء الحاجة . والكنف بضمتين جمع كنيف وهو الساتر ، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة . وفي رواية ابن إسحاق الكنف التي يتخذها الأعاجم .

قوله : (وأمرنا أمر العرب الأول)

بضم الهمزة وتخفيف الراء صفة العرب ، وبفتح الهمزة وتشديد الراء صفة الأمر ، قال النووي : كلاهما صحيح تريد أنهم لم يتخلقوا بأخلاق العجم . قلت : ضبطه ابن الحاجب بالوجه الثاني وصرح بمنع وصف الجمع باللفظ الأول ثم قال : إن ثبتت الرواية خرجت على أن العرب اسم جمع تحته جموع فتصير مفردة بهذا التقدير .

قوله : (في التبرز قبل الغائط)

في رواية فليح " في البرية " بفتح الموحدة وتشديد الراء ثم التحتانية " أو في التنزه " بمثناة ثم نون ثم زاي ثقيلة هكذا على الشك ، والتنزه طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت .

قوله : (فانطلقت أنا وأم مسطح)

بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات ، قيل اسمها سلمى وفيه نظر لأن سلمى اسم أم أبي بكر ، ثم ظهر لي أن لا وهم فيه فإن أم أبي بكر خالتها فسميت باسمها .

قوله : (وهي بنت أبي رهم)

بضم الراء وسكون الهاء .

قوله : (ابن عبد مناف)

كذا هنا ولم ينسبه فليح ، وفي رواية صالح " بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف " وهو الصواب واسم أبي رهم أنيس .

قوله : (وأمها بنت صخر بن عامر)

أي ابنكعب بن سعد بن تيم من رهط أبي بكر .

قوله : (خالة أبي بكر الصديق)

اسمها رائطة حكاه أبو نعيم .

قوله : (وابنها مسطح بن أثاثة)

بضم الهمزة ومثلثتين الأولى خفيفة بينهما ألف ابن عباد بن المطلب فهو المطلبي من أبيه وأمه ، والمسطح عود من أعواد الخباء ، وهو لقب واسمه عوف وقيل عامر والأول هو المعتمد ، وقد أخرج الحاكم من حديث ابن عباس قال " قال أبو بكر يعاتب مسطحا في قصة عائشة : يا عوف ويحك هل لا قلت عارفة من الكلام ولم تبتغ به طمعا وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين ، وكان أبوه مات وهو صغير فكفله أبو بكر لقرابة أم مسطح منه ، وكانت وفاة مسطح سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين بعد أن شهد صفين مع علي .

قوله : (فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا فعثرت)

بالمهملة والمثلثة (أم مسطح في مرطها) بكسر الميم ، وفي رواية مقسم عن عائشة أنها وطئت على عظم أو شوكة ، وهذا ظاهره أنها عثرت بعد أن قضت عائشة حاجتها ثم أخبرتها الخبر بعد ذلك ، لكن في رواية هشام بن عروة الآتية قريبا أنها عثرت قبل أن تقضي عائشة حاجتها وأنها لما أخبرتها الخبر رجعت كأن الذي خرجت له لا تجد منه لا قليلا ولا كثيرا ، وكذا وقع في رواية ابن إسحاق قالت " فوالله ما قدرت أن أقضي حاجتي " وفي رواية ابن أويس " فذهب عني ما كنت أجد من الغائط ، ورجعت عودي على بدئي " وفي حديث ابن عمر " فأخذتني الحمى وتقلص ما كان مني " ويجمع بينهما بأن معنى قولها : " وقد فرغنا من شأننا " أي من شأن المسير ، لا قضاء الحاجة .

قوله : (فقالت : تعس مسطح)

بفتح المثناة وكسر العين المهملة وبفتحها أيضا بعدها سين مهملة أي كب لوجهه أو هلك ولزمه الشر أو بعد ، أقوال ، وقد تقدم شرحها أيضا في الجهاد .

قوله : (فقلت لها : بئس ما قلت ، أتسبين رجلا شهد بدرا)

في رواية هشام بن عروة أنها عثرت ثلاث مرات كل ذلك تقول : " تعس مسطح " وأن عائشة تقول لها : " أي أم أتسبين ابنك " وأنها انتهرتها في الثالثة فقالت : " والله ما أسبه إلا فيك " وعند الطبراني " فقلت : أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الأولين " وفي رواية ابن حاطب عن علقمة بن وقاص " فقلت : أتقولين هذا لابنك وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ففعلت مرتين فأعدت عليها فحدثتني بالخبر فذهب عني الذي خرجت له حتى ما أجد منه شيئا " قال أبو محمد بن أبي جمرة : يحتمل أن يكون قول أم مسطح هذا عمدا لتتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها وهي غافلة ، ويحتمل أن يكون اتفاقا أجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها .

قوله : (قالت : أي هنتاه)

أي حرف نداء للبعيد وقد يستعمل للقريب حيث ينزل منزلة البعيد ، والنكتة فيه هنا أن أم مسطح نسبت عائشة إلى الغفلة عما قيل فيها لإنكارها سب مسطح فخاطبتها خطاب البعيد ، وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح بعدها مثناة وآخره هاء ساكنة وقد تضم أي هذه وقيل امرأة وقيل بلهى ، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس . وهذه اللفظة تختص بالنداء وهي عبارة عن كل نكرة ، وإذا خوطب المذكر قيل يا هنة ، وقد تشبع النون فيقال يا هناه ، وحكى بعضهم تشديد النون فيه وأنكره الأزهري .

قوله : (قالت : قلت : وما قال)

في رواية أبي أويس " فقالت لها : إنك لغافلة عما يقول الناس " وفيها " أن مسطحا وفلانا وفلانا يجتمعون في بيت عبد الله بن أبي يتحدثون عنك وعن صفوان يرمونك به " وفي رواية مقسم عن عائشة " أشهد أنك من الغافلات المؤمنات " وفي رواية هشام بن عروة الآتية " فنقرت لي الحديث " وهي بنون وقاف ثقيلة أي شرحته ، ولبعضهم بموحدة وقاف خفيفة أي أعلمتنيه .

قوله : (فازددت مرضا على مرضي)

عند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح " فقالت : وما تدرين ما قال ؟ قلت : لا والله ، فأخبرتها بما خاض فيه الناس ، فأخذتها الحمى " وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : " لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليبا فأطرح نفسي فيه " وأخرجه أبو عوانة أيضا .

قوله : (فلما رجعت إلى بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في رواية معمر " فدخل " قيل : الفاء زائدة والأولى أن في الكلام حذفا تقديره : فلما دخلت بيتي استقريت

فيه فدخل .

قوله : (فقلت : أتأذن لي أن آتي أبوي)

في رواية هشام بن عروة المعلقة " فقلت : أرسلني إلى بيت أبي ، فأرسل معي الغلام " وسيأتي نحوه موصولا في الاعتصام . ولم أقف على اسم هذا الغلام .

قوله : (فقلت لأمي : يا أمتاه ما يتحدث الناس ؟ قالت : يا بنية هوني عليك)

في رواية هشام بن عروة : فقالت يا بنية خففي عليك الشأن .

قوله : (وضيئة)

بوزن عظيمة من الوضاءة أي حسنة جميلة ، وعند مسلم من رواية ابن ماهان " حظية " بمهملة ثم معجمة من الحظوة أي رفيعة المنزلة ، وفي رواية هشام " ما كانت امرأة حسناء " .

قوله : (ضرائر)

جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة .

قوله : (أكثرن عليها)

في رواية الكشميهني " كثرن " بالتشديد أي القول في عيبها ، وفي رواية ابن حاطب " لقلما أحب رجل امرأته إلا قالوا لها نحو ذلك " وفي رواية هشام " إلا حسدنها وقيل فيها " وفي هذا الكلام من فطنة أمها وحسن تأتيها في تربيتها ما لا مزيد عليه ، فإنها علمت أن ذلك يعظم عليها فهونت عليها الأمر بإعلامها بأنها لم تنفرد بذلك ، لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له ، وأدمجت في ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة في الجمال والحظوة ، وذلك مما يعجب المرأة أن توصف به ، مع ما فيه من الإشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش ، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها زينب بنت جحش ، وعرف من هذا أن الاستثناء في قولها إلا أكثرن عليها متصل لأنها لم تقصد قصتها بعينها بل ذكرت شأن الضرائر ، وأما ضرائرها هي فإنهن وإن كن لم يصدر منهن في حقها شيء مما يصدر من الضرائر لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسبيل كما وقع من حمنة لأن ورع أختها منعها من القول في عائشة كما منع بقية أمهات المؤمنات ، وإنما اختصت زينب بالذكر لأنها التي كانت تضاهي عائشة في المنزلة .

قوله : (فقلت : سبحان الله ، أو لقد تحدث الناس بهذا)

؟ زاد الطبري من طريق معمر عن الزهري " وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم " . وفي رواية هشام " فقلت : وقد علم به أبي ؟ قالت : نعم . قلت : ورسول الله ؟ قالت : نعم ورسول الله صلى

الله عليه وسلم " . وفي رواية ابن إسحاق " فقلت لأمي غفر الله لك ، يتحدث الناس بهذا ولا تذكرين لي " . وفي رواية ابن حاطب عن علقمة " ورجعت إلى أبوي فقلت : أما اتقيتما الله في ، وما وصلتما رحمي ، يتحدث الناس بهذا ولم تعلماني " وفي رواية هشام بن عروة " فاستعبرت فبكيت ، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لأمي : ما شأنها ؟ فقالت : بلغها الذي ذكر من شأنها ، ففاضت عيناه فقال : أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك ، فرجعت " وفي رواية معمر عند الطبراني " فقالت أمي : لم تكن علمت ما قيل لها فأكبت تبكي ساعة ثم قال : اسكتي يا بنية " .

قوله : (فقلت سبحان الله)

استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها .

قوله : (لا يرقأ لي دمع) بالقاف بعدها همزة أي لا ينقطع .

قوله : (ولا أكتحل بنوم)

استعارة للسهر ، ووقع في رواية مسروق عن أم رومان كما مضى في المغازي " فخرت مغشيا عليها ، فما استفاقت إلا وعليها حمى بنافض ، فطرحت عليها ثيابها فغطيتها " وفي رواية الأسود عن عائشة " فألقت علي أمي كل ثوب في البيت " .

(تنبيه) :

طرق حديث الإفك مجتمعة على أن عائشة بلغها الخبر من أم مسطح ، لكن وقع في حديث أم رومان ما يخالف ذلك ولفظه " بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار فقالت : فعل الله بفلان وفعل ، فقلت : وما ذاك ؟ قالت : ابني ومن حدث الحديث .

قالت : وما ذلك ؟ قالت : كذا وكذا " هذا لفظ المصنف في المغازي ، ولفظه في قصة يوسف " قالت : إنه نمى الحديث ، فقالت عائشة : أي حديث ؟ فأخبرتها ، قالت : فسمعه أبو بكر ؟ قالت : نعم . قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم . فخرت مغشيا عليها " وطريق الجمع بينهما أنها سمعت ذلك أولا من أم مسطح . ثم ذهبت لبيت أمها لتستيقن الخبر منها فأخبرتها أمها بالأمر مجملا كما مضى من قولها هوني عليك وما أشبه ذلك ، ثم دخلت عليها الأنصارية فأخبرتها بمثل ذلك بحضرة أمها فقوي عندها القطع بوقوع ذلك ، فسألت هل سمعه أبوها وزوجها ؟ ترجيا منها أن لا يكونا سمعا ذلك ليكون أسهل عليها ، فلما قالت لها إنهما سمعاه غشي عليها . ولم أقف على اسم هذه المرأة الأنصارية ولا على اسم ولدها .

قوله : (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي) هذا ظاهره أن السؤال وقع بعدما علمت بالقصة لأنها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا ثم عقبت هذا بالخطبة ، ورواية هشام بن عروة تشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر ، فإن في أول رواية هشام عن أبيه عن عائشة " لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا " فذكر قصة الخطبة الآتية ؛ ويمكن الجمع بأن الفاء في قوله " فدعا " عاطفة على شيء محذوف تقديره : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا علي .

قوله : (علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد) في حديث ابن عمر " وكان إذا أراد أن يستشير أحدا في أمر أهله لم يعد عليا وأسامة " لكن وقع في رواية الحسن العربي عن ابن عباس عند الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم استشار زيد بن ثابت فقال : دعها فلعل الله يحدث لك فيها أمرا ، وأظن في قوله : " ابن ثابت " تغيير وأنه كان في الأصل " ابن حارثة " وفي رواية الواقدي أنه سأل أم أيمن فبرأتها ، وأم أيمن هي والدة أسامة بن زيد وسيأتي أنه سأل زينب بنت جحش أيضا .

قوله : (حين استلبث الوحي) بالرفع أي طال لبث نزوله ، وبالنصب أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم نزوله .

قوله : (في فراق أهله) عدلت عن قولها في فراقي إلى قولها فراق أهله لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها .

قوله : (أهلك) بالرفع فإن في رواية معمر " هم أهلك " ولو لم تقع هذه الرواية لجاز النصب أي أمسك ومعناه هم أهلك أي العفيفة اللائقة بك ، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرئا من المشورة ووكل الأمر إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يكتف بذلك حتى أخبر بما عنده فقال : " ولا نعلم إلا خيرا " وإطلاق الأهل على الزوجة شائع ، قال ابن التين : أطلق عليها أهلا وذكرها بصيغة الجمع حيث قال : " هم أهلك " إشارة إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور انتهى . ويحتمل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها .

قوله : (وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير) كذا للجميع بصيغة التذكير كأنه أراد الجنس ، مع أن لفظ فعيل يشترك فيه المذكر والمؤنث إفرادا وجمعا . وفي رواية الواقدي " قد أحل الله لك وأطاب ، طلقها وانكح غيرها " وهذا الكلام الذي قاله علي حمله عليه ترجيح جانب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عنده من القلق والغم بسبب القول الذي قيل ، وكان صلى الله عليه وسلم شديد الغيرة ، فرأى علي أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها

فيمكن رجعتها ، ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما . وقال النووي : رأى علي أن ذلك هو المصلحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم واعتقد ذلك لما رأى من انزعاجه ، فبذل جهده في النصيحة لإرادة راحة خاطره صلى الله عليه وسلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : لم يجزم علي بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله : " وسل الجارية تصدقك " ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبي صلى الله عليه وسلم ، فكأنه قال : إن أردت تعجيل الراحة ففارقها ، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها . لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته ، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة . والعلة في اختصاص علي وأسامة بالمشاورة أن عليا كان عنده كالولد لأنه رباه من حال صغره ثم لم يفارقه ، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة فلذلك كان مخصوصا بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره ؛ وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر . وأما أسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ، ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شابا كعلي ، وإن كان علي أسن منه . وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره ، ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسن ، لأن المسن غالبا يحسب العاقبة فربما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقائل تارة والمسئول عنه أخرى ، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما .

(تنبيه) :

وقع بسبب هذا الكلام من علي نسبة عائشة إياه إلى الإساءة في شأنها كما تقدم من رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في المغازي وما راجع به الوليد بن عبد الملك من ذلك فأغنى عن إعادته ، وقد وضح عذر علي في ذلك .

قوله : (وسل الجارية تصدقك) في رواية مقسم عن عائشة " أرسل إلى بريرة خادمتها فسلها ، فعسى أن تكون قد اطلعت على شيء من أمرها " .

قوله : (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء تقدم ضبطها في العتق ، في رواية مقسم " فأرسل إلى بريرة فقال لها : أتشهدين أني رسول الله ؟ قالت : نعم . قال : فإني سائلك عن شيء فلا تكتمينه . قالت : نعم . قال : هل رأيت من عائشة ما تكرهينه ؟ قالت : لا " . وقد قيل إن تسميتها هنا وهم ، لأن قصتها كانت بعد فتح مكة ، كما سيأتي أنها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يبكي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ؟

الحديث . وسيأتي ويمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدم عائشة وهي في رق مواليها وأما قصتها معها في مكاتبتها وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدة ، أو أن اسم هذه الجارية المذكورة في قصة الإفك وافق اسم بريرة التي وقع لها التخيير ، وجزم البدر الزركشي فيما استدركته عائشة على الصحابة أن تسمية هذه الجارية ببريرة مدرجة من بعض الرواة وأنها جارية أخرى ، وأخذه من ابن القيم الحنبلي فإنه قال : تسميتها ببريرة وهم من بعض الرواة ، فإن عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح ، ولما كاتبتها عقب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها ، فظن الراوي أن قول علي " وسل الجارية تصدقك " أنها بريرة فغلط ، قال : وهذا نوع غامض لا يتنبه له إلا الحذاق . قلت : وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة ، وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ .

قوله : (أي بريرة ، هل رأيت من شيء يريبك) في رواية هشام بن عروة " فانتهرها بعض أصحابه فقال : اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي رواية أبي أويس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : شأنك بالجارية ، فسألها علي وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ، ثم ضربها وسألها فقالت : والله ما علمت على عائشة سوءا " وفي رواية ابن إسحاق " فقام إليها علي فضربها ضربا شديدا يقول : اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم " ووقع في رواية هشام " حتى أسقطوا لها به " يقال أسقط الرجل في القول إذا أتى بكلام ساقط ، والضمير في قوله به للحديث أو الرجل الذي اتهموها به . وحكى عياض أن في رواية ابن ماهان في مسلم " حتى أسقطوا لهاتها " بمثناة مفتوحة وزيادة ألف بعد الهاء ، قال : وهو تصحيف لأنهم لو أسقطوا لهاتها لم تستطع الكلام ، والواقع أنها تكلمت فقالت : سبحان الله إلخ ، وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند الطبراني " فقال : لست عن هذا أسألك ، قالت : فعمه ؟ فلما فطنت قالت : سبحان الله " وهذا يدل على أن المراد بقوله في الرواية حتى أسقطوا لها به حتى صرحوا لها بالأمر ، فلهذا تعجبت . وقال ابن الجوزي : أسقطوا لها به أي صرحوا لها بالأمر ، وقيل جاءوا في خطابها بسقط من القول . ووقع في رواية الطبري من طريق أبي أسامة " قال عروة : فعيب ذلك على من قاله " وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون من قولهم : سقط إلي الخبر إذا علمته ، قال الشاعر : " إذا هن ساقطن الحديث وقلن لي " قال : فمعناه ذكروا لها الحديث وشرحوه .

قوله : (إن رأيت عليها أمرا) أي ما رأيت فيها مما تسألون عنه شيئا أصلا وأما من غيره ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها .

قوله : (أغمصه) بغين معجمة وصاد مهملة أي أعيبه .

قوله : (سوى أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) في رواية ابن إسحاق " ما كنت أعيب عليها إلا أني كنت أعجن عجيني وآمرها أن تحفظه فتنام عنه " وفي رواية مقسم " ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أني عجنت عجينا لي فقلت : احفظي هذه العجينة حتى أقتبس نارا لأخبزها ، فغفلت ، فجاءت الشاة فأكلتها " وهو يفسر المراد بقوله في رواية الباب : " حتى تأتي الداجن " وهي بدال مهملة ثم جيم : الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى ، وقيل هي كل ما يألف البيوت مطلقا شاة أو طيرا . قال ابن المنير في الحاشية : هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب ، فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذي رميت به وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات . وكذا في قولها في رواية هشام بن عروة " ما علمت منها إلا ما يعلم الصائغ على الذهب الأحمر " أي كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب . وفي رواية ابن حاطب عن علقمة " فقالت الجارية الحبشية : والله لعائشة أطيب من الذهب ، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله . قالت : فعجب الناس من فقهها " .

قوله : (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي أويس " ثم خرج حين سمع من بريرة ما قالت " وفي رواية هشام بن عروة " قام فينا خطيبا فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد " وزاد عطاء الخراساني عن الزهري هنا قبل قوله فقام " وكانت أم أيوب الأنصارية قالت لأبي أيوب : أما سمعت ما يتحدث الناس ؟ فحدثته بقول أهل الإفك ، فقال : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم " . قلت : وسيأتي في الاعتصام من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام بن عروة في قصة الإفك مختصرة وفيه بعد قوله " وأرسل معها الغلام " وقال رجل من الأنصار : " ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك " فيستفاد معرفته من رواية عطاء هذه . وروى الطبري من حديث ابن عمر قال : " قال أسامة : ما يحل لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك " الآية . لكن أسامة مهاجري ؛ فإن ثبت حمل على التوارد . وفي مرسل سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ ممن قال ذلك . وروى الطبري أيضا من طريق ابن إسحاق " حدثني أبي عن بعض رجال بني النجار أن أبا أيوب قالت له أم أيوب : أما تسمع ما يقول الناس في عائشة ؟ قال : بلى ، وذلك الكذب ، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب ؟ قالت : لا والله ، قال : فعائشة والله خير منك ، قالت : فنزل القرآن (لولا إذ سمعتموه) الآية " . وللحاكم من طريق أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب نحوه ، وله من طريق أخرى قال : " قالت أم الطفيل لأبي بن كعب " فذكر نحوه .

قوله : (فاستعذر من عبد الله بن أبي) أي طلب من يعذره منه ، أي ينصفه . قال الخطابي : يحتمل أن

يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمى أهلي به من المكروه ، ومن يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه ؟ ورجح النووي هذا الثاني وقيل : معنى من يعذرني من ينصرني ، والعزير الناصر . وقيل : المراد من ينتقم لي منه ؟ وهو كالذي قبله ، ويؤيده قول سعد : أنا أعذرك منه .

قوله : (بلغني أذاه في أهل بيتي) في رواية هشام بن عروة " أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي " وهو بفتح الموحدة الخفيفة والنون المضمومة ، وحكى عياض أن في رواية الأصيلي بتشديد الموحدة وهي لغة ، ومعناه عابوا أهلي أو اتهموا أهلي ، وهو المعتمد لأن الأبن بفتحتين التهمة . وقال ابن الجوزي : المراد رموا بالقبيح ، ومنه الحديث الذي في الشمائل في ذكر مجلسه صلى الله عليه وسلم " لا تؤبن فيه الحرم " وحكى عياض أن في رواية عبدوس بتقديم النون الثقيلة على الموحدة ، قال : وهو تصحيف لأن التأنيب هو اللوم الشديد ولا معنى له هنا ، انتهى . قال النووي : وقد يوجه بأن المراد لاموهم أشد اللوم فيما زعموا أنهم صنعوه وهم لم يصنعوا شيئا من ذلك ، لكنه بعيد من صورة الحال ، والأول هو المعتمد . قال النووي : التخفيف أشهر وفي رواية ابن إسحاق " ما بال أناس يؤذوني في أهلي " وفي رواية ابن حاطب " من يعذرني فيمن يؤذيني في أهلي ، ويجمع في بيته من يؤذيني " ووقع في رواية الغساني المذكورة " في قوم يسبون أهلي " وزاد فيه " ما علمت عليهم من سوء قط " .

قوله : (ولقد ذكروا رجلا) زاد الطبري في روايته " صالحا " وزاد أبو أويس في روايته " وكان صفوان بن المعطل قعد لحسان فضربه ضربة بالسيف وهو يقول : تلق ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هو جئت لست بشاعر فصاح حسان ، ففر صفوان ، فاستوهب النبي صلى الله عليه وسلم من حسان ضربة صفوان فوهبها له " .

قوله : (فقام سعد بن معاذ الأنصاري) كذا هنا وفي رواية معمر وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع في رواية صالح بن كيسان " فقام سعد أخو بني عبد الأشهل " وفي رواية فليح " فقام سعد " ولم ينسبه ، وقد تعين أنه سعد بن معاذ لما وقع في رواية الباب وغيرها . وأما قول شيخ شيوخنا القطب الحلبي : وقع في نسخة سماعنا " فقام سعد بن معاذ " وفي موضع آخر " فقام سعد أخو بني عبد الأشهل " فيحتمل أن يكون آخر غير سعد بن معاذ ، فإن في بني عبد الأشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعدا ، منهم سعد بن زيد الأشهلي شهد بدرا وكان على سبايا قريظة الذين بيعوا بنجد ، وله ذكر في عدة أخبار منها في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته ، قال : فيحتمل أن يكون هو المتكلم في قصة الإفك . قلت : وحمله على ذلك ما حكاه عياض وغيره من الإشكال في ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة ، والذي جوزه

مردود بالتصريح بسعد بن معاذ في هذه الرواية الثالثة ، فأذكر كلام عياض وما تيسر من الجواب عنه ، قال عياض : في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكال لم يتكلم الناس عليه ونبهنا عليه بعض شيوخنا ، وذلك أن الإفك كان في المريسيع وكانت سنة ست فيما ذكر ابن إسحاق ؛ وسعد بن معاذ مات من الرمية التي رميها بالخندق فدعا الله فأبقاه حتى حكم في بني قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها ، وكان ذلك سنة أربع عند الجميع إلا ما زعم الواقدي أن ذلك كان سنة خمس ، قال : وعلى كل تقدير فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة ، والأشبه أنه غيره ، ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في روايته ، وجعل المراجعة أولا وثانيا بين أسيد بن حضير وبين سعد بن عبادة ، قال : وقال لي بعض شيوخنا : يصح أن يكون سعد موجودا في المريسيع بناء على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع ، وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع ، وكذلك الخندق كانت سنة أربع ، فيصح أن تكون المريسيع قبلها لأن ابن إسحاق جزم بأن المريسيع كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال ، فإن كانا من سنة واحدة استقام أن تكون المريسيع قبل الخندق فلا يمتنع أن يشهدها سعد بن معاذ انتهى . وقد قدمنا في المغازي أن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع كانت سنة خمس وأن الذي نقله عنه البخاري من أنها سنة أربع سبق قلم ، نعم والراجح أن الخندق أيضا كانت في سنة خمس خلافا لابن إسحاق فيصح الجواب المذكور . وممن جزم بأن المريسيع سنة خمس الطبري ، لكن يعكر على هذا شيء لم يتعرضوا له أصلا ، وذلك أن ابن عمر ذكر أنه كان معهم في غزوة بني المصطلق وهو المريسيع كما تقدم من حديثه في المغازي ، وثبت في الصحيحين أيضا أنه عرض في يوم أحد فلم يجزه النبي صلى الله عليه وسلم وعرض في الخندق فأجازه ، فإذا كان أول مشاهده الخندق وقد ثبت أنه شهد المريسيع لزم أن تكون المريسيع بعد الخندق فيعود الإشكال ، ويمكن الجواب بأنه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم في غزوة بني المصطلق أن يكون أجيز في القتال ، فقد يكون صحب أباه ولم يباشر القتال كما ثبت عن جابر أنه كان يمنح الماء لأصحابه يوم بدر وهو لم يشهد بدرا باتفاق . وقد سلك البيهقي في أصل الإشكال جوابا آخر بناء على أن الخندق قبل المريسيع فقال : يجوز أن يكون جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة بل تأخر زمانا ثم انفجر بعد ذلك وتكون مراجعته في قصة الإفك في أثناء ذلك ، ولعله لم يشهد غزوة المريسيع لمرضه ، وليس ذلك مانعا له أن يجيب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك بما أجابه ، وأما دعوى عياض أن الذين تقدموا لم يتكلموا على الإشكال المذكور فما أدري من الذين عناهم ، فقد تعرض له من القدماء إسماعيل القاضي فقال : الأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق للحديث الصحيح عن عائشة ، واستشكله

ابن حزم لاعتقاده أن الخندق قبل المريسيع ، وتعرض له ابن عبد البر فقال : رواية من روى أن سعد بن معاذ راجع في قصة الإفك سعد بن عبادة وهم وخطأ ، وإنما راجع سعد بن عبادة أسيد بن حضير كما ذكره ابن إسحاق ، وهو الصحيح فإن سعد بن معاذ مات في منصرفهم من غزوة بني قريظة لا يختلفون في ذلك ، فلم يدرك المريسيع ولا حضرها . وبالغ ابن العربي على عادته فقال : اتفق الرواة على أن ذكر ابن معاذ في قصة الإفك وهم ، وتبعه على هذا الإطلاق القرطبي .

قوله : (أعذرك منه) في رواية فليح فقال : " أنا والله أعذرك منه " ووقع في رواية معمر " أعذرك منه " بحذف المبتدأ .

قوله : (إن كان من الأوس) يعني قبيلة سعد بن معاذ .

قوله : (ضربنا عنقه) في رواية صالح بن كيسان " ضربت " بضم المثناة ، وإنما قال ذلك لأنه كان سيدهم فجزم بأن حكمه فيهم نافذ .

قوله : (وإن كان من إخواننا من الخزرج) من الأولى تبعيضية والأخرى بيانية ، ولهذا سقطت من رواية فليح . قوله : (أمرتنا ففعلنا أمرك) في رواية ابن جريج أتيناك به ففعلنا فيه أمرك .

قوله : (فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج) في رواية صالح بن كيسان " فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بن ثابت بنت عمه من فخذه وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج " انتهى . وأم حسان اسمها الفريعة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبدود بن زيد بن ثعلبة ، وقوله من فخذه بعد قوله بنت عمه إشارة إلى أنها ليست بنت عمه لحا ، لأن سعد بن عبادة يجتمع معها في ثعلبة ، وقد تقدم سياق نسبه في المناقب .

قوله : (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أي كامل الصلاح ، في رواية الواقدي " وكان صالحا لكن الغضب بلغ منه ومع ذلك لم يغمص عليه في دينه " .

قوله : (ولكن احتملته الحمية) كذا للأكثر " احتملته " بمهملة ثم مثناة ثم ميم أي أغضبته ، وفي رواية معمر عند مسلم وكذا يحيى بن سعيد عند الطبراني " اجتهلته " بجيم ثم مثناة ثم هاء وصوبها الوقشي ، أي حملته على الجهل .

قوله : (فقال لسعد) أي ابن معاذ (كذبت لعمر الله لا تقتله) العمر بفتح العين المهملة هو البقاء ، وهو العمر بضمها ، لكن لا يستعمل في القسم إلا بالفتح .

قوله : (ولا تقدر على قتله ، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل) فسر قوله لا تقتله بقوله : " ولا

تقدر على قتله " إشارة إلى أن قومه يمنعونه من قتله ، وأما قوله : " ولو كان من رهطك " فهو من تفسير قوله : "كذبت " أي في قولك " إن كان من الأوس ضربت عنقه " فنسبه إلى الكذب في هذه الدعوى وأنه جزم أن يقتله إن كان من رهطه مطلقا ، وأنه إن كان من غير رهطه إن أمر بقتله قتله وإلا فلا ، فكأنه قال له : بل الذي نعتقده على العكس مما نطقت به ، وأنه لو إن كان من رهطك ما أحببت أن يقتل ، ولكنه من غير رهطك فأنت تحب أن يقتل ، وهذا بحسب ما ظهر له في تلك الحالة . ونقل ابن التين عن الداودي أن معنى قوله : كذبت لا تقتله أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه إليك فلذلك لا تقدر على قتله ، وهو حمل جيد ، وقد بينت الروايات الأخرى السبب الحامل لسعد بن عبادة على ما قال ، ففي رواية ابن إسحاق " فقال سعد بن عبادة : ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج " وفي رواية ابن حاطب " فقال سعد بن عبادة : يا بن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم ، فقال ابن معاذ : الله أعلم بما أردت " وفي حديث ابن عمر " إنما طلبت به دخول الجاهلية " قال ابن التين : قول ابن معاذ : " إن كان من الأوس ضربت عنقه " إنما قال ذلك لأن الأوس قومه وهم بنو النجار ، ولم يقل ذلك في الخزرج لما كان بين الأوس والخزرج من التشاحن قبل الإسلام ثم زال بالإسلام وبقي بعضه بحكم الأنفة . قال : فتكلم سعد بن عبادة بحكم الأنفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وهو من الأوس . قال : ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي ، وإنما معنى قول عائشة : " وكان قبل ذلك رجلا صالحا " أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ، ولم ترد أنه ناضل عن المنافقين ، وهو كما قال ، إلا أن دعواه أن بني النجار قوم سعد بن معاذ خطأ وإنما هم من رهط سعد بن عبادة ، ولم يجر لهم في هذه القصة ذكر . وقد تأول بعضهم ما دار بين السعدين بتأويل بعيد فارتكب شططا ، فزعم أن قول سعد بن عبادة " لا تقتله ولا تقدر على قتله " أي إن كان من الأوس ، واستدل على ذلك بأن ابن معاذ لم يقل في الخزرجي ضربنا عنقه وإنما قال ذلك في الأوسي ، فدل على أن ابن عبادة لم يقل ذلك حمية لقومه ، إذ لو كان حمية لم يوجهها رهط غيره قال : وسبب قوله ذلك أن الذي خاض في الإفك كان يظهر الإسلام ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من يظهر الإسلام ، وأراد أن بقية قومه يمنعونه منه إذا أراد قتله إذا لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، فكأنه قال : لا تقل ما لا تفعل ولا تعد بما لا تقدر على الوفاء به . ثم أجاب عن قول عائشة : " احتملته الحمية " بأنها كانت حينئذ منزعجة الخاطر لما دهمها من الأمر ، فقد يقع في فهمها ما يكون أرجح منه ، وعن قول أسيد بن حضير الآتي بأنه حمل قول

ابن عبادة على ظاهر لفظه وخفي عليه أن له محملا سائغا انتهى . ولا يخفى ما فيه من التعسف من غير حاجة إلى ذلك . وقوله : إن عائشة قالت ذلك وهي منزعجة الخاطر مردود ، لأن ذلك إنما يتم لو كانت حدثت بذلك عند وقوع الفتنة ، والواقع أنها إنما حدثت بها بعد دهر طويل حتى سمع ذلك منها عروة وغيره من التابعين كما قدمت الإشارة إليه ، وحينئذ كان ذلك الانزعاج زال وانقضى ، والحق أنها فهمت ذلك عند وقوعه : بقرائن الحال ، وأما قوله : " لا تقدر على قتله " مع أن سعد بن معاذ لم يقل بقتله كما قال في حق من يكون من الأوس فإن سعد بن عبادة فهم أن قول ابن معاذ " أمرتنا بأمرك " أي إن أمرتنا بأمرك أي أمرتنا بقتله قتلناه وإن أمرت قومه بقتله قتلوه ، فنفى سعد بن عبادة قدرة سعد بن معاذ على قتله إن كان من الخزرج لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر غير قومه بقتله ، فكأنه أيأسه من مباشرة قتله وذلك بحكم الحمية التي أشارت إليها عائشة ، ولا يلزم من ذلك ما فهمه المذكور أنه يرد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ولا يمتثله ، حاشا لسعد من ذلك . وقد اعتذر المازري عن قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة " إنك منافق " أن ذلك وقع منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة عن ابن أبي وغيره ، ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر ، قال : ولعله صلى الله عليه وسلم إنما ترك الإنكار عليه لذلك . وسأذكر ما في فوائد هذا الحديث في آخر شرحه زيادة في هذا .

قوله : (فقام أسيد بن حضير) بالتصغير فيه وفي أبيه ، وأبوه بمهملة ثم معجمة تقدم نسبه في المناقب .

قوله : (وهو ابن عم سعد بن معاذ) أي من رهطه ، ولم يكن ابن عمه لحا ، لأنه سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، وأسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس ، إنما يجتمعان في امرئ القيس وهما في التعدد إليه سواء .

قوله : (فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه) أي ولو كان من الخزرج إذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وليست لكم قدرة على منعنا من ذلك .

قوله : (فإنك منافق تجادل عن المنافقين) أطلق أسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله ، وأراد بقوله : " فإنك منافق " أي تصنع صنيع المنافقين ، وفسره بقوله : " تجادل عن المنافقين " وقابل قوله لسعد بن معاذ : "كذبت لا تقتله " بقوله هو : "كذبت لنقتلنه " . وقال المازري : إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر وإنما أراد أنه كان يظهر المودة للأوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فأشبه حال المنافق لأن حقيقته إظهار شيء وإخفاء غيره ، ولعل هذا هو السبب في ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم عليه

.

قوله : (فتثاور) بمثناة ثم مثلثة : تفاعل من الثورة ، والحيان بمهملة ثم تحتانية تثنية حي والحي كالقبيلة ، أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب . ووقع في حديث ابن عمر " وقام سعد بن معاذ فسل سيفه "

قوله : (حتى هموا أن يقتتلوا) زاد ابن جريج في روايته في قصة الإفك هنا " قال قال ابن عباس : فقال بعضهم لبعض موعدكم الحرة " أي خارج المدينة لتتقاتلوا هناك .

قوله : (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا) وفي رواية ابن حاطب " فلم يزل يومئ بيده إلى الناس هاهنا حتى هدأ الصوت " وفي رواية فليح " فنزل فخفضهم حتى سكتوا " ويحمل على أنه سكتهم وهو على المنبر ثم نزل إليهم أيضا ليكمل تسكيتهم . ووقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري " فحجز بينهم " .

قوله : (فمكثت يومي ذلك) في رواية الكشميهني " فبكيت " وهي في رواية فليح وصالح وغيرهما .

قوله : (فأصبح أبواي عندي) أي أنهما جاءا إلى المكان الذي هي به من بيتهما ، لا أنها رجعت من عندهما إلى بيتها . ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر عند الطبري " وأنا في بيت أبوي " .

قوله : (وقد بكيت ليلتين ويوما) أي الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الناس والليلة التي تليه . ووقع في رواية فليح " وقد بكيت ليلتي ويوما " وكأن الياء مشددة ونسبتهما إلى نفسها لما وقع لها فيهما .

قوله : (فبينا هما) وفي رواية الكشميهني " فبينما هما " .

قوله : (يظنان أن البكاء فالق كبدي) في رواية فليح " حتى أظن " ويجمع بأن الجميع كانوا يظنون ذلك .

قوله : (فاستأذنت) كذا فيه وفي الكلام حذف تقديره جاءت امرأة فاستأذنت ، وفي رواية فليح " إذ استأذنت " .

قوله : (امرأة من الأنصار) لم أقف على اسمها .

قوله : (فبينا نحن على ذلك) في رواية الكشميهني " فبينا نحن كذلك " وهي رواية فليح ، والأولى رواية صالح .

قوله : (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) سيأتي في رواية هشام بن عروة بلفظ " فأصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر وقد اكتنفني أبواي عن

يميني وعن شمالي " وفي رواية ابن حاطب " وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على سرير وجاهي " وفي حديث أم رومان " أن عائشة في تلك الحالة كانت بها الحمى النافض ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل فوجدها كذلك قال : ما شأن هذه ؟ قالت : أخذتها الحمى بنافض ، قال : فلعله في حديث تحدث ؟ قالت : نعم . فقعدت عائشة " .

قوله : (ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني) حكى السهيلي أن بعض المفسرين ذكر أن المدة كانت سبعة وثلاثين يوما فألغى الكسر في هذه الرواية ، وعند ابن حزم أن المدة كانت خمسين يوما أو أزيد ، ويجمع بأنها المدة التي كانت بين قدومهم المدينة ونزول القرآن في قصة الإفك ، وأما التقييد بالشهر فهو المدة التي أولها إتيان عائشة إلى بيت أبويها حين بلغها الخبر .

قوله : (فتشهد) في رواية هشام بن عروة " فحمد الله وأثنى عليه " .

قوله : (أما بعد يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا) هو كناية عما رميت به من الإفك ولم أر في شيء من الطرق التصريح ، فلعل الكناية من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقع في رواية ابن إسحاق فقال : يا عائشة إنه قد كان ما بلغك من قول الناس ، فاتق الله ، وإن كنت قارفت سوءا فتوبي .

قوله : (فإن كنت بريئة فسيبرئك الله) أي بوحي ينزله بذلك قرآنا أو غيره .

قوله : (وإن كنت ألممت بذنب) أي وقع منك على خلاف العادة ، وهذا حقيقة الإلمام ، ومنه " ألمت بنا والليل مرخ ستوره " .

قوله : (فاستغفري الله وتوبي إليه) في رواية معمر " ثم توبي إليه " وفي رواية أبي أويس " إنما أنت من بنات آدم إن كنت أخطأت فتوبي " .

قوله : (فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه) قال الداودي : أمرها بالاعتراف ولم يندبها إلى الكتمان للفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن ، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمنه إياه ، لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك ، بخلاف نساء الناس فإنهن ندبن إلى الستر . وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف ، وإنما أمرها أن تستغفر الله وتتوب إليه أي فيما بينها وبين ربها ، فليس صريحا في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك ، وسياق جواب عائشة يشعر بما قاله الداودي ، لكن المعترف عنده ليس إطلاقه فليتأمل . ويؤيد ما قال عياض أن في رواية حاطب " قالت فقال أبي : إن كنت صنعت شيئا فاستغفري الله وإلا فأخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذرك " .

قوله : (قلص دمعي) بفتح القاف واللام ثم مهملة أي استمسك نزوله فانقطع ومنه قلص الظل وتقلص إذا شمر ، قال القرطبي : سببه أن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة .

قوله : (حتى ما أحس) بضم الهمزة وكسر المهملة أي أجد .

قوله : (فقلت لأبي : أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ، قال : والله ما أدري ما أقول) قيل إنما قالت عائشة لأبيها ذلك مع أن السؤال إنما وقع عما في باطن الأمر وهو لا اطلاع له على ذلك ، لكن قالته إشارة إلى أنها لم يقع منها شيء في الباطن يخالف الظاهر الذي هو يطلع عليه فكأنها قالت له : برئني بما شئت وأنت على ثقة من الصدق فيما تقول ، وإنما أجابها أبو بكر بقوله : لا أدري لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى ، ولأنه وإن كان يتحقق براءتها لكنه كره أن يزكي ولده . وكذا الجواب عن قول أمها لا أدري . ووقع في رواية هشام بن عروة الآتية : " فقال ماذا أقول " وفي رواية أبي أويس " فقلت لأبي أجب ، فقال : لا أفعل ، هو رسول الله والوحي يأتيه " .

قوله : (قالت : قلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن) قالت هذا توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام كما سيأتي ، ووقع في رواية هشام بن عروة الآتية " فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت : أما بعد " وفي رواية ابن إسحاق " فلما استعجما علي استعبرت فبكيت ثم قلت : والله لا أتوب مما ذكروا أبدا " .

قوله : (حتى استقر في أنفسكم) في رواية فليح " وقر " بالتخفيف أي ثبت وزنا ومعنى .

قوله : (وصدقتم به) في رواية هشام بن عروة " لقد تكلمتم به وأشربته قلوبكم " قالت هذا وإن لم يكن على حقيقته على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك ، وهي كانت لما تحققته من براءة نفسها ومنزلتها تعتقد أنه كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بكذبه ، لكن العذر لهم عن ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجة على من تكلم في ذلك ، ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قالوا والسكوت عليه ، بل تعين التنقيب عليه لقطع شبههم ، أو مرادها بمن صدق به أصحاب الإفك ، لكن ضمت إليه من لم يكذبهم تغليبا .

قوله : (لا تصدقونني بذلك) أي لا تقطعون بصدقي . وفي رواية هشام بن عروة " ما ذاك بنافعي عندكم " وقالت في الشق الآخر " لتصدقني " وهو بتشديد النون والأصل تصدقونني فأدغمت إحدى النونين في الأخرى ، وإنما قالت ذلك لأن المرء مؤاخذ بإقراره . ووقع في حديث أم رومان " لئن حلفت لا تصدقونني

، ولئن قلت لا تعذرونني " .

قوله : (والله ما أجد لكم مثلا) في رواية صالح وفليح ومعمر " ما أجد لكم ولي مثلا " .

قوله : (إلا قول أبي يوسف) زاد ابن جريج في روايته " واختلس مني اسمه " وفي رواية هشام بن عروة " والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه " وفي رواية أبي أويس " نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف " ووقع في حديث أم رومان " مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه " وهي بالمعنى للتصريح في حديث هشام وغيره بأنها لم تستحضر اسمه .

قوله : (ثم تحولت فاضطجعت على فراشي) زاد ابن جريج " ووليت وجهي نحو الجدر " .

قوله : (وأنا حينئذ أعلم أني بريئة ، وأن الله مبرئي ببراءتي) زعم ابن التين أنه وقع عنده " وأن الله مبرئني " بنون قبل الياء وبعد الهمزة ، قال : وليس ببين لأن نون الوقاية تدخل في الأفعال لتسلم من الكسر ، والأسماء تكسر فلا تحتاج إليها انتهى . والذي وقفنا عليه في جميع الروايات " مبرئي " بغير نون ، وعلى تقدير وجود ما ذكر فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات .

قوله : (ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر) زاد يونس في روايته " يتلى " وفي رواية فليح " من أن يتكلم بالقرآن في أمري " وفي رواية ابن إسحاق يقرأ به في المساجد ويصلى به .

قوله : (فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فارق ، ومصدره الريم بالتحتانية ، بخلاف رام بمعنى طلب فمصدره الروم ، ويفترقان في المضارع : يقال رام يروم روما ورام يريم ريما . وحذف في هذه الرواية الفاعل . ووقع في رواية صالح وفليح ومعمر وغيرهم " مجلسه " أي ما فارق مجلسه .

قوله : (ولا خرج أحد من أهل البيت) أي الذين كانوا حينئذ حضورا . ووقع في رواية أبي أسامة " وأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من ساعته " .

قوله : (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد : هي شدة الحمى ، وقيل شدة الكرب ، وقيل شدة الحر ، ومنه برح بي الهم إذا بلغ مني غايته . ووقع في رواية إسحاق بن راشد " وهو العرق " وبه جزم الداودي ، وهو تفسير باللازم غالبا لأن البرحاء شدة الكرب ويكون عنده العرق غالبا ، وفي رواية ابن حاطب " وشخص بصره إلى السقف " وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة عند الحاكم " فأتاه الوحي ، وكان إذا أتاه الوحي أخذه السبل " وفي رواية ابن إسحاق " فسجي بثوب ووضعت تحت رأسه وسادة من أدم "

قوله : (حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي ينزل عليه) الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ ، وقيل حب يعمل من الفضة كاللؤلؤ ، وقال الداودي : خرز أبيض ، والأول أولى ، فشبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بالجمان لمشابهتها في الصفات والحسن . وزاد ابن جريج في روايته " قال أبو بكر : فجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخشى أن ينزل من السماء ما لا مرد له ، وأنظر إلى وجه عائشة فإذا هو منبق ، فيطمعني ذلك فيها " وفي رواية ابن إسحاق " فأما أنا فوالله ما فزعت قد عرفت أني بريئة ، وأن الله غير ظالمي . وأما أبواي فما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت لتخرجن أنفسهما فرقا من أن يأتي من الله تحقيق ما يقول الناس " ونحوه في رواية الواقدي .

قوله : (فلما سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف .

قوله : (وهو يضحك) في رواية هشام بن عروة " فرفع عنه وإني لأتبين السرور في وجهه يمسح جبينه " وفي رواية ابن حاطب " فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما زال يضحك حتى إني لأنظر إلى نواجذه سرورا ، ثم مسح وجهه " .

قوله : (فكان أول كلمة تكلم بها : يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأك) في رواية صالح بن كيسان " قال : يا عائشة " وفي رواية فليح " أن قال لي : يا عائشة احمدي الله ، فقد برأك " زاد في رواية معمر " أبشري " وكذا في رواية هشام بن عروة ، وعند الترمذي من هذا الوجه " البشرى يا عائشة فقد أنزل الله براءتك " وفي رواية عمر بن أبي سلمة " فقال : أبشري يا عائشة " .

قوله : (أما الله فقد برأك) أي بما أنزل من القرآن .

قوله : (فقالت أمي : قومي إليه ، قال : فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله) في رواية صالح " فقالت لي أمي : قومي إليه ، فقلت : والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي " وفي رواية الطبري من هذا الوجه " أحمد الله لا إياكما " وفي رواية ابن جريج " فقلت بحمد الله وذمكما " وفي رواية أبي أويس " نحمد الله ولا نحمدكم " وفي رواية أم رومان وكذا في حديث أبي هريرة " فقالت : نحمد الله لا نحمدك " ومثله في رواية عمر بن أبي سلمة ، وكذا عند الواقدي ، وفي رواية ابن حاطب " والله لا نحمدك ولا نحمد أصحابك " وفي رواية مقسم والأسود وكذا في حديث ابن عباس " ولا نحمدك ولا نحمد أصحابك " وزاد في رواية الأسود عن عائشة " وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانتزعت يدي منه ، فنهرني أبو بكر " . وعذرها في إطلاق ذلك ما ذكرته من الذي خامرها من الغضب

من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحققهم حسن طريقتها ، قال ابن الجوزي : إنما قالت ذلك إدلالا كما يدل الحبيب على حبيبه . وقيل : أشارت إلى إفراد الله تعالى بقولها : " فهو الذي أنزل براءتي " فناسب إفراده بالحمد في الحال . ولا يلزم منه ترك الحمد بعد ذلك . ويحتمل أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لها : " احمدي الله " ففهمت منه أمرها بإفراد الله تعالى بالحمد فقالت ذلك ، وما أضافته إليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب . وروى الطبري وأبو عوانة من طريق أبي حصين عن مجاهد قال : " قالت عائشة لما نزل عذرها فقبل أبو بكر رأسها فقلت : ألا عذرتني ؟ فقال : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت ما لا أعلم " .

قوله : (فأنزل الله تعالى (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) العشر الآيات كلها) . قلت : آخر العشرة قوله تعالى : (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) لكن وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري " فأنزل الله تعالى : (إن الذين جاءوا - إلى قوله - أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) وعدد الآي إلى هذا الموضع ثلاث عشرة آية ، فلعل في قولها العشر الآيات مجازا بطريق إلغاء الكسر . وفي رواية الحكم بن عتيبة مرسلا عند الطبري " لما خاض الناس في أمر عائشة - فذكر الحديث مختصرا وفي آخره - فأنزل الله تعالى خمس عشرة آية من سورة النور حتى بلغ - الخبيثات للخبيثين " وهذا فيه تجوز ، وعدة الآي إلى هذا الموضع ست عشرة . وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم والحاكم في " الإكليل " فنزلت ثماني عشرة آية متوالية كذبت من قذف عائشة (إن الذين جاءوا - إلى قوله - رزق كريم) وفيه ما فيه أيضا . وتحرير العدة سبع عشرة . قال الزمخشري : لم يقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشبعها ، لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف ، واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة وأساليب متقنة ، كل واحد منها كاف في بابه ، بل ما وقع منها من وعيد عبدة الأوثان إلا بما هو دون ذلك ، وما ذلك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير من هو منه بسبيل . وعند أبي داود من طريق حميد الأعرج عن الزهري عن عروة عن عائشة " جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف الثوب عن وجهه ثم قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) وفي رواية ابن إسحاق : ثم خرج إلى الناس فخطبهم وتلا عليهم " ويجمع بأنه قرأ ذلك عند عائشة ثم خرج فقرأها على الناس .

قوله : (فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر) يؤخذ منه مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجودا لأن أبا بكر لم يقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه .

قوله : (لقرابته منه) تقدم بيان ذلك قبل .

قوله : (وفقره) علة أخرى للإنفاق عليه .

قوله : (بعد الذي قال لعائشة) أي عن عائشة ، وفي رواية هشام بن عروة " فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا بنافعة أبدا "

قوله : (ولا يأتل) سيأتي شرحه في باب مفرد قريبا .

قوله : (وليعفوا وليصفحوا) قال مسلم : حدثنا حبان بن موسى أنبأنا عبد الله بن المبارك قال : " هذه أرجى آية في كتاب الله " انتهى ، وإلى ذلك أشار القائل : فإن قدر الذنب من مسطح يحط قدر النجم من أفقه وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه قوله : (قال أبو بكر : بلى والله ، إني لأحب أن يغفر الله لي) في رواية هشام بن عروة " بلى والله يا ربنا ، إنا لنحب أن تغفر لنا " .

قوله : (فرجع إلى مسطح النفقة) أي ردها إليه ، وفي رواية فليح " فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه " وفي رواية هشام بن عروة " وعاد له بما كان يصنع " ووقع عند الطبراني أنه صار يعطيه ضعف ما كان يعطيه قبل ذلك .

قوله : (يسأل زينب بنت جحش) أي أم المؤمنين . (أحمي سمعي وبصري) أي من الحماية فلا أنسب إليهما ما لم أسمع وأبصر .

قوله : (وهي التي كانت تساميني) أي تعاليني من السمو وهو العلو والارتفاع أي تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما أطلب ، أو تعتقد أن الذي لها عنده مثل الذي لي عنده . وذهل بعض الشراح فقال : إنه من سوم الخسف ، وهو حمل الإنسان على ما يكرهه ، والمعنى يغايظني . وهذا لا يصح فإنه لا يقال في مثله سام ولكن ساوم .

قوله : (فعصمها الله) أي حفظها ومنعها .

قوله : (بالورع) أي بالمحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى سوء عاقبته . قوله : (وطفقت) بكسر الفاء وحكي فتحها ، أي جعلت أو شرعت . وحمنة بفتح المهملة وسكون الميم وكانت تحت طلحة بن عبيد الله .

قوله : (تحارب لها) أي تجادل لها وتتعصب وتحكي ما قال أهل الإفك لتنخفض منزلة عائشة وتعلو مرتبة أختها زينب .

قوله : (فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك) أي حدثت فيمن حدث أو أثمت مع من أثم ، زاد

صالح بن كيسان وفليح ومعمر وغيرهم " قال ابن شهاب : فهذا الذي بلغنا من حديث هؤلاء الرهط " زاد صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة " قالت عائشة : والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله ، والذي نفسي بيده ما كشفت كنف أنثى قط " وقد تقدم شرحه قبل . قالت عائشة : " ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله " وتقدم الخلاف في سنة قتله وفي الغزاة التي استشهد فيها في أوائل الكلام على هذا الحديث . ووقع في آخر رواية هشام بن عروة " وكان الذي تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي وهو الذي يستوشيه وهو الذي تولى كبره هو وحمنة " وعند الطبراني من هذا الوجه " وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ومسطح وحمنة وحسان ، وكان كبر ذلك من قبل عبد الله بن أبي " وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك " لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي ، وكذا في حديث أبي هريرة عند البزار ، وبنى علىى ذلك صاحب الهدي فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي ، وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضا فيمن أقيم عليه الحد ، ووقع ذلك في رواية أبي أويس وعن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر أخرجه الحاكم في " الإكليل " وفيه رد على الماوردي حيث صحح أنه لم يحدهم مستندا إلى أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار ، ثم قال : وقيل إنه حدهم . وما ضعفه هو الصحيح المعتمد ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : جواز الحديث عن جماعة ملفقا مجملا ، وقد تقدم البحث فيه . وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء وفي المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى في الغزو ، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئا عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيل الأجر للموقوع فيه . وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام ، وأن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة ، وجواز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقا لذلك ، وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب ، وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن ، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها بل اعتمادا على الإذن العام المستند إلى العرف العام ، وجواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها ، وصيانة المال ولو قل للنهي عن إضاعة المال ، فإن عقد عائشة لم يكن من ذهب ولا جوهر ، وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تطل في التفتيش لرجعت بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى .

وقريب منه قصة المتخاصمين حيث رفع علم ليلة القدر بسببهما فإنهما لم يقتصرا على ما لا بد منه بل زادا في الخصام حتى ارتفعت أصواتهما فأثر ذلك بالرفع المذكور ، وتوقف رحيل العسكر على إذن الأمير ، واستعمال بعض الجيش ساقة يكون أمينا ليحمل الضعيف ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح ، والاسترجاع عند المصيبة ، وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي وإطلاق الظن على العلم ، كذا قيل وفيه نظر قدمته . وإغاثة الملهوف ، وعون المنقطع ، وإنقاذ الضائع ، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب وتجشم المشقة لأجل ذلك ، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصا النساء لا سيما في الخلوة ، والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي ، وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق ، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعتذر أو تعترف ، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه ، وفيه السؤال عن المريض وإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة ، فإذا كان السبب محققا فيترك أصلا ، وإن كان مظنونا فيخفف ، وإن كان مشكوكا فيه أو محتملا فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه ، لأن ذلك من خوارم المروءة . وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها . وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصا من كان من أهل الفضل ، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل ، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر وإطلاق السب على لفظ الدعاء بالسوء على الشخص . وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك . وفيه فضيلة قوية لأم مسطح لأنها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة بل تعمدت سبه على ذلك . وفيه تقوية لأحد الاحتمالين في قوله صلى الله عليه وسلم عن أهل بدر : " أن الله قال لهم : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " ، وأن الراجح أن المراد بذلك أن الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضيلا لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم ومرجوحية القول الآخر أن المراد أن الله تعالى عصمهم فلا يقع منهم ذنب ، نبه على ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به . وفيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب ، وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى ينزه أن يحصل لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدنيس ، فيشرع شكره بالتنزيه في مثل هذا ، نبه عليه أبو بكر بن العربي . وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبويها . وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدل عليه المقول

فيه ، والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقا ، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين ، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئا بعد شيء أفاد القطع لقول عائشة : " لأستيقن الخبر من قبلهما " وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين . وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها ، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب ، والبحث عن حال من اتهم بشيء ، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك غيبة . وفيه استعمال " لا نعلم إلا خيرا " في التزكية ، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفي أمره ، وفيه التثبت في الشهادة ، وفطنة الإمام عند الحادث المهم ، والاستنصار بالأخصاء على الأجانب ، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له ، واستشارة الأعلى لمن هو دونه ، واستخدام من ليس في الرق ، وأن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلمه كما قالت بريرة في عائشة حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية . حديثة السن . وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي ، نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به . وأن الحمية لله ورسوله لا تذم . وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبويها ولصفوان ولعلي بن أبي طالب وأسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير . وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح ، وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوءه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه ، لكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظا له ، وإطلاق الكذب على الخطأ ، والقسم بلفظ لعمر الله . وفيه الندب إلى قطع الخصومة ، وتسكين ثائرة الفتنة ، وسد ذريعة ذلك ، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما ، وفضل احتمال الأذى . وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريبا حميما . وفيه أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل يقتل لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجع والبكاء والحزن . وفيه تثبت أبي بكر الصديق في الأمور لأنه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهرا كلمة فما فوقها ، إلا ما ورد عنه في بعض طرق الحديث أنه قال : " والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية ، فكيف بعد أن أعزنا الله بالإسلام " وقع ذلك في حديث ابن عمر عند الطبراني . وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول أما بعد ، وتوقيف من نقل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه ، وأن قول كذا وكذا يكنى بها عن الأحوال كما يكنى بها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد ، وفيه مشروعية التوبة وأنها تقبل من المعترف المقلع المخلص ، وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها ، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه

يصدق في ذلك ، ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه ، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت ، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه . وفيه تقديم الكبير في الكلام وتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام . وفيه تبشير من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة . وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك ، ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه ، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها ، وتدريج من وقع في مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه ، يؤخذ ذلك من ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم إعلامها ببراءتها مجملة ثم تلاوته الآيات على وجهها . وقد نص الحكماء على أن من اشتد عليه العطش لا يمكن من المبالغة في الري في الماء لئلا يفضي به ذلك إلى الهلكة بل يجرع قليلا قليلا . وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج ، وفضل من يفوض الأمر لربه ، وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم كما وقع في حالتي عائشة قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقولها : والله المستعان . وفيه الحث على الإنفاق في سبيل الخير خصوصا في صلة الرحم ، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفح عنه ، وأن من حلف أن لا يفعل شيئا من الخير استحب له الحنث ، وجواز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل ، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم ، وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر ، وذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة الفاحشة ، وتحريم الشك في براءة عائشة . وفيه تأخير الحد عمن يخشى من إيقاعه به الفتنة ، نبه على ذلك ابن بطال مستندا إلى أن عبد الله بن أبي كان ممن قذف عائشة ولم يقع في الحديث أنه ممن حد ، وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف بل الذي ثبت أنه كان يستخرجه ويستوشيه . قلت : وقد ورد أنه قذف صريحا ، ووقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في " الإكليل " بلفظ " فرماها عبد الله بن أبي " وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ أشنع من ذلك ، وورد أيضا أنه ممن جلد الحد ، وقع ذلك في رواية أبي أويس عن الحسن بن زيد وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسلا أخرجه الحاكم في " الإكليل " فإن ثبتا سقط السؤال وإن لم يثبتا فالقول ما قال عياض فإنه لم يثبت خبر بأنه قذف صريحا ثم لم يحد ، وقد حكى الماوردي إنكار وقوع الحد بالذين قذفوا عائشة أصلا كما تقدم ، واعتل قائله بأن حد القذف لا يجب إلا بقيام بينة أو إقرار ، وزاد غيره " أو بطلب المقذوف " قال : ولم ينقل ذلك . كذا قال ، وفيه نظر يأتي إيضاحه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . واستدل به أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في "كتاب القضاء " على منع الحكم حالة الغضب لما بدا من سعد بن معاذ

وأسيد بن حضير وسعد بن عبادة من قول بعضهم لبعض حالة الغضب حتى كادوا يقتتلون ، قال : فإن الغضب يخرج الحليم المتقي إلى ما لا يليق به ، فقد أخرج الغضب قوما من خيار هذه الأمة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما لا يشك أحد من الصحابة أنها منهم زلة إلى آخر كلامه في ذلك . وهذه مسألة نقل بعض المتأخرين فيها رواية عن أحمد ، ولم تثبت . وسيأتي القول فيها في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . ويؤخذ من سياق عائشة رضي الله عنها جميع قصتها المشتملة على براءتها بيان ما أجمل في الكتاب والسنة لسياق أسباب ذلك ، وتسمية من يعرف من أصحاب القصص لما في ضمن ذلك من الفوائد الأحكامية والآدابية وغير ذلك ، وبذلك يعرف قصور من قال : براءة عائشة ثابتة بصريح القرآن فأي فائدة لسياق قصتها ؟." (١)

"قوله (باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا)

تقدم في حديث الإفك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة أيضا ، وساق المصنف في الباب قصة أخرى ولعلها كانت أيضا في تلك السفرة ، ولكن بينت في شرح حديث الإفك في التفسير أنه لم يكن معه في غزوة المريسيع إلا عائشة ، وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك في أول حديث آخر عن عائشة أيضا .." (٢)

"٤٨١٠ - قوله (ابن أبي مليكة عن القاسم)

هو ابن أبي بكر ، وابن أبي مليكة يروي عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها .

قوله (إذا أراد سفرا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر ، وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها ، وتجري القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة ، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة .

قوله (أقرع بين نسائه)

زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة " فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية " واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات ، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة ، قال عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار ، وحكي عن الحنفية إجازتها ا هـ ، وقد قالوا به في مسألة الباب . واحتج من منع من المالكية

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٦٠/١٣

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٩/١٥

بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل ، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى ، وقال القرطبي : ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء ، وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح ا هـ . وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث أصلا لحمله على التخصيص ، فكأنه خصص العموم بالمعنى .

قوله (فطارت القرعة لعائشة وحفصة)

أي في سفرة من السفرات ، والمراد بقولها طارت أي حصلت ، وطير كل إنسان نصيبه ، وقد تقدم في الجنائز قول أم العلاء لما اقتسم الأنصار المهاجرين قالت " وطار لنا عثمان بن مظعون " أي حصل في نصيبنا من المهاجرين .

قوله (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث)

استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل في الحضر ، وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول ، وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا ، وقد أخرج أبو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة " قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع ، فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها " .

قوله (فقالت حفصة)

أي لعائشة .

قوله (ألا تركبين الليلة بعيري إلخ)

كأن عائشة أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هي تنظر ، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين ، وإلا فلو كانتا معا لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى ، ويحتمل أن تريد بالنظر وطأة البعير وجودة سيره .

قوله (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه)

في رواية حكاها الكرماني " وعليها " وكأنه على إرادة الناقة .

قوله (فسلم عليها)

لم يذكر في الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون ألهم ما وقع ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقا ، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل .

قوله (وافتقدته عائشة)

أي حالة المسايرة ، لأن قطع المألوف صعب .

قوله (فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر)

كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية . والإذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا في البرية .

قوله (وتقول رب سلط)

في رواية المستملي " يا رب سلط " بإثبات حرف النداء وهي رواية مسلم .

قوله (تلدغني)

بالغين المعجمة .

قوله (ولا أستطيع أن أقول له شيئا)

قال الكرماني الظاهر أنه كلام حفصة ، ويحتمل أن يكون كلام عائشة ، ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة ، وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما وقفت عليه من طرقه إلا ما سأذكره بعد قوله تلدغني " رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا " ورسولك بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ، ويجوز النصب على تقدير فعل ، وإنما لم تتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ، ووقع عند الإسماعيلي من وجهين عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله تلدغني " ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئا " وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول في قولها أن أقول أي أحكي له الواقعة لأنه ما كان يعذرني في ذلك ، وظاهر رواية غيره تفهم أن مرادها بالقول أنها لا تستطيع أن تقول في حقه شيئا كما تقدم ، قال الداودي : يحتمل أن تكون المسايرة في ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت ، ويعقب بأنه يلزم منه أنه يوجب القسم في المسايرة ، وليس كذلك إذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسايرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة تتحيل على عائشة ، ولا يتجه القسم في حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا فيه بأن يركب معها في الهودج وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير ، أما المسايرة فلا ، وهذا كله مبني على أن القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه معظم الأخبار ، ويؤيد القول

بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل ، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم للزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلف حقها ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب ، فظهر أن للقرعة فائدة وهي أن لا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن ، وقد قال الشافعي في القديم : لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها أن تصير هذه الأيام لمن خرج سهمها خالصة انتهى . ولا يخفى أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجودا ، فلو سافر إلى بلدة فأقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الإقامة وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الأمرين معا." (١)

"٤٨١٥ – ذكر طرفا من حديث عائشة "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر دخل على نسائه " الحديث ، وسيأتي بأتم من هذا في " باب لم تحرم ما أحل الله لك " من كتاب الطلاق ، وقوله " فيدنو من إحداهن " زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة " بغير وقاع " وقد بينته في " باب القرعة بين النساء " وهو مما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه .." (٢)

"٥١٥٩ – قوله : (وعن الزهري)

هو من رواية شعيب أيضا عن الزهري ، وهو موصول بالإسناد المذكور . وقد أخرجه الطبراني في " مسند الشاميين " وأفرده عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري به ، وأخرجه أبو نعيم في " المستخرج " عن الطبراني .

قوله : (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير)

القائل هذا هو الزهري ، وقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا ، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ " لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت " ثم يقول أبو هريرة " واجتنبوا الحناتم " ورفعه كله من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ " نهي عن المزفت والحنتم والنقير " ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه " والدباء " وقد تقدم ضبط هذه الأشياء في شرح حديث وفد عبد القيس في أوائل الصحيح من كتاب الإيمان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٥

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٩/١٥

. وأخرج مسلم من طريق زاذان قال : " سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت : أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة ، وعن الدباء وهي **القرعة** ، وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر نقرا ، وعن المزفت وهو المقير " ، وأخرج أبو داود الطيالسي وابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي بكر قال : " نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت ، فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت ، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت ، وأما الحنتم فجرار جاءت تحمل إلينا فيها الخمر ، وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت . وسيأتي بيان نسخ النهي عن الأوعية بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) :

قال المهلب : وجه إدخال حديث أنس في النهي في الانتباذ في الأوعية المذكورة في ترجمة الخمر من العسل أن العسل لا يكون مسكرا إلا بعد الانتباذ ، والعسل قبل الانتباذ مباح ، فأشار إلى اجتناب بعض ما ينتبذ فيه لكونه يسرع إليه الإسكار .." (١)

"٦٥٠٠ - قوله (عبد الله)

هو ابن المبارك .

قوله (عن أم العلاء وهي امرأة من نسائهم)

وتقدم في كتاب الهجرة أنها والدة خارجة بن زيد الراوي عنها هنا وأن هذا الحديث ورد من طريق أبي النضر عن خارجة بن زيد عن أمه ، وذكرت نسبها هناك وأن اسمها كنيتها ، ومنه يؤخذ أن القائل هنا " وهي امرأة من نسائهم " هو الزهري راويه عن خارجة بن زيد ، ووقع في " باب رؤيا النساء " فيما مضى قريبا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن خارجة " أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته " وأخرج أحمد وابن سعد بسند فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف من حديث ابن عباس قال " لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته هنيئا لك الجنة " فذكر نحو هذه القصة ، وقوله " امرأته " فيه نظر ، فلعله كان فيه " قالت امرأة " بغير ضمير وهي أم العلاء ، ويحتمل أنه كان تزوجها قبل زيد بن ثابت ، ويحتمل أن يكون القول تعدد منهما . وعند ابن سعد أيضا من مرسل زيد بن أسلم بسند حسن " قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عجوزا تقول في جنازة عثمان بن مظعون وراء جنازته : هنيئا لك الجنة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥٨/١٦

يا أبا السائب " فذكر نحوه وفيه " بحسبك أن تقولي كان يحب الله ورسوله " .

قوله (طار لنا)

تقدم بيانه في " باب القرعة في المشكلات " ووقع عند ابن سعد من وجه آخر عن معمر " فتشاحت الأنصار فيهم أن ينزلوهم منازلهم حتى اقترعوا عليهم فطار لنا عثمان بن مظعون " يعني وقع في سهمنا ، كذا وقع التفسير في الأصل وأظنه من كلام الزهري أو من دونه .

قوله (حين اقترعت)

في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني " أقرعت " بحذف التاء ووقع في رواية عقيل المذكورة أنهم " اقتسموا المهاجرين قرعة " .

قوله (فاشتكى فمرضناه حتى توفي)

في الكلام حذف تقديره فأقام عندنا مدة فاشتكى أي مرض فمرضناه أي قمنا بأمره في مرضه ، وقد وقع في رواية عقيل " فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا ، فرجع وجعه الذي توفي فيه " قلت : وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة أرخه ابن سعد وغيره ، وقد تقدمت سائر فوائده في أول الجنائز والكلام على قوله ما يفعل به والاختلاف فيها ، وقوله في آخره " ذاك عمله يجري له " قيل يحتمل أنه كان لعثمان شيء عمله بقي له ثوابه جاريا كالصدقة ، وأنكره مغلطاي وقال : لم يكن لعثمان بن مظعون شيء من الأمور الثلاث التي ذكرها مسلم من حديث أبي هريرة رفعه " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث " . قلت : وهو نفي مردود فإنه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها وهو السائب مات في خلافة أبي بكر فهو أحد الثلاث ، وقد كان عثمان من الأغنياء فلا يبعد أن تكون له صدقة استمرت بعد موته ، فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبي بردة بن أبي موسى قال " دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأين هيئتها فقلن : ما لك ؟ فما في قريش أغنى من بعلك ، فقالت : أما ليله فقائم " الحديث ويحتمل أن يراد بعمل عثمان بن مظعون مرابطته في جهاد أعداء الله فإنه ممن يجري له عمله كما ثبت في السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد رفعه " كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر " وله شاهد عند مسلم والنسائي والبزار من حديث سلمان رفعه " رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام

شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأمن الفتان " وله شواهد أخرى ، فليحمل حال عثمان بن مظعون على ذلك ويزول الإشكال من أصله .." [١]

"٦٥١٠ – حديث ابن عمر في رؤياه من طريق نافع عنه ، وقد مضى شرحه قريبا .

قوله (إن رجالا)

لم أقف على أسمائهم .

قوله (فيقول فيها)

أي يعبرها .

قوله (حديث السن)

أي صغيره ، وفي رواية الكشميهني " حدث السن " بفتح الدال .

قوله (وبيتي المسجد)

يعني أنه كان يأوي إليه قبل أن يتزوج .

قوله (فاضطجعت ليلة)

في رواية الكشميهني " ذات ليلة " .

قوله (إذ جاءني ملكان)

لم أقف على تسميتهما . قال ابن بطال : يؤخذ منه الجزم بالشيء وإن كان أصله الاستدلال ، لأن ابن عمر استدل على أنهما ملكان بأنهما وقفاه على جهنم ووعظاه بها ، والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير . قلت : ويحتمل أن يكونا أخبراه بأنهما ملكان ، أو اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم لما قصته عليه حفصة فاعتمد على ذلك .

قوله (مقمعة)

بكسر الميم والجمع مقامع وهي كالسياط من حديد رءوسها معوجة ، قال الجوهري : المقمعة كالمحجن . وأغرب الداودي فقال : المقمعة والمقرعة واحد .

قوله (لم ترع)

أي لم تفزع ، في رواية الكشميهني " لن تراع " فعلى الأول ليس المراد أنه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكأنه لم يفزع ، وعلى الثانية فالمراد أنك لا روع عليك بعد ذلك . قال ابن بطال إنما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨/٢٠

قال له ذلك لما رأى منه من الفزع ، ووثق بذلك منه لأن الملك لا يقول إلا حقا انتهى . ووقع عند ابن أبي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو يرعد فقال لم ترع ووقع عند كثير من الرواة " لن ترع " بحرف لن مع الجزم ، ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الألف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف ، ويجوز أن يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة حكاها الكسائي ، وقد تقدم شيء من ذلك في الكلام على هذا الحديث في كتاب التهجد .

قوله (كطي البئر له قرون)

في رواية الكشميهني " لها " وقرون البئر جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة ، والعادة أن لكل بئر قرنين . وقوله " وأرى فيها رجالا معلقين " في رواية سالم التي بعد هذا " فإذا فيها ناس عرفت بعضهم " قلت : ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية أحد منهم . قال ابن بطال : في هذا الحديد أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تعبير ، وعلى أن ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في تفسيرها على ما فسرها الملك . قلت : يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث " إن عبد الله رجل صالح " وقول الملك قبل ذلك " نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة " ووقع في الباب الذي بعده أن الملك قاله له " لم ترع إنك رجل صالح " وفي آخره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل " قال وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قلت : هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها ، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم وهو الترك بقي الإعراض ، قال : وفيه أن أصل التعبير من قبل الأنبياء ولذلك تمنى ابن عمر أنه يرى رؤيا فيعبرها له الشارع ليكون ذلك عنده أصلا . قال : وقد صرح الأشعري بأن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنبياء وعلى ألسنتهم . قال ابن بطال : وهو كما قال ، لكن الوارد عن الأنبياء في ذلك وإن كان أصلا فلا يعم جميع المرائي ، فلا بد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة فيجعل أصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه . وفيه جواز المبيت في المسجد ، ومشروعية النيابة في قص الرؤيا ، وتأدب ابن عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومهابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه ، وكأنه لما هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه فقصها على أخته لإدلاله عليها ، وفضل قيام الليل ، وغير ذلك مما تقدم ذكره وبسطه في كتاب التهجد والله أعلم .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٦/٢٠

" تطلق وتمسك ثانيها تعتزل من شئت من منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ثالثها تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت انتهى

قال البغوي أشهر الأقاويل أنه في القسم بينهن وذلك أن التسوية بينهن في القسم كان واجبا عليه فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن (إن كان ذاك) أي الاستئذان (إلي) بتشديد الياء (لم أوثر أحدا على نفسي) قال النووي هذه المنافسة فيه صلى الله عليه و سلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء لحقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[٢١٣٧] (يزيد بن بابنوس) بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة قال الحافظ مقبول من الثالثة (بعث إلى النساء) أي أرسل إليهن أحدا (في مرضه) أي الذي مات فيه (فأذن له) بتشديد النون فكان صلى الله عليه و سلم في بيت عائشة حتى مات عندها

قال المنذري ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال يزيد بن بابنوس مجهول ولم أر ذلك في ما شاهدته من كتاب أبي حاتم لعله ذكره في غيره

وذكر البخاري أنه سمع من عائشة وأنه من السبعة الذين قاتلوا عليا رضي الله عنه

[٢١٣٨] (إذا أراد سفرا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء ." (١)

" بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة

قاله الحافظ (خرج بها معه) الباء للتعدية أي أخرج النبي صلى الله عليه و سلم المرأة التي خرج سهمها معه صلى الله عليه و سلم في السفر

واستدل بالحديث على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك

والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة

قال القاضي عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية إجازتها انتهى

---

(١) عون المعبود، ١٢٣/٦

قال المنذري أخرجه البخاري والنسائي وبن ماجه مختصرا ومطولا

(باب في الرجل يشترط لها دارها)

[٢١٣٩] أي يشترط في العقد الإقامة معها في بلدها فهل يجوز له أن يخرجها من بلدها أم لا وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك

(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح

وقوله أحق الشروط مبتدأ وأن توفوا به بدل من الشروط وما استحللتم به الفروج خبر والظاهر أن المراد به كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا

ومن لا يقول بالعموم يجمله على المهر أو على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها

قال النووي قال الشافعي وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه و سلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث أحق الشروط انتهى

وفي المعالم للخطابي كان أحمد بن ." (١)

" عنه

وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وبن عباس وبه قال عطاء وإليه ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول عامة أصحاب الحديث

وقال أصحاب الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان يقضي به لهما وأبطل الحكم بالقافة انتهى

(بإسناده ومعناه) أي بإسناد الحديث المذكور ومعناه (قال) أي الليث في روايته (تبرق) بفتح التاء وضم الراء أي تضيء وتستنير من السرور والفرح قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

---

(١) عون المعبود، ١٢٤/٦

- ٢

(باب من قال **بالقرعة** إذا تنازعوا في الولد)

(عن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء (يختصمون إليه في ولد) جملة حالية (لاثنين) قد وقع في بعض النسخ بعد قوله لاثنين لفظ منهما ولا يظهر له وجه (طيبا بالولد) من طابت نفسه بالشيء إذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب (لهذا) أي الثالث (فغليا) بالتحتانية من ." [١]

" غلت القدر أي صاحا وفي بعض النسخ غلبا بالموحدة (متشاكسون) أي متنازعون (فمن قرع) أي فمن خرج **القرعة** باسمه (وعليه) أي على من خرج باسمه **القرعة** (ثلثا الدية) أي ثلثا القيمة والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة

كذا في فتح الودود

وروى الحديث الحميدي في مسنده وقال فيه فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه (حتى بدت) أي ظهرت (أضراسه) الأضراس الأسنان سوى الثنايا الأربعة (أو) للشك (نواجذه) هي من الأسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه فورد كل ضحكة التبسم وإن أريد بها الأواخر لاشتهارها بها فوجهه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه

كذا في المجتمع

قال المنذري في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد وفيه إثبات **القرعة** في أمر وإحقاق القارع

وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعدا وفي الخروج بالنساء في الأسفار وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض

وممن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم

وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال حديث القافة أحب إلي

وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم وقد قيل فيه إنه منسوخ

---

(١) عون المعبود، ٢٥٦/٦

انتهى

وقال في النيل واعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل **بالقرعة** لأن كل واحد منهما دل على أن ما استعمل عليه طريق شرعي فأيما حصل وقع به الإلحاق فإن حصلا معا فمع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقصه طريق آخر يحصل بعده

قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي ولا يحتج بحديثه ." (١)

" (حدثنا خشيش) بمعجمات مصغرا (بثلاثة) أي بثلاثة رجال (وهو) أي علي رضي الله عنه (أتقران) بصيغة التثنية (لهذا) أي لهذا الثالث (بالذي صارت عليه **القرعة**) أي بالذي خرجت باسمه **القرعة**

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه

ورواه بعضهم مرسلا

وقال النسائي هذا صواب وقال الخطابي وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم

هذا آخر كلامه

ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال ." (٢)

" الصحاح رطنت له إذا كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية (استهما عليه) أي على الإبن والمعنى اقترعي أنت وأبوه ففيه تغليب الحاضر على الغائب (ورطن) أبو هريرة (لها) أي للمرأة (من يحاقني) بالحاء المهملة والقاف المشددة أي من ينازعني (إني لا أقول هذا) أي هذا القول أو هذا الحكم (إلا أني) بفتح الهمزة أي لأني (من بئر أبي عنبة) بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة أظهرت حاجتها إلى الولد ولعل محمل الحديث تعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع إرادته إصلاح الولد

قاله السندي (استهما عليه) أي على الإبن

---

(١) عون المعبود، ٦/٢٥٧

(٢) عون المعبود، ٦/٢٥٨

قال في النيل فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها وليس في حديث أبي هريرة هذا ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمرهما أولا بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الولد وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به انتهى (فقال النبي صلى الله عليه و سلم) أي للولد (فخذ بيد أيهما شئت) قال الخطابي في المعالم هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة وإذا كان كذلك خير بين والديه

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي إذا صار بن سبع سنين أو ثماني سنين خير وبه قال إسحاق

وقال أحمد يخير إذا كبر وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم الأب أحق الوالدين

وقال مالك الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن وأما الغلمان فهو أحق بهم حتى يحتلموا

قال الخطابي يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق بذلك وأحسن تأتيا له فإذا جاوز الولد حد الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش والأب أبصر بأسبابهما وأوقى له من الأم ولو ترك الصبي واختياره لمال إلى البطالة واللعب قال وإن صح الحديث فلا مذهب عنه انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه مختصرا ." (١)

" نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا) بفتح الواو وبتشديد الخاء المعجمة أي اطلبا (الحق) أي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما) أي اقترعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ليظهر أي القسمين وقع في نصيب كل منهما وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قاله القارىء

وقال السيوطي توخيا الحق أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة وقوله ثم استهما قال الخطابي معناه اقترعا زاد في النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما انتهى

(ثم تحالا) بتشديد اللام أي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته

ولفظ المشكاة ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه

(١) عون المعبود، ٦/٢٦٦

قال الخطابي وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخي حتى ضم إليه القرعة وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن والقرعة نوع من البينة فهي أقوى من التوخي ثم أمرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس ورضى وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية

وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل والقسمة لا تكون إلا في الأعيان والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دون الأعيان فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة انتهى

وقال القارىء في المرقاة إن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وإن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله أعلم

والحديث سكت عنه المنذري

[٣٥٨٥] (وأشياء قد درست) في القاموس درس الرسم دروسا عفا ودرسته الريح لازم متعد والثوب أخلقه فدرس هو لازم متعد انتهى

وفي المصباح درس المنزل درسا من باب قد عفا وخفيت آثاره ودرس الكتاب عتق انتهى

(برأيي) هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز ." (١)

" [٣٦١٥] (فبعث كل واحد منهما شاهدين) أي أقامهما (فقسمه النبي صلى الله عليه و سلم بينهما نصفين) قال بن رسلان يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها بدليل ما وقع في رواية للنسائي ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما قال وهذا أظهر لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى

وقال الخطابي وهذا الحديث مروي بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن يكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد

---

(١) عون المعبود، ٩/٣٦٤

ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما

واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له **القرعة** صار له وكان الشافعي يقول به قديما ثم قال في الجديد فيه قولان أحدهما يقضي به بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به

وقال مالك لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما وحكي عنه أنه قال هو لأعدلهما شهودا وأشهرهما بالصلاح

وقال الأوزاعي ." (١)

" يؤخذ بأكثر البينتين عددا

وحكي عن الشعبي أنه قال هو بينهما على حصص الشهود انتهى كلام الخطابي

قال المنذري وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه

هذا آخر كلامه ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير وإنما خرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات

( ) [٣٦١٦] (عن خلاس) بكسر أوله وتخفيف اللام بن عمرو الهجري بفتحتين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية (استهما) أي اقترعا (ما كان) وفي بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية

قال بعض الأعاظم في تعليقات السنن لفظة ما في ما كان مصدر أي مفعول مطلق لكان كما في قوله تعالى ما أغنى عنه ماله وما كسب والتقدير أي غناء أغنى عنه ماله وكسبه

وكان هذه تامة والضمير فيها عائد إلى الاستهام الذي يتضمنه قوله صلى الله عليه و سلم استهما وجملة أحبا ذلك أو كرها كالتفسير لجملة ما كان والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق وتوكيده

والمعنى أي كون كان الاستهام المذكور أي سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه

---

(١) عون المعبود، ٣٠/١٠

والحاصل أنهما يستهمان على اليمين لا محالة وعلى كل تقدير سواء كان الاستهام المذكور محبوبا لهما أو مكروها لهما

وما في بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية فهو أيضا صحيح وضمير التثنية يرجع إلى الرجلين المدعيين والتقدير أي كون كان المدعيان المذكوران أي سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه والله أعلم انتهى (أحبا ذلك أو كرها) أي مختارين لذلك بقلبهما أو كارهين

قال الخطابي معنى الاستهام ها هنا الاقتراع يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه وروى ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر أتي علي ببغل وجد في السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع علي ما قال بخمسة يشهدون قال وجاء رجل آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين فقال علي رضي الله عنه إن فيه قضاء وصلحا وسوف أبين لكم ذلك كله أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا سهمان وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد ." (١)

" الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه فإن تشاححتما فأيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف قال فقضى بهذا وأنا شاهد انتهى

قال الكرماني وإنما يفعل الاستهام والاقتراع إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعي كله فيريد أحدهما أن يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له حلف واستحقه انتهى

قال في شرح المشكاة صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة أو لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا أعلم بذلك يعني أنه لكما أو لغيركما فحكمهما أن يقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي

وعند الشافعي يترك في يد الثالث

وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين

وقال بن الملك وبقول علي قال أحمد والشافعي في أحد أقواله وفي قوله الآخر وبه قال أبو حنيفة أيضا إنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول آخر يترك في يد الثالث انتهى

---

(١) عون المعبود، ٣١/١٠

وقال الشوكاني لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة وكانت العين في يديهما فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد وكذا إذا لم يقيما بينة وكذا إذا حلفا أو نكلا انتهى

وأما قوله أحبا أو كرها فقال الحافظ في الفتح قال الخطابي وغيره الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل **بالقرعة** وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقترعا

وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له **القرعة** حلف واستحقها ويؤيده حديث أبي هريرة من طريق أبي رافع

وفي رواية البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن ." (١)

" يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف فيحتمل أن تكون قصة أخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا إلى الحلف والحلف لا يقع معتبرا إلا بتلقين المحلف فقطع النزاع بينهم **بالقرعة** فمن خرجت له بدأ به انتهى

وقال البيهقي في بيان معنى الحديث إن **القرعة** في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضي لهما وذلك أنه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضي بالعين كلها للحالف أولا وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا

وقد حمل بن الأثير في جامع الأصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة

قال الشوكاني وهو بعيد وترده الرواية بلفظ فليستهما عليها أي على اليمين

قال المنذري وأخرجه النسائي

[٣٦١٧] (قال أحمد) أي بن حنبل (قال) أي عبد الرزاق فأحمد قال في روايته عن عبد الرزاق حدثنا معمر

---

(١) عون المعبود، ١٠/٣٢

وقال سلمة في روايته عن عبد الرزاق أخبرنا معمر (إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها) قال في فتح الودود أي نكلا اليمين أو حلفا جميعا والمتاع في يديهما أو في يد ثالث انتهى (فليستهما عليها) أي على اليمين (قال سلمة قال) أي عبد الرزاق (إذا أكره) بصيغة المجهول (الاثنان على اليمين) أي فليستهما عليها

قال المنذري وأخرجه البخاري ولفظه أن النبي صلى الله عليه و سلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف ." (١)

" [٣٦١٨] (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد إلخ) هذا الحديث وقع في بعض النسخ بعد حديث محمد بن منهال وقبل حديث أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى (فأمرهما رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يستهما على اليمين) أي اقترعا عليها

قال القاريء ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما انتهى

قال الشوكاني وجه **القرعة** أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو **القرعة** وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم

وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقربة لهم وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه وأما **القرعة** في تقديم أحدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه

قال البرماوي لكن الذي ينبغي العمل به هو **القرعة** للحديث انتهى

قال المنذري وأخرجه بن ماجه

٣ -

([٣٦١٩] باب اليمين على المدعى عليه)

(قضى باليمين على المدعى عليه) ولفظ مسلم من طريق بن جريج عن بن أبي مليكة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه

---

(١) عون المعبود، ١٠/٣٣

وفي فتح الباري وأخرج الطبراني من رواية سفيان عن نافع بن عمر عن بن عمر بلفظ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

وأخرجه الإسماعيلي من رواية بن جريج بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب

وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن بن جريج وعثمان بن الأسود عن ." (١)

"كراهية لفعله وتغليظا عليه وبيان هذا القول الشديد سيأتي في متن الحديث (فجزأهم) بتشديد الزاي

قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما بن السكيت وغيره أي فقسمهم (وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على الأربعة قال في شرح السنة فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت انتهى

قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وبن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة

وقوله في الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح بالرد على أبي حنيفة

وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضا عن بن المسيب انتهى

قلت واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه كذا في الفتح

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

[٣٩٦٠] (عن خالد) وهو الحذاء (لو شهدته) أي ذلك الرجل المعتق (لم يدفن) بصيغة المجهول (في مقابر المسلمين) وعند النسائي ولقد هممت أن لا أصلي عليه قال النووي وهذا محمول

---

(١) عون المعبود، ١٠/٣٤

على أن النبي صلى الله عليه و سلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة انتهى ." (١)

"الخطاب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يقولان الجنب لا يطهره إلا الماء لقوله عز وجل وإن كنتم جنبا فاطهروا (المائدة ٦) وقوله ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا (النساء ٣٤) وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (النساء ٣٤ والمائدة ٦) ولم يتعلق بقولهما أحد من الفقهاء للأحاديث الثابتة الواردة في تيمم الجنب

الثاني عشر فيه دليل على جواز التيمم في السفر وهذا أمر مجمع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر سواء إذا عدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد أو خوف خروج الوقت قال أبو عمر هذا كله قول أبي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف وبه قال الطبري وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعي أيضا والليث والطبري إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد وقال عطاء بن أبي رباح لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض قلت قوله وهذا كله قول أبي حنيفة غير صحيح فإن عنده لا يجوز التيمم لأجل خوف فوت الوقت

الثالث عشر فيه جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الأمن عليهن فإذا كان لواحد نساء فله أن يسافر مع أيتهن شاء ويستحب أن يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها أخرجها معه وعند مالك والشافعي وأحمد القرعة واجبة

الرابع عشر فيه دليل على حرمة الأموال الحلال ولا يضيعها وإن قلت ألا ترى أن العقد كان ثمنه اثني عشر دهما كما ذكرناه

الخامس عشر فيه جواز حفظ الأموال وإن أدى إلى عدم الماء في الوقت

السادس عشر فيه جواز الاستعارة وجواز السفر بالعارية عند إذن صاحبها

السابع عشر فيه جواز اتخاذ النساء الحلي واستعمال القلادة تجملا لأزواجهن." (٢)

---

(١) عون المعبود، ٣٥٥/١٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩/٦

"الشيخ من حديث ابن عباس يرفعه من سمع النداء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أبلغه الدرجة والوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة إلا وجبت له الشفاعة وفيه إثبات الشفاعة للأمة صالحا وطالحا لزيادة الثواب أو إسقاط العقاب لأن لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط

٩ -(باب الاستهام في الأذان)

أي هذا باب في بيان حكم الاستهام أي الاقتراع في الأذان قال الخطابي وإنما قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب **والقرعة** أصل من أصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح أحدهم وفيها تطبيب القلوب

ويذكر أن أقواما اختلفوا في الآذان فأقرع بينهم سعد

ويروى أن قوما قوله الأذان أي في منصب التأذين يعني اختلافهم لم يكن في نفس الأذان وإنما كان في التأذين و ا لأذان يأتي بمعنى التأذين وسعد هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ أميرا على الناس وذكره البخاري هكذا معلقا وأخرجه سعيد ابن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص فأقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في (الفتوح) والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت **القرعة** لرجل منهم فأذن وقال الصغاني القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وقيل مر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالقادسية فوجد هناك عجوزا فغسلت رأسه فقال قدست من أرض فسميت القادسية وقيل سميت بها لنزول أهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ." (١)

"من طريق الأعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة والتقدير لو يعلم الناس ما في الصف الأول وقال الطيبي أطلق مفعول يعلم وهو كلمة ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف قوله ثم لا يجدون هذه رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما لم يجدوا وقال الكرماني وفي بعض الروايات لا يجدوا ثم قال جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في اللغة في الكلام الفصيح نظمه ونثره قوله إلا أن يستهموا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨/١٣٠

عليه من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهموا فسهمهم فلان سهما إذا أقرعهم وقال صاحب (العين) القرعة مثال الظلمة الاقتراع وقد اقترعوا وتقارعوا وقارعته فقرعته أي أصابتني القرعة دونه وأقرعت بينهم إذا أمرتهم أن يقترعوا وقارعت بينهم أيضا والأول أصوب ذكره ابن التياني في (الموعب) وفي (التهذيب) لأبي منصور عن ابن الأعرابي القرع والسبق والندب الخطر الذي يستبق عليه وقال النووي معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله وقال الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الأول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك وأتى بثم المؤذن بتراخي رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر الأذان دلالة على تهيء المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة قوله عليه أي على كل واحد من الأذان والصف الأول وقد نازع ابن عبد البر والقرطبي في مرجع الضمير فقال ابن عبد البر يرجع إلى الصف الأول لأنه أقرب المذكورين وقال القرطبي يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له بل الضمير يعود على معنى الكلام المتقدم مثل قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما (الفرقان ٦٨) أي جميع ما ذكر قلت الصواب مع القرطبي ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا." (١)

"روي عن ابن عباس يرفعه من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلما أضعف الله له الأجر وفيه فضيلة التبكير إلى الصلاة وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنقيص أول النوم وآخره وفيه تسمية العشاء بالعتمة فإن قلت قد ثبت النهي عنه قلت هذه التسمية لبيان الجواز وإن النهي ليس للتحريم وأيضا استعمال العتمة ههنا لمصلحة لأن العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها فقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع أعظمهما وفيه أن الصف الثاني أفضل من الثالث والثالث أفضل من الرابع وهلم جرا وفيه دلالة لمشروعية القرعة وفيه ما استدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وهذا ليس بظاهر لصحة إستهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد وزعم بعض من شرح الحديث المذكور أن المراد بالاستهام ههنا الترامي بالسهام وأنه أخرج مخرج المبالغة واستأنس لذلك بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف قلت الذي قصده البخاري وذهب إليه هو الأوجه والأولى ولذلك استشهد بقضية سعد رضي الله تعالى عنه

١٠ -(باب الكلام في الأذان)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٢/٨

أي هذا باب في بيان حكم الكلام في أثناء الأذان بغير ألفاظه ولكنه ما صرح بالحكم كيف هو أجائز أم غير جائز لكن إيراده الأثرين المذكورين فيه وإيراده حديث ابن عباس يشير إلى أنه اختار الجواز كما ذهبت إليه طائفة على ما نذكره عن قريب إن شاء الله تعالى

وتكلم سليمان بن صرد في أذانه." (١)

"إجلس فأبى إنما ذلك لما دخل عمر من الدهشة والحزن وقد قالت أم سلمة ما صدقت بموت النبي حتى سمعت وقع الكرازين قال الهروي هي الفئوس وقيل تريد وقع المساحي تحثو التراب عليه ويحتمل أن عمر رضي الله تعالى عنه ظن أن أجله لم يأت وأن الله تعالى من على العباد بطول حياته ويحتمل أن يكون أنسي قوله تعالى إنك ميت (الزمر ٠٣) وقوله وما محمد إلا رسول إلى أفائن مات (آل عمران ٤٤١) وكان يقول مع ذلك ذهب محمد لميعاد ربه كما ذهب موسى لمناجاة ربه وكان في ذلك ردعا للمنافقين واليهود حين اجتمع الناس وأما أبو بكر رضي الله تعالى عنه فرأى إظهار الأمر تجلدا ولما تلا الآية كانت تعزيا وتصبرا وفيه جواز التفدية بالآباء والأمهات وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل

٣٤٢١ - حدثنا (يحيى بن بكير) قال حدثنا (الليث) عن (عقيل) عن (ابن شهاب) قال أخبرني (خارجة ابن زيد بن ثابت) أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال النبي وما يدريك أن الله أكرمه فقلت بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال أما هو فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي أحدا بعده أبدا

مطابقته للترجمة في قوله دخل رسول الله يعني على عثمان بعد أن غسل وكفن وهذه المطابقة أظهر من مطابقة الحديث السابق للترجمة." (٢)

"ذكر معناه قوله أم العلاء منصوب بأن وخبره قوله أخبرته قوله امرأة من الأنصار عطف بيان ويجوز أن يرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هي امرأة من الأنصار قوله بايعت النبي جملة في محل الرفع أو النصب على أنها صفة لامرأة على الوجهين قوله أنه الضمير فيه للشأن قوله اقتسم المهاجرون قرعة اقتسم على صيغة المجهول و المهاجرون مفعول ناب عن الفاعل و قرعة منصوب بنزع الخافض أي بقرعة والمعنى

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٥/٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٤/١٢

اقتسم الأنصار المهاجرين **بالقرعة** في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لأن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من أموالهم فدخلوها فقراء وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان وعبد الله وقدامة بدريون أخوال ابن عمر قوله فطار لنا عثمان يعني وقع في **القرعة** في سهم الأنصار الذين أم العلاء منهم ويروى فصار لنا فإن ثبتت هذه الرواية فمعناها صحيح قوله وجعه نصب على المصدر قوله أبا السائب بالسين المهملة وفي آخره باء موحدة منادى حذف حرف ندائه والتقدير يا أبا السائب وهو كنية عثمان بن مظعون ولفظ البخاري في كتاب الشهادات في باب **القرعة** في المشكلات أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله فقلت رحمة الله عليك أبا السائب وفي كتاب الهجرة والتعبير قالت أم العلاء فأحزنني ذلك فنمت فأوريت له عينا تجري فجئت رسول الله فأخبرته فقال ذاك عمله يجري لهقوله فشهادتي عليك جملة من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله قال الكرماني شهادتي مبتدأ وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتي عليك قولي والله لقد أكرمك الله ثم قال فإن قلت هذه الشهادة له لا عليه قلت المقصود منه معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة قوله وما يدريك." (١)

"بكسر الكاف أي من أين علمت أن الله أكرمه أي عثمان قوله بأبي أنت أي مفدى أنت بأبي وقد ذكرناه عن قريب قوله فمن يكرمه الله أي هو مؤمن خالص مطيع فإذا لم يكن هو من المكرمين من عند الله فمن يكرمه قوله أما هو أي عثمان وكلمة أما تقتضي القسيم وقسيمهما هنا مقدر تقديره وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو مما يرجى له الخير عند اليقين أي الموت أم لا قوله والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي كلمة ما موصولة أو استفهامية قال الداودي ما يفعل بي وهم والصواب ما يفعل به أي بعثمان لأنه لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه وقيل قوله ما يفعل بي يحتمل أن يكون قبل إعلامه بالغفران له أو يكون المعنى ما يفعل بي في أمر الدنيا مما يصيبهم فيها فإن قلت عثمان هذا أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة وقد أخبر النبي بأن أهل بدر غفر الله لهم قلت قد قيل بأن ذلك قبل أن يخبر أن أهل بدر من أهل الجنة فإن قلت هذا أيضا يعارض قوله في حديث جابر رضي الله تعالى عنه ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه قلت لا تعارض

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/١٤٦

في ذلك لأنه لا ينطق عن الهوى فأنكر على أم العلاء قطعها على عثمان إذ لم تعلم هي من أمره شيئا وفي حديث جابر قال ما علمه إلا بطريق الوحي إذ لا يقطع على مثل هذا إلا بوحي حاصله أن ما قاله النبي إخبار من لا ينطق عن الهوى وذلك كلام أم العلاء وليسا بالسواء

ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على أنه لا يجزم لأحد بالجنة إلا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وأمثالهم

سيما والإخلاص أمر قلبي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال وإباحة المنزل وفيه إباحة الدخول على الميت بعد التكفين وفيه جواز **القرعة** وفيه الدعاء للميت

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث مثله." (١)

"النبي لم يكتف بشهادة المرأة التي أثنت على عثمان بن مظعون بقولها شهادتي عليك أبا السائب فقال لها وما يدريك وقد يجاب عنه بأنه إنما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الجميلة التي كان متلبسا بها في الحياة الدنيا والحديث الذي فيه قضية عثمان بن مظعون رواه الحاكم من حديث حارثة بن زيد أن أم العلاء امرأة من الأنصار قد بايعت رسول الله أخبرته أنهم اقتسموا للمهاجرين **قرعة** فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي مات فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله فقلت يا عثمان بن مظعون رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال رسول الله وما يدريك أن الله أكرمه فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله فمن فقال رسول الله أما هو فقد جاءه اليقين فوالله إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله م١ذا يفعل بي قالت فوالله ما أزكي بعده أحدا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فإن قلت هل يختص الثناء الذي ينفع الميت بكونه ممن خالطه وعرف حاله أم هو على عمومه قلت الظاهر الأول بدليل قوله في حديث أنس الذي رواه أبو يعلى الموصلي في (مسنده) بإسناد صحيح قال قال رسول الله ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيرا إلا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وغرت له ما لا تعلمون فإن قلت هل ينفع الثناء على الميت بالخير وإن خالف الواقع أم لا بد أن يكون الثناء عليه مطابقا للواقع قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله فيه قولان

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٧/١٢

للعلماء أصحهما أن ذلك ينفعه وأن لم يطابق الواقع لأنه لو كان لا ينفعه إلا بالموافقة لم يكن للثناء فائدة ويؤيد هذا ما رواه ابن عدي في (الكامل) من رواية فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله تءالى عنهما عن النبي قال إن العبد سيرزق الثناء والستر والحب من." (١)

"يتخارج الشريكان أي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك أراد أن ذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين وإقرار من عليه وحضوره فأخذ أحدهما عينا والآخر الدين ثم إذا توى الدين أي إذا هلك لم تنقض القسمة لأنه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه فالبخاري أدخل قسمة الديون والعين في الترجمة وقاس الحوالة عليه وكذلك الحكم بين الورثة أشار إليه بقوله وأهل الميراث قوله فإن توى بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الواو على وزن قوى من توى المال يتوى من باب علم إذا هلك ويقال توى حق فلان على غريمه إذا ذهب توى وتواء والقصر أجود فهو تو وتاو ومنه لا توى على مال امرىء مسلم وتفسيره في حديث عمر رضي الله تعالى عنه في المحتال عليه يموت مفلسا قال يعود الدين إلى ذمة المحيل

٧٨٢٢ - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (أبي الزناد) عن (الأعرج) عن (أبي هـريرة) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع

مطابقته للترجمة في قوله فإذا أتبع إلى آخره وأبو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما

والحديث أخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي فيه عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم أربعتهم عن مالك به وأخرجه البخاري أيضا في الحوالة عن محمد بن يوسف عن سفيان وأخرجه الترمذي في البيوع عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان وأخرجه النسائي أيضا وابن." (٢)

"٦ -(باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه)

أي هذا باب يذكر فيه هل يقرع من القرعة بضم القاف وهي معروفة قوله والاستهام أي أخذ السهم أي النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الإقراع وإن كان معناهما في الأصل واحدا لأنه لا معنى أن يقال هل يقرع في الإقراع قوله فيه قال الكرماني الضمير عائد إلى القسم أو المال الذي يدل عليها القسمة وقال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٣/١٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢٣/١٨

بعضهم الضمير يعود إلى القسم بدلالة القسمة قلت كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير إليه بل الضمير يعود إلى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى القسم وفي (المغرب) القسمة اسم من الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع قال ابن بطال **القرعة** سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء والفقهاء متفقون على القول بها وخالفهم بعض الكوفيين وقالوا لا معنى لها لأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها وقال هي في القياس لا تسقيم ولكنا نترك القياس في ذلك للآثار والسنة وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الإفك كان إذا خرج أقرع بين نسائه وفي حديث أم العلاء أن عثمان بن مظعون طاولهم سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين وفي حديث أبي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه وقال تعالى فساهم فكان من المدحضين

(الصافات ١٤١) وقال إسماعيل القاضي ليس في **القرعة** إبطال شيء من الحق وإذا وجبت القسمة بين الشركاء في أرض أو دار فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ويستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له **بالقرعة** مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيصير في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه وإنما منعت **القرعة** أن يختار كل واحد منهم موضعا بعينه." (١)

"الترمذي مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن فيها أي الغاش فيها ذكره ابن فارس وقيل هو كالمصانعة ومنه قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون (القلم ٩) وقيل المدهن المتلين لمن لا ينبغي التلين له قوله والواقع فيها أي في الحدود أي التارك للمعروف المرتكب للمنكر قوله استهموا أي اتخذ كل واحد منهم سهما أي نصيبا من السفينة **بالقرعة** قوله على من فوقهم أي على الذين فوقهم قوله ولم نؤذ من الأذى وهو الضرر قوله من فوقنا أي الذين سكنوا فوقنا قوله فإن يتركوهم وما أرادوا أي فإن يترك الذين سكنوا فوقهم إرادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق والواو بمعنى مع وكلمة ما مصدرية قوله هلكوا جواب الشرط وهو قوله فإن قوله هلكوا جميعا أي كلهم الذين سكنوا فوق والذين سكنوا أسفل لأن بخرق السفينة تغرق السفينة ويهلك أهلها قوله وإن أخذوا على أيديهم أي وإن منعوهم من الخرق نجوا أي الآخذون ونجوا جميعا يعني جميع من في السفينة ولو لم يذكر قوله ونجوا جميعا لكانت النجاة اختصت بالآخذين فقط وليس كذلك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٢/١٩

بل كلهم نجوا لعدم الخرق وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر تحصل النجاة للكل وإلا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة." (١)

"ويستفاد منه أحكام فيه جواز الضرب بالمثل وجواز **القرعة** فإنه ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبوا السفينة ولم يذم المستهمين في السفية ولا أبطل فعلهم بل وضيه وضرب به مثلا لمن نجى من الهلكة في دينه وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة وفيه أنه يجب على الجار أن يصبر على شيء من أذى جاره خوف ما هو أشد وفيه إثبات **القرعة** في سكنى السفية إذا تشاحوا وذلك فيما إذا نزلوا معا فأما من سبق منهم فهو أحق وذكر ابن بطال هنا مسألة الدار التي لها علوا وسفل لمناسبة بينها وبين أهل السفينة فقال وأما حكم العلو والسفل يكون بين رجلين فيعتل السفل ويريد صاحبه هدمه فليس له هدمه إلا من ضرورة وليس لرب العلو أن يبني على سفله شيئا لم يكن قبل إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر صاحب السفل فلو انكسرت خشبة من سفل العلو فلا يدخل مكانها أسفل منها قال أشهب وباب الدار على صاحب السفل فلو انهدم السفل أجبر صاحبه على بنائه وليس على صاحب العلو أن يبني السفل فإن أبى صاحب السفل أن يبني قيل له بع ممن يبني انتهى قلت الذي ذكره أصحابنا أنه ليس لصاحب العلو إذا انهدم السفل أن يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل إن شئت حتى يبلغ موضعه علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل أن يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده وسقف السفل بكل آلاته لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه وصاحب العلو إذا بنى السفل فله أن يرجع بما أنفق على صاحب السفل وإن كان صاحب السفل يقول لا حاجة لي إلى السفل." (٢)

"مطابقته للترجمة في قوله وهبت يومها وليلتها لعائشة فإن الترجمة هبة المرأة لغير زوجها فلا توجد المطابقة إلا إذا قلنا إن هذا هبة المرأة لغير زوجها وهو عائشة فلو قلنا إن الهبة كانت لرسول الله لا يطابق الترجمة وللعلماء قولان في هذا هل الهبة للزوج أو للضرة والمطابقة تأتي على قول من يقول للضرة على ما قلناه

وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي مر في الصلاة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة هو ابن الزبير بن العوام

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٤/١٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٥/١٩

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الشهادات عن محمد بن مقاتل وأخرجه أبو داود في النكاح عن أحمد بن عمرو بن السرح وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابن السرح وعن محمد بن آدم عن ابن المبارك إلى قوله خرج بها معه

قوله أقرع من أقرعت بينهم من **القرعة** ومنه يقال تقارعوا واقترعوا **والقرعة** هي السهام التي توضع على الحظوظ فمن خرجت قرعته وهي سهمه الذي وضع على النصيب فهو له قوله فأيتهن أي أية امرأة خرج منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج بها معه أي خرج رسول الله بتلك المرأة التي خرج سهمها معه أي في صحبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوله تبتغي أي تطلب بذلك أي بالذكور وهو ما وهبت يومها وليلتها لعائشة وأصل **القرعة** لتطييب النفس

ثم اختلفوا أن **القرعة** في كل الأسفار أو في سفر مخصوص فقال مالك في

(المدونة) يخرج من شاء منهن في أي الأسفار شاء وقال ابن الجلاب إن أراد سفر تجارة ففيه روايتان إحداهما كالحج والغزو والأخرى لا أقراع وقال وإن أراد سفر حج أو غزو فأقرع بينهن ثم إذا انقضى سفره قضى لهن وبدأ بها أو بمن شاء غيرها وقال صاحب (التوضيح) لم ينقل القضاء والبداءة بغيرها أحب." (١)

"لأن بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقي وإن لم يقل صريحا به قولها كان رسول الله إذا أراد أن يخرج سفرا وفي رواية مسلم ذكروا أن عائشة قالت كان رسول الله إذا أراد أن يخرج سفرا قولها أقرع بين أزواجه أي ساهم بينهن تطييبا لقلوبهن وكيفية **القرعة** بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويدفعان إلى رجل فيخرج منهما واحدا وعن الشافعي يجعل رقاعا صغارا يكتب في كل واحد اسم ذي السهم ثم يجعل بنادق طين ويغطي عليها ثوب ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها إليه وقال أبو عبيد بن سلام عمل **بالقرعة** ثلاثة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نبينا ويونس وزكرياء عليهم الصلاة والسلام قولها فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه كذا هو أخرج بالألف في رواية النسفي ولأبي ذر عن غير الكشميهني وفي رواية الكشميهني والباقين خرج بلا ألف وهو الصواب قولها في غزاة غزاها هي غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست كذا جزم به ابن التين وقال غيره في شعبان سنة خمس وتعرف أيضا بغزوة المريسيع وقال موسى بن عقبة سنة أربع فهذه ثلاثة أقوال قولها فأنا أحمل على صيغة المجهول قولها في

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠/١٢٧

هودج بتح الهاء وسكون الواو وبفتح الذال المهملة وفي آخره جيم وهو مركب من مراكب العرب أعد النساء قولها سش." (١)

"أي قال أبو الربيع سليمان وحدثنا فليح إلى آخره والحاصل أن فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من أربعة مشايخ الأول ابن شهاب الزهري الثاني هشام بن عروة والثالث ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك والرابع يحيى بن سعيد الأنصاري

ذكر ما يستفاد من الحديث المذكور فيه جواز رواية الحديث عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وإن كان فعل الزهري وحده فقد أجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به وفيه صحة **القرعة** بين النساء وبه استدل مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل **بالقرعة** في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقال أبو عبيد عمل بها ثلاثة من الأنبياء عليهم السلام وقد ذكرناه في أول الباب وقال ابن المنذر استعمالها كالإجماع ولا معنى لقول من يردها والمشهور عن أبي حنيفة إبطالها وحكي عنه إجازتها وقال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها بالآثار انتهى قلت ليس المشهور عن أبي حنيفة إبطال **القرعة** وأبو حنيفة لم يقل كذلك وإنما قال القياس يأباها لأنه تعليق لا استحقاق بخروج **القرعة** وذلك قمار ولكن تركنا القياس للآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله إلى يومنا هذا من غير نكير منكر وإنما قال ههنا يفعل تطييبا لقلوبهن والحديث محمول عليه والدليل على ذلك أنه لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وإنما كان يفعله تفضلا وقد قال بعض أصحابنا وعند أبي حنيفة والشافعي إذا أراد الرجل سفرا أقرع بين نسائه لا يجوز أخذ بعضهن بغير ذلك والذي في القدوري عن مذهب أبي حنيفة لا حق لهن في حالة السفر يسافر بمن شاء منهن وقال الأقطع في (شرحه) لأن الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن ولا يلزمه القسمة في حالة السفر والأولى والمستحب أن يقرع لتطييب قلوبهن وقال النووي وعن مالك يسافر بمن شاء منهن بغير **قرعة** لأن القسمة سقطت للضرورة وقال ابن التين قال مالك الشارع يفعل ذلك تطوعا منه لأنه لا يجب عليه أن يعدل بينهن وفيه." (٢)

"٣٠ -(باب **القرعة** في المشكلات)

أي هذا باب في بيان مشروعية **القرعة** في الأشياء المشكلات التي يقع فيها النزاع بين اثنين أو أكثر ووقع في رواية السرخسي من المشكلات وكلمة في أصوب وأما كلمة من إن كانت محفوظة فتكون للتعليل أي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠/٢٩٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠/٣١٥

لأجل المشكلات كما في قوله تعالى مما خطاياهم (العنكبوت ١٢) أي لأجل خطاياهم قيل وجه إدخال هذا الباب في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها

الحقوق قلت الأحسن أن يقال وجه ذلك أنه كما يقطع النزاع والخصومة بالبينة فكذلك يقطع **بالقرعة** وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة

وقوله إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم (آل عمران ٤٤) وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء

(آل عمران ٤٤)." [١]

"وقوله بالجر عطفا على **القرعة** وذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج لصحة الحكم **بالقرعة** بناء على أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يقص الله علينا بالإنكار ولا إنكار في مشروعيتها وما نسب بعضهم إلى أبي حنيفة بأنه أنكرها فغير صحيح وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب في تفسير قصة أهل الإفك وأول الآية ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون (آل عمران ٤٤) قوله ذلك إشارة إلى ما ذكر من قضية مريم قوله من أبناء الغبيب أي أخبار الغيب نوحيه إليك أي نقصه عليك وما كنت لديهم أي وما كنت يا محمد عندهم إذ يلقون أي حين يلقون الأقلام أيهم يكفل مريم أي يضمها إلى نفسه ويربيها وذلك لرغبتهم في الأجر وما كنت لديهم إذ يختصمون أي حين يختصمون في أخذها وأصل القصة أن امرأة عمران وهي حنة بنت فاقود لا تحمل فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فدعت الله تعالى أن يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل ندرت أن يكون محررا أي خالصا لخدمة بيت المقدس فلما وضعت قالت رب إني وضعتها أنثى (آل عمران ٦٣) ثم خرجت بها في خرقتها إلى بني الكاهن بن هروة أخي موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فإني حررتها وهي ابنتي ولا تدخل الكنيسة حائض وأنا لا أردها إلى بيتي فقالوا هذه ابنة إمامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة وصاحب القربان فقال زكرياء إدفعوها إلي فإن خالتها تحتي فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة إمامنا فعند ذلك اقترعوا بأقلامهم عليها وهي الأقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة فقرعهم زكرياء عليه الصلاة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٠/٢٠

والسلام وقد ذكر عكرمة والسدي وقتادة وغير واحد أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن واقترعوا هنالك على أن يلقوا أقلامهم فيه فأيهم ثبت في جرية الماء فهو كافلها فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء إلا قلم زكرياء." (١)

"بها وخرجوا طالبين يونس فلم يجدوه ولم يزالوا كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب ثم إن يونس ركب سفينة فلم تجر فقال أهلها فيكم آبق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فالتقمه الحوت وقد اختلف في مدة لبثه في بطنه من يوم واحد إلى أربعين يوما فأوحى الله تعالى إلى الحوت أن يلتقمه ولا يكسر له عظما وذكر مقاتل أنهم قارعوه ست مرات خوفا عليه من أن يقذف في البحر وفي كلها خرج عليه وفي يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركه والأشهر ضم النون بغير همز

وقال أبو هريرة عرض النبي على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف

هذا التعليق قد مر موصولا في باب إذا سارع قوم في اليمين وقد مر عن قريب وهذا أيضا يدل على مشروعية القرعة

٦٨٦٢ – حدثنا (عمر بن حفص بن غياث) قال حدثنا أبي قال حدثنا

(الأعمش) قال حدثني (الشعبي) أنه سمع (النعمان بن بشير) رضي الله تعالى عنهما يقول قال النبي مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوا أهلكوه وأهلكوا أنفسهم

مطابقته للترجمة في قوله استهموا سفينة وهذا الحديث مضى في الشركة في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه فإنه أخرجه هناك عن أبي نعيم عن زكرياء قال سمعت عامرا وهو الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير إلى آخره وفي بعض النسخ وقع حديث النعمان هكذا في آخر الباب." (٢)

"قوله استهموا سفينة أي اقترعوها فأخذ كل واحد منهم سهما أي نصيبا من السفينة بالقرعة وقال ابن التين وإنما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما إذا أنزلوا معا أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعه وقال بعضهم هذا فيما إذا كانت مسبلة أما إذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا قلت إذا وقعت المنازعة تشرع القرعة سواء كانت مسبلة أو مملوكة ما لم يسبق أحدهم في المسبلة قوله فتأذوا به

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨١/٢٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٣/٢٠

أي بالمار عليهم أو بالماء الذي مع المار عليهم قوله ينقر بفتح الياء وسكون النون وضم القاف من النقر وهو الحفر سواء كان في الخشب أو الحجر أو نحوهما قوله

فإن أخذوا على يديه أي منعوه من النقر ويروى على يده قوله نجوه أي نجو المار ويروى أنجوه بالهمزة ونجوا أنفسهم بتشديد الجيم وهكذا إقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن إقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها

وقال المهلب في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل." [١]

"٨٨٦٢ - حدثنا (محمد بن مقاتل) قال أخبرنا (عبد الله) أخبرنا (يونس) عن (الزهري) قال أخبرني (عروة) عن (عائشة) رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي تبتغي بذالك رضاء رسول الله

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى في أول حديث الإفك ومر الكلام فيه هناك

٩٨٦٢ - حدثنا (إسماعيل) قال حدثني (مالك) عن (سمي) عن (أبي صالح) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون

ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا

مطابقته للترجمة في قوله إلا أن يستهموا عليه لاستهموا أي لاقترعوا عليه وكل ما ذكر في هذا الباب من الحديث وغيره في مشروعية القرعة والحديث مر في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاستهام في الأذان وقد مر الكلام فيه هناك

بسم الله الرحمان الرحيم

٥٣ -(كتاب الصلح)

أي هذا كتاب في بيان أحكام الصلح هكذا بالبسملة وبقوله كتاب الصلح وقع عند النسفي والأصيلي وأبي الوقت ووقع لغيرهم باب موضع كتاب ووقع لأبي ذر في الإصلاح بين الناس ووقع للكشميهني الإصلاح

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠/٣٨٥

بين الناس إذا تفاسدوا والصلح على أنواع في أشياء كثيرة لا يقتصر على بعض شيء كما قاله بعضهم والصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة وأصله من الصلاح ضد الفساد وفي الشرع الصلح عقد يقطع النزاع من بين المدعي والمدعى عليه ويقطع الخصومة فافهم." (١)

"قوله ابنة ملحان هي أم حرام خالة أنس بن مالك قوله قال قال أنس أي قال عبد الله بن عبد الرحمن قال أنس بن مالك قوله فتزوجت أي ابنة ملحان تزوجت عبادة بن الصامت ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع في رواية أبي إسحاق عن أنس في أول الجهاد لفظ وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله وظاهره هذا أنها كانت حينئذ زوجته ووفق ابن التين بين الروايتين بأن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وقيل يحمل قوله في رواية أبي إسحاق وكانت تحت عبادة جملة معترضة أراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال وفيه تأمل قوله فركبت البحر مع بنت قرظة بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات واسمها فاختة بالفاء وكسر الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وقيل كنود امرأة معاوية بن أبي سفيان كان معاوية أخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين وكان معاوية أول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف صرح بذلك خليفة بن خياط في (تاريخه) وغيره وقد وهم من قال إنها بنت قرظة بن كعب الأنصاري وذكر البلاذري في (تاريخه) أن قرظة بن عبد عمرو مات كافرا ولبنتها رؤية وكذا لأخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة رضي الله تعالى عنها

٦٤ -(باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه)

أي هذا باب في ذكر حمل الرجل إلى آخره أراد أنه لما غزا أخذ معه من نسائه واحدة منهن ولكن بعد **القرعة** بينهن كما صرح به في حديث الباب." (٢)

"٩٧٨٢ - حدثنا (حجاج بن منهال) قال حدثنا (عبد الله بن عمر النميري) قال حدثنا (يونس) قال سمعت (الزهري) قال سمعت (عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص) وعبيد الله بن عبد الله عن حديث (عائشة) كل حدثني طائفة من الحديث قالت كان النبي إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي بعدما أنزل الحجاب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٧/٢٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥١/٢١

قيل لا مطابقة بين هذه الترجمة والحديث لأن هذه الترجمة لا تصح إلا بذكر **القرعة** فيها قلت ليس كذلك لوجود المطابقة لأن الحديث يشمل الترجمة غاية ما في الباب أنه ما ذكر **القرعة** اكتفاء بما فيه من ذكرها ولا يلزم أن يذكر في الترجمة جميع ما في الحديث وهذا الحديث قطعة من حديث الإفك وقد مر بتمامه في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء بعضهن بعضا وقد مر الكلام فيه مستوفى

٦٥ -(باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال)

أي هذا باب في بيان غزو النساء يعني خروجهن إلى الغزاة مع الرجال

٠٨٨٢ - حدثنا (أبو معمر) قال حدثنا (عبد الوارث) قال حدثنا (عبد العزيز) عن

(أنس) رضي الله تعالى عنه قال لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي قال ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب وقال غيره تنقلان

القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم." (١)

"هذا إخبار من الله بما خاطبت به الملائكة مريم عليها السلام عن أمر الله لهم بذلك قوله اصطفاك أي اختارك وطهرك من الأكدار والوساوس واصطفاك ثانيا مرة بعد مرة على نساء العالمين قوله اقنتي أمر من القنوت وهو الطاعة واسجدي واركعي الواو لا تقتضي الترتيب وقيل معناه استعملي السجود في حالة والركوع في حالة وقيل على حالة وكان السجود مقدما على الركوع في شرعهم قوله واركعي مع الراكعين أي لتكن صلاتك مع الجماعة وقال مع الراكعين وقال مع الراكعين لأنه أعم من الراكعات لوقوعه على الرجال والنساء قوله ذلك إشارة إلى ما سبق من نبأ زكريا ويحيى ومريم وعيسى يعني أن ذلك من الغيوب التي لم تعرفها إلا بالوحي قوله نوحيه إليك أي نقصه عليك قوله وما كنت لديهم أي وما كنت يا محمد عندهم قوله إذ يلقون أقلامهم أي حين يلقون أي يطرحون أقلامهم وهي أقداحهم التي طرحوها في النهر مقترعين وقيل هي الأقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة اختاروها **للقرعة** تبركا بها قوله إذ يختصمون في شأنها تنافسا في التكفل بها لرغبتهم في الأجر

يقال يكفل يضم كفلها ضمها مخففة ليس من كفالة الديون وشبهها

أشار بهذا إلى ما في قوله تعالى إيهم يكفل مريم إلى قوله وكفلها زكريا (آل عمران ٣٧) يعني ضم مريم إلى نفسه وما ذاك إلا أنها كانت يتيمة قاله ابن إسحاق وقال غيره إن بني إسرائيل أصابتهم سنة جدب فكفل زكريا مريم لذلك ولا منافاة بين القولين قوله مخففة أي حال كون كلمة كفلها بتخفيف الفاء وفي قوله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٢/٢١

ليس من كفالة الديون نظر لأن في كفالة الديون أيضا معنى الضم لأن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة وقراءة التخفيف قراءة الجمهور وقراءة الكوفيين عاصم وحمزة والكسائي بالتثقيل وقرأ الباقون وهم نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بالتخفيف في كفلها وعلى التشديد فينتصب." (١)

"٣٩٢٩ - حدثنا (موسى بن إسماعيل) حدثنا (إبراهيم الأنصاري بن سعد) أخبرنا (ابن شهاب) عن (خارجة بن زيد بن ثابت) أن أم العلاء امرأة من نسائهم بايعت النبي أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين قالت أم العلاء فاشتكى عثمان عندنا فمرضته حتى توفي وجعلناه في أثوابه فدخل علينا النبي فقلت رحمة الله عليك أبا السائب شهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال النبي وما يدريك أن الله أكرمه قالت قلت لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله فمن قال أما هو فقد جاءه والله اليقين والله إني لأرجو له الخير وما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده قالت فأحزنني ذلك فنمت فأريت لعثمان بن مظعون عينا تجري فجئت رسول الله فأخبرته فقال ذلك عمله

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف وأم العلاء قال الترمذي هي والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوي عنها وأم العلاء هي بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية الخزرجية واسمها كنيتها والحديث مر في كتاب الجنائز في باب الدخول على الميت فإنه أخرجه هناك عن يحيى ن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب إلى آخره قوله من نسائهم أي من نساء الأنصار قوله حتى اقترعت ووقع أيضا قرعت والأول هو المعروف قوله طار لهم أي خرج لهم في **القرعة** قوله أبا السائب هو كنية عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة

٤٠٨ - (حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم بعاث يوما قدمه الله عز وجل لرسوله فقدم رسول الله المدينة وقد افترق ملوهم وقتلت سرواتهم في دخولهم في الإسلام)." (٢)

"٩٧ -(باب **القرعة** بين النساء إذا أراد سفرا)

أي هذا باب في بيان حكم **القرعة** بين النساء إذا أراد الرجل السفر وأراد أن يأخذ معه إحدى نسائه

١١٢٥ - حدثنا (أبو نعيم) حدثنا (عبد الواحد بن أيمن) قال حدثني (ابن أبي مليكة) عن (القاسم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٤/٢٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦٦/٢٥

) عن (عائشة) أن النبي كان إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت **القرعة** لعائشة وحفصة وكان النبي إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنحظر فقالت بلى فركبت فجاء النبي إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبد الواحد بن أيمن ضد الأيسر المخزومي المكي يروي عن عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة بضم الميم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم

والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن أحمد بن سليمان ثلاثتهم عن أبي نعيم." (١)

"قوله كان إذا خرج أي إلى السفر أقرع بين نسائه وقال النووي هو واجب في حق غير النبي وأما النبي ففي وجوب القسم في حقه خلاف فمن قال بوجوبه يجعل إقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول فعل ذلك من حسن العشرة ومكارم الأخلاق وتطييبا لقلوبهن وأما الحنفيون فقالوا لا حق لهن في القسم حالة السفر يسافر الزوج بمن شاء والأولى أن يقرع بينهن وقال القرطبي وليست أيضا بواجبة عند مالك وقال ابن القصار ليس له أن يسافر بمن شاء منهن بغير **قرعة** وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال مالك مرة له أن يسافر بمن شاء منهن بغير **قرعة** وقال المهلب وفيه العمل **بالقرعة** في المقاسمات والاستهام وفيه أن القسم يكون بالليل والنهار قوله فطارت **القرعة** لعائشة أي حصلت لها ولحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وطير كل إنسان نصيبه يعني كان هذا في سفره من سفرات النبي قوله يتحدثجملة في محل النصب على الحال والحاصل أن النبي لما كان في هذه السفرة وكانت عائشة وحفصة معه فإذا كان الليل وهم سائرون يسير مع عائشة يتحدث معها كما هي عادة المسافرين لقطع المسافة واستدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبي لأنه لو كان واجبا عليه لحرم على حفصة ما فعلت في تبديل بعيرها ببعير عائشة ورد عليه ذلك لأن القائل بوجوب القسمة عليه لا يمنع من حديث الأخرى في غير وقت القسم لجواز دخوله إلى غير صاحبة النوبة وقد روى أبو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قل يوم إلا ورسول الله يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فإذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩/٤٨٠

جاء إلى التي هو يومها بات عندها انتهى وعماد القسم في حق المسافر وقت نزوله وحالة السير ليست منه ليلا كان أو نهارا قوله فقالت حفصةأي قالت حفصة لعائشة ألا تركبين الليلة أي في هذه الليلة بعيري وأركب أنا بعيرك تنظرين إلى ما لم تكوني تنظرين وأنظر أنا إلى ما لم أنظر وإنما حمل حفصة على ذلك الغيرة." (١)

"٧٠٠٣ – حدثنا (سعيد بن عفير) حدثني (الليث) حدثني (عقيل) عن (ابن شهاب) أخبرني (خارجة بن زيد بن ثابت) أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت رسول الله أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة قالت فطار لنا عثمان بن مظعون وأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي غسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله قالت فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله وما يدريك أن الله أكرمه فقلت بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال رسول الله أما هو فوالله لقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير ووالله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي فقالت والله لا أزكي بعده أحدا أبدا

هذا مضى في الجنائز وفيه فرأيت لعثمان عينا تجري فأخبرت رسول الله فقال ذلك عمله ويأتي أيضا الآن وهذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة

وأم العلاء ابنة الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة ابن حلاس بن أمية الأنصارية من المبايعات وكان رسول الله يعودها في مرضها." (٢)

"والحديث ذكره المزي في سند حفصة أخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن محمد وفي مناقب ابن عمر عن إسحاق بن نصر وفي صلاة الليل عن يحيى بن سليمان ومضى الكلام فيه

قوله فيقول فيها أي يعبرها قوله حديث السن أي صغير السن وفي رواية الكشميهني حدث السن قوله وبيتي المسجد أي كنت أسكن في المسجد قبل أن أتزوج قوله فلما اضطجعت ليلة وفي رواية الكشميهني ذات ليلة قوله فأرني رؤيا غير منصرف قوله مقمعة بكسر الميم وسكون القاف والجمع مقامع قال الكرماني هي العمود أو شيء كالمحجن يضرب به رأس الفيل وقال غيره هي كالسوط من حديد رأسها معوج وأغرب الداودي وقال المقمعة والمقرعة واحد قوله يقبلان بي من الإقبال ضد الإدبار أو من أقبلته الشيء إذا جعلته يلي قبالته قوله لن تراع هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لم ترع أي لم تفزع ووقع عند كثير من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨١/٢٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٤/٣٥

الرواة لن ترع بحرف لن مع الجزم والجزم بلن لغة قليلة حكاها الكسائي قوله له قرون جمع قرن وفي رواية الكشميهني لها قرون وهي جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة والعادة أن لكل بئر قرنان قوله رؤوسهم أسفلهم يعني منكسين قوله ذات اليمين أي جهة اليمين

٣٦ -(باب الأخذ على اليمين في النوم)

أي هذا باب فيمن أخذ في نومه وسير به على يمينه يعبر له بأنه من أهل اليمين ويروى باب الأخذ باليمين." (١)

" الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها قوله (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه) التهجير التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الأول قوله صلى الله عليه و سلم (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما قوله صلى الله عليه و سلم ولو حبوا هو بإسكان الباء وإنما ضبطته لأني رأيت من الكبار من صحفه قوله (تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتم بكم من بعدكم أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم ." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٥/٣٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥٨/٤

" وليس بشيء قوله (قال خالد ولو قلت أنه رفعه لصدقت) وفي الرواية الأخرى لو شئت قلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم معناه أن هذه اللفظه وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله أعلم

(باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة)

(أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها) مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فإن أراد القسم لم يجز له أن يبتديء بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه أوجه ضعيفه في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها الانس به ولأنه يستمتع بها بغير الوطيء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال أصحابنا وإذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب أن ل ا يعطلهن وأن يسوى بينهن في ذلك كما قدمناه والله أعلم [١٤٦٢] قوله (كان للنبي صلى الله عليه و سلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى الا في تسع وكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيت عائشة ." (١)

" رسول الله صلى الله عليه و سلم (فجزأهم أثلاثا ثم اقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا) وفي رواية أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين قوله فجزأهم هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما بن السكيت وغيره ومعناه قسمهم وأما قوله وقال له قولا شديدا فمعناه قال في شأنه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على أن النبي صلى الله عليه و سلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وبن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم ب ا لقرعة وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٤٦/١٠

في الباقي لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة وقوله في الحديث فأعتق اثنين وارق أربعة صريح في الرد على أبي حنيفة وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكى أيضا عن بن المسيب قوله في الطريق الأخير (حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه بن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب ." (١)

" قولها (فأشخص بصره إلى السماء) هوبفتح الخاء أي رفعه إلى السماء ولم يطرف قولها [٢٤٤٥] (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا خرج أقرع بين نسائه فطارت **القرعة** على عائشة وحفصة) أي خرجت **القرعة** لهما ففيه صحة الاقراع في القسم بين الزوجات وفي الأموال وفي العتق ونحو ." (٢)

" ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا وباثبات **القرعة** في هذه الأشياء قال الشافعي وجماهير العلماء وفيه أن من أراد سفرا ببعض نسائه أقرع بينهن كذلك وهذا الاقراع عندنا واجب في حق غير النبي صلى الله عليه و سلم وأما النبي صلى الله عليه و سلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم يجعل إقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول إقراعه صلى الله عليه و سلم من حسن عشرته ومكارم أخلاقه قولها (إن حفصة قالت لعائشة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك) قال القاضي قال المهلب هذا دليل على أن القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه و سلم فلهذا تحيلت حفصة على عائشة بما فعلت ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة وهذا الذي ادعاه ليس بلازم فإن القائل بأن القسم واجب عليه لا يمنع حديث الأخرى في غير وقت عماد القسم قال أصحابنا يجوز أن يدخل في غير وقت عماد القسم إلى غير صاحبة النوبة فيأخذ المتاع أو يضعه أو نحوه من الحاجات وله أن يقبلها ويلمسها من غير إطالة وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول فحالة السير ليست منه سواء كان ليلا أو نهارا قولها (جعلت رجلها بين الأذخر وتقول إلى آخره) هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد سبق أن أمر الغيرة معفو عنه قوله صلى الله عليه و سلم ." (٣)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٤٠/١١

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٠٩/١٥

(٣) شرح النووي على مسلم، ٢١٠/١٥

" ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لأنهما ثقتان وقد اتفق العلماء على أنه لو قال حدثني زيد أو عمرو وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به قوله (وبعضهم أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا) أى أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث قولها (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه) هذا دليل لمالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء فى العمل بالقرعة فى القسم بين الزوجات وفى العتق والوصايا والقسمة ونحوذلك وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة قال أبو عبيد عمل بها ثلاثة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه و سلم قال بن المنذر استعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن أبي حنيفة إبطالها وحكى عنه إجازتها قال بن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها للآثار وفيه القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن ولا يجوز أخذ بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وآخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية أن له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لأنها قد تكون أنفع له فى طريقه والأخرى أنفع له فى بيته وماله ." (١)

" الذى كان يستوشيه) أى يستخرجه بالبحث والمسئلة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا ندعه بحمد والله أعلم واعلم أن فى حديث الافك فوائد كثيرة إحداها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وهذا وأن كان فعل الزهري وحده فقد أجمع المسلمون علي قبوله منه والاحتجاج به الثانية صحة القرعة بين النساء وفى العتق وغيره مما ذكرناه فى أول الحديث مع خلاف العلماء الثالثة وجوب الاقراع بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن الرابعة أنه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض أصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزوهن السابعة جواز ركوب النساء في الهوادج الثامنة جواز خدمة الرجال لهن فى تلك الأسفار التاسعة أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير العاشرة جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير إذن الزوج وهذا من الأمور المستثناة الحادية عشر جواز لبس النساء القلائد فى السفر كالحضر الثانية عشر أن من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرما إلا لحاجة لأنهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه الثالثة عشر فضيلة الاقتصار فى الأكل للنساء وغيرهن وأن لايكثر منه بحيث يهبله اللحم لأن هذا كان حالهن فى زمن النبى صلى الله عليه و سلم وما كان فى زمانه صلى الله عليه و سلم فهو الكامل الفاضل المختار الرابعة عشر جواز تأخر بعض

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠٣/١٧

الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش اذا لم يكن ضرورة إلى الاجتماع الخامسة عشر إعانة الملهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوى الأقدار كما فعل صفوان رضى الله عنه فى هذا كله السادسة عشر حسن الأدب مع الأجنبيات لاسيما فى الخلوة بهن عند الضرورة فى برية أو غيرها كما فعل صفوان من إبراكه الجمل من غير كلام ولاسؤال و ا نه ينبغى أن يمشى قدامها لا بجنبها ولا وراءها السابعة عشر استحباب الإيثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان الثامنة عشر استحباب الإسترجاع عند المصائب سواء كانت فى الدين أو الدنيا وسواء كانت فى نفسه أو من يعز عليه التاسعة عشر تغطية المرأة وجهها عن نظر ." (١)

"٦١٤ - (قوله:) (مقاما محمودا)، ولعل المقام خارج الجنة في المحشر، والوسيلة داخلها، والله سبحانه أعلم.h

وصفته بالموصول لكونه علما. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلمله اختصاص بالحمد، فاسمه محمد، ولواؤه لواء الحمد، ومقامه محمود، وأمته الحمادون، وتلقى عليه في ذلك المقام محامد لا تحضره الآن. وخاصة تلك الكلمات: أن يحيى بها وجه الرحمن. وقال الشيخ الأكبر: إن الحمد يكون في الآخر، فإذا فرغ عن الطعام استحب له الحمد، وإذا يدخل أهل الجنة الجنة يحمدونه تعالى: ﴿وءاخر دعواهم أن الحمد لله رب العلمين﴾ (يونس: ١٠) وسمي النبي صلى الله عليه وسلمأحمد ومحمدا، لكونه في آخرهم. اللهم صل عليه صلاة دائمة مع دوامك، وصلاة خالدة مع خلودك، وصلاة لا منتهى لها دون مشيئتك، وصلاة عند كل طرفة عين، وتنفس كل نفس.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب الاستهام في الأذان

والقرعة لقطع النزاع معتبرة عندنا أيضا، إلا أنها ليست بحجة.

(قوله:) (ويذكر: أن أقواما)... إلخ. كان ذلك في حروب القادسية، استشهد مؤذنهم، فجعلوا يختلفون فيمن يصير مؤذنا بعده.

٦١٥ - قوله: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول)... إلخ. قلت: ومن خصوصيات الصف الأول أنه يكون أبعد من تسلط الشيطان من سائر الصفوف، هكذا يستفاد من الأحاديث. واختلف في الصف

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١١٦/١٧

الأول، والأكثرون: أنه ما يتصل من الشمال إلى الجنوب، والذين في محراب الإمام إذا كان متسعا ليسوا في الصف الأول، خلافا لبعضهم.

٦١٥ - (قوله:) (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح)، ويعلم من بعض طرقه أنه سيق للتعريض على المنافقين، لا في فضل هاتين الصلاتين.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب الكلام في الأذان." (١)

"باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

أخرج فيه حديث العتق، وفيه تفصيل وسيجيء في بابه إن شاء اللها تعالى.

صحيح البخاري

باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه

واعلم أن القرعة ليست بحجة عندنا في موضع من المواضع، فهي للتطيب لا غير، وجعلها الآخرون حجة مع بعض تفصيل عندهم؛ وتكلم عليها ابن القيم أيضا، واستدل بالأحاديث التي كلها من باب الديانات؛ ولم يستطع أن يخرج له شيئا من باب الحكم، ولا نجد في الأحاديث لفصل القضاء إلا البينة للمدعي، واليمين على المدعي عليه»، فهما طريقا الفصل عند المخاصمة؛ أما القرعة، أو الشاهد مع اليمين، فلم نره من هذا الباب، وسيجيء.

(٢٠٣/٥)

---." (٢)

"قد اعتبر المنف فيما مر شهادة العبيد؛ وترجم الآن على هدر شهادة الكافر مطلقا، وقال الحنفية: إن شهادة الكافر على الكافر جائزة، وكذا للمسلم، ولا تجوز عليه، لقوله تعالى ﴿لن يجعل اا للكافرين على المؤمنين سببيلا﴾(النساء: ١٤١).

قوله: (وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى: ﴿فأغرينا بينهم العداوة)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٧٧/٢

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٣٨/٥

الآية: (المائدة: ١٤) قلت: باب الحقد والغمر عير باب الشهادة، ولا اختصاص له بالكافر والمسلم، فإنها لا تقبل في الوجهين.

قوله: (وقال ابن عباس)...الخ، واعلم أن في التحريف ثلاثة مذاهب: ذهب جماعة إلى أن التحريف في الكتب السماوية قد وقع بكل نحو في اللفظ والمعنى جميعا، وهو الذي مال إليه ابن حزم؛ وذهب جماعة إلى أن التحريف قليل، ولعل الحافظ ابن تيمية جنح إليه؛ وذهب جماعة إلى إنكار التحريف اللفظي رأسا، فالتحريف عندهم كله معنوي. قلت: يلزم على هذا المذهب أن يكون القرآن أيضا محرفا، فإن التحريف المعنوي غير قليل فيه أيضا، والذي تحقق عندي أن التحريف فيه لفظي أيضا، أما إنه عن عمد منهم، لمغلطة. فا تعالى أعلم به.

وهي عندنا لتطبيب الخاطر لا غير، ولا تقوم حجة على أحد، ولم يأت فيه المصنف بما يكون من باب الحكم، وما أتى به فكله من باب الديانات.

٣٠ باب القرعة في المشكلات

قوله: (عال قلم زكريا الجرية) يعنى دهاركى أوبر جرهيكا قلم زكريا عليه الصلاة والسلام كا) قوله: (المسهومين) أي مغلوبمين في السهم.

قوله: (المدحضين) الزام كهايا هوا.

صحيح البخاري

كتاب الصلح

صحيح البخاري

باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

(٢٧٠/٥)

---." (١)

"وإنما هاجر معنا في غير بيوتهن، لأن مهاجرة النساء في بيوتهن أشق عليهن، فاعتزل عنهن، وقد مر معنا أن أزواجه كن تسعا، فإذا هاجر كلا منهن ثلاثة ثلاثة، حصل سبعة وعشرون، من ضرب ثلاثة في

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٠٤/٥

تسع، بقي يومان، فهاجر فيهما تكميلا للشهر، فسقط ما قيل: إن المهاجرة فوق ثلاثة مبنى عليه، فكيف فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه من قبل أيضا.

٥٢٠٣ – قوله: (فقال: لا، ولكن آليت منهن شهرا)، دل حديث ابن عباس هذا على أن الدخل في جلوسه على المشربة، كان للإيلاء فقط، لا كما فهمه الحافظ أنه كان الأجل الجحوش والسقوط عن الفرس أيضا. وقد مر معنا أنهما واقعتان في زمانين، جمعهما الراوي في الذكر فقط، خلافا لما زعمه الحافظ، نظرا إلى الاشتراط في جلوس النبي في المشربة فيهما، وقد فصلناه من قبل، وهذه الرواية تؤيد ما ذكرت.

باب ما يكره من ضرب النساء

وقوله: ﴿واضربوهن﴾ (النساء: ٣٤) ضربا غير مبرح.

بـــاب لا تطيع المرأة زوجها في معصية

باب ﴿وإن امرأة خفت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ (النساء: ١٢٨)

قد رخص به الفقهاء أيضا إذا كان ضربا غير مبرح، وكذا يجوز للوالد أن يضرب ولده. وأما التغيير باليد فهو مقتصر على ما كان الرجل في المنكر، فإذا خرج عنه ليس له ذلك، ولكن يرفع أمره إلى القاضي؛ فإما أن يعزره هو، أو يتركه. واختلفوا في ضرب الأستاذ لتلامذته، هل له في حق أم لا؟ والكل لو ضربوا من غير حق، أوخذوا به.

٥٢٠٥ – قوله: (تمعط) سركى بال اركئى جيجك كى بيمارى كى وجه سى.

باب العزل

باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا

باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك." (١)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٣/٧

"""""""""" صفحة رقم ٣٨٢ """"""""

وقال أحمد بن حنبل : إن توضأ أعجب إلى ، فإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس . وبه قال إسحاق ، وقال : لابد من غسل الفرج إذا أراد أن يعود . ويحتمل أن يكون دورانه (صلى الله عليه وسلم) عليهن فى يوم واحد لمعان : أحدها : أن يكون ذلك عند إقباله من سفره ، حيث لا قسمة تلزمه لنسائه ، لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن أصابتها **القرعة** خرجت معه ، فإذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك ، ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبتها ، فلما استوت حقوقهن ، جمعهن كلهن فى ليلة ، ثم استأنف القسمة بعد ذلك . والوجه الثانى : يحتمل أن يكون استطاب أنفس أزواجه ، فاستأذنهن فى ذلك كنحو استئذانهن أن يمرض فى بيت عائشة ، قاله أبو عبيد . والوجه الثالث : قاله المهلب ، قال : يحتمل أن يكون دورانه عليهن فى يوم يفرغ من القسمة بينهن ، فيقرع فى هذا اليوم لهن كلهن يجمعهن فيه ، ثم يستأنف بعد ذلك القسمة ، والله أعلم . وفى هذا الحديث أن الإماء يعددن من نسائه ، لقوله : تمت وهن إحدى عشرة امرأة – ، لأنه لم يحل له من الحرائر إلا تسع ، وهو حجة لمالك فى قوله : إن من ظاهر من أمته لزمه الظهار ، لأنها من نسائه ، واحتج بظاهر قوله تعالى : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) [المجادلة : ٢] وسيأتى فى كتاب النكاح زيادة من الكلام فى هذا الحديث ، إن شاء الله عز وجل .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٤٤ """"""""

قال أبو جعفر الداودى : قوله عليه السلام : (لو يعلمون ما فى النداء والصف الأول) ، يريد لو يعلمون ما فيه من عظم الثواب لبادروا إليه جميعا ، فلا يبقى من يقيم لهم الجمعة ؛ لأن إمام الجمعة لا يكون مؤذنا ، وإنما يؤذنون بين يديه إذا جلس على المنبر ، ولذلك قال عمر : لولا الخلاف لأذنت . أما إقراع سعد بين الذين اختلفوا فى الأذان فإن الطبرى ذكر أنه افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو ، فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر وأصيب المؤذن ؛ فتشاج الناس فى الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف ، فأقرع بينهم سعد فخرج سهل رجل فأذن . **فالقرعة** أصل من أصول الشريعة فى تبدية من استوت دعواهم فى الشيء ، وفضل الصف الأول على غيره لاستماع القرآن إذا جهر الإمام والتكبير عند تكبيره والتأمين عند فراغه من فاتحة الكتاب ، وقد قيل : إن المراد بذكر الصف الأول المسابقة إلى المسجد ؛ لأن من بكر إلى الصلاة وانتظرها وإن لم يصل فى الصف الأول أفضل ممن تأخر وصلى فى الصف الأول ؛ لأن المنتظر

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣٨٢/١

للصلاة فى صلاة ، والتهجير : السبق إلى المسجد فى الهواجر ، فمن ترك قائلته وقصد إلى المسجد ينتظر الصلاة ، فهو من صلاة وهو فى رباط . وقوله : (ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) ، وإنما خاطب بذكر العتمة من لا يعرف العشاء إلا بهذا الاسم فخاطبهم بما يعقلون ، ومن علم أن اسمها العشاء لم يخاطب إلا بما فى القرآن قاله الداودى . قال الطبرى : وإنما خص العتمة والصبح دون سائر الصلوات للزومها فى أثقل الأوقات ، العشاء وقت الدعة والسكون من كل تعب ،." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٣٩ """"""""

عليه ، وجميل صحبته له ما لم يكن فرضا فى الحديث كتشميت العاطس ، وعيادة المريض ، وإجابة الدعوة ، وهو كقول أبو هريرة : حق على المسلم أن يغتسل كل جمعة ، وأن يستاك ويمس من طيب أهله . وليس شيء من ذلك عنده فرضا ، وسيأتى القول فى هذا الحديث مستوعبا فى كتاب الاستئذان والسلام فهو موضعه ، إن شاء الله تعالى ، وفى كتاب النكاح فى إجابة دعوة الوليمة .

٣ - باب الدخول على الميت إذا أدرج فى أكفانه

/ ٥ - فيه : عائشة أن أبا بكر دخل على النبى (صلى الله عليه وسلم) وهو مسجى ببرد حبرة ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، ثم بكى ، فقال : بأبى أنت يا نبى الله ، لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتة التى كتبت عليك فقد متها . فخرج أبو بكر ، وعمر يكلم الناس ، فقال : اجلس ، فأبى ، فقال : اجلس ، فأبى ، فتشهد أبو بكر ، فمال إليه الناس وتركوا عمر ، فقال : أما بعد ، فمن كان منكم يعبد محمدا (صلى الله عليه وسلم) فإن محمدا (صلى الله عليه وسلم) قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت ، قال الله تعالى : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل (إلى) الشاكرين) [آل عمران : ١٤٤] والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها ، حتى تلاها أبو بكر ، فتلقاها منه الناس ، فما سمع بشر إلا يتلوها . / ٦ - وفيه : أم العلاء ، بايعت النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، قالت اقتسم المهاجرون قرعة ، فطار لنا عثمان بن مظعون ، فأنزلناه فى أبياتنا ، فوجع وجعه الذى مات فيه ، فلما توفى ، وغسل وكفن فى أثوابه ، دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتى عليك ، لقد." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢/٢٤٤

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣/٢٣٩

"""""""" صفحة رقم ٧٦ """""""

للرجال بغير قتال ، فكيف فى حال القتال التى هى أصعب ؟ والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهم ؛ فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد ، والله أعلم .

٥٩ – باب غزو النساء فى البحر

٧٣٠ / فيه : أنس ، دخل الرسول (صلى الله عليه وسلم) على ابنة ملحان ، فاتكأ عندها ، ثم ضحك ، فقال : ناس من أمتى عرضوا على يركبون البحر الأخضر فقالت : ادع الله أن يجعلنى منهم ، فركبت . . . . الحديث . فيه جواز جهاد النساء فى البحر ، وقد تقدم القول فى هذا الحديث فى غير موضع .

٦٠ – باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه

٧٣١ / فيه : عائشة ، كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأقرع بيننا فى غزوة غزاها ، فخرج فيها سهمى ، فخرجت مع النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، بعد ما نزل الحجاب .

هذه الترجمة لا تصح إلا بذكر القرعة فيها ؛ لأن العدل بين النساء فريضة ، فلو خرج بواحدة من أزواجه دون قرعة لم يكن ذلك عدلا بينهن وكان ميلا ، فكانت القرعة فضلا فى ذلك يرجع إليه كما يحكم بالقرعة فى كثير مما يشكل أمره من أمور الشريعة .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٩٧ """""""

قتله منهم فكان أبو ثور يقول : إذا مات الصيد بينهم فإنه يؤكل ، وهذا إجماع ، فإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم ، وإن كان مع واحد منهم كان صاحبه أولى ، وإن كان قتيلا والكلاب ناحية أقرع بينهم ، فمن أصابته القرعة كان له .

٩ – باب : ما جاء فى الصيد

٠١٠ / فيه : عدى ، قلت : يا رسول الله ، إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب . ٢٠١١ / وفيه : أبو ثعلبة ، قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل فى آنيتهم ، وأرض صيد أصيد بقوسى ، وأصيد بكلبى المعلم ، والذى ليس معلما . . . . الحديث . ٢٠١٢ / وفيه : أنس ، قال : أنفجنا أرنبا بمر الظهران ، فسعوا عليها حتى تعبوا ، فسعيت عليها حتى أخذتها ، فجئت بها إلى أبى طلحة ، فبعث إلى النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، بوركيها أو فخذيها ، فقبله . ٢٠١٣ / وفيه : أبو قتادة ، أنه كان مع النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، ببعض طريق مكة فرأى حمارا وحشيا ، فاستوى على فرسه . . . الحديث

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٧٦/٥

. فقال (صلى الله عليه وسلم) : (إنما هى طعمة أطعمكموها الله) العلماء مجمعون على جواز الصيد للاكتساب وطلب المعاش . وقال مالك : إن من كان شأنه الصيد للذة أن شهادته غير جائزة .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٠٦ """"""""

على التسمية فى الصيد ، وقد تقدم اختلاف العلماء فى ذلك ، والحجة لأقوالهم فى أول كتاب الصيد فأغنى عن إعادته . وقال أبو الحسن بن القابسى : يمكن أن يكون أمره (صلى الله عليه وسلم) بإكفاء القدور من أجل أنهم استباحوا من الغنائم كما كانوا يعرفون فيما بعد عن بلاد الإسلام ، وموضع الانقطاع عن مواضعهم ، فهم مضطرون إلى ما وجدوه فى بلاد العدو كما جاء فى قصة خيبر أن قوما أخذوا جرابا فيه شحم فما عيب عليهم ولا طولبوا به ، وقد مضى من سنن المسلمين فى الغنائم وأكلهم منها ما لا خلاف فيه . وكانوا فى هذه القسمة بذى الحليفة قريبا من المدينة ، ولم يكونوا مضطرين إلى أكل الغنيمة فأراهم النبى (صلى الله عليه وسلم) أن هذا ليس لهم ، فمنعهم مما فعلوه بغير إذنه (صلى الله عليه وسلم) فكان فى باب الخوف من الغلول ، وقد تقدم هذا المعنى في كتاب الجهاد فى باب (ما يكره من ذبح الإبل والغنم فى المغانم) وذكرت هناك وجها آخر . قال ابن القابسى : ولو قيل إن معنى ذلك من قبل أنهم بادروا قبل القسم كان داخلا فى المعنى الذى ذكره ، ولو قيل : إنما كان ذلك من قبل أن الغنيمة كانت إبلا وغنما كلها لكان داخلا فى المعنى ؛ لأن وجهه أنهم فعلوا ما ليس لهم . وقوله : (ثم قسم وعدل) ولم ينقل أحد أنه دخل فى ذلك قرعة ، وما لم يدخله قرعة لا يضره اختلاف أجناسه فى القسمة فساووا فيه وتفاضلوا إذا رضوا بذلك . وقوله : (فند منها بعير) يقال : ند نديدا ونداد إذا شرد . وقوله : (فأهوى إليه رجل منهم بسهم فحبسه الله) يعنى : أن البعير حبسه الله بذلك السهم ومنعه من النفار الذى كان به حتى أدرك." (٢)

""""""""" صفحة رقم ١٢ """"""""

٦ – باب هل يقرع فى القسمة والاستهام

/ ١٠ – فيه : النعمان بن بشير ، قال النبى ، عليه السلام : (مثل القائم على حدود الله ، والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥/٣٩٧

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥/٤٠٦

، وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا) . **القرعة** سنة لكل من أراد العدل فى القسمة بين الشركاء ، والفقهاء متفقون على القول بها ، وخالفهم بعض الكوفيين ، وردت الأحاديث الواردة فيها ، وزعموا أنه لا معنى لها ، وأنها تشبه الأزلام التى نهى الله عنها ، وحكى ابن المنذر ، عن أبى حنيفة أنه جوزها ، وقال : **القرعة** فى القياس لا تستقيم ، ولكنا تركنا القياس فى ذلك وأخذنا بالآثار والسنة . وقال إسماعيل بن إسحاق : وليس فى **القرعة** إبطال شيء من الحق كما زعم الكوفيون ، وإذا وجبت القسمة بين الشركاء فى أرض أو دار ، فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ، ثم يستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له **بالقرعة** مجتمعا مما كان له فى الملك مشاعا ، فيصير فى موضع بعينه ، ويكون له ذلك بالعوض الذى صار لشريكه ؛ لأن مقادير ذلك قد عدل بالقيمة . وإنما." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٣ """""""

منعت **القرعة** أن يختار كل واحد منهم موضعا بعينه ، وهذا إنما يكون فيما يتشابه من الدور والأرض والعروض ، وما تستوى رغبة الناس فى كل موضع مما يقترع عليه . وفى قوله ، عليه السلام : (كمثل قوم استهموا على سفينة) ، جواز **القرعة** ؛ لإقرار النبى (صلى الله عليه وسلم) لها ، وأنه لم يذم المستهمين فى السفينة ، ولا أبطل فعلهم ، بل رضيه وضربه مثلا لمن نجى نفسه من الهلكة فى دينه ، وقد ذكر البخارى أحاديث كثيرة فى **القرعة** فى آخر كتاب الشهادات ، وترجم له باب **القرعة** فى المشكلات . قال المهلب : وفى حديث النعمان بن بشير تعذيب العامة بذنوب الخاصة ، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وفيه تبيين العالم للمسألة بضرب المثل الذى يفهم للعوام ، وفيه أنه يجب على الجار أن يصبر على شيء من الأذى لجاره خوفا مما هو أشد منه . وأما أحكام العلو و السفل تكون بين رجلين ، فيعتل السفل أو يريد صاحبه هدمه ، فذكر سحنون ، عن أشهب أنه قال : إذا أراد صاحب السفل أن يهدم ، وأراد صاحب العلو أن يبنى علوه ، فليس لصاحب السفل أن يهدم السفل إلا من ضرورة يكون هدمه له أرفق لصاحب العلو ؛ لئلا ينهدم بانهدامه العلو ، وليس لرب العلو أن يبنى على علوه شيئا لم يكن قبل ذلك إلا الشيء الخفيف الذى لا يضر بصاحب السفل . ولو تكسرت خشبة من سقف العلو لأدخل مكانها خشبة ما لم تكن أثقل منها ، ويخاف ضررها على صاحب السفل . قال أشهب :." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١٢/٧

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١٣/٧

"""""""" صفحة رقم ١٦ """""""

وأجاز مالك قسم البيت وإن لم يكن فى نصيب أحدهم ما ينتفع به ، وأجاز قسم الحمام وغيره ، واحتج بقوله تعالى : (مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) [النساء : ٧] . قال ابن القاسم : وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والحمامات والمنازل ، وفى قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم ، أن يباع ويقسم ثمنه ولا شفعة فيه ؛ لقوله ، عليه السلام : (لا ضرر ولا ضرار) ، ولقوله : (الشفعة فى كل ما لم ينقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) ، فجعل ، عليه السلام ، الشفعة فى كل ما يتأتى فيه إيقاع الحدود ، وعلق الشفعة بما لم ينقسم مما لم يمكن إيقاع الحدود فيه ، هذا دليل الحديث ، ولا حجة للكوفيين فى إجازة الضرر اليسير من ذلك ومنعهم للكثير ؛ لأن دفع الضرر واجب على المسلمين فى كل شىء .

٩ - باب إذا اقسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة

/ ١٣ - فيه : جابر : قضى النبى (صلى الله عليه وسلم) بالشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . قال : إذا كانت قسمة مراضاة واتفاق ، فلا رجوع فيها ، وإن كانت قسمة قرعة وتعديل ، ثم بان التغابن فيها ، فللمغبون الرجوع ونقض القسمة عند العلماء ، وأما الشفعة فلا تكون فى شىء مقسوم عند أحد." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٣١ """""""

فأخبر على أنه لا يوأد إلا من قد نفخ فيه قبل ذلك ، وما لم ينفخ فيه الروح موات غير موءود . وروى سفيان عن أبى الوداك أن قوما سألوا ابن عباس عن العزل ، فذكر مثل كلام على سواء . فهذا على وابن عباس قد اجتمعا على ما ذكرنا وتابعهما عمر ، ومن كان يحضر من الصحابة ، فدل على أن العزل غير مكروه ، وذهب مالك ، والشافعى ، وجمهور العلماء ، إلى أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، فإن منعت زوجها لم يعزل . واختلفوا فى العزل عن الزوجة الأمة ، فقال مالك والكوفيون : لا يعزل عنها إلا بإذن سيدها . وقال الثورى : لا يعزل عنها إلا بإذنها . وقال الشافعى : يعزل عنها دون إذنها ودون إذن مولاها .

٧٣ - باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا

/ ٩٨ - فيه : عائشة قالت : كان النبى ، عليه السلام ، إذا خرج أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبى (صلى الله عليه وسلم) إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك ؟ تنظرين وأنظر ، فقالت : بلى ، فركبت فجاء النبى (صلى الله عليه

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٦/٧

وسلم) إلى جمل عائشة وعليه حفصة ، فسلم عليها ، ثم سار حتى نزلوا ، وافتقدته عائشة ، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر ، وتقول : يا رب سلط على عقربا أو حية تلدغنى ، ولا أستطيع أن أقول له شيئا . قال ابن القصار : إذا أراد أن يسافر بإحدى نسائه ، فاختلف قول." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٣٢ """""""""

مالك فى ذلك ، فقال : ليس له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة ، وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وقال مرة : له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة . ووجه القول الأول حديث عائشة ، أن النبى ، عليه السلام ، كان إذا سافر أقرع بين نسائه ، وفعله سنة لا يجوز العدول عنها . ووجه القول الثانى أن له ذلك بغير قرعة هو أن ضرورته فى السفر أشد منها فى الحضر ، فيحتاج إلى من هى أرفق به من نسائه ، وأعون له على أموره ، وأقوى على الحركة ، فلذلك جاز له بغير قرعة . قال المهلب : وفيه العمل بالقرعة فى المقاسمات والاستهام ، وقد تقدم فى كتاب القسمة والشركة ، وهو مذكور أيضا فى آخر كتاب الشهادات والأيمان . وفيه : أن القسم يكون بالليل والنهار ، وقد بان ذلك فى حديث عائشة ، قالت : فكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، ذكره البخارى فى باب القرعة فى المشكلات فى آخر كتاب الشهادات ، فى غير موضع . وفيه : أن الاستهام بين النساء من السنن وليس من الفرائض ، يدل على ذلك أن مدة السفر لا تحاسب بها المتخلفة من النساء الغادية ، بل يبتدئ القسم بينهن إذا قدم على سبيل ما تقدم قبل سفره ، ولا خلاف بين أئمة الفتوى فى أن الحاضرة لا تقاضى المسافرة بشىء من الأيام التى انفردت بها فى السفر عند قدومه ، ويعدل بينهن فيما يستقبل ، ذكره ابن المنذر ، عن مالك ، والكوفيين ، والشافعى ، وأبى عبيد ، وأبى ثور .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٦٦ """""""""

قال المهلب : إنما خص النبى (صلى الله عليه وسلم) هذا الوقت بالتعظيم وجعل الإثم فيه أكبر من غيره ؛ لشهود ملائكة الليل والنهار فى وقت العصر ، وليرتدع الناس عن الأيمان الكاذبة فى هذا الوقت المعظم . وقوله : (ثلاثة لا يكلمهم الله) يعنى : وقتا دون وقت لمن أنفذ الله عليه الوعيد ، وليس على الاستمرار والخلود . هذا مذهب أهل السنة ، وفيه أنه قد يستحق النوع من العذاب على ذنوب مختلفة ، فالمانع لفضل الماء أصغر معصية من المبايع الناكث ، والحالف الآثم ، والله أعلم .

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٧/٣٣١

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٧/٣٣٢

- باب إذا تسارع قوم فى اليمين

/ ٣٥ - فيه : أبو هريرة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف . إنما كره النبى (صلى الله عليه وسلم) تسارعهم فى اليمين والله أعلم لئلا تقع أيمانهم معا فلا يستوفى الذى له الحق أيمانهم على مءنى دعواه ، ومن حقه أن يستوفى يمين كل واحد منهم على حدته ، فإذا استوفى قوم فى حق من الحقوق لم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه فى أخذ ما يأخذ أو دفع ما يدفع عن نفسه إلا **بالقرعة** ، **والقرعة** سنة فى مثل هذا ، ألا ترى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أقرع بين نسائه عند سفره ، وكن قد استوين فى الحرمة والعصمة ، ولم تكن واحدة أولى بالسفر من صاحبتها .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٧٤ """""""

وسأل بعض علماء النصارى محمد بن وضاح فقال : ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان وكتابنا بخلاف ذلك ؟ فقال له : لأن الله وكل حفظ كتابكم إليكم فقال : (بما استحفظوا من كتاب الله) [المائدة : ٤٤] فما وكله إلى المخلوقين دخله الخرم والنقصان ، وقال فى القرآن : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [الحجر : ٩] فتولى الله حفظه فلا سبيل إلى الزيادة فيه ولا إلى النقصان .

- باب **القرعة** فى المشكلات

وقوله تعالى : (إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) [آل عمران : ٤٤] . قال ابن عباس : اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية ، وعال قلم زكرياء الجرية ، فكفلها زكرياء وقوله : (فساهم) [الصافات : ١٤١] أقرع) فكان من المدحضين (من المسهومين . وقال أبو هريرة : عرض النبى (صلى الله عليه وسلم) على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم أيءم يحلف . / ٤٤ - فيه : النعمان بن بشير : قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (مثل المدهن فى حدود الله والواقع فيها ، مثل قوم استهموا سفينة ، فصار بعضهم فى أسفلها وصار بعضهم فى أعلاها ، فكان الذين فى أسفلها يمرون بالماء على الذين فى أعلاها ، فتأذوا به ، فأخذوا فأسا ، فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه ، فقالوا ما لك ؟ قال : تأذيتم بى ، ولا بد لى من الماء ، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه ، وأهلكوا أنفسهم) .." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٦٦/٨

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٧٤/٨

"""""""""" صفحة رقم ٧٥ """"""""

/ ٤٥ – وفيه : أم العلاء ، أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه فى السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين ، قالت أم العلاء : فسكن عندنا عثمان بن مظعون ، فاشتكى ، فمرضناه حتى إذا توفى ، وجعلناه فى ثيابه ، دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتى عليك ، لقد أكرمك الله ، فقال لى النبى (صلى الله عليه وسلم) : وما يدريك أن الله أكرمه ، فقلت : لا أدرى ، بأبى أنت وأمى ، يا رسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أما عثمان فقد جاءه والله اليقين ، وإنى لأرجو له الخير ، والله ما أدرى ، وأنا رسول الله ما يفعل به ، قالت : فوالله ، لا أزكى أحدا بعده أبدا ، وأحزننى ذلك ، قالت : فنمت ، فأريت لعثمان عينا تجرى ، فجئت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبرته ، فقال : ذاك عمله) . / ٤٦ – وفيه : عائشة : كان النبى (صلى الله عليه وسلم) ، إذا أراد سفرا ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . . . الحديث . / ٤٧ – وفيه : أبو هريرة ، قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا . . . الحديث . القرعة فى المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء فى المستوين فى الحجة ؛ ليعدل بينهم ، وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن تولى قسمتهم ، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعا للكتاب والسنة . قال أبو عبيد : وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء : يونس وزكريا ومحمد نبينا ، قاله ابن المنذر .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٧٦ """"""""

واستعماله القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء ، فلا معنى لقول من ردها ورد الآثار الواردة المتواترة بالعمل بها . قال الشافعى : ولا يعدم المقترعون على مريم أن يكونوا تنافسوا كفالتها ، فكان أرفق بها وأعطف عليها ، وأعلم بما فيه مصلحتها أن تكون عند كافل واحد ، ثم يكفلها آخر مقدار تلك المدة ، أو تكون عند كافل واحد ويغرم من بقى مئونتها بالحصص ، وهم بأن يكونوا تشاحوا كفالتها أشبه من أن يكونوا تدافعوها ؛ لأنها كانت صبية غير ممتنعة مما يمتنع منه من عقل ستره ومصالحه ، فإن يكفلها واحد من الجماعة أستر عليها وأكرم لها ، وأى المعنيين كان ، فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفعه عن نفسه أو يخلص له ما يرغب فيه . وهكذا معنى قرعة يونس ، وقفت بهم السفينة فقالوا : ما عليها إلا مذنب ، فتقارعوا فوقعت القرعة على يونس ، فأخرجوه منها . وذكر أهل التفسير أنه قيل ليونس : إن قومك يأتيهم

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٧٥/٨

العذاب يوم كذا . فخرج ذلك اليوم ، ففقده قومه فخرجوا فأتاهم العذاب ثم صرف عنهم ، فلما لم يصبهم العذاب ذهب مغاضبا ، فركب البحر فى سفينة مع ناس ، فلما لجوا ركدت السفينة فلم تسر فقالوا : إن فيكم." (١)

""""""""" صفحة رقم ٧٧ """""""

لشرا . فقال يونس : أنا صاحبكم فألقونى . قالوا : لا حتى نضرب بالسهام . فطار عليه السهم مرتين فألقوه فى البحر ، فالتقمه الحوت ، فأوحى الله إلى الحوت أن يلتقمه ولا يكسر له عظما . قال الشافعى : وكذلك كان إقراع النبى (صلى الله عليه وسلم) فى العدل بين نسائه حين أراد السفر ولم يمكنه الخروج بهن كلهن فأقرع بينهن ليعدل بينهن ولا يخص بعضهن بالسفر ، ويكل ذلك إلى الله ، ويخرج ذلك من اختياره ، فأخرج من خرج سهمها ، وسقط حق غيرها ، فلما رجع عاد للقسمة بينهن ولم يقسم أيام سفره ، فكذلك قسم خيبر وكان أربعة أخمساها لمن حضر فأقرع على كل جزء ، فمن خرج فى سهمه أخذه وانقطع منه حق غيره ، وقد تقدم فى كتاب الشركة شىء من الكلام فى **القرعة** . وقوله : (المدهن فى حدود الله) يعنى : المداهن فيها المضيع لها الذى لا يغير المعاصى ولا يعملها فهو مستحق بالعقوبة على سكوته ومداهنته . ومعنى المثل الذى ضربه (صلى الله عليه وسلم) فى السفينة وقوله : (طار لهم سهمه) يقال : طار له فى سهمه كذا . إذا خصه ذلك وأصابه فى سهمه .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٥٢٩ """""""

باب رؤيا النساء

/ ١٤ - فيه : أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت النبى عليه السلام - أخبرت أنهم اقتسموا المهاجرين **قرعة** ، قالت : فطار لنا عثمان بن مظعون ، فأنزلناه فى أبياتنا ، فوجع وجعه الذى توفى فيه . . . . وذكر الحديث . قالت : وأحزننى فنمت فرأيت لعثمان بن مظعون عينا تجرى فأخبرت رسول الله فقال : (ذلك عمله يجرى له) . وترجم له باب العين الجارية فى المنام . رؤيا النساء كرؤيا الرجال ، لافرق بينهما ، والمرأة المؤمنة داخلة فى معنى قوله عليه السلام : (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) . والعين فى المنام تختلف وجوهها ؛ فإذا تعرت من دلائل الهم وكان مأؤها صافيا دلت على العمل الصالح كما فسر النبى ، وقد تدل من العمل على مالاينقطع ثوابه كوقف أرض أو غله يجرى ثوابها دائما ، و علم

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٧٦/٨

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٧٧/٨

علمه الناس عمل به من علمه ، فإن كان ماؤها غير صاف فهو غم وحزن ، وقد تدل على العين الباكية وعلى الفتنة لقوله تعالى : (وفجرنا الأرض عيونا فالتقى الماء على أمر قد قدر) فكانت فتنة وجرت بهلاكهم ألا ترى قوله تعالى : (ماء غدقا لنفتنهم فيه) وقد تدل على المال العين ، ويستدل العابر على هذه الوجوه بأحوال الرائين وبزيادة الرؤيا ونقصانها .." (١)

"باب **القرعة** في الولد إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم

٣٤٨٨ – أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال

أتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه **القرعة** وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه

٣٤٨٩ – أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال أخبرني عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من اليمن فجعل يخبره ويحدثه وعلي بها فقال يا رسول الله أتى عليا ثلاثة نفر يختصمون في ولد وقعوا على امرأة في طهر وساق الحديث." (٢)

"٣٤٩٠ – أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن أبي الخليل عن زيد بن أرقم قال

كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه يومئذ باليمن فأتاه رجل فقال شهدت عليا أتي في ثلاثة نفر ادعوا ولد امرأة فقال علي لأحدهم تدعه لهذا فأبى وقال لهذا تدعه لهذا فأبى وقال لهذا تدعه لهذا فأبى قال علي رضي الله عنه أنتم شركاء متشاكسون وسأقرع بينكم فأيكم أصابته **القرعة** فهو له وعليه ثلثا الدية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه

٣٤٩١ – أخبرنا إسحق بن شاهين قال حدثنا خالد عن الشيباني عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا على اليمن فأتي بغلام تنازع فيه ثلاثة وساق الحديث خالفهم سلمة بن كهيل

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥٢٩/٩

(٢) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ٤٩٣/٦

٣٤٩٢ - أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه قال أبو عبد الرحمن هذا صواب والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

" ٩٨١ - يقدم فتيان قومه إنما ترك سهل الإمامة مع فضيلته ومسنيته للتورع والخوف كما بينه ولأن الفتيان احفظ من الشيوخ للمسائل الشرعية والشيخ ربما يخطي ولا يشعر به انجاح

١ - قوله الامام ضامن الخ قال في النهاية أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلواتهم فهو كالمتكفل لهم صحة صلواتهم وقال البيضاوي الامام متكفل لصلاة الجميع فيحتمل القراءة عنهم أما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الأركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء زجاجة ١١ قوله يوجز من الإيجاز وهو ضد الإطناب أمر النبي صلى الله عليه و سلم في الحديث السابق بالايجاز وههنا فعله بنفسه فعلم ان الإيجاز مع الإكمال مندوب لأنه ثبت بقول النبي صلى الله عليه و سلم وفعله عمدة القاري وقال الشيخ الدهلوي ينبغي ان يعلم أنه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل ان يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في ادائها بل أن يقتصر على قراءة المفصل باقسامها على ما عين منها في الصلاة ويكتفي على ثلاث مرات من التسبيح بأدائها كما ينبغي مع رعاية القومة والجلسة وأكثر ما يراد بتخفيف الصلاة الوارد في الأحاديث تخفيف القراءة وقيل المراد أن تطويله صلى الله عليه و سلم يرى بالنسبة الى صلاة الآخرين في غاية القلة يعني لو كان غيره صلى الله عليه و سلم يقرأ في مثل هذه الصلاة الصلاة يرى طويلا ويورث ملالة بخلافها عنه صلى الله عليه و سلم فإنه كان يورث شوقا ونشاطا ولذة وحضورا باستماع عنه صلى الله عليه و سلم وأيضا كان في قراءة سرعة وطي لسان يتم في أدنى ساعة كثيرا منها ١٢ لمعات واقدر الناس الخ أي قدر بالظن والتخمين الناس الذين أنت امامهم بأضعف من كان فيهم والمراد منه والله أعلم أجعل الناس كلهم كأنهم ضعفاء بسبب الرجل الواحد الذي هو أضعفهم فعلى هذا الامام مقتدي في هذا الأمر بالناس كلهم والمراد من البعيد بعيد الدار ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه و سلم بأضعفهم بدلا من الناس بدل البعض من الكل فمعناه واقدر بأضعفهم و الله أعلم انجاح

٢ - قوله

---

(١) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ٤٩٤/٦

٩٨٩ – فاتجوز الخ وبه استدل بعض الشافعية على أن الامام إذا كان راكعا فأحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظر ليدرك فضيلة الركعة وذلك لأنه إذا جاز التجوز له لحاجةالانسان في بعض أمور الدنيا فله ان يزيد فيها للعبادة بل هذا أحق وأولى وممن أجاز ذلك الشعبي والحسن وابن أبي ليلى وقال القرطبي ولا دلالة فيه لأن هذا زيادة عمل بخلاف الحذف وقال أبو حنيفة اخشى عليه أمرا عظيما يعني الشرك وقال مالك ينتظر لأنه يضر من خلفه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقيل ينتظر ما لم يشق عل أصحابه وهو قول أحمد وإسحاق عيني ملتقطا

٣ – قوله

٩٩٢ – يتمون الخ وهذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشرعون في الصف حتى يكمل الذي قبله قوله ويتراصون أي يتضامون ويتلاصقون حتى يتصل المناكب ولا يكون فرجة من رص البناء لصلق بعضه ببعض قال تعالى إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص مرقاة

٤ – قوله

٩٩٣ – من تمام الصلاة أي من كمال الصلاة أو من حسن تمام الصلاة ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة وإنما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة أو واجبة أو مستحبة على اختلاف الأقوال كذا في العيني وقال تسوية الصف من سنن الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وزعم بن حزم أنه فرض لأن إقامة الصلاة فرض فما كان من الفرض فهو فرض عيني

٥ – قوله

٩٩٤ – أو ليخالفن الله أي يكون الواقع أحد الامرين يريد ان كلا منهم يصرف وجهه عن الاخر ويوقع بينهم التباغض فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والالفة وقيل أراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغير صورة الى صورة أخرى كذا في النهاية والمجمع وقال المظهري أدب الظاهر علامة أدب الباطن فإن لم يطيعوا أمر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى الظاهر فيقع منكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض مرقاة

٦ – قوله

٩٩٨ – لكانت قرعة الخ منصوب أما بنزع الخافض أو على الخبرية لكانت واسم كانت محذوف وتقديره لكانت النجاة من الخصومة في التقديم والزحمة فيه بقرعة يعني لو يعلمون فضيلة الصف الأول لازدحموا واختصموا في تحصيله فلا يحصل التقدم الا بسبب القرعة انجاح

٧ - قوله خير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال وشرها أولها لقربهن من الرجال وقال بن الملك لان مرتبة النساء متأخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف أليق بمرتبتهن وقال الطيبي الرجال مأمورون بالتقدم فمن كان أكثر تقدما فهو أشد تعظيما لأمر الشرع فيحصل له من الفضيلة مالا يحصل لغيره وأما النساء فمأمورات بالاحتجاب بل بالتأخر أيضا للخبر المشهور أخروهن من حيث أخرهن الله فهن لذلك شر من اللاتي يكن في الصف الأخير والظاهر أن الصف الأول ما لم يكن مسبوقا بصف آخر وقال بن حجر الصف الأول هو الذي يلي الامام مرقاة

٨ - قوله

١٠٠٢ - كنا ننهى الخ لعل سبب النهي أنه موجب للفرقة والجماعة سبب الجمعية وهذا إذا كان المكان واسعا وأما إذا ضاق المكان وازدحم الناس فلا بد من الصفوف بين السواري وقوله نطرد عنها أي نزجر بالعنف انجاح قال الترمذي قد كره قوم من أهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول أحمد وإسحاق ورخص قوم من أهل العلم في ذلك قال في العيني والفتح إذا كان منفردا لا بأس بالصلاة بين الساريتين بخلاف الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة

٩ قوله ." (١)

" ٣٣١٧ - ولعل بعضكم ان يكون الحن الخ قال في النهاية اللحن الميل عن جهة الاستقامة لحن في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق أراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره لحنت لفلان إذا قلت له قولا تفهمه وتخفي على غيره لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى قال النووي فإن قيل هذا يدل على انه صلى الله عليه و سلم قد يقر على الخطأ وقد اطبق الاصوليون على انه لا يقر عليه أجيب بأنه فيما حكم الاجتهاد وهذا في فصل الخصومات بالبينة والاقرار والنكول وهو حجة للجمهور والائمة الثلاثة على أبي حنيفة في انه يحل وطي من حكم بنكاحها زور ولا يحل الأموال مع ان الابضاع أولى بالاحتياط انتهى قال الطيبي اللحن صرف الكلام عن سننه بإزالة اعراب أو تصحيف وهو المذموم لا لصرف بنحو تعريض أي هو أبين كلاما واقدر على الحجة ونبه بقوله إنما انا بشر ان الوضع البشرى يقتضي ان لا يدرك من الأمور الا ظاهرها وعصمته انما هو عن الذنوب فإنه صلى الله عليه و سلم لم يكلف فيما لم ينزل الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد انتهى قوله قطعة من نار قال الكرماني أي حرام عليه مرجعه النار وفيه ان حكم الحاكم لا ينعذ باطنا ولا يحل حراما

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٧٠

٢٣٢١ – لو يعطى الناس الخ قال النووي هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعي عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه و سلم الحكم في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين وقيل يكفي الشبهة وقيل هي ان يليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعاملها بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع انتهى

٢ – قوله ولكن اليمين على المدعى عليه ولم يذكر في هذا طلب البينة من المدعي لأنه ثابت مقرر في الشرع فكأنه قال البينة على المدعي فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه إنجاح

٣ – قوله

٢٣٢٣ – وهو فيها فاجر إنما لم يقل كاذب لأن الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقه الحالف مطابقا له فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لأن معرفة الواقع ليس في سعة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فاورد لفظ فاجر أشعارا بان الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لأن الفجور إنما يتحقق به مولانا المحدث الدهلوي العلامة الشيخ عبد العزيز قدس الله اسراره

٤ – قوله

٢٣٢٥ – بيمين آثمة أي ذات اثم ولم يقل كاذبة لأن الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقته فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لأن معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فلفظه آثمة وفاجرة اشعار بأن الوعيد لمن حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة إنجاح

٥ - قوله عند منبري هذا يدل على التغليظ في اليمين بحسب المكان كما يغلظ بحسب الازمان مثل بعد صلاة العصر وقيل كانت عادتهم في زمن النبي صلى الله عليه و سلم التخاصم في المسجد عند المنبر فيقع الحلف عنده فلذلك خص المنبر بالذكر لمعات

٦ - قوله

٢٣٢٦ - وهو أبو يونس القوي إنما سمى القوي لقوته على العبادة والطواف لأنه بكى حتى عمي و صام حتى حتى صلى وقام حتى قعد وعيي وكان يطوف بالبيت في اليوم والليلة سبعين اسبوعا كما ذكره الحافظ بن حجر في التهذيب إنجاح

٧ - قوله

٢٣٢٩ - ان يستهما على اليمين أي اقترعا قال الطيبي صورة المسئلة ان رجلين إذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة وقال الثالث لم اعلم بذلك فحكمها ان تقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت **القرعة** يحلف معها ويقضي له بذلك المتاع يعني ان المدعى عليه غير منكر بل يقول لا اعلم لمن هو ففي هذه الصورة يحلف أحد المتداعيين الذي خرجت له **القرعة** وكان ذلك لكون كل منهما منكر الحق الاخر والله أعلم لمعات

٨ - قوله

٢٣٣٠ - وليس لواحد منهما بينة وفي رواية أبي داود فبعث كل واحد منهما شاهدين قال القاري يجوز ان يكون القصة متعددة ويجوز ان يكون متحدة الا ان الشهادتين لما تعارضا تساقطا فتصيرا كمن لا بينة لهما انتهى

٩ - قوله

٢٣٣٢ - دخلت في حائط قوم الخ وذلك لأن العرف على ان أصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل فإذا حولوا العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها فإنكان معها فعليه ضمان ما أتلف سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها وهذا مذهب مالك والشافعي وذهب أصحاب أبي حنيفة الى انه إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان ليلا كان أو نهارا سيد

١ قوله ." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/١٦٨

" ٢٣٣٣ – فدفعها الى حفصة الخ كان هذا الضمان صوريا فإن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه و سلم والا فالقصعات ليست من ذوات الأمثال غالبا إنجاح

٢٣٣٤ – غارت امكم من الغيرة الخطاب بقوله غارت امكم عام لكل من سمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه صلى الله عليه و سلم لئلا يكون صنيعها على ما يذم بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر ان يدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين طيبي

٢ – قوله فلا يمنعه اختلفوا فيه هل هو للندب أم على الإيجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحابه أصحهما الندب وبه قال أبو حنيفة والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث وهو الظاهر من قول أبي هريرة مالي أراكم عنها معرضين الخ وذلك لأنهم توقفوا عن العمل به ومعنى قوله

٢٣٣٥ – لأرمين بها بين اكتافكم أي اقضي لها واصرحها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه وأجاب الاولون بأن اعراضهم إنما كان لأنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه طيبي

٣ – قوله

٢٣٣٦ – من بلمغيرة أي من بنى مغيرة وقوله اعتق أحدهما أي علق عتق عبده على غرز خشبة أخيه في جداره أي لو أجاز الشارع بغرز خشبة في جداري لاعتقت عبدي ولذلك تكلف ببناء الاسطوانه حين علم بالحديث باتفاق رجال كثير من الأنصار

٤ – قوله

٢٣٣٨ – اجعلوا الطريق سبعة أذرع يعني إذا كان طريق بين ارض قوم أرادوا عمارتها فإن اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث وأما إذا وجد طريق مسلوك وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين طيبي ولمعات

٥ – قوله

٢٣٤٠ – لا ضرر و لا ضرار الضرر بكسر أوله من ضاره والضرر بمعنى واحد وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما للتأكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل للأول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة وقال بن حبيب الضرر عند أهل العربية الإثم والضرار

الفعل فمعنى الأول لا تدخل على أخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار أحد بأحد وفيه تفصيل سوى ذلك وظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر الا بدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم واختلف المجتهدون في تصرف الإنسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فأباحه الشافعي وان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالمالك كذا ذكره بن حجر في الفتح المبين وفي الدر يمنع صاحب السفل عليه علو من ان يتدا أي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني أو ينقب كوة بلا رضاء الاخر وهذا عنده وهو القياس وقال الكل يفعل ما لا يضر وفي النصاب الأصل من تصرف في ملكه تصرفا يضر بحارة ضررا بينا يمنع والا فلا وعليه الفتوى وهذا الحديث أخرجه الدارقطني عن عائشة وأبي هريرة مع الشك والبيهقي عن أبي سعيد والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ذكره بن حجر وفصل فيه تفصيلا حسنا إنجاح

٦ - قوله

٢٣٤٢ - من شاق الخ الشقاق الخلاف والعداوة كذا في القاموس وشق بمعنى صعب يقال شق عليه أي اوقعه في المشقة إنجاح

٧ - قوله

٢٣٤٣ - يدعيان في خص هو بالضم وقيل بالكسر بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص واخصاص سمى به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والأثقاب كذا في المجمع إنجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني الدهلوي

٨ - قوله عن دهثم بمثلثة بن قران بضم القاف وتشديد الراء العكلي ويقال الحنفي اليماني متروك من السابعة كذا في التقريب إنجاح

٩ - قوله يليهم القمط بالكسر حبل يشد به الاخصاص والمراد بها معاقد القمط والحديث ان صح فهو دليل على القضاء بالظاهر ولذا قال علمائنا الجدار لمن كان جذوعه عليه إنجاح

١ - قوله

٢٣٤٤ - في هذا الحديث ابطال الخلاص قيل صورته إذا بايع الرجل متاعه من رجل اولا فباع وكيله من رجل آخر أو بالعكس فالبيع للأول منهما فلا يجبر البائع الثاني على تخليص المبيع من المشتري الأول وان اشترط عند البيع لأن تصرف الأول نافذ قطعا إنجاح ١١ قوله

٢٣٤٥ - فجزاهم الخ من التجزية أي قسمهم وفي الترمذي فقال له قولا شديدا أي كراهة لفعله وتغليظا له بعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها كذا في اللمعات إنجاح ١٢ قوله

٢٣٤٦ - ان رجلين تدارا من الدرء وهو الدفع أي تدافعا واختصما وذلك بان ادعى كل منهما انه اشتراه من فلان ولعل البائع كان غائبا ولهذا امرهما صلى الله عليه و سلم بالاستهام وهو طلب السهم من القرعة انجاح ١٣ قوله ." (١)

" ٢٣٤٨ - وجعل عليه ثلثي الدية بناء على انهم شركاء في الدعوة فإن سوى بينهم جعل لكل واحد منهم ثلث الدية إذ لا بينة لواحد منهما ولذا احتيج الى القرعة فالقرعة افاد لحوق النسب من الذي خرجت له القرعة ولا يلزم منه سقوط الدعوى مطلقا إذا القرعة للتخصيص لا للاثبات فقد استوفى صاحب القرعة حقه مع حقيهما فلذلك حكم كرم الله وجهه بثلثي الدية وهذا اجتهاد منه والا فقد أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه و سلم قضى ان كان من امة لم يملكها أو من امة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو من امة ولذا ضحك النبي صلى الله عليه و سلم على قضائه رض بهذا الاسلوب العجيب قوله بدت نواجذه أي أقصى الاضراس وهي أربعة وهي الانياب أو التي تلي الانياب أو هي الاضراس كلها جمع ناجذ كذا في القاموس انجاح

٢٣٤٩ - فرأى أسامة وزيدا وهما نائمان في المسجد وكان المنافقون يقدحون في نسب أسامة لكونه اسود وكان زيد أبيض وانكانت أم أسامة وهي أم ايمن سوداء فلما حكم هذا القائف بالحاق نسبه بزيد وكانت العرب تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه و سلم لكونه زاجرا لهم عن اللعن في نسبه ولا يلزم من هذا اعتبار كون القائف في اثبات النسب في الشرع وإنما المقصود الزام الكفار في الطعن في نسبه وهو المذهب عندنا والشافعي وغيره يعتبرون القيافة كما إذا جاءت جارية بين شريكين بولد ودعاه كل واحد منهما عندنا يجعل ولدا لكل منهما في حكم الشرع لمعات

٢ - قوله

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/١٦٩

٢٣٥٠ - اخبرنا اشبهنا الخ صاحب المقام هوابراهيم عليه السلام والمقام هو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة فاثرت قدمه اثر الشريفة فيه وإنما أمرت بجبر الكساء لكي لا يبقى على الأرض اثر والأرض سهلة النية وكان صلى الله عليه و سلم اشبه الناس بإبراهيم عليه السلام كما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم قال رأيت إبراهيم فإذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه إنجاح

٣ - قوله

٢٣٥١ - خير غلاما وهو مذهب الشافعي وأما عندنا قالوا إذا صار مستغنيا بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده ويتوضأ وحده فالاب أحق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنن وعليه الفتوى وكذا في الكافر وغيره لا ما قيل أنه يقدر بتسع لأن الأب مأمور بأمره بالصلاة إذا بلغ سبعا وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بوجهين أحدهما انه صلى الله عليه و سلم دعا ان يوفق الاختيار الا نظر على ما رواه أبو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض ثم خيره وقال اللهم اهده لامه وثانيهما انه كان بالغا ملتقط من المرقات

٢٣٥٤٤٤٤ ٤ -

٤ - قوله احجر عليه الحجر المنع عن التصرفات قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد وإسحاق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ

٥ - قوله

٢٣٥٥ - قد أصابته آمة أي جراحة بلغت أم الدماغ وهي غشاء محيط بمخ الدماغ ولذا فسد عقله والحديث دليل لأبي حنيفة انه لا يحجر على حر مكلف لسفه وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة قال في الدر بقولهما يفتي صيانة لماله إنجاح الحاجة

٦ - قوله فقل لا خلابه قال النووي ومعنى لا خلابة لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي اولا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بن منقد بن عمرو الأنصاري والديحي وواسع ابني حبان شهدا أحدا وقيل بل هو والده منقد بن عمرو كما في رواية بن ماجة و كان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه و سلم في بعض الحصون بجمر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه و سلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في

هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا والصحيح الأول لأنه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه و سلم اثبت له الخيار وإنما قال له قل لا خلابة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضيته عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل انتهى

٧ – قوله

٢٣٥٦ – وليس لكم الا ذلك أي ليس لكم زجره وحبسه لأنه ظهر افلاسه وإذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال فيأخذ الغرماء حينئذ أو المعنى ليس لكم في هذا الوقت الا ما أصابكم فإذا حصل له بعد ذلك مال فتأخذون منه بقيتكم وليس معناه انه ليس لكم ابدا الا ما وجتم وبطل ما بقي لكم من ديونكم قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة كذا ذكر الطيبي إنجاح

٨ – قوله

٢٣٥٧ – خلع معاذ بن جبل من غرمائه ببيع ماله كله وكان رضي الله عنه سخيالا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين كما رواه سعيد في سننه وقوله استخلصني بمالي ثم استعملني لأنه صار فقيرا محتاجا فراعى رسول الله صلى الله عليه و سلم حاله في الفقر ولم يراع في حقوق الناس إنجاح

٩ قوله ." (١)

"مالك ، والبخاري وحده من رواية عمرو بن الحارث كلاهما عن عبد الرحمن بن القسم ورواه الستة خلا الترمذي من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(الثانية) فيه جواز مسافرة الرجل بزوجته .

وقال ابن عبد البر فيه خروج النساء مع الرجال في الأسفار قال وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كثيرا تؤمن عليه الغلبة وفي الصحيح من حديث أنس ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى ﴾ .

(الثالثة) يشترط لجواز خروج الرجل بزوجته في سفر أن لا يكون له زوجة حرة غيرها فإن كانت له زوجة

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٧٠

أخرى فأكثر فإنما يجوز تخصيص بعضهن بالخروج **بالقرعة** لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها ﴾ .

الحديث فقول عائشة خرجنا هل أرادت نفسها فقط مع جملة الناس أو أرادت نفسها وبعض زوجاته صلى الله عليه وسلم يحتمل كلا من الأمرين فإن كانت هذه السفرة في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع كما قيل على ما سيأتي في الفائدة التي تليها فقد خرج معه فيها بعائشة وأم سلمة كما هو معروف في السير .

(الرابعة) وقول عائشة في بعض أسفاره لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السفر الذي أبهمته ، وقد ذكر ابن دقيق العيد أن ذلك كان في غزاة المريسيع فإن مشروعية التيمم كانت فيها وفيما قاله نظر فإن غزاة المريسيع كانت." (١)

"قرب الجوار على قرب الرحم ، وذكرا بعدهما **القرعة** .

وقال الحنابلة يقدم أدينهما ثم أقربهما رحما ثم حوارا ثم **بالقرعة** ، وإجابة الأول هو امتثال لهذا الحديث ، والامتناع من الثاني إذا تزاحما في الوقت ليعذر الجمع بينه وبين الأول ، والله أعلم .

(ثامنها) أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره ، ولا تليق به مجالسته فإن كان فهو معذور في التخلف ، وكذا اعتبر المالكية في الوجوب أن لا يكون هناك أراذل ، وأشار الغزالي في الوسيط إلى حكاية وجه بخلاف هذا ، وفي البحر للروياني لو دعا محتشما مع سفهاء القوم هل تلزمه الإجابة ، وجهان .

ويوافقه قول الماوردي ليس من الشروط ألا يكون عدوا للمدعو ، ولا يكون في الدعوة من هو عدو له ، وفيما قاله نظر ، وأي تأذ أشد من مجالسة العدو .

(تاسعها) ألا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي فإن كان نظر إن كان الشخص المدعو ممن إذا حضر رفع المنكر فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر ، وإلا فوجهان : (أحدهما) الأولى أن لا يحضر ، ويجوز أن يحضر ، ولا يستمع ، وينكر بقلبه كما لو كان يضرب المنكر في جواره فلا يلزمه التحول ، وإن بلغه الصوت ، وعلى ذلك جرى العراقيون كما قال الرافعي أو بعضهم كما قال النووي ، وحكاه البيهقي عن أصحابنا ، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في الأم ، والمختصر ، وحكي عن أبي حنيفة ابتليت بهذا مرة ، وهذا لأن إجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترنت من البدعة من غيره قال ، وهذا إذا لم يكن مقتدى." (٢)

---

(١) طرح التثريب، ٦٩/٢

(٢) طرح التثريب، ٢٢٥/٧

"وعنه ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فأنصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال ؟ قالوا : نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت ﴾ رواه مسلم ورواه من طرق كثيرة ليس فيها ذكر واسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ففي بعضها ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي **القرعة** وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وأمر أن ينتبذ في الأسقية : ﴾ والنهي عن الانتباذ في الأوعية منسوخ بما رواه مسلم من حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في الظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا ﴾ .
s. " (١)

"الحديث الثاني وعنه ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فأنصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال ؟ : قالوا : نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت ﴾ رواه مسلم .

والنهي عن الانتباذ في الأوعية منسوخ بحديث بريدة عند مسلم ﴿كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا ﴾ (فيه) فوائد : (الأولى) : رواه مسلم من هذا الوجه من طريق مالك ثم رواه من طريق الليث بن سعد وأيوب السختياني وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد الأنصاري والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد كلهم عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك قال ولم يذكروا في ﴿ بعض مغازيه ﴾ إلا مالك وأسامة .

وروى ابن ماجه رواية الليث بن سعد مختصرة بلفظ ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في المزفت والقرع ﴾ ورواه مسلم من حديث ابن عمر من طرق كثيرة ليس فيه ذكر واسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وأتمها ما رواه هو والترمذي والنسائي من رواية زاد أن قال (قلت) : لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فإن لكم لغة سوى لغتنا فقال ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم .

وهي الجرة وعن الدباء وهي **القرعة** وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا

---

(١) طرح التثريب، ٢٣٣/٨

وأمر أن ينتبذ في الأسقية ﴾ .

(الثانية) : فيه النهي عن الانتباذ في." (١)

"(الثانية) : الإفك الكذب وفيه لغتان كسر الهمزة وإسكان الفاء وفتحهما معا كنجس ونجس حكاهما في المحكم والمشارق والمراد به هنا ما كذب عليها ممار ميت به .

(الثالثة) : قوله (وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض) : وأثبت اقتصاصا أي أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث .

(الرابعة) : قولها ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه : ﴾ هو دليل مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة بين الشركاء ونحو ذلك وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة قال أبو عبيد عمل بها ثلاثة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليهم وسلم قال ابن المنذر واستعمالها كالإجماع بين أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن أبي حنيفة إبطالها وقال القاضي عياض إنه مشهور مذهب مالك وأصحابه ؛ لأنها من باب الخطر والقمار وهو قول بعض الكوفيين وقالوا هي كالأزلام وحكي عن أبي حنيفة إجازتها قال ابن المنذر ولا يستقيم في القياس لكنا تركنا القياس للأثر ومقتضى هذا قصرها على المواضع الواردة في الأحاديث دون تعديتها إلى غيرها وهو محكي عن أبي حنيفة ومالك والمغيرة .." (٢)

"(الخامسة) : وفيه القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون ومنعوا السفر ببعضهن بغير قرعة وهو رواية عن مالك وعنه رواية أن له السفر بمن شاء منهم بغير قرعة ؛ لأنها قد تكون أنفع له في طريقه والأخرى أنفع له في بيته وماله قال أبو العباس القرطبي والذي يقع لي أن هذا ليس بخلاف في أصل القرعة في هذا ، وإنما هذا لاختلاف أحوال النساء ، فإذا كان فيهن من تصلح للسفر ومن لا تصلح تعين من تصلح ولا يمكن أن يقال يجب أن يسافر بمن لا تصلح ؛ لأن ذلك ضرر أو مشقة عليه ﴿ ولا ضرر ولا ضرار : ﴾ وإنما تدخل القرعة إذا كان كلهن صالحات للسفر فحينئذ تتعين القرعة ؛ لأنه لو أخرج واحدة منهن بغير قرعة لخيف أن يكون ذلك ميلا إليها ولكان للأخرى مطالبته

---

(١) طرح التثريب، ٢٣٤/٨

(٢) طرح التثريب، ٢٥٠/٨

بحقها من ذلك ، فإذا خرج بمن وقعت عليها القرعة انقطعت حجة الأخرى وارتفعت التهمة عنه وطاب قلب من بقي منهن والله أعلم .." (١)

"باب الاستهام على اليمين عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها ﴾ لفظ أبي داود .

ورواه البخاري بلفظ ﴿ إن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمرهم أن يستهموا بينهم أيهم يحلف ﴾ .

sباب الاستهام على اليمين وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها ﴾ رواه أبو داود ، وهو عند البخاري بلفظ آخر فيه) فوائد : (الأولى) : رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل وسلمة بن شعيب كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ ﴿ أو استحباها : ﴾ وأخرجه البخاري عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بلفظ ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم عنهم في اليمين أيهم يحلف ﴾ .

(الثانية) : قوله ﴿ إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها : ﴾ كذا وقع في أصلنا بالواو والظاهر إن صح ذلك أنها بمعنى أو كما في رواية أبي داود وليس المراد بذلك الإكراه الحقيقي فإن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما معناه إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا غير مختارين كذلك بقلبهما ، وهو معنى الإكراه أو غير مختارين لذلك بقلبهما ، وهو معنى استحباب ذلك وتنازعا في الابتداء فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة ، وهو المراد بالاستهام يقال استهموا أي اقترعوا .." (٢)

"(الثالثة) : حمل بعضهم هذا الحديث على ما إذا تنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما فيقر ولا بينة لهما ، فيقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف وأخذها وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن ﴿ رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان ، أحبا ذلك أو كرها ﴾ قال الخطابي معنى الاستهام هنا الاقتراع يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه وروي ما يشبه هذا عن علي بن أبي طالب قال حنش بن المعتمر أوتي علي ببغل وجد في السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم أبعه ولم أهبه قال ونزع ما قال بخمسة يشهدون قال وجاء آخر يدعيه فزعم أنه بغله وجاء بشاهدين

---

(١) طرح التثريب، ٢٥١/٨

(٢) طرح التثريب، ٣٢٤/٨

قال فقال علي إن فيه قضاء وصلحا وسوف أبين لكم ذلك كله أما صلحه أن يباع البغل فيقسم على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان ، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه فإن تشاححتما أيكم يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف ، قال قضى بها وأنا شاهد .

(الرابعة) : وأما رواية البخاري ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا : ﴾ فيحتمل أن أولئك القوم لم يكونوا متنازعين بحيث إن كل واحد يدعي نقيض ما يدعي صاحبه بل كانوا مدعى عليهم بأمر واحد كوضع أيديهم على عين ونحوها فأجابوا بالإنكار." (١)

"وتوجهت عليهم اليمين فصاروا متسرعين إلى الحلف ولا جائز أن يقع حلفهم في وقت واحد ؛ لأنه إنما يقع معتبرا به إذا صدر بتلقين الحاكم فقطع النزاع بينهم **بالقرعة** فمن خرجت له **القرعة** بدئ به وهذا واضح لا يلزم عليه الإشكال الذي في رواية المصنف وأبي داود والله أعلم .." (٢)

""""""" صفحة رقم ٢٣٢ """""

فيه خرب وأمر بالخرب فسويت ضبطناه بفتح الخاء وكسر الراء وبكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وتميم تقول خربة بكسر الخاء وقال أبو سليمان الخطابي لعل الصواب خرب بالضم جمع خربة وهي الخروق في الأرض إلا أنهم يقولونها في كل ثقبة مستديرة قال ولعلها جرف جمع جرفة وهي جمع جرف قال وأبين من ذلك أن ساعدته الرواية أن يكون حدبا جمع حدبة وهو ما ارتفع من الأرض لقوله فسويت وإنما يسوى المكان المحدوب

قال القاضي رحمه الله لا أدري ما قال وكما قطع النبي (صلى الله عليه وسلم) النخل الذي فيه كذلك سوى بقايا الخرب وهدم إطلال جدراتها كما فعل بالقبور والرواية صحيحة اللفظ والمعنى غنيه عن تكلف التغيير وذكر في بيع الثمار الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وكسر الباء بواحدة بعدها وآخره زاي هو البطيخ الهندي المدور

(خ ر ت) وقوله هاديا خريتا بكسر الخاء وتشديد الراء بعدها ياء باثنتين تحتها وآخره تاء باثنتين فوقها فسره في الحديث الماهر بالهداية

(خ ر ج) وفي حديث خبيب فلما خرجوا وفي رواية الأصيلي أخرجوا به وهما لغتان صحيحتان خرج به

---

(١) طرح التثريب، ٨/٣٢٥

(٢) طرح التثريب، ٨/٣٢٦

وأخرج به وكذلك في الموطأ في حديث المسكينة فخرج بجنازتها ليلا كذا في أكثر الموطآت وكذا سمعناه من غير واحد في رواية يحيى بن يحيى وغيره من هذه الأصول وغيرها وكان عند القاضي أبي عبد الله ابن حمدين والفقيه أبي محمد بن عتاب فأخرج بجنازتها ويقال وجه هذا أيضا أن تكون الباء هنا مقحمة زائدة كما قيل في قوله تعالى) اقرأ باسم ربك (ومثله في باب أذان المسافر ثم خرج بلال بالعنزة كذا للأصيلي والنسفي وعند الباقين أخرج وفي حديث ابن عباس شهدت الخروج مع النبي (صلى الله عليه وسلم) يعني البروز إلى العيد والروايات الأخر تبينه ويوم الخروج اسم من أسماء العيد وكذلك يوم الزينة ويوم الصف ويوم المشرق والخرج بالفتح وسكون الراء والخراج الغلة معلوم بالفتح ذكر وقد يقع على مال الفيء وقيل الخراج الاسم والخرج المصدر ويقع على الغلة أيضا وكل ما يخارج به ومنه الخراج بالضمان ويأكل من خراجه وقوله وبه خراج وهي القرحة تخرج في الجسد بضم الخاء وقوله أن يتخارج الشريكان وأهل الميراث فسره في حديث ابن عباس في البخاري بأن يأخذ أحدهما عينا والآخر دينا فإن توى لأحدهما لم يرجع على الآخر قال الداودي هذا إن كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا كان بالتراضي وأما بالقرعة أو بمعيبه أو إنكاره فلا يجوز وقال أبو عبيد تخارج الشريكين وأهل الميراث إذا كان بينهم متاع فلا بأس أن يتبايعوه بينهم قبل قسمته وإن لم يعرف أحدهم نصيبه بعينه ويقبضه بخلاف الأجنبي وهذا معنى قول ابن عباس وفي شراء الأجنبي كذلك قبل قسمته وقبضه اختلاف بين أهل العلم

(خ ر د) قوله ومنهم المخردل أي المنقطع وقد تقدم الخلاف في روايته وتفسيره في حرف الجيم ووقوله حبة خردل الخردل معلوم فإذا صنع بالزبيب فهو الصناب

(خ ر ر) وقوله ركب فرسا فخر عنه وخرت ذنوبه وخرت مغشية وخر مستلقيا وخررت عنه وخر ساجدا وخر لفيه معناه كله سقط وأصله الصقوط من علو قال الله تعالى) فخر عليهم السقف من فوقهم (

(خ ر ط) وقوله اخترط سيفي والسيف مخترط معناه سله

(خ ر م) وقوله لا أخرم عنها بفتح الهمزة يعني صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) أي لا أترك ذلك." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٢٤ """""

وقول وتأولت أن ديننا قد طاب أي خلص وقوله الحمد لله كثيرا طيبا قيل خالصا وقوله في المدينة ينصع طيبها بكسر الطاء عند ابن وضاح وعند غيره طيبها بفتح الطاء وكسر الياء وكلاهما هنا صحيح المعنى

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢٣٢/١

ومعنى ينصع يخلص وقيل يبقى ويظهر وقوله من رطب ابن طاب وعرجون ابن طاب نوع من تمور المدينة طيب وطوبى شجرة في الجنة مقصور مضموم الطاء تظلل الجنة وأصله من الطيب وفي الحديث طوبى لهم قيل يريد هذه الشجرة أو الجنة أي ظل طوبى وهي الجنة وقيل اسم للجنة والاستطابة الاستجمار بالأحجار لأن الموضع يطيب بذلك ويزال نتنه وقوله عليكم من المطاعم بما طاب منها يعني الحلال وقوله في سبى هوازن فمن أحب منكم أن يطيب ذلك وفيه قد طيبوا لك معناه أباحوه وحللوه وطابت به نفوسهم ولم يكرهه أحد منهم

(ط ي ر) في صفة الفجر الأحمر المستطير أي المنتشر في الأفق الصاعد ولفظه في الحديث ومده يديه يفسره وتفريقه بينه وبين المستطيل باللام وهو الصاعد إلى الأفق وهو الكاذب وقوله حريق بالبويرة مستطير مثله أي منتشر وقوله نهى عن الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء أي اعتقاد ما كانت الجاهلية تعتقده من التطير بالطير وغيره وأصل اشتقاقها من الطير إذ كان أكثر تطيرهم وعملهم به وقوله في اقتسام الأنصار المهاجرين فطار لنا عثمان بن مظعون أي صار في قرعتنا ومثله فطارت القرعة لعائشة وحفصة والطائر الحظ قال الله تعالى طائركم معكم وقوله إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة قيل يحتمل أنها مودعة في الطير إلى يوم البعث ويحتمل أنها بنفسها تطير والاحتمال الأول أظهر لقوله في الأحاديث الأخر في طير خضر وفي حواصل طير خضر وفي قناديل تحت العرش وقوله فيطير الناس بها كل مطير أي يشيعونها ويذهبون بها كل مذهب ويبلغون بها أقاصي الأرض كذا هو وضبطه بعضهم في كتاب الرجم يطيرها عنك كل مطير بضم الميم جعل كل فاعل يطير ومطير اسم فاعل والأول الصواب وقوله قلنا استطير أي طارت به الجن وقوله على فرس يطير على متنه وكلما سمع هيعة طار إليها أي يسرع كالطائر في طيرانه وقوله أطرتها خمرا بين نسائي أي قسمتها وقد تقدم في الهمزة وقوله على الخير والبركة وعلى خير طائر دعاء بالسعادة وأصل استعمالها من تفاؤل العرب بالطير وقد يكون المراد بالطائر هنا القسم والنصيب أيضا

(ط ي ل) قوله لا يغرنكم بياض الأفق المستطيل أي المرتفع طولا بالأفق قوله فرأى طيالسة فقال كأنهم اليهود الطيلسان شبه الأردية يوضع على الكتفين والظهر قال القابسي أرى كانت صفرا فلذلك قال هذا لما جاء في الحديث أن اتباع الدجال من يهود أصبهان عليهم الطيالسة الصفر يقال طيلسان بفتح اللام وكسرها قال الخليل ولم أسمع فيعلان بالكسر غيره وأكثر ما يأتي فيعلان مفتوحا أو مضموما ولم يعرف الأصمعي الكسر وقوله جبة طيالسية

(ط ي ن) طينة الخبال تفسيرها في الحديث عصارة أهل النار في النار

(ط ي ش) قوله فكانت يدي تطيش في الصحفة أي تخف وتجول في نواحيها والطيش الخفة.
فصل الاختلاف والوهم
في حديث الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة بيديه كذا هو بالطاء مشدد الباء هنا وفي حديث جبلة وصفق بالصاد وبعضهم قاله بالسين وكلها صحيح وكذلك قوله فيه ونقص." (١)
"""""" صفحة رقم ١٨٠ """"""
ومشطناها ثلاثة قرون أي ثلاث ظفائر ومثله من يسحبك بقرونك والقرون خصائل الشعر الملتفة وهي الذوائب والغدائر وقيل إنما يقال ذلك فيما طال منها وقرن المنازل وقرن الثعالب ويهل أهل نجد من قرن كلها بسكون الراء مواضع نذكرها آخر الحرف واصل القرن جبيل صغير مستطيل منفرد عن الجبل الكبير ومنه في حديث سلمة وقعدت على قرن فوقهم والقرآن في الحج جمعه مع العمرة في الإحرام يقال منه قرن ولا يقال أقرن وذلك في قران التمر وهو جمع التمرتين في لقمة وهذا فيما بين الشركاء وجاء في الحديث نهى عن الأقران في التمر كذا في أكثر الروايات وصوابه القرآن وقوله خذ هذين القرينين هما المقرونان من الإبل بعقال واحد وفي الرواية الأخرى القرينتين يريد الناقتين أو الراحلتين
(ق ر ص) قوله فلتقرصه بالماء يعني دم الحيضة في الثوب رويناه بالتثقيل فلتقرصه وبالتخفيف ومعناه تقطعه بظفرها وجاء في موضع آخر ثم تقترص الدم تفتعل منه
(ق ر ض) قوله القرض والسلف والدين بمعنى إلا أن القرض ما لا أجل فيه والدين ما فيه أجل سمي قرضا لاقتطاع صاحبه له من ماله للآخر والقرض الفعل الحسن ومنه قوله من يقرض غير عديم ومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قيل يعمل عملا حسنا وقيل سمي بذلك لما قدمه الإنسان ورجا ذخر الثواب له شبهها بالقرض في المداينة والسلف وقوله فيقرضه بالمقاريض أي يقطعه بها والمقراض المقص
(ق ر ع) قوله خرجت قرعة المهاجرين واقتسم المهاجرون قرعة وأقرع بين نسائه والقرعة في السهام هو من رمي السهام على الحظوظ ومنه فساهم فكان من المدحضين أي من خرج سهمه رمي في البحر وأصله من الضرب وفي الحديث أقسم لتقر عن بها أبا هريرة ضبطه بعض شيوخنا بفتح التاء والراء وسكون القاف أي لترد عنه يقال قرع الرجل بالكسر إذا ارتدع وقد يكون معناه لتفجآنه بذكرها وهو كالصك والضرب ولا وجه عندي أن يكون بضم التاء وكسر الراء رباعي ومعناه تغلبه وتظهر عليه بالكلام يقال منه أقرعته إذا قهرته بكلامك قاله صاحب الأفعال ويحتمل أن يكون تقرعنه مثقلا أي توبخنه وقاله بعضهم بالفاء والزاي وهو

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/٣٢٤

وهم قبيح ومنه ثم قرع راحلته أي ضربها وسميت القيامة القارعة والأمور العظام قوارع لأنها تقرع أهلها أي تفجأهم ومنه من قراع الكتائب أي من ضراب بعضهم بعضا وذكر في تفسير الربا أنها **القرعة** هذا بسكون الراء وجمعه قرع كذلك قاله غير واحد وحكى عن ثعلب قرعه بتحريك الراء أيضا وقوله شجاعا أقرع قال في البارع هو ضرب من الحياة وقيل هو الذي تمعط من السم رأسه فزال عنه ما عليه كما زال شعر رأس الأقرع وقوله حتى أنه ليسمع قرع نعالهم أي خفقها وضربها بالأرض وقوله حتى قرع العظم أي ضرب فيه

(ق ر ف) قوله منكم من لم يقارف الليلة قيل يعني يكتسب الذنب وجاء في نسخة الأصيلي نحوه عن فليح ويقال القرف الذنب والجرم والقرف أيضا رميك غيرك بذلك وقيل معناه جامع وقد جاء في الرواية الأخرى لم يقارف أهله وأنكر هذا الطحاوي هنا وقال معناه قاول قال غيره لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء ويحبون النوم بعدها على كفارتها لما تقدم وجاء النهي فيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وقوله أن تكون أمك قارفت بعض ما قارف نساء الجاهلية يريد اكتسبت وعملت وأراد به الزنى وقوله في حديث الإفك إن كنت قارفت سوءا." (١)

""""""" صفحة رقم ٢٢٩ """""

السين مع الهاء

(س ه ك) قول المحروق أسحقوني أو أسهكوني بفتح الهاء هما بمعنى واحد وفي كتاب التوحيد قال فاسحكوني ولأبي ذر فاسكهوني وقد تقدم

(س ه ل) قوله إلا أسهلن بنا أي أفضين بنا إلى سهل من الأرض وهو ضرب مثل واستعارة أي فرجن عنا ما نحن فيه كالذي يخرج من الحزن إلى السهل وقوله ويسهل منه يقال أسهل القوم إذا صاروا إلى السهل وقوله في الجمرتين تقدم مستقبل القبلة ويهل

(س ه م) قوله في الأذان ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا أي يقترعوا بالسهام قال الله تعالى) فساهم فكان من المدحضين (وخرج بسهمي والسهم النصيب ومثله قوله إذهبا فتوخيا ثم استهما أي تحريا الصواب واقتسما **بالقرعة**

(س ه و) قوله في الحديث على سهوة سترا قال أبو عبيد هو كالصفة بين يدي البيت وقيل بيت صغير شبه المخدع وقال الخليل عيدان يعارض بعضها على بعض يوضع عليها المتاع في البيت وقال ابن الأعرابي السهوة الكوة بين الدارين وقال غيره هو أن يبنى بين حائطي البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢/١٨٠

فما كان وسط البيت فهو سهوة وما كان داخله فهو مخدع وقيل هي شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء وقيل هي شبه دخلة داخلة البيت وقيل بيت صغير منحدر في الأرض سمكه مرتفع شبيه بالخزانة وقيل صفة بين بيتين قوله سها والسهو في الصلاة قيل هو بمعنى النسيان وقيل بمعنى الغفلة
السين مع الواو
(س و ا) قوله وأسوءتاه السوءة الفعلة القبيحة أو الكلمة القبيحة ومنه سمي الفرج بذلك من الرجل والمرأة قال الله تعالى) فبدت لهما سوآتهما (وسوءة أخيه وقوله ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر قيل معناه ارتد وقيل أساء إسلامه فلم يخلصه ولم يكن منه على يقين وقوله إحدى سوءاتك يا مقداد أي أفعالك القبيحة وقد ذكرناه في حرف الحاء وفي كتاب الفتن عائذا بالله من سوء الفتن وعند أبي زيد سواء والسوء البلاء والهلاك وكل ما يسوء ويكره وعلى رواية سواء أي قبائح ومنه السيئة وهو كل ما قبحه الشرع ونهى عنه قال الله تعالى) كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها (وهي ضد الحسنة
(س وج) قوله وسقفه بالساج وهو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند الواحدة ساجة وفي حديث جابر نصلي في ساجة الساجة ضرب من الثياب وهي الطيالسة الخضر وقيل المقورة وقد ذكرناه وصحفه في رواية الفارسي فقال نساجة وقد ذكرناه في النون
(س و ح) قوله إنا إذا نزلنا بساحة قوم أي بفنائهم ودارهم والساحة الفضاء وجمعها سوح وهي الساحة والسحسحة والباحة كلها عرصة الدار
(س ود) قوله وإن تسع سوادى بكسر السين أي سراري ومنه ومنكم صاحب السواد أي السر يعني عبد الله بن مسعود وقد جاء في الأحاديث الآخر صاحب النعلين والطهور والوساد وسنذكره في حرف الواو وقوله لا يفارق سوادي سواده وأنت السواد الذي رأيت أمامي وعن يمينه أسودة وعن يساره أسودة ورأيت سوادا كثيرا واسودة بالساحل كله بمعنى الشخص والشخوص والجماعات ومنه عليكم بالسواد الأعظم أي الجماعة العظمى المجتمعة على طاعة الإمام وسبيل المؤمنين دون من شد وخالف وسواد كل شيء شخصه والأسودة جمع سواد من الناس وهي الجماعة أو جمع سواد وهو الشخص وقوله أهل السواد هو ما حول كل مدينة من القرى أي كأنها الأشخاص والمواضع العامرة بالناس والنبات بخلاف ما لا عمارة فيه وقوله في الأزودة واجعلوا سوادا." (١)

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢/٢٢٩

"قال : حدثنا شعبة ، (ح) . وحدثنا ابن مرزوق أيضا ، قال : حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عقبة ، وهو ابن حريث ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الجر ، والدباء ، والمزفت ، وأمر أن تنبذ في الأسقية . حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا وهب ، قال : حدثنا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، قال : لا أدري ، وذكر النقير أم لا ؟ . حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثني عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : قلت لابن عمر : أخبرني عما نهى رسول الله ﷺ عنه من الأوعية ، وفسره لنا بلغتنا . قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الحنتم ، وهي التي تسمونها الجرة ، ونهى عن الدباء ، وهي التي تسمونها القرعة ، ونهى عن المزفت ، وهي المقيرة ، ونهى عن النقير وهي النخلة تشح شحا وتنقر نقرا ، وأمر أن تنبذ في الأسقية . حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا روح ، عن حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الدباء ، والمزفت ، والنقير . حدثنا علي بن معبد ، قال : حدثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله." (١)

"مصعب . ثم تكلم الناس بعد هذا ، فيمن أعتق ستة أعبد له عند موته ، لا مال له غيرهم ، فأبى الورثة أن يجيزوا . فقال قوم ، يعتق منهم ثلثهم ، ويسعون فيما بقي من قيمتهم ، وممن قال ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى . وقال آخرون : يعتق منهم ثلثهم ، ويكون ما بقي منهم ، رقيقا لورثة المعتق . وقال آخرون : يقرع بينهم ، فيعتق منهم من قرع من الثلث ، ورق من بقي . واحتجوا في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في حديث عمران . فكان من الحجة لأهل المقالتين الآولبين على أهل هذه المقالة أن ما ذكروا من القرعة المذكورة في حديث عمران ، منسوخ لأن القرعة قد كانت في بدء الإسلام ، لا تستعمل في أشياء ، فحكم بها فيها ، ويجعل ما قرع منها وهو الشيء الذي كانت القرعة من أجله بعينه . من ذلك ، ما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم به ، في زمن رسول الله ﷺ باليمن . ما قد حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي ، قال : حدثنا جعفر بن عون ، أو يعلى بن عبيد ، أنا أشك ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الأجلح ، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي ، عن زيد بن أرقم ، قال : بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل من اليمن ، وعلي." (٢)

---

(١) معاني الآثار، ٤٢٦/٨

(٢) معاني الآثار، ٢٤٦/٩

"يومئذ بها . فقال : يا رسول الله أتى عليا ثلاثة نفر يختصمون في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فأقرع بينهم ، فقرع أحدهم ، فدفع إليه الولد . فضحك رسول الله ز ، حتى بدت نواجذه ، أو قال أضراسه . فهذا رسول الله ز لم ينكر على علي رضي الله عنه ما حكم به في **القرعة** ، في دعوى النفر الولد . فدل ذلك أن الحكم حينئذ ، كان كذلك ، ثم نسخ بعد باتفاقنا ، واتفاق هذا المخالف لنا . ودل على نسخه ، ما قد رويناه في باب القافة ، من حكم علي في مثل هذا بأن جعل الولد بين المدعيين جميعا يرثهما ويرثانه فدل ذلك أن الحكم كان يومئذ حكم علي بما حكم في كل شيء مثل النسب ، الذي يدعيه النفر ، والمال الذي يوصي به النفر ، بعد أن يكون ، قد أوصى به لكل واحد على حدة ، أو العتاق الذي يعتقه العبيد في مرض معتقهم ، أن يقرع بينهم ، فأيهم أقرع استحق ما ادعى ، وما كان وجب بالوصية والعتاق ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا ، إذ ردت الأشياء إلى المقادير المعلومة التي فيها التعديل ، الذي لا زيادة فيه ، ولا نقصان . وبعد هذا ، فليس يخلو ما حكم به رسول الله ز ، من العتاق في المرض ، من **القرعة** ، وجعله إياه من الثلث ، من أحد وجهين . إما أن." (١)

"يكون حكما دليلا على سائر أفعال المريض في مرضه ، من عتاقه ، وهباته ، وصدقاته . أو يكون ذلك حكما في عتاق المريض ، خاصة ، دون سائر أفعاله ، وهباته ، وصدقاته . فإن كان خاصا في العتاق ، دون ما سواه ، فينبغي أن لا يكون ما جعله النبي ز في هذا الحديث ، من العتاق في الثلث ، دليلا على الهبات والصدقات أنها كذلك . فثبت قول الذي يقول : إنها من جميع المال ، إذ كان النظر شهد له ، وإن كان هذا لا يدرك فيه خلاف ما قال إلا بالتقليد ، ولا شيء في هذا الباب نقله غير هذا الحديث . وإن كان قد جعل النبي ز ذلك العتاق في الثلث ، دليلا لنا على أن هبات المريض وصدقاته كذلك . فكذلك هو دليل لنا على أن **القرعة** قد كانت في ذلك كله ، جارية يحكم بها . ففي ارتفاعها عندنا ، وعند هذا المخالف لنا ، من الهبات والصدقات ، دليل أن ارتفاعها أيضا من العتاق . فبطل بذلك ، قول من ذهب إلى **القرعة** ، وثبت أحد القولين الآخرين . فقال من ذهب إلى تثبيت **القرعة** : وكيف تكون **القرعة** منسوخة ، وقد كان رسول الله ز يعمل بها ، فيما قد أجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده ؟ فذكروا ما حدثنا يونس ، قال : حدثنا علي بن معبد ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق." (٢)

---

(١) معاني الآثار، ٢٤٧/٩

(٢) معاني الآثار، ٢٤٨/٩

"ينكرون أن القرعة في العتاق في المرض كذلك . قيل لهم : قد ذكرنا في ذلك في موضعه ، ما يغني ، ولكنا نذكر هاهنا ، ما فيه أيضا دليل أن لا حجة لكم في هذا إن شاء الله تعالى . أجمع المسلمون أن للرجل أن يسافر إلى حيث أحب ، وإن طال سفره ذلك ، وليس معه أحد من نسائه ، وأن حكم القسم ، يرتفع عنه بسفره . فلما كان ذلك كذلك ، كانت قرعة رسول الله ﷺ بين نسائه ، في وقت احتياجه إلى الخروج بإحداهن لتطيب نفس من لا يخرج بها منهن ، وليعلم أنه لم يحاب التي خرج بها عليهن ، لأنه لما كان له أن يخرج ويخلفهن جميعا ، كان له أن يخرج ويخلف من شاء منهن . فثبت بما ذكرنا أن القرعة إنما تستعمل فيما يسع تركها ، وفيما له أن يمضيه بغيرها . ومن ذلك ، الخصمان يحضران عند الحاكم ، فيدعي كل واحد منهما على صاحبه دعوى . فينبغي للقاضي أن يقرع بينهما ، فأيهما أقرع ، بدأ بالنظر في أمره ، وله أن ينظر في أمر من شاء منهما بغير قرعة . فكان الأحسن به ؛ لبعد الظن به في هذا استعمال القرعة ، كما استعملها رسول الله ﷺ في أمر نسائه . وكذلك عمل المسلمون في أقسامهم بالقرعة ، فيما قد عدلوه بين أهلهم ، بما لو أمضوه بينهم ، لا." (١)

"عن قرعة ، كان ذلك مستقيما . فأقرعوا بينهم ؛ لتطمئن قلوبهم ، وترتفع الظنة ، عمن تولى لهم قسمتهم . ولو أقرع بينهم ، على طوائف من المتاع ، الذي لهم ، قبل أن يعدل ويسوي قيمته على أملاكهم منه ، كان ذلك القسم باطلا . فثبت بذلك أن القرعة إنما فعلت ، بعد أن تقدمها ، ما يجوز القسم به ، وأنها إنما أريدت لانتفاء الظن ، لا بحكم يجب بها . فكذلك نقول كل قرعة تكون مثل هذا ، فهي حسنة ، وكل قرعة يراد بها وجوب حكم ، وقطع حقوق متقدمة ، فهي غير مستعملة . ثم رجعنا إلى القولين الآخرين ، فرأينا رسول الله ﷺ ، قد حكم في العبد ، إذا كان بين اثنين ، فأعتقه أحدهما ، فإنه حر كله ، ويضمن إن كان موسرا ، أو إن كان معسرا . ففي ذلك من الاختلاف ، ما ذكرناه في "كتاب العتاق " . ثم وجدنا في حديث أبي المليح الهذلي ، عن أبيه ، أن رجلا أعتق شقصا له ، في مملوك ، فقال رسول الله ﷺ هو حر كله ليس له شريك . فبين رسول الله ﷺ ، العلة التي لها عتق نصيب صاحبه . فدل ذلك أن العتاق متى وقع في بعض العبد ، انتشر في كله . وقد رأينا رسول الله ﷺ ، حكم في العبد بين اثنين ، إذا أعتقه أحدهما ، ولا مال له ، يحكم عليه فيه بالضمان." (٢)

---

(١) معاني الآثار، ٩/٢٥٠

(٢) معاني الآثار، ٩/٢٥١

"١٠٤٦- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال : حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غيرأن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة.

قال الشيخ فيه إثبات **القرعة** وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال.

واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي تخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي ولا تقاص بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها **بقرعة.**

وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ . والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه ، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير والقواعد خليات من ذلك فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الانصاف والله أعلم.." (١)

"٢٦/٣١-٣٢م ومن باب من قال في **القرعة** إذا تنازعوا في الولد

١١١٠- قال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبى عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ، ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ، ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ، فقال أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه.

قال الشيخ : فيه دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد ؛ وفيه إثبات **القرعة** في أمر الولد وإحقاق القارع **وللقرعة** مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداءاه اثنان فصاعدا . وفي الخروج بالنساء في الأسفار وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها . وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢١٩/٣

ومن ذهب إلى ظاهره إسحاق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد . وقال به الشافعي قديما وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال حديث القافة أحب إلي وقد تكلم بعضهم في إسناده.." (١)

"١٠/٨م ومن باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغوا الثلث

١٢٧٣- قال أبو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

قال الشيخ : في هذا بيان أن حكم عتق البتات في المرض الذي يموت به المعتق حكم الوصايا وإن ذلك من ثلث ماله.

وفيه إثبات القرعة في تمييز العتق الشائع في الأعيان وجمعه في بعض دون بعض.

وقوله فجزأهم ثلاثة أجزاء يريد أنه جزأهم على عبرة القيم دون عدد الرؤوس إلا أن القيم قد تساوت فيهم فخرج عدد الرؤوس على مساواة القيم وعبيد أهل الحجاز إنما هم الزنوج والحبش والقيم قد تتساوى فيها غالبا أو تتقارب.

وتفريق العتق في أجزاء العبيد يؤدي إلى الضرر في الملاك والمماليك معا وجمع العتق يرفع الضرر وينفي سوء المشاركة . وأما الاستسعاء فقد ذكرنا فيما تقدم أن الحديث فيه غير صحيح فجمع الحرية به متعذر غير متيسر.." (٢)

"وقد اعترض على هذا قوم فقالوا في هذا ظلم للعبيد لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعا ، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز منه شائعا فيهم لينال كل واحد منهم حصته منه كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم وكما لو كان أوصى بهم فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم.

قلت هذا قياس ترده السنة ، وإذا قال صاحب الشريعة قولا وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ولا مقابلة بأصل آخر ويجب تقريره على حاله واتخاذه أصلا في بابه . والوصايا والهبات مخالفة للعتق لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شائعين في العبد ويتضررون بوقوع العتق شائعا ، وأمرالعتق مبني على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل وحكم الدين قد منع من إكمال في جماعتهم فأكمل لمن خرجت

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٧٦/٣

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٧٦/٤

له القرعة منهم.

قال الشافعي وهذا الحديث أصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للأجانب لأن عتقه إياهم في معنى الوصية لهم وهم أجانب ، قال وكانت العرب لا تستعبد من بينها وبينه نسب تريد بهذا أن الوصية للأقربين منسوخة بآية الميراث.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فقال بظاهر الحديث مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه يعتق من كل واحد منهم الثلث ويستسعى في ثلثيه للورثة ويتق ، ويروى ذلك عن الشعبي والنخعي ، وعلى هذا القياس إذا اعتق في المرض الذي مات فيه عبدا لم يكن له مال غيره فإنه يعتق منه الثلث ويكون ثلثاه رقيقا للورثة في قول مالك والشافعي ، وعند أبي حنيفة وأصحابه يعتق ثلثه ويستسعى في ثلثيه للورثة ويعتق.." (١)

"١٤٢٣- قال أبو داود : حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا.

قال الشيخ : قوله استهما معناه اقترعا والاستهام الاقتراع ومنه قوله تعالى ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ [الصافات : ١٤١] وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم إليه القرعة ، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن والقرعة نوع من البينة فهي أقوى من التوخي ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون تصادرهما عن تعين براءة وافتراقهما عن طيب نفس ورضى.

وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية .." (٢)

"وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له . وكان الشافعي يقول به

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤/٧٧

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤/١٦٤

قديما ثم قال في الجديد فيه قولان أحدهما يقضي به بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري.
والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له به.
وقال مالك لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما ، وحكي عنه أنه قال هو لأعدلهما شهودا وأشهرهما بالصلاح.
وقال الأوزاعي يؤخذ بأكثر البينتين عددا ، وحكي عن الشعبي أنه قال هو بينهما على حصص الشهود .." (١)

"١٤٤٠- قال أبو داود : حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع ، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها.

قال الشيخ : معنى الاستهام هنا الاقتراع يريدا أنهما يقترعان فأيهما خرجت له **القرعة** حلف وأخذ ما ادعاه ، وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر أتي علي ببغل وجد في السوق يباع ، فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم أهب ونزع على قال بخمسة يشهدون ، قال وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين ، فقال علي رضي الله عنه إن فيه قضاء وصلحا وسوف أبين لكم ذلك كله ، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان ، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه فإن تشاححتما أيكم يحلف أقرعنا بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف قال فقضى بهذا وأنا شاهد.." (٢)

"وفيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل لسبقه إليه وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه . فأما إذا كان أصل منبع الماء ملك لقوم وهم فيه شركاء أو كانت أيديهم عليه معا فإن الأعلى والأسفل فيه سواء ، فإن اصطلحوا على أن يكون نوبا بينهم فهو على ما تراضوا به وإن تشاحوا اقترعوا فمن خرجت له **القرعة** كان مبدوءا به.
وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أن القول الأول إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسألة في أن يطيب نفسا لجاره الأنصاري دون أن يكون ذلك منه حكما عليه ، فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤/١٧٧

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤/١٧٧

وذهب بعضهم إلى أنه قد كفر حين ظن برسول الله صلى الله عليه وسلم المحاباة للزبير إذ كان ابن عمته وإن ذلك القول منه كان ارتدادا عن الدين ، وإذا ارتد عن الإسلام زال ملكه وكان فيئا فصرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير إذ كان له أن يضع الفيء حيث أراه الله تعالى.

وفيه مسند لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به.." (١)

"وقوله: ((حلت له شفاعتي)).

قيل: معناه نالته وحصلت له ووجبت.

وليس المراد بهذ الشفاعة الشفاعة في فصل القضاء؛ فان تلك عامة لكل احد. ولا الشفاعة في الخروج من النار، ولا بد؛ فانه قد يقول ذلك من لا يدخل النار.

وانما المراد – ولله اعلم – : انه يصير في عناية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، بحيث تتحتم له شفاعته؛ فان كان ممن يدخل النار بذنوبه شفع له [في] اخراجه منها، او في منعه من دخولها. وان لم يكن من اهل النار فيشفع له في دخوله الجنة بغير حساب، او في رفع درجته في الجنة.

وقد سبقت الاشارة إلى انواع شفاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – في ((كتاب التيمم)).

***

٩- باب

الاستهام في الاذان

ويذكر ان قوما اختلفوا في الاذان، فأقرع بينهم سعد.

قال عبد الله ابن الامام أحمد: ثنا أبي: ثنا هشيم، قال: ابن شبرمة اخبرنا، قال: تشاح الناس بالقادسية على الاذان، فارتفعوا إلى سعد، فأقرع بينهم.

وهذا إسناد منقطع.

قال عبد الله ابن الامام أحمد: سألت أبي عن مسجد فيه رجلان يدعيان انهما احق بالمسجد، هذا يؤذن فيه وهذا يؤذن فيه؟ فقال: إذا استووا في الصلاح والورع اقرع بينهما. وكذلك فعل سعد، فان كان احدهما اصلح[في دينه] فينبغي لهم الا يختصموا.

فقلت: وان كان احدهما اسن واقدم في هذا المسجد، ينفق عليه ويحوطه ويتعاهده؟ قال: هذا احق به.

ومعنى هذا: انه إذا تشاح في الاذان اثنان، فان امتاز احدهما بمزيد فضل في نفسه فانه يقدم، وهو مراد

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٨٢/٤

أحمد بقوله: ((ان كان احدهما اصلح [في دينه] فينبغي لهم الا يختصموا))- يعني: أن الأصلح أحق فلا ينازع-، فإن استووا في الفضل في أنفسهم وامتاز أحدهم بخدمة المسجد وعمارته قدم بذلك وقال أصحابنا: إنه يقدم أحد المتنازعين باختصاصه بصفات الأذان المستحبة فيه، مثل أن يكون أحدهما اندى صوتا وأعلم بالمواقيت ونحو ذلك؛ فإن استووا في الفضائل كلها أقرع بينهم حينئذ، كما فعل سعد.

والظاهر: أن مراد أحمد: التنازع في [طلب] الأذان ابتداء، فأمامن ثبت له حق في المسجد، وهو مؤذن راتب فيه، فليس لأحد منازعته، ويقدم على كل من نازعه.

وقد نقل الشالنجي عن أحمد ما يبين هذا المعنى:

قال اسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن القوم إذا اختلفوا في الأذان فطلبوه جميعا؟ فقال: **القرعة** في ذلك حسن.

وقال: ثنا هشيم، عن ابن شبرمة، أن الناس تشاحوا يوم القادسية في الأذان، فأقرع بينهم سعد في ذلك.

قال الشالنجي: قال ابو أيوب-يعني: سليمان بن داود الهاشمي-: إن مات المؤذن وله ولد صالح فهو أحق بالأذان، وإن لم يطلبه، وإن لم يكن بأهل لذلك، وطلبه صلحاء المسجد يقرع بينهم في ذلك.

وبه قال أبو خيثمة-يعني: زهير بن حرب.

وقال ابن أبي شيبة في الأذان: على ما جاء: ((يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله))، وكذلك الأذان.

قال الجوزجاني بعد أن ذكر هذا عن الشالجني-ما معناه-: إن اختلاف الناس يرد إلى السنة.

ثم روى حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – ((المؤذن مؤتمن)) من طرق.." (١)

"وروى حديث حسين بن عيسى، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((ليؤذن لكم خياركم)) .

وقد خرجه ابو داود وابن ماجه.

وتكلم فيه من جهة الحسين، والحكم – أيضا.

وفي مراسيل صفوان بن سليم، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبني خطمة من الانصار: ((يابني خطمة، اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في انفسكم)).

ثم قال الجوزجاني: لا بد ان يكون المؤذن خيارا، وبأن يكون مؤتمنا متبعا للسنة، فالمبتدع غير مؤتمن. فإن اجتمع هذه الخلال في عدة من اهل المسجد، فإن أحقهم بالأذان أنداهم صوتا.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢١٦/٤

ثم ذكر حديث عبدالله بن زيد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: ((القه على بلال؛ فإنه أندى صوتا منك)). قال: وإنما أظنهما كانا متقاربين في الفضل والامانة، وفضله بلال بالصوت، فلذلك رآه أحق.

فإذا اجتمع رجال في المسجد وعلاهم رجل ببعض هذه الخصال كان أحق بالاذان، وإذا استوت فيها حالاتهم فالقرعة عند ذلك حسن.

واشار إلى فعل سعد وعضده بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((لو يعلم الناس ما في النداء، ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لا ستهموا)).

ثم قال: فأماالاباء والابناء والعصبة في الاذان والامامة، فانا لا نعلم فيه سنة ماضية. والله اعلم. انتهى ما ذكره ملخصا.

وخرج ابو داود من رواية غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده، ان رجلا منهم اتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال: ان أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وانه سألك ان تجعل الي العرافة بعده؟ فقال: ((ان العرافة حق، ولابد للناس من العرفاء، والعرفاء في النار)).

وهذا إسناد مجهول.

ولم يذكر انه جعل العرافة له بمجرد كون أبيه عريفا، والامامة العظمى لا تستحق بالنسب، ولهذا انكر الصحابة على من بايع لولده.

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر. جئتم بها هرقلية، تبايعون لابنائكم!

وسمع ذلك عائشة والصحابة، ولم ينكروه عليه، فدل على ان البيعة للابناء سنة الروم وفارس، وأماسنة المسلمين فهي البيعة لمن هو افضل واصلح للامة.

وما تزعمة الرافضة في ذلك فهو نزعة من نزعات المشركين في تقديم الاولاد والعصبات.

وسائر الولايات الدينية سبيلها سبيل الامامة العظمى في ذلك. والله اعلم.

وقد روي ما يستدل به من جعل الاذان للابناء بعد ابائهم.

قال الامام أحمد: ثنا خلف بن الوليد: ثنا الهذيل بن بلال، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه– او جده–، قال: جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الاذان لنا ولموالينا، والسقاية لبني هاشم، والحجابة لبني عبد الدار.

الهذيل بن بلال، ضعفه ابن معين. وقواه الامام أحمد، وابو حاتم.

وإسناده مشكوك فيه، ولم يسم ابن أبي محذورة هذا.

وخرج الامام أحمد والترمذي من رواية أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال: ((الملك في قريش، والقضاء في الانصار، والاذان في الحبشة)).

وخرجه الترمذي موقوفا على أبي هريرة، وقال: هو اصح.

وابو مريم هذا، ليس بالمشهور.." (١)

"والمراد بهذا: ان سيد المؤذنين كان من الحبشة، لا انه يتوارثونه بعد بلال، فانه لا يعرف بعده من الحبشة مؤذن.

وقد يستدل – أيضا– بان ولد أبي محذورة كانوا يتوارثون الاذان بمكة مدة طويلة، وكذلك اولاد سعد القرظ بالمدينة.

وروى الدار قطني بإسناده عن سعد القرظ، ان عمر دعاه، فقال له: الاذان اليك وإلى عقبك من بعدك.

وفي الإسناد ضعف.

قال الشافعي – رحمه الله– وأصحابه: يستحب ان يكون المؤذن مولد بعض من جعل بعض الصحابة الاذان فيهم، ثم الاقرب اليهم فالاقرب.

وقال الشافعي– أيضا–: إذا تنازع جماعة في الاذان، ولم يكن للمسجد مؤذن راتب اقرع بينهم، وكذا إذا كان له مؤذنون، وتنازعوا في الابتداء، او كان المسجد صغيرا، وادى اختلاف اصواتهم إلى تهويش، فيقرع، ويؤذن من خرجت له **القرعة**، أماإذا كان هناك راتب، ونازعه غيره، قدم الراتب، وان كان جماعة مرتبون، وامكن اذان كل واحد في موضع من المسجد؛ ولكبره، اذن كل واحد وحده، وان كان صغيرا، ولم يؤد اختلاف اصواتهم إلى تهويش اذنوا جملة واحدة.

وهذا كله إذا كان التشاح رغبة في فضله وثوابه، فان كان رغبة في الرياسة والتقدم فينبغي ان يؤخر من قصد ذلك ولا يمكن منه، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((انا لا نولي عملنا هذا من طلبه او حرص عليه)).

قال سيفان الثوري: إذا رايت الرجل حريصا على الامامة فأخره.

وكذلك إذا كان غرضه اخذ العوض الذي يعطاه اهل الاذان في هذه الازمان، أمامن بيت المال– وقد عدم ذلك –، او من الوقف.

فان تشاح اثنان: احدهما غرضه ثواب الاذان، والاخر غرضه غرض الدنيا، فلا شك في ان الاول احق.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤/٢١٧

وقد قال عثمان بن أبي العاص: ان من اخر ما عهد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا.

اخرجه الامام أحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي.

وقال: حسن، والعمل عليه عند اهل العلم، كرهو ا ان يأخذوا على الاذان اجرا، واستحبوا للمؤذن ان يحتسب في اذانه.

وروى ابو نعيم: ثنا عمارة بن زاذان، عن يحيى البكاء، قال: كنت اطوف مع سعيد بن جبير، فمر ابن عمر، فاستقبله رجل من مؤذني الكعبة، فقال ابن عمر: والله، اني لابغضك في الله؛ لاخذ الدارهم.

قال: وثنا المسعودي، عن القاسم- هو: ابن عبد الرحمن-، قال: كان يقال: اربع لا يؤخذ عليهن رزق: قراءة القرآن، والاذان، والقضاء، والمقاسم.

وروى وكيع في ((كتابه)) عن عمارة بن زاذان، عن يحيى البكاء، ان ابن عمر قال له رجل في الطواف من مؤذني الكعبة: اني لاحبك في الله. قال: واني لابغضك في الله؛ لتحسينك صوتك لاجل الدراهم.

قال: معاوية بن قرة: لا يؤذن الا محتسب.

وروى ابن أبي شيبة: ثنا ابن نمير، عن حلام بن صالح، عن فائد بن بكير، قال: خرجت مع حذيفة إلى المسجد صلاة الفجر، وابن النباح مؤذن الوليد بن عقبة يؤذن، وهو يقول: الله اكبر الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان لا اله الا الله، يهوي بأذانه يمينا وشمالا. فقال حذيفة: من يرد الله ان يجعل رزقه في صوته فعل.." (١)

"وهذا انما قاله حذيفة على وجه الذم له؛ لانه راه يتمايل في اذانه، كأنه يعجب بحسن صوته، فجعل حذيفة يناكل ذلك، وهذا مثل قول ابن عمر.

ونص الشافعي- في الحديث-: ان الامام ليس له أن يرزق المؤذنين وهو يجد من يؤذن له طوعا ممن له امانة.

وكذلك قال أصحابنا.

وقال الشافعي- في القديم-: قد رزقهم امام هدى: عثمان بن عفان.

وسئل الضحاك عن مؤذن يؤذن بغي اجر فيعطى: هل يأخذ؟ قال: ان عطى من غير مسألة، وكان فقيرا، فلا باس ان يأخذ.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢١٨/٤

وظاهر مذهب الامام أحمد: انه لايأخذ على شيء من الاذان اجرا، ونص عليه في الاذان بخصوصه.

وروي عنه: ان الامام يرزقهم من الفيء، وهو محمول على انه لم يجد من يتطوع بذلك.

ونقل عنه ابن منصور في الذي يقوم للناس في رمضان: أيعطى؟ قال: ما يعجبي ان يأخذ على شيء من الخير اجرا.

قال: وقال إسحاق بن راهويه: لايسعه ان يؤم على نية اخذ، وان ام ولم ينو شيئا من ذلك، فأعطي او اكرم جاز.

ونقل حرب وغيره عن أحمد: انه يقدم عند [النسا] من رضيه اهل المسجد.

فحكى القاضي وأصحابه هذه الرواية ثانية عن أحمد؛ لان الحق لهم في ذلك؛ لانهم اعرف بمن يبلغهم صوته، ومن هو اعف عن النظر عند علوة عليهم للاذان.

وجعل صاحب ((المغني)) رضا الجيران مقدما على **القرعة**، وانه انما يقرع بعد ذلك.

والصحيح: طريقة الاكثرين؛ لان ابا داود نقل عن أحمد: انه لا يعتبر رضا الجيران بالكلية، وانما يعتبر **القرعة**، فعلم ان رواية ومن وافقه تخالف ذلك.

ولا يعتبر رضا من بني المسجد واختياره-: نص عليه أحمد؛ معللا بأن المسجد لله، ليس للذي بناه.

يشير إلى انه خرج من ملكه، وصار لله عز وجل.

وهذا يدل على انه لا [تصرف] له على المسجد الذي بناه.

وهو المشهور - أيضا- عن الشافعية: ان باني المسجد ليس احق بامامته واذانه من غيره.

وقال ابو حنيفة وطائفة من الشافعية - كالروياني-: ان من بني المسجد فهو احق بأذانه وامامته، كما ان من اعتق عبدا فله ولاؤه.

وهذا التشبيه لا يصح؛ لان ثبوت الولاء على العبد المعتق لا يستفيد به الولاية عليه في حياته، والحجر عليه، والانتفاع بماله، وانما يستفيد به رجوع ماله اليه بعد موته؛ لانه لا بد من انتقال مال عنه حينئذ، فالمولى المعتق احق به من غيره من المسلمين؛ لاختصاصه بإنعامه عليه.

وأماالمسجد، فالمقصود من بنائه انتفاع المسلمين به في صلواتهم واعتكافهم وعباداتهم، والباني له [كبقية المسلمين في ذلك من غير زيادة.

فإن شرط باني المسجد عند وقفه له قبل مصيره مسجدا بالفعل انه وولده احق بإمامته واذانه صح شرطه واتبع، وان كان غيرهم اقرأ منهم واندى صوتا، إذا كان فيهم من يصلح لذلك، وان كان غيره اولى منه-: نص

على ذلك: عبيد الله بن الحسن العنبري.

وهو قياس قول أحمد في صحة الواقف لنفسه ما شاء من غلة الوقف ومنافعه.

قال البخاري -رحمه الله- :." (١)

"٦١٥- ثنا عبد الله بن يوسف: ابنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول، ثم لا يجدون الا ان يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا)).

فقوله: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول)) - يعني: لو يعلمون ما فيهما من الفضل والثواب، ثم لم يجدوا الوصول اليهما الا بالاستهام عليهما- ومعناه: الاقراع- لاستهموا عليهما تنافسا فيهما ومشاحة في تحصيل فضلهما واجرهما.

وهذا مما استدل به من يرى الترجيح عند التنافس في الاذان **بالقرعة**، كما سبق.

وقد قيل: ان الضمير في قوله: ((لا ستهموا عليه)) يعود إلى الصف الاول؛ لانه اقرب المذكورين، ولم يقل: ((عليهما)).

والاظهر: انه يعود إلى النداء والصف الاول، كقوله تعالى: ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ [التوبة:٦٢].

وقد دل الحديث على **القرعة** في التنافس في الصف الاول إذا استبق اليه اثنان وضاق عنهما وتشاحا فيه، فانه يقرع بينهما.

وهذا مع تساويهما في الصفات، فإن كان احدهما افضل من الاخر توجه ان يقدم الافضل بغير **قرعة**، عملا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي، ثم الذين يلونهم)).

خرجه مسلم من حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي مسعود الانصاري، كلاهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وقد ذكر أصحابنا: انه لو قدم بميتين إلى مكان مسبل من مقبرة مسبلة في ان واحد، فإن كان لاحدهما هناك ميزة من اهل مدفونين عنده او نحو ذلك قدم، وان استويا اقرع بينهما، ولو دفن اثنان في قبر، واستويا في الصفات اقرع بينهما، فقدم إلى القبلة من خرجت له **القرعة**.

وفعله معاذ بن جبل- رضي الله عنه- بامرأتين له، دفنهما في قبر.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢١٩/٤

وأماان كان ثبت لاحدهما حق التقدم في الصف، فليس لاحد ان يدفعه عنه، ولو كان افضل منه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((لا يقيم الرجل [الرجل] من مجلسه فيجلس فيه، ولكن تفسحوا توسعوا)).

فأن كان السابق إلى الصف غلاأمالم يبلغ الحلم جاز تأخيره.

فعله أبي بن كعب بقيس بن عبادة، وصرح به أصحابنا، وهو ظاهر كلام الامام أحمد، وقول سفيان.

وكذلك ان قدم رجل عبدا له إلى الصف ثم جاء، فله ان يؤخره ويجلس مكانه.

وأماان تأخر السابق باختياره، فهل يكره، ام لا؟ فيه قولان، مبنيان على جواز الايثار بالقرب.

وظاهر كلام الامام أحمد كراهته، حتى في حق الابن مع أبيه، وحكى عنه جوازه– أيضا.

وعلى القول بالجواز، فلو قام من مكانه ايثارا لرجل، فسبق اليه غير المؤثر، فهل يستحقه؟ فيه وجهان:

احدهما: يستحقه؛ لان المؤثر سقط حقه بزواله عنه.

والثاني: لا – وهو اصح–؛ لان من كان احق بمكانه، فله ان يجلس به بنفسه، ويؤثر به غيره.

وبهذا فسره الامام أحمد، واستحسن ابو عبيد ذلك منه.." (١)

"الحالين. (إلا أن يستهموا) أي بأن يقترعوا ، والاستهام الاقتراع ، يدل على هذا ما في رواية لمسلم : لكانت قرعة. قيل : سمي بذلك ؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء ، فمن خرج له منها سهم فاز بالحظ المقسوم وغلب. والتقدير إلا بالاستهام وطلب السهم بالقرعة عليه. (عليه) أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول ، وقد رواه عبدالرزاق بلفظ : لاستهموا عليهما ، فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف ، وقيل : عليه أي على السبق إليه أو على الاستحقاق فيهما. قال السندي : فيه تجهيل للمتساهلين في هذا الأمر ، فلا يرد أنهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصليه بلا استهام ، ومع هذا لا يحصلونه ، فكيف يصدق الخبر بأنهم لو علموا لاستهموا. (التهجير) أي التبكير إلى الصلاة مطلقا أي صلاة كانت ، قاله الهروي ، وصوبه النووي ، واختاره ابن عبدالبر إذ قال : هو البدار إلى الصلاة أول وقتها ، وحمله الخليل وغيره على ظاهره ، فقالوا : المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت ؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة ، وهي شدة الحر نصف النهار ، وهو أول وقت الظهر ، وإلى ذلك مال البخاري إذ بوب على هذا الحديث في جامعه الصحيح ترجمة بلفظ : باب فضل التهجير إلى الظهر. ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد ؛ لأنه أريد به الرفق ، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤/٢٢٠

فلا يخفى ماله من الفضل. (لاستبقوا إليه) أي سبق بعضهم بعضا إليه لا بسرعة في المشي في الطريق فإنه ممنوع ، بل بالخروج إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر ، قال ابن أبي جمرة : المراد بالاستباق معنى لا حسا ؛ لأن المسابقة على الأقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه. والحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الأذان ، والملازمة للصف الأول ، والمسارعة إلى جماعة العشاء والفجر. (العتمة)." (١)

"المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول والوقوف بين يدي رب العزة ثم لم يجدوا أي للتمكن من النداء والصف إلا أن يستهموا أي بأن يقترعوا عليه أي على السبق إليه والإستهام الإقتراع قيل سمي بذلك لأنها سهام يكتب عليها الأسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتقدير إلا بالإستهام وطلب السهم **بالقرعة** لاستهموا يعني لتنازعوا في النداء والصف حتى اختصوا بالنداء وأخذوا الموضع من الصف الأول **بالقرعة** وأتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الإستباق عن العلم قال." (٢)

"المرة من الدعاء ويراد بها هنا المدعو به مع التوسل فيه بما يكون سببا لاستجابته لم يدع بها أي بتلك الدعوة أو بهذه الكلمات رجل مسلم في شيء أي من الحاجات إلا استجاب أي الله له ولعله لقوله تعالى فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك تنجي المؤمنين الأنبياء رواه أحمد والترمذي ومختصر قصته عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى بعثه إلى أهل نينوى من أرض الموصل فدعاهم إلى الإيمان فلم يؤمنوا فأوحى الله إليه أن أخبرهم أن العذاب يأتيهم بعد ثلاثة أيام فخرج يونس عليه الصلاة والسلام من بينهم فظهر سحاب أسود ودنا حتى وقف فوق بلدهم فظهر منه دخان فلما أيقنوا أنه سينزل بهم العذاب خرجوا مع أزواجهم وأولادهم ودوابهم إلى الصحراء وفرقوا بين الأولاد والأمهات من الإنسان والدواب ورفعوا أصواتهم بالتضرع والبكاء وآمنوا وتابوا عن الكفر والعصيان وقالوا يا حي حين لا حي لا إله إلا أنت فأذهب الله عنهم العذاب فدنا يونس عليه الصلاة والسلام من بلدهم بعد ثلاثة أيام ليعلم كيف حالهم فرأى من البعيد أن البلد معمور كما كان وأهله أحياء فاستحيا وقال قد كنت قلت لهم أن العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة أيام فلم ينزل فذهب ولم يعلم أنه قد نزل عليهم ورفع عنهم فسار حتى أتى سفينة وركبها فلما ركبها وقفت السفينة فبالغوا في إجرائها لم تجر فقال الملاحون هنا عبد آبق فقرعوا بين أهل السفينة فخرجت **القرعة** على يونس فقال أنا الآبق فألقى نفسه في البحر فالتقمه حوت بأمر الله وأمره الله أن يحفظه فلبث في بطنه

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٧٧/٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧٧/٣

وسار به على النيل إلى بحر فارس ثم إلى دجلة فقال لا إله إلا أنت سبحانك أني كنت من الظالمين أي أنا من الظالمين بخروجي من بين قومي قبل أن تأذي لي به فاستجاب الله له وأمر الحوت بإلقائه إلى أرض نصيبين بالمدة من بلاد الشام

$الفصل الثالث." (١)

"بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قال المظهر دل الحديث على وجوب القسم عليه وإلا لم يحتج إلى الإذن وفيه أيضا أن الاستئذان كان على سبيل الاستحباب تطييبا لخاطرهن ومراعاة لحسن معاشرتهن وقيل لم يكن واجبا عليه فإنه كان يطوف في ليلة على نسائه كلها وأجيب بأنه كان قبل وجوب القسم أو كان بإذن منهن رواه البخاري وعنها أي عن عائشة قالت كان رسول الله إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج أي النبي بها معه الباء للتعدية في شرح لسنة إذا أراد الرجل أن يسافر سفر حاجة ويحتمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك إلا أن يقرع بينهن ثم إذا خرج بواحدة **بالقرعة** فقول الأكثر إنه لا يقضي للباقيات مدة غيبته سواء كان في السفر أو في بلد بشرط أن لا يزيد مكثه فيه على مدة المسافرين فإن زاد قضى لهن مقدار الزيادة وذهب بعضهم إلى أنه يقضي مدة الغيبة مطلقا وليس بشيء لأن المصاحبة وإن حصلت بصحبته لكنها تعبت بالسفر وإذا خرج بواحدة بلا **قرعة** يقضي للبواقي وهو بهذا الفعل عاص متفق عليه ورواه الأربعة وفي الهداية لاحق لها في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي **القرعة** مستحقة لما رواه الجماعة عن عائشة قلنا كان ذلك استحبابا بالتطبيب قلوبهن وهذا لأن مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب قال ابن الهمام وذلك أنه لم يكن القسم واجبا عليه قال تعالى جل جلاله ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء الأحزاب وممن أرجى سودة وجويرية وأم حبيبة وصفية وميمونة رضي الله تعالى عنهن ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري وممن أوى عائشة والباقيات رضي الله عنهن ولأنه قد يثق بإحداهما في السفر وبالأخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة أو تمنع من سفر إحداهما كثرة سمنها فتعين من يخاف صحبتها في السفر." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢١١/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧٠/١٠

"معمر عن أيوب عن ابن سيرين قل لما دعا عمر القافة فرأوا شبهة فيهما ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال قدكنت علمت أن الكلبة لا تلد إلا كلبا فيكون كل جرو لأبيه وما كنت أرى أن ماءين يجتمعان في ولد واحد وأسند عبد الرزاق أيضا عن معمر عن قتادة قال رأى القافة وعمر وهو جميعا شبهه فيهما فقال هو بينكما يرثكما وترثانه قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم هو الآخر منهما قال وقول المصنف يعني صاحب الهداية وعن علي مثل ذلك يشير إلى ما أخرج الطحاوي في شرح الآثار عن سماك عن مولى مخزومي قال وقع رجلان في طهر واحدة فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو فأتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما ورواه عبد الرزاق أخبرنا عن سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن علي قال أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما وضعفه البيهقي فقال يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه وعن قابوس وهو غير محتج به عن أبي ظبيان عن علي قال وقد روى عن علي مرفوعا بخلاف ذلك ثم أخرج من طريق أبي داود ثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال أتى علي كرم الله وجهه وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران بهذا الولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي فضحك حتى بدت نواجده واعلم أن أبا داود رواه أيضا موقوفا وكذا النسائي عن علي بإسناد أجود من إسناد المرفوع وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فيه فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه وهو حسن بين المراد بالدية فيما قبله وحاصل ما تحصل من هذا أنه سر بقول وأن عمر قضى على وفق قولهم وأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر إثبات على النسب بالقرعة ولا شك أن المعول على ما ينسب إلى رسول الله وذلك هو مروره بقول القافة فأجاب." (١)

"وأجاب أصحابنا بأن معرفته ذلك من طريق الوحي لا القيافة وقد يقال الظاهر عند إراءة تعريقه أن يعرف أنه ابن فلان والحق أنه ينقلب عليهم لأنه لو كانت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان تختص بما إذا لم يشبه المزنى به شبه الزوج أولا لحصول الحكم الشرعي حينئذ لأنه ليس ابنا للنافي وهو مستلزم للحكم بكذبها في نسبة الولد وأجيب أيضا بأنه لا يلزم من حقيقة قيافته حقيقة قيافة غيره وفيه نظر فإن القيافة ليست إلا باعتبار أمور ظاهرة يستوي الناس في معرفتها ثم أنه عليه الصلاة والسلام سر بفعل علي رضي الله عنه وهو إلحاقه بالقرعة وقد نقل ذلك عن بعض العلماء وطريقه صحيحة لتقريره عليه الصلاة والسلام

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٢/١٠

إياه بل سر به لأن الضحك دليله مع عدم الإنكار وإذا لم يقل به يلزمه الحكم بنسخة غير أنه يبقي ما ثبت عن عمر من العمل بقول القافة فإنه من القوة بكثرة الطرق بحيث لا يعارضه المروي عنه من قصة شريح لخرفائها وعدم تبينها وإن كانت قصة مرسلة فإن سليمان بن يسار عن عمر مرسل وكذا عروة عنه وهما إمامان لا يرويان إلا عن قوى مع حجية المرسل عندنا فكيف به من هذين على أن قول سعيد بن المسيب نعم في إسناد عبد الرزاق وبما يكون كالموصول بعمر لأن سعيدا روى عن عمر بالجملة فلا خلاف في ثبوت هذا وإذا ثبت عمل عمر بالقيافة لزم أن ذلك الاحتمال في سروره عليه الصلاة السلام هو كون الحقبة من متعلقاته ثابت والشافعي لما يقل بنسبة الولد إلى اثنين يلزمه اعتقادان فعل عمر كان عن رأيه لا بقول القافة فيلزمه القول بثبوت النسب من اثنين إذ حل محل الإجماع من الصحابة وهو ملزوم لأحد الأمرين أما سروره عليه الصلاة والسلام لم يكن متعلقا إلا برد طعنهم أو ثبوت نسخه وبه نقول إلا أنا نقول أنه من مائهما كما يفهم من بعض الروايات لأن الماءين لا يجتمعان في الرحم إلا متعاقبين فإذا فرض أنه خلق من الأول لم يتصور خلقه من الثاني بل إنه يريد الأول في سمعه قوة وفي بصره وأعضائه." (١)

"مدة أي حياة أن ترى اسم يوشك أي تبصر قوما في أيديهم خبر مقدم مبتدؤه مثل أذناب البقر أي سياط كما في رواية والجملة صفة قوما وتسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع **مقرعة** وهي جلدة طرفها مشدود كعرض الإصبع الوسطى يضربون السارقين عراة وقيل هم الطوافون على أبواب الظلمة الساعون بين أيديهم كالكلب العقور يطردون الناس عنها بالضرب يغدون أي يصبحون في غضب الله ويروحون أي يمسون في سخط الله أي الذي هو أشد من غضب الله لتكرار هذا الأمر منه واستمرار صدور هذا الفعل عنه وفي رواية ويروحون في لعنة الله أي إبعاده عن رحمته فإنهم يقدمون أمر أميرهم على أمر الله ورسوله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الطيبي المراد بقوله يغدون ويروحون أما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى يدعون ربهم بالغداة والعشي الكهف يعني هم أبدا في غضب الله وسخطه لا يحلم عليهم ولا يرضى عنهم وإن أريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون يؤذون الناس ويروعونهم ولا يرحمون عليهم فغضب الله تعالى عليهم ويمسون يتفكرون فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الإيذاء والروع رواه مسلم وروى البيهقي عن أنس من روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيامة ومن سعى بمؤمن أقامه الله مقام ذل وخزي يوم القيامة وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صنفان هو مبتدأ من أهل النار صفة لم أرهما خبر وفي رواية لم أرهما بعد والمراد أنه لم يرهما في عصره لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده قال

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٤/١٠

النووي هذا الحديث من المعجزات وفيه ذم هذين الصنفين قوم معهم سياط جمع سوط فأبدلت الواو ياء لتحركها وانكسار ما قبلها كأذناب البقر يضربون بها الناس أي بغير حق ونساء هو وقوم بيان أو بدل لقوله صنفان وما بعدهما صفات لهما كاسيات أي من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه إظهارا لجمالهن وإبرازا لكمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بدنهن وإن كن كاسيات للثياب عاريات في." (١)

"القرعة يحلف معها ويقضي له بذلك المتاع وبهذا قال علي رضي الله عنه وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين

نصفين وقال ابن الملك وبقول علي قال أحمد والشافعي في أحد أقواله وفي قوله والآخر وبه قال أبو حنيفة أيضا أنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول آخر يترك في يد الثالث قلت وحديث أم سلمة الآتي يؤيد مذهب أبي حنيفة ومن تبعه والله أعلم رواه البخاري

$الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أي ابن عمرو أن النبي قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الترمذي ورواه البيهقي وابن عساكر عنه بلفظ البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي في رجلين اختصما في مواريث جمع موروث أي تداعيا في أمتعة فقال أحدهما هذه لي ورثتها من مورثي وقال الآخر كذلك لم يكن لهما بينة صفة أخرى لرجلين إلا دعواهما إلا هنا بمعنى غير أو الاستثناء منقطع قال الطيبي هو من باب التعليق بالمحال مبالغة كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى الدخان أي لم تكن لهما بينة إلا الدعوى وقد علم أن الدعوى ليست ببينة فيلزم أن لا يكون لهما بينة قط فقال من قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما بدل من الرجلان أي قال كل واحد من الرجلين يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال لا أي لا يتصور هذا إذ لا يمكن أن يكون شيء واحد لشخصين استقلالا ولكن اذهبا فاقتسما أي نصفين على سبيل الاشتراك وتوخيا بتشديد الخاء." (٢)

"المعجمة أي اطلبا الحق أي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين ثم استهما أي اقترعا لتبين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ليظهر أي القسمين وقع في نصيب كل منكما وليأخذ كل واحد منكما ما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٤/١١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٠٧/١١

تخرجه **القرعة** من القسمة ثم ليحلل بتشديد اللام أي ليجعل حلالا كل واحد منكما صاحبه أي فيما يستحقه والظاهر أن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وقيل توخيا في معرفة مقدار الحق وهذا يدل على أن الصلح لا يصح إلا في شيء معلوم والتوخي إنما يفيد ظنا فضم إليه **القرعة** وهي نوع من البينة ليكون أقوى وأمر بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس اه وفيه إن البراءة المجهولة تصح عندنا فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله أعلم وفي رواية قال إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه بصيغة المجهول من الإنزال ويجوز وجهان آخران رواه أبو داود وقد تقدم ما يؤيده من الروايات وفيه دلالة على وقوع اجتهاده وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلين تداعيا دابة أي اختصما فيها فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها بالتخفيف ومصدره النتج أي أرسل عليها الفحل وولدها وولى نتاجها فقضى بها أي فحكم بالدابة رسول الله للذي في يده قيل دل على أن بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقا والظاهر أنه في صورة النتاج في شرح السنة قالوا إذا تداعى رجلان دابة أو شيئا وهو في يد أحدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه ألا أن يقيم الآخر بينة فيحكم له به فلو أقام كل واحد منهما بينة ترجح بينة صاحب اليد وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن بينة ذي اليد غير مسموعة وهو للخارجي إلا في دعوى النتاج إذا ادعى كل واحد أن هذه الدابة ملكه نتجها وأقام بينة على دعواه يقضي بها لصاحب اليد وإن كان الشيء في أيديهما فتداعيا حلفا وكان بينهما مقسوما بحكم اليد وكذلك لو أقام كل واحد بينة رواه أي صاحب المصابيح في شرح السنة أي بإسناده ورواه الشافعي." (١)

"الأقوى أو لأن حد كل معصية معروف مقرر والواقع فيها أي ومثل الفاعل للمناهي وفي التعبير بالواقع فيها إشارة إلى أنه بسبب المعصية كأنه طارح من علو منزلته في هوى بئر عميق ومكان سحيق مثل قوم بالرفع أي كمثل جمع مجتمع من الصالحين وغيرهم استهموا سفينة أي اقتسموا محالها ومنازلها **بالقرعة** وهذا قيد اتفاقي وإنما يتصور في جمع خاص ملكوها بالشركة المتساوية وإلا فقد يكون الاقتسام بحسب أمر صاحب السفينة على مقتضى الإجارة وغيرها وقال بعضهم فيه." (٢)

"ندب **القرعة** إذا تشاجروا أي تنازعوا على الجلوس في الأعلى والأسفل وذلك إذا نزلوا فيها جملة أما إذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم إلى مكان فهو أحق به من غيره قلت وهذا لا يصح إلا إذا كانت السفينة موقوفة على الفقراء أو على الحجاج والغزاة بخلاف ما إذا كانت مملوكة لأحد أو لجماعة على سبيل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٠٨/١١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/١٥

الاشتراك فصار بعضهم في أسفلها أي من المنازل وصار بعضهم في أعلاها أي في المجلس فكان الذي أي ولو كان واحدا في أسفلها أي البعض الذي مستقر في أسفلها فأفرد الموصول نظرا إلى لفظة البعض وإيماء إلى أنه ولو كان واحدا فالأمر كذلك وإشعارا بأن الصلحاء في الأمة كثيرون وأن الطلحاء قليلون مغلوبون مقهورون أو إيماء إلى أن الصالح وإن كان واحدا فهو كثير كبير عال بعلو الدين والفسقة وإن كانوا جماعة فهم في مرتبة القلة ومنزلة الذلة ومقام أسفل السافلين يمر بالماء أي بسببه على الذين في أعلاها فتأذوا به أي فتأذى من بالأعلى بمروره عليهم وحاصله أنه يجيء من أسفلها إلى أعلاها ليأخذ الماء ويذهب إلى موضعه ففي ذهابه وإيابه وإمراره بالماء عليهم تأذوا به بحيث ظهر له أو أظهروا له بالقول الغليظ أو الفعل الشنيع لا سيما إذا كان الماء كناية عن البول والغائط وإمراره لطرحه في البحر فإنه حينئذ يوجد التأذي أكثر ووجه المضايقة والمخالفة أظهر خصوصا إذا كان أهل السفل فقراء على ما هو الغالب على مقتضى طالعهم ونازلهم في الحظ عن منازلهم ثم الأظهر أنه صور محل الأولين أعلى لخلوهم بأنفسهم عن المعاصي وجعل مقابلهم أسفل لإرتكابه المنهي فأخذ فأسا بسكون الهمزة ويبدل ألفا فجعل أي شرع ينقر بضم القاف أي يدق ويخرق ويقطع أسفل السفينة أي من ألواحها فأتوه أي فجاءه أهل العوالي فقالوا ما لك أي أي شيء باعث لك على ذلك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء أي من استعماله أو طرحه فإن أخذوا على يديه أي منعوه يقال أخذت على يد فلان إذا منعته عما يريد أن يفعله كأنك أمسكت يده كذا." (١)

"٤٦٠ ٥٦٢ - وفي الحديث الرابع أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا فدل بهذا الحديث على أن العمل بالقرعة والقرعة أن يكتب اسم كل واحد منهم في رقعة وتدرج كل رقعة في بندقة من طين أو شمع وتكون البنادق متساوية في القدر والوزن ثم تطرح في حجر رجل لم يحضر ذلك وقال أبو حنيفة في مثل هذه القضية يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي والحديث حجة عليه وكذلك يقول إذا أعتق ثلاثة مماليك لا يملك غيرهم في مرضه فمات أحدهم قبل موت المعتق فإنا نقرع بين الميت والحيين فإن خرجت على الميت حكمنا بأنه مات

حرا وإن خرجت على أحد الأحياء حكمنا بأنه مات رقيقا وقال مالك الميت رقيق بكل حال ويقرع بين الحيين وقوله وقال له قولا شديدا أي أغلظ له في إقدامه على إخراج مال قد تعلقت به حقوق الورثة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/١٥

٤٦١ ٥٦٤ – وفي الحديث السادس أسر أصحاب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رجلا وأصابوا مه العضباء العضباء اسم لناقة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهي التي تسمى بالجدعاء والقصواء قال ابن المسيب كان في طرف أذنها جدع وقال الخطابي قطع من أذنها فسميت القصواء وهذه الناقة أصابها رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من هذا الرجل المأسور وكان من بني عقيل وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء أي أخذها العدو وقوله يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم أي يردونها إلى موضع مبيتهم والمنوقة المذللة مثل قوله مدربة ونذروا بها علموا وقوله بئس ما جزتها وذلك لأن هذه المرأة ركبت العضباء فلما سلمت عليها نذرت نحرها

". (١)

"قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ١٥ أما أبو جمرة فهو بالجيم المعجمة والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعي ويروي عن ابن عباس أبو حمزة بالحاء والزاي قد ذكرنا ذلك لئلا يشتبه ١٥ وقوله كنت أترجم أي أخبر الناس بقول ابن عباس وأخبره بقولهم ١٥ وقلوه غير خزايا الخزايا جمع خزيان يقال خزي الرجل يخزى خزاية إذا استحيا من فعل فعله على خلاف الصواب الندامى جمع نادم وكان القياس أن يقول ولا نادمين ولكن أخرجه على وزن الكلام الأول وهو قوله خزايا كما قالوا إنه ليأتينا بالغدايا والعشايا يريدون غداة وهي تجمع على الغدوات لكنه لما قرنه بالعشايا أخرجه على وزنها وإنما مدحهم بهذا لأنهم أتوا مسلمين طوعا فلم يصبهم حرب تؤذيهم ولا سبي يخزيهم ١٥ وقوله أتينا من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج الشقة الغاية التي تقصد ١٥ وقوله فمرنا بأمر فصل أي بين واضح ينفصل به المراد من غيره ويرتفع الإشكال

١٥ وقوله وأن تؤدوا الخمس من المغنم اعلم أن أربعة أخماس الغنيمة لأهل الحرب خاصة وأما الخمس الخامس فينقسم على خمسة أسهم سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ١٥ وقوله ونهاهم عن الدباء والحنتم أي عن الانتباذ في هذه الأشياء والدباء **القرعة** والحنتم الحناتم الجرار والمزفت الذي قد طلي بالزفت وهو القار والنقير أصل النخلة ينقر فيتخذ منها ما ينتبذ فيه وإنما نهاهم عن هذه الأواني لأن الشراب قد يغلي فيها ويصير مسكرا ولا يعلم به لا أنها تحرم شيئا وكذلك خلط البلح بالزهو يوجب تعاونهما الاشتداد وكل هذه الأشياء مكروهة ما لم توجب اشتدادا فإذا حدثت بها شدة حرمت ١٥ وقوله للأشج الأشج لقب واسمه المنذر وقيل قيس ١٥ والأناة التأني والتثبت وترك

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٣١٠

العجلة إلى أن يتضح الصواب

". (١)

"١٩٣١ ٢٣٨٠ - وفي الحديث الثالث عشر بعد المائتين ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)) النداء الأذان والاستهام **القرعة** وإنما قيل في الإقراع استهام لأنها سهام يكتب عليها الأسماء فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم والتهجير التبكير بصلاة الظهر والهاجرة نصف النهار والشهداء جمع شهيد وفي تسمية الشهيد شهيدا سبعة أقوال قد ذكرناها في مسند عمر بن الخطاب وأما المطعون فهو صاحب الطاعون وهو مرض معروف والمبطون صاحب البطن وهو ذو الإسهال والهدم بفتح الدال هو اسم ما يقع قاله لنا ابن الخشاب وأما بتسكينها فهو الفعل والذي يقع هو الذي يقتل ويجوز أن ينسب القتل إلى الفعل إلا أن الأول أظهر وقوله ((خير صفوف الرجال أولها)) لأنهم قد أمروا بالتقدم فخيرهم من بادر الفضيلة على عكس حال النساء فإنهن قد أمرن بالتأخر خوف الإفتتان بهن

١٩٣٢ ٨٣23 - وفي الحديث السادس عشر بعد المائتين ((ذهب أهل الدثور بالأجور)) وقد سبق في مسند أبي ذر

١٩٣٣ ٢٣٨٤ - وفي الحديث السابع عشر بعد المائتين ((لا أجد حمولة)) الحمولة ما يحمل الزاد والمتاع من الإبل وقوله ((انتدب الله)) أي أجابه إلى غفرانه يقال ندبته للجهاد فانتدب أي أجاب وقوله ((قتلت ثم أحييت)) دليل على فضل الشهادة وحث على مبادرة الفضائل وحمل المشاق في تكلفها نظرا إلى مآلها

١٩٣٤ ٢٣٨٥ - وفي الحديث الثامن عشر بعد المائتين في ذكر الخيل ((رجل ربطها فأطال لها في مرج أو روضة)) قوله ((أطال لها)) أي أرخى لها الحبل والطول الحبل الذي يشد به الدابة قال طرفة

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى

لكالطول المرخى وثنياه باليد

والطيل لغة في الطول والمرج أرض ذات نبات تمرج فيها الدواب أي ترسل للرعي والروضة المكان المخضر

". (٢)

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٥٤١

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٩٦٧

"(١٧٧) وأخرج لفضالة بن عبيد حديثين

٣٠٧٨ ٢٤١٤ – في الأول سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يأمر بتسويتها يعني القبور اختلف الناس هل السنة تسنيم القبور أو تسطيحها فمذهب أحمد أن السنة التسنيم وقال الشافعي السنة التسطيح وقد روي في صفة قبر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ التسنيم والتسطيح

٣٠٧٩ ٢٤١٥ – وفي الحديث الثاني أتي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع وفي لفظ فطارت لي ولأصحابي قلادة أي صارت لي **بالقرعة** والقلادة ما يتقلد به من أي نوع كان وقد دل هذا الحديث على أنه لا يجوز بيع جنس من الربا بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه كهذا المذكور في الحديث وكما لو باع مد عجوة ودرهم بدرهمين أو كر حنطة وكر شعير بكري شعير وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وعن أحمد أنه يجوز وهو قول أبي حنيفة

وقد تجاسر بعض المتفقهة الذين جعلوا بضاعتهم الجدل دون معرفة النقل فقال لعل رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا يباع حتى يفضل بالضاد المعجمة وهذا تصحيف على الرواة وسوء ظن بالنقلة مع علمنا بتحريهم ولم يروه أحد كذلك ويحقق ما قلنا أن في بعض ألفاظ الصحيح أن فضالة سئل عن هذه المسألة فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة لا تأخذن إلا مثلا بمثل(١٧٨) وأخرج للنواس بن سمعان ثلاثة أحاديث

٣٠٨٠ ٢٤١٦ – ففي الحديث الأول سألته عن البر والإثم البر يكون بمعنى الطاعة ويكون بمعنى الصدق وكأن المراد به هاهنا الطاعة وحاك بمعنى أثر والحيك تأثير الشيء في القلب يقال ما يحيك كلامك في قلبي أي ما يؤثر وهذا لأن النفس لا تسكن إلى ما لا يصلح وإن أتته أتته بانزعاج فإنها لا تفعل المعصية إلا وهي منزعجة فإذا فعلت الطاعة سكنت لأنه قد ركز في طبعها الفرقان بين الحق والباطل ومعرفة ثمرتها فهي تسكن إلى الحق وتنفر من الباطل

(١) ".

"٣١٥٢ ٢٤٥٩ – وفي الحديث التاسع تلا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) آل عمران ٧ وقال إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم اختلف العلماء في المحكم والمتشابه على أقوال كثيرة قد ذكرتها في التفسير وأظهر الأقوال في المحكم أنه الذي يتبين معناه بنفس تلاوته وأما المتشابه

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١١٣٤

فينقسم فمنه ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عقل معناه ومنه ما لا سبيل إلى معرفة كنهه وهو الذي انفرد الحق عز وجل بعلمه وهو الذي يتبعه أهل الزيغ ويطلبون سره كالقدر ونحوه

فالباحث عن مثل هذا طالب للفتنة ولا يبعد أن يتعبدنا الله عز وجل بما طريقنا فيه تسليم الأمر

٢٤٦٠ ٣١٥٣ - والحديث العاشر قد سبق في مسند ابن عباس

٢٤٦١ ٣١٥٤ - وفي الحديث الحادي عشر كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه وفيه دليل على جواز الحكم بالقرعة وقد سبق بيانها في مسند عمران بن حصين

٢٤٦٢ ٣١٥٥ - وفي الحديث الثاني عشر من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد الأمر هاهنا المراد به الدين والحدث فيه ما يناقضه ويضاده والرد بمعنى المردود

٢٤٦٣ ٣١٥٦ - وفي الحديث الثالث عشر وكان معه مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة ". (١)

"٢٦٧٦ ٣٤٦٣ - وفي الحديث الثامن إن حمزة أخي من الرضاعة كانت ثويبة مولاة أبي لهب قد أرضعت حمزة وأرضعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قبل حليمة

٢٦٧٧ ٣٤٦٥ - وفي الحديث العاشر إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا ضفر الرأس فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض وقد تكلمنا على نقض الشعر وتركه في مسند عائشة وقد دل هذا الحديث على صحة الغسل إذا عم الماء البدن من غير إمرار اليد عليه وهو قول الجمهور وقال مالك لا يجزئ حتى يمر المغتسل يده على جسده وكذلك يقول في التوضئ

٢٦٧٨ ٣٤٦٧ - وفي الحديث الثاني عشر إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ المعنى أنهم يفعلون المعروف والمنكر والكراهة نفور النفس عن الشيء وعلامة النفور من أفعالهم البعد عنهم

٢٦٧٩ ٣٤٦٨ - والحديث الثالث عشر قد تقدم في مسند أبي سعيد الخدري

(٢١٥) كشف المشكل من مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب

كانت عند خنيس بن حذافة السهمي وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها مقدم النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من بدر فتزوجها رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأخرج لها في الصحيحين عشرة أحاديث وقد سبق شرح جمهور الأحاديث

٢٦٨٠ ٣٤٧٢ - وفي الحديث الرابع كنت شابا عزبا العزب الذي ليس له زوجة وقرنا البئر منارتان تبنيان

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١١٦٣

بحجارة أو مدر على رأس البئر من جانبيها وقد ذكرنا هذا في مسند أبي أيوب والسرقة من الحرير وقد ذكرناها في مسند عائشة والإستبرق ثخين الديباج وقد ذكرناه في مواضع والمقمعة **كالمقرعة** وشفير كل شيء حرفه

٢٦٨١ ٣٤٧٧ - وفي الحديث الخامس من أفراد مسلم من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة قال أبو سليمان العراف الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك والكاهن يتعاطى علم ما يكون في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار

٢٦٨٢ - ومما في الصحيح ولم يذكره الحميدي عن حفصة قالت كانت أم عطية لا تذكر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلا قالت بيبي وهذه لغة في قولهم بأبي أبدلت الهمزة ياء وأنشد ابن الأبناري (١) ".

"٢٧٤٧ ٣٥٦١ - أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فرد زواجه أما الثيب البالغة فلا يملك الأب إجبارها إجماعا واختلفوا في الثيب الصغيرة التي يوطأ مثلها فلنا وجهان أحدهما أنه لا يملك الأب تزويجها وهو قول الشافعي والثاني يملك وهو قول أبي حنيفة ومالك

(٢٣٩) كشف المشكل من مسند أم العلاء الأنصارية

أخرج لها البخاري حديثا واحدا

٢٧٤٨ ٣٥٦٢ - وفيه اقتسم المهاجرون والأنصار **قرعة** فطار لها عثمان بن مظعون لما خرج المهاجرون إلى المدينة لم يمكنهم استصحاب أموالهم فدخلوا المدينة فقراء فاقتسمهم الأنصار **بالقرعة** في نزولهم عليهم ومكنوهم من أموالهم وقولها فطار لنا أي حصل في نصيبنا وسهمنا وقوله عليه السلام وما يدريك لأنها شهدت على غيب لا يعلم مثله إلا بوحي وأما قوله ما أدري ما يفعل بي ففيه قولان أحدهما أن ذلك راجع إلى الدنيا فيكون المعنى لا أدري ما يجري علي في الدنيا من قتل أو جراح أو غير ذلك وقد ذهب إلى هذا جماعة من المفسرين غير أنه لا ينطبق على المراد بالحديث إلا أن يكون ذكره من جنس المعاريض والقول الثاني أنه راجع إلى الآخرة قال ابن عباس لما نزلت هذه

الآية نزل بعدها (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الفتح ٢ ونزل (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات) الفتح ٥ وبيان هذا أن سورة الأحقاف التي فيها (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) الأحقاف ٩ مكية وسورة الفتح مدنية وعثمان بن مظعون توفي على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة وهو أول من قبر بالبقيع

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٢٦٥

(٢٤٠) كشف المشكل من مسند خولة بنت ثامر الأنصارية

وهي امرأة حمزة بن عبد المطلب أخرج لها حديثا واحدا

٢٧٤٩ ٣٥٦٣ - أن رجالا يتخوضون في مال الله تعالى أي يتصرفون فيه ويتقحمون في استحلاله

(٢٤١) كشف المشكل من مسند صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي

أخرج لها البخاري حديثا واحدا وليست بصحابية والحديث مرسل كذلك قال أبو عبد الرحمن النسائي وأبو بكر البرقاني

." (١)

" ١٣٩ - (اتقوا الملاعن) موضع اللعن جمع ملعنة الفعلة التي ليعن عليها فاعلها وذلك لأن من فعلها شتم ولعن فلما كانت سببا لذلك أضيف الفعل إليها (الثلاث) وفي رواية الثلاثة والأول القياس لأنه عدد لمؤنث (البراز في الموارد) بكسر الباء على المختار كناية عن الغائط وبفتحها وهو الفضاء الواسع كذا في المجموع ويشهد له قول مختار الصحاح كأصله البراز بالكسر المبارزة في الحرب وهو أيضا كناية عن الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع هذه عبارته وجزم بقضيته في القاموس حيث قال البراز ككتاب الغائط فقول الخطابي أكثر الرواة يكسرون أوله وهو غلط هو الغلط قال ابن حجر عقب حكاية ما ذكر عن الصحاح فعلى هذا من فتح أراد الفضاء وإن أطلقه على الخارج فهو من باب اطلاق اسم المحل على الحال ومن كسر أراد نفس الخارج انتهى وفي بعض حواشي المهذب أنه بالكسر لا بالفتح لأنه بالكسر كناية عن ثقل الغذاء قال وهو المراد بالحديث قال في تهذيب الأسماء واللغات وهذا هو الظاهر أو الصواب وأكثر الرواة عليه فتعين المصير إليه أنه قال والمعنى عليه ظاهر ولا يظهر معنى الفضاء الواسع إلا بتأويل وكلفة وقال الكمال ابن أبي شريف وجدت بخط النووي في قطعة كتبها على سنن أبي داود بعد أن نقل قول الخطابي أن الكسر علط ما نصه وليس الكسر غلطا بل هو صحيح أو أصح فقد ذكر الجوهري وغيره أنه بالكسر اسم للغائط الخارج من الإنسان انتهى وقال الولي العراقي في شرح أبي داود إذا ثبت أن البراز بالكسر ثقل الغذاء وأكثر الرواة على الكسر تعين المصير إليه ولا يظهر معنى الفتح إلا بتوسع وانتقال عن المدلول الأصلي إلى غيره انتهى وبتدبر ذلك يعرف أن البيضاوي لم يصب حيث قال هو هنا بفتحها فإن أصل المفتوح الفضاء الواسع قال والتركيب يدل على الظهور فكنوا به عن الغائط ثم اشتق منه تبرز إذا تغوط والمراد الأمكنة التي يوافيها الناس كالأندية انتهى وتبعه على ذلك الهروي في شرح المصابيح وزاد

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٢٩١

فقال : والبراز بكسرها تصحيف إذ هو المبارزة في الحرب والمراد بالموارد مناهل الماء أو الأمكنة التي يأتيها الناس كالأندية ورجح الأول بموافقته لقوله في الحديث الآتي أو في نقع ماء والحديث يفسر بعضه بعضا وإرادة طرق الماء بعيدة هنا (وقارعة الطريق) أعلاه أو جادته أو وسطه أو صدره أو ما برز منه فكلها متقاربة مشتقة من القرع أي الضرب فهي **مقرعة** بالقدم والحافر وذلك من تسمية المفعول بالفاعل (والظل) الذي يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل موضع اتخذوه لمصالحهم ومعايشهم المباحة واستدل به على أنه لا يجوز قضاء الحاجة في المواضع التي يردها الناس للاستسقاء منها لإيذاء الناس بتنجيسهم وتقذيرهم وبه صرح ابن قدامة الحنبلي وبعض المالكية والشافعية لكن اقتصر جمهورهم على عده من الآداب وحملوا الأحاديث على الكراهة

(د هـ ك هق) وكذا الطبراني (عن معاذ) بن جبل وظاهر صنيع المؤلف أن مخرجيه خرجوه ساكتين عليه والأمر بخلافه فقد جزم أبو داود نفسه بأنه منقطع وتبعه عبد الحق وابن القطان وغيرهما مبينين أن انقطاعه فيما بين أبي سعيد الحميري ومعاذ ولم يدركه [ص ١٣٧] بل أبو سعيد هذا مجهول أيضا كما قاله الذهبي وغيره لكن قال النووي إنه حديث حسن قال الولي العراقي ولعله ارتقى درجة الحسن بوجود الشواهد قال مغلطاي هو كما قالوا لكن له شواهد عند أحمد انتهى وقد أحسن المؤلف حيث عقبه فقال : ". (١)

" ٣٤٦٨ - (ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أخذن إلا بسهمة) أي **قرعة** فلا يتقدم إليها إلا من خرجت له **القرعة** (حرصا على ما فيهن من الخير) الأخروي (والبركة) أي الزيادة في الخير (التأذين بالصلاة) فإن المؤذن يغفر له مدى صوته ولا يسمعه إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له به يوم القيامة (والتهجير) أي التكبير (بالجماعات) أي المحافظة على حضورها في أول الوقت (والصلاة في أول الصفوف) أي الصف المتقدم منها وهو الذي يلي الإمام وقد ورد في فضله نصوص [ص ٣٠٦] لا تكاد تحصى

(ابن النجار) في التاريخ (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا باللفظ المزبور أبو الشيخ [ابن حبان] [ابن حبان] وغيره قال الديلمي : وفي الباب علي غيره ." (٢)

---

(١) فيض القدير، ١٣٦/١

(٢) فيض القدير، ٣٠٥/٣

" ٥٠٤٥ - (صنفان من أهل النار) أي نار جهنم (لم أرهما) أي لم يوجدا في عصري لطهارة ذلك العصر بل حدثا (بعد) بالبناء على الضم أي حدثا بعد ذلك العصر (قوم) أي أحدهما قوم (معهم) أي في أيديهم (سياط) جمع سوط (كأذناب البقر) تسمى في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلد طرفها مشدود عرضها كالأصبع (يضربون بها الناس) ممن اتهم بنحو سرقة ليصدق في إخباره بما سرق ويتضمن ذلك أن ذينك الصنفين سيوجدان وكذلك كان فإنه [ص ٢٠٩] خلف بعد الصدر الأول قوم يلازمون السياط التي لا يجوز الضرب بها في الحدود قصدا لتعذيب الناس وهم أعوان والي الشرطة المعروفون بالجلادين فإذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة والمقدار وربما أفضى بهم الهوى وما جبلوا عليه من المظالم إلى إهلاك المضروب أو تعظيم عذابه وقد ضاهى أعوان الوالي جماعة من الناس سيما في شأن الأرقاء وربما فعل ذلك في عصرنا بعض من ينسب إلى العلم . قال القرطبي : وبالجملة هم سخط الله عاقب الله بهم شرار خلقه غالبا نعوذ بالله من سخطه وقيل : المراد بهم في الخبر الطوافون على أبواب الظلمة ومعهم المقارع يطردون بها الناس (ونساء) أي وثانيهما نساء (كاسيات) في الحقيقة (عاريات) في المعنى لأنهن يلبسن ثيابا رقاقا يصف البشرة أو كاسيات من لباس الزينة عاريات من لباس التقوى أو كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها أو كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير أو يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه إظهارا للجمال (١) ولا بعد كما قال القرطبي في إرادة القدر المشترك بينها إذ كل منها عرف وإنما يختلفان بالإضافة (مائلات) بالهمز من الميل أي زائغات عن الطاعة (٢) وقول بعضهم الرواية مائلات بمثلثة أي منتصبات خطأ فيه القرطبي كابن دحية (مميلات) يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن أو مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات أكتافهن وأكفالهن أو مائلات يتمشطن المشطة الميلاء مشطة البغايا مميلات يرغبن غيرهن في تلك المشطة ويفعلنها بهن أو مائلات للرجال مميلات قلوبهم إلى الفساد بهم بما يبدين من زينتهن وما ذكر هنا من تقديم مائلات هو ما في كثير من الروايات لكن في مسلم تقديم مميلات قال القرطبي : كذا جاء في الروايات وحق مائلات أن يتقدم لأن ميلهن في أنفسهن متقدم الوجود على إمالتهن وصح ذلك لأن الصفات المجتمعة لا يلزم ترتبها ألا ترى أنها تعطف بالواو وهي جامعة لا مرتبة (رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة) أي يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم (٣) التي يلففنها على رؤوسهن حتى تشبه أسنمة الإبل (٤) (لا يدخلن الجنة) مع الفائزين السابقين أو مطلقا إن استحللن ذلك وذا من معجزاته فقد كان ذلك سيما في نساء علماء زماننا فإنهن لم يزلن في ازدياد من تعظيم رؤوسهن حتى صارت كالعمائم وكلما فعلن ذلك تأسى بهن نساء البلد في زدن نساء العلماء لئلا

يساووهن فخرا وكبرا (ولا يجدن ريحها) أي الجنة (وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) كناية عن خمس مئة عام أي يوجد من مسيرة خمس مئة عام كما جاء مفسرا في رواية أخرى

(حم م) في صفة الجنة (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري

---

(١) [ولا يمنع قصد جميع المعاني هنا وفيما بعده حيث يناسب ذلك قوله صلى الله عليه و سلم في الحديث ١١٦٦ وغيره : أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا . دار الحديث]

(٢) [أو مائلات حقيقة من التمايل كما هو الحال في عصرنا . دار الحديث]

(٣) [أو بأزياء الشعر التي ظهرت في قرننا . دار الحديث]

(٤) [أسنمة الإبل : أي القمم على ظهورها . وهذا حكمه حكم التجمل العادي فالمقصود هنا اللاتي يبدين ذلك لمن لا يحل له رؤيته أما إذا لم يرتكب من تجمل المرأة محظور فهو مباح أو سنة بحسب الظروف . دار الحديث] ." (١)

" ٦٥٥١ - (كان إذا أراد سفرا) أي للغزو أو نحوه ومفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر قال ابن حجر : وليس عمومه مرادا بل يقرع فيما لو أراد القسم بينهن فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع فمن قرعت بدأ بها وفي رواية للبخاري كان إذا أراد أن يخرج إلى سفر (أقرع بين نسائه) تطييبا لنفوسهن وحذرا من الترجيح بلا مرجح عملا بالعدل لأن المقيمة وإن كانت في راحة لكن يفوتها الاستمتاع بالزوج والمسافرة وإن حظيت عنده بذلك تتأذى بمشقة السفر فإيثار بعضهن بهذا وبعضهن بهذا اختيارا عدول عن الانصاف ومن ثم كان الاقراع واجبا لكن محل الوجوب في حق الأمة لا في حقه عليه الصلاة و السلام لعدم وجوب القسم عليه كما نبه عليه ابن أبي جمرة (فأيتهن) بتاء التأنيث أي أية امرأة منهن وروي فأيهن بدون تأنيث . قال الزركشي : والأول هو الوجه قال الدماميني : ودعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ إذ المنقول إذا أريد بأي المؤنث جاز إلحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما (خرج سهمها خرج بها معه) في صحبته وفي رواية أخرج بزيادة همزة قال ابن حجر : والأول الصواب وهذا أول حديث الإفك وفيه حل السفر بالزوجة وخروج النساء في الغزوات وذلك مباح إذا كان العسكر تؤمن عليه الغلبة وكان خروج النساء مع المصطفى صلى الله عليه و سلم في الجهاد فيه مصلحة بينة لإعانتهن على ما لا بد منه وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بكماله والأمر بخلافه بل بقيته كما في البخاري وكان يقسم لكل امرأة

---

(١) فيض القدير، ٢٠٨/٤

منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم تبتغي بذلك رضا الله ورسوله هكذا ذكره في كتاب الهبة وفيه مشروعية **القرعة** في القسمة بين الشركاء ونحو ذلك والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبارها

(ق) في الإفك (د هـ عن عائشة) وروي عن غيرها أيضا ." (١)

" ٧٤٤٤ - (لو تعلمون ما في الصف الأول) وهو الذي يلي الإمام أي ما ادخر لأهله من الثواب الجزيل (ما كانت إلا **قرعة**) أي لتنازعتم في التقدم إليه والاستثار به حتى تقترعوا ويتقدم إليه من خرجت له **القرعة** لما فيه من الفضائل كالسبق لدخول المسجد والقرب من الإمام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فإنه يتقدم عليه والثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا

(م هـ عن أبي هريرة) ." (٢)

" من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير : الحديث رواه البخاري (٤١٤١) و مسلم (٢٧٧٠) : من طريق الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضا : ذكروا أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه و سلم معه قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وذلك بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه مسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه قالت : وكانت النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقة من

---

(١) فيض القدير، ٥/٩٥

(٢) فيض القدير، ٥/٣١٨

الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج فأصبح عند منزلي فر أى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي و والله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك في شأني وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهرا والناس يفيضون في قول أهل الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه و سلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه و سلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم فذاك يريبني ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها : بئس ما قلت أتسبين رجلا قد شهد بدرا قالت أي هنتاه أو لم تسمعي ما قال قلت وماذا قال قالت فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضي فلما رجعت إلى بيتي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم فسلم ثم قال : كيف تيكم قلت أتأذن لي أن آتي أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه و سلم فجئت أبوي فقلت لأمي : يا أمتاه ما يتحدث الناس ؟ فقالت : يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها قالت قلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكي ودعا رسول الله صلى الله عليه و سلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله قالت : فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه و سلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال يا رسول الله هم أهلك ولا نعلم إلا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال لم

يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة قالت له بريرة والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله قالت : فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو على المنبر : يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت : فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه و سلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت : وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي قالت : فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فسلم ثم جلس قالت : ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء قالت : فتشهد رسول الله صلى الله عليه و سلم حين جلس ثم قال : أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه . قالت : فلما قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي : أجب عني رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما قال فقال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن : إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به فإن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقونني وإني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت

: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت : وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز و جل في بأمر يتلى ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه و سلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت : فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه و سلم مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز و جل على نبيه صلى الله عليه و سلم فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشات من ثقل القول الذي أنزل عليه قالت : فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك فقالت لي أمي : قومي إليه فقلت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي قالت : فأنزل الله عز و جل : (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) عشر آيات فأنزل الله عز و جل هؤلاء الآيات براءتي قالت : فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله عز و جل (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى إلى قوله أل ا تحبون أن يغفر الله لكم) قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه أرجى آية في كتاب الله . فقال أبو بكر : والله إني لأحب أن يغفر الله لي . فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة : وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم سأل زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه و سلم عن أمري ما علمت أو ما رأيت ؟ فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيرا قالت عائشة : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال الزهري : فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط وزاد في حديث صالح قال عروة : كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول فإنه قال : فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وزاد أيضا قال عروة : قالت عائشة : والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنثى قط قالت ثم قتل بعد ذلك شهيدا في سبيل الله و في رواية : عن عائشة قالت لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه و سلم خطيبا فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي وايم الله ما علمت على أهلي من سوء قط وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتي قط إلا وأنا حاضر ولا غبت في سفر إلا غاب معي وساق الحديث بقصته وفيه : ولقد دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم بيتي فسأل جاريتي فقالت والله ما علمت عليها عيبا إلا أنها

كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها أو قالت خميرها . شك هشام . فانتهرها بعض أصحابه فقال اصدقي رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر وقد بلغ الأمر ذلك الرجل الذي قيل له فقال سبحان الله والله ما كشفت عن كنف أنثى قط قالت عائشة وقتل شهيدا في سبيل الله وفيه أيضا من الزيادة : وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره وحمنة (هذا لفظ مسلم) قال النووي في شرح مسلم : قولها : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه) هذا دليل لمالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل **بالقرعة** في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة قال أبو عبيد : عمل بها ثلاثة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين : يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه و سلم قال ابن المنذر : استعمالها كالإجماع قال : ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن أبي حنيفة إبطالها وحكي عنه إجازتها قال ابن المنذر وغيره : القياس تركها لكن عملنا بها للآثار . وفيه : **القرعة** بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن ولا يجوز أخذ بعضهن بغير **قرعة** هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وآخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية أن له السفر بمن شاء منهن بلا **قرعة** ؛ لأنها قد تكون أنفع له في طريقه والأخرى أنفع له في بيته وماله . قولها : (آذن ليلة بالرحيل) روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها : أي : أعلم . قولها : (وعقدي من جزع ظفار قد انقطع) أما (العقد) فمعروف نحو القلادة (والجزع) بفتح الجيم وإسكان الزاي وهو خرز يماني وأما (ظفار) فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهي مبنية على الكسر تقول : هذه ظفار ودخلت ظفار وإلى ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها وهي قرية في اليمن . قولها : (وأقبل الرهط الذي كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري) هكذا وقع في أكثر النسخ (لي) باللام وفي بعض النسخ (بي) بالباء واللام أجود ويرحلون بفتح الياء وإسكان الراء وفتح الحاء المخففة أي : يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها (فرحلوه) بتخفيف الحاء و (الرهط) هم جماعة دون عشرة و (الهودج) بفتح الهاء مركب من مراكب النساء . قولها : (وكانت النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام) فقولها (يهبلن) ضبطوه على أوجه أشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة أي : يثقلن باللحم والشحم والثاني : يهبلن بفتح الياء والباء وإسكان الهاء بينهما والثالث : بفتح الياء وضم الباء الموحدة ويجوز بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة قال أهل اللغة : يقال : هبله اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه

وفي رواية البخاري (لم يثقلن) وهو بمعناه وهو أيضا المراد بقولها : (ولم يغشهن اللحم) و (يأكلن العلقة) : بضم العين أي : القليل ويقال لها أيضا : البلغة . قولها : (فتيممت منزلي) أي : قصدته . . قولها : (وكان صفوان بن المعطل) هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه أبو هلال العسكري والقاضي في المشارق وآخرون . قولها : (عرس من وراء الجيش فأدلج) التعريس : النزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان والمشهور الأول . قولها : (ادلج) بتشديد الدال وهو سير آخر الليل . قولها : (فرأى سواد إنسان) أي : شخصه . قولها : (فاستيقظت باسترجاعه) أي : انتبهت من نومي بقوله : إنا لله وإنا إليه راجعون . قولها : (خمرت وجهي) أي : غطيته . قولها : (نزلوا موغرين في نحر الظهيرة) (الموغر) بالغين المعجمة النازل في وقت الوغرة بفتح الواو وإسكان الغين وهي : شدة الحر كما فسرها في الكتاب في آخر الحديث وذكر هناك أن منهم من رواه (موعرين) بالعين المهملة هو ضعيف و (نحر الظهيرة) : وقت القائلة وشدة الحر . قولها : (وكان الذي تولى كبره) أي : معظمه وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ في الشواذ بضمها وهي لغة . قولها : (وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول) هكذا صوابه (ابن سلول) برفع (ابن) وكتابته بالألف صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات وتقدم إيضاحه في كتاب الإيمان في حديث المقداد مع نظائره . قولها : (والناس يفيضون في قول أهل الإفك) أي : يخوضون فيه و (الإفك) بكسر الهمزة وإسكان الفاء هذا هو المشهور وحكى القاضي فتحهما جميعا قال : هما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب . قولها : (هو يريبني أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه و سلم اللطف الذي كنت أرى منه) (يريبني) : بفتح أوله وضمه يقال : رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه و (اللطف) بضم اللام وإسكان الطاء ويقال : بفتحها معا لغتان وهو : البر والرفق . قولها : (ثم يقول كيف تيكم ؟) هي : إشارة إلى المؤنثة كذلكم في المذكر . قولها : (خرجت بعد ما نقهت) هو بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره والفتح أشهر واقتصر عليه جماعة يقال : نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلوحا فهو كالح ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف والناقه هو الذي أفاق من المرض ويبرأ منه وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته . قولها : (وخرجت مع أم مسطح قبل المناصع) أما (مسطح) فبكسر الميم وأما (المناصع) فبفتحها وهي مواضع خارج المدينة كانوا يبرزون فيها . قولها : (قبل أن نتخذ الكنف) هي جمع كنيف قال أهل اللغة : الكنيف الساتر مطلقا . قولها : (وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه) ضبطوا (الأول) بوجهين أحدهما : ضم الهمزة وتخفيف الواو والثاني : الأول بفتح الهمزة

وتشديد الواو وكلاهما صحيح والتنزه : طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء . قولها : (وهي بنت أبي رهم وابنها مسطح بن أثاثة) أما (رهم) فبضم الراء وإسكان الهاء و (أثاثة) بهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكررة و (مسطح) لقب واسمه (عامر) وقيل : (عوف) كنيته أبو عباد وقيل : أبو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل : أربع وثلاثين واسم أم مسطح (سلمى) . قولها : (فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت : تعس مسطح) أما (عثرت) فبفتح الثاء وأما (تعس) فبفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه : عثر وقيل : هلك وقيل : لزمه الشر وقيل : بعد وقيل : سقط بوجهه خاصة . وأما (المرط) فبكسر الميم وهو : كساء من صوف وقد يكون من غيره . قولها : (أي هنتاه) هي بإسكان النون وفتحها الإسكان أشهر قال صاحب نهاية الغريب : وتضم الهاء الأخيرة وتسكن ويقال في التثنية : هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء ؛ لبيان الحركة فتقول يا هنه وأن تشبع حركة النون فتصير ألفا فتقول : يا هناه ولك ضم الهاء فتقول : يا هناه أقبل قالوا : وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه : يا هذه وقيل : يا امرأة وقيل : يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم ومن المذكور حديث الصبي ابن معبد قلت : يا هناه إني حريص على الجهاد . والله أعلم . قولها : (قلما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها) (الوضيئة) : مهموزة ممدودة هي الجميلة الحسنة والوضاءة : الحسن ووقع في رواية ابن ماهان (حظية) من الحظوة وهي : الوجاهة وارتفاع المنزلة والضراير . جمع ضرة وزوجات الرجل ضراير ؛ لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم وغيره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكي ضمها وقولها : إلا كثرن عليها هو بالثاء المثلثة المشددة أي : أكثرن القول في عيبها ونقصها . قولها : (لا يرقأ لي دمع) هو بالهمزة أي : لا ينقطع . قولها : (ولا أكتحل بنوم) أي : لا أنام . قولها : (استلبث الوحي) أي : أبطأ ولبث ولم ينزل . قولها : (وأما علي بن أبي طالب فقال : لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) هذا الذي قاله علي – رضي الله عنه – هو الصواب في حقه ؛ لأنه رآه مصلحة ونصيحة للنبي صلى الله عليه و سلم في اعتقاده ولم يكن ذلك في نفس الأمر لأنه رأى انزعاج النبي صلى الله عليه و سلم بهذا الأمر وتقلقه فأراد راحة خاطره وكان ذلك أهم من غيره . قولها : (والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثه السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله) فقولها (أغمصه) بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة أي : أعيبها والداجن : الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى ومعنى هذا الكلام : أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلا

ولا فيها شيء من غيره إلا نومها عن العجين . قولها : (فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول) أما (أبي) فمنون وابن سلول بالألف وسبق بيانه وأما استعذر : فمعناه : أنه قال من يعذرني فيمن آذاني في أهلي كما بينه في هذا هذا الحديث ومعنى (من يعذرني) من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلومني وقيل : معناه من ينصرني والعذير الناصر . قولها : (فقام سعد بن معاذ فقال : أنا أعذرك منه) قال القاضي : هذا مشكل لم يتكلم فيه أحد وهو قولها : (فقام سعد بن معاذ فقال أن أعذرك منه) وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن إسحاق ومعلوم أن سعد بن معاذ مات في إثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابته وذلك سنة أربع بإجماع أصحاب السير إلا شيئا قاله الواقدي وحده قال القاضي : قال بعض شيوخنا : ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والأشبه أنه غيره ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في السير وإنما قال : إن المتكلم أولا وآخرا أسيد بن حضير قال القاضي : وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن إسحاق وابن عقبة قال القاضي : فيحتمل أن غزاة المريسيع وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل قصة الخندق قال القاضي : وقد ذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس قال : وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي إسماعيل الخلاف في ذلك وقال : الأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي : وهذا لذكر سعد في قصة الإفك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن إسحاق في غير وقت المريسيع أصح هذا كلام القاضي وهو صحيح . قولها : (ولكن اجتهلته الحمية) هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم (اجتهلته) بالجيم والهاء أي : استخفته وأغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان هنا (احتملته) بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه : أغضبته فالروايتان صحيحتان . قولها : (فثار الحيان الأوس والخزرج) أي : تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت : حتى هموا أن يقتتلوا . قوله صلى الله عليه و سلم : (وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله) معناه : إن كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا أصل اللمم . قولها : (قلص دمعي) هو بفتح القاف واللام أي : ارتفع لاستعظام ما يعييني من الكلام . قولها لأبويها : (أجيبا عني) فيه تفويض الكلام إلى الكبار ؛ لأنهم أعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وأبواها يعرفان حالها وأما قول أبويها : (لا ندري ما نقول) فمعناه : أن الأمر الذي سألها عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والسرائر إلى الله تعالى . قولها : (ما رام

رسول الله صلى الله عليه و سلم مجلسه) أي : ما فارقه . قولها : (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) هي بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهي : الشدة . قولها : (حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق) معنى (ليتحدر) لينصب و (الجمان) بضم الجيم وتخفيف الميم وهو : الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه و سلم بحباب اللؤلؤ في الصفاء والحسن . قولها : (فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه و سلم) أي : كشف وأزيل . قولها : (فقالت لي أمي قومي فقلت : والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي) معناه : قالت لها أمها : قومي فاحمديه وقبلي رأسه واشكريه لنعمة الله تعالى التي بشرك فقالت عائشة ما قالت إدلالا عليه وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون ولا حجة له ولا شبهة فيه قالت : وإنما أحمد ربي سبحانه وتعالى الذي أنزل براءتي وأنعم علي وبما لم أكن أتوقعه كما قالت : ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله تعالى في بأمر يتلى . قوله عز و جل : ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم ﴾ أي : لا يحلفوا والألية : اليمين قولها : (أحمي سمعي وبصري) أي : أصون سمعي وبصري من أن أقول : سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر . قولها : (وهي التي كانت تساميني) أي : تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه و سلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع . قولها : (وطفقت أختها حمنة تحارب لها) أي : جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله أهل الإفك وطفق الرجل بكسر الفاء على المشهور وحكي فتحها وسبق بيانه . قوله : (ما كشفت عن كنف أنثى قط) (الكنف) : هنا بفتح الكاف والنون أي : ثوبها الذي يسترها وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ومخالطتهن . قوله : (وفي حديث يعقوب موعرين) يعني بالعين المهملة وسبق بيانه وقوله في تفسير عبد الرزاق : (الوغرة شد الحر) هي بإسكان الغين وسبق بيانه . قوله صلى الله عليه و سلم : (أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي) هو بباء موحدة مفتوحة مخفف ومشددة رووه هنا بالوجهين التخفيف أشهر ومعناه : اتهموها والابن بفتح الهمزة يقال : ابنه ويأبنه بضم الباء وكسرها : إذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مأبون قالوا : وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهي : العقد في القسي تفسدها وتعاب بها . قوله : " حتى أسقطوا لهابه فقالت : سبحان الله " ومعناه : صرحوا لها بالأمر ولهذا قالت : سبحان الله ؛ استعظاما لذلك وقيل : أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها يقال أسقط وسقط في كلامه إذا أتى فيه بساقط وقيل : إذا أخطأ فيه قولها (والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب) وهي القطعة الخالصة . قولها : (وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه) أي : يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه

ويحركه ولا ندعه يحمد . والله أعلم . واعلم أن في حديث الإفك فوائد كثيرة : إحداها : جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وهذا وإن كان فعل الزهري وحده فقد أجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به . الثانية : صحة القرعة بين النساء وفي العتق وغيره مما ذكرناه في أول الحديث مع خلاف العلماء . الثالثة : وجوب الإقراع بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن . الرابعة : أنه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض أصحابنا . الخامسة : جواز سفر الرجل بزوجته . السادسة : جواز غزوهن . السابعة : جواز ركوب النساء في الهوادج . الثامنة : جواز خدمة الرجال لهن في تلك الأسفار . التاسعة : أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير . العاشرة : جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج وهذا من الأمور المستثناة . الحادية عشر : جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر . الثانية عشر : أن من يركب المرأة البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرما إلا لحاجة ؛ لأنهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه . الثالثة عشر : فضيلة الاقتصار في الأكل للنساء وغيرهن وألا يكثر منه بحيث يهبله اللحم لأن هذا كان حالهن في زمن النبي صلى الله عليه و سلم وما كان في زمانه صلى الله عليه و سلم فهو الكامل الفاضل المختار . الرابعة عشر : جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش إذا لم يكن ضرورة إلى الاجتماع . الخامسة عشر : إعانة الملهوف وعن المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوي الأقدار كما فعل صفوان – رضي الله عنه – في هذا كله . السادسة عشر : حسن الأدب مع الأجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية أو غيرها كما فعل صفوان من إبراكه الجمل من غير كلام ولا سؤال وإنه ينبغي أن يمشي قدامها لا بجنبها ولا وراءها . السابعة عشر : استحباب الإيثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان . الثامنة عشر : استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين أو الدنيا وسواء كانت في نفسه أو من يعز عليه . التاسعة عشر : تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحا أو غيره . العشرون : جواز الحلف من غير استحلاف . الحادية والعشرون : أنه يستحب أن يستر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة – رضي الله عنها – هذا الأمر شهرا ولم تسمع بعد ذلك إلا بعارض عرض وهو قول أم مسطح : تعس مسطح . الثانية والعشرون : استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة . الثالثة والعشرون : أنه إذا عرض عارض بأن سمع عنها شيئا أو نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن هي أن ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله . الرابعة والعشرون : استحباب السؤال عن المريض . الخامسة والعشرون : أنه يستحب

للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها ولا يتعرض لها أحد . السادسة والعشرون : كراهة الإنسان صاحبه وقريبه إذا أذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح في دعائها عليه . السابعة والعشرون : فضيلة أهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطح . الثامنة والعشرون : أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بأذن زوجها . التاسعة والعشرون : جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد تكرر في هذا الحديث وغيره . الثلاثون : استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينوبه من الأمور . الحادية والثلاثون : جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة عمن له به تعلق أما غيره فهو منهي عنه وهو تجسس وفضول . الثانية والثلاثون : خطبة الإمام الناس عند نزول أمر مهم . الثالثة والثلاثون : اشتكاء ولي الأمر إلى المسلمين من تعرض له بأذى في نفسه أو أهله أو غيره واعتذاره فيما يريد أن يؤذيه به . الرابعة والثلاثون : فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل - رضي الله عنه - بشهادة النبي صلى الله عليه و سلم له بما شهد وبفعله الجميل في إركاب عائشة - رضي الله عنها - وحسن أدبه في جملة القضية . الخامسة والثلاثون : فضيلة لسعد بن معاذ وأسيد بن حضير رضي الله عنهما . السادسة والثلاثون : المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب . السابعة والثلاثون : قبول التوبة والحث عليها . الثامنة والثلاثون : تفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار لأنهم أعرف . التاسعة والثلاثون : جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف أنه جائز . الأربعون : استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ظاهرة . الحادية والأربعون : براءة عائشة - رضي الله عنها - من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها إنسان - والعياذ بالله - صار كافرا مرتدا بإجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره : لم تزن امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهذا إكرام من الله تعالى لهم . الثانية والأربعون : تجدد شكر الله تعالى عند تجدد النعم . الثالثة والأربعون : فضائل لأبي بكر - رضي الله عنه - في قوله تعالى : ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم . . . ﴾ الآية . الرابعة والأربعون : استحباب صلة الأرحام وإن كانوا مسيئين . الخامسة والأربعون : العفو والصفح عن المسيء . السادسة والأربعون : استحباب الصدقة والإنفاق في سبيل الخيرات . السابعة والأربعون : أنه يستحب لمن حلف على يمين ورأى خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه . الثامنة والأربعون : فضيلة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها . التاسعة والأربعون : التثبيت في الشهادة . الخمسون : إكرام المحبوب بمراعاة أصحابه ومن خدمه أو أطاعه كما فعلت عائشة رضي الله عنها بمراعاة حسان وإكرامه إكراما للنبي صلى الله عليه و سلم . الحادية والخمسون : أن الخطبة تبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه

بما هو أهله . الثانية والخمسون : أنه يستحب في الخطب أن يقول بعد الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم والشهادتين : أما بعد وقد كثرت فيه الأحاديث الصحيحة . الثالثة والخمسون : غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك . الرابعة والخمسون : جواز سبب المتعصب لمبطل كما سب أسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال : إنك منافق تجادل عن المنافقين وأراد أنك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي ." (١)

"العين هو القطان كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة (عن أبيه) محمد (قال ذكرته لعائشة) أي ذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بعد باب غسل المذي، واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند أهل الشأن أو رواه كذلك. (فقالت) عائشة (يرحم الله أبا عبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمر، وفي ترحمها له إشعار بأنه سها فيما قاله في شأن النضح وغفل عن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(كنت أطيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيطوف) أي يدور (على نسائه) أي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الإسماعيلي، لكن قوله في الحديث الثاني أعطي قوة ثلاثين يدل على إرادة الأول، (ثم يصبح محرما ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح أوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة أي يرش (طيبا) أي ذريرة بالنصب على التمييز. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه، وفيه: أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند إرادة القيام إلى الصلاة.

ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف في الباب الذي يليه، ومسلم في الحج، والنسائي في الطهارة، وبقية مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى.

٢٦٨ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين. وقال سعيد عن قتادة إن أنسا حدثهم: تسع نسوة. [الحديث ٢٦٨ - أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

---

(١) فيض القدير، ١٥/٧

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) المذكور قريبا (قال: حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي (قال: حدثني) بالإفراد (أبي) هشام (عن قتادة) الأكمه السدوسي (قال: حدثنا أنس بن مالك قال) رضي الله عنه ولابن عساكر بإسقاط لفظ ابن مالك قال:

(كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يدور على نسائه) رضي الله عنهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو

بمعنى أو ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (وهن) رضي الله عنهن (إحدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة، وأطلق عليهن نساء تغليبا، وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة أو يحمل على اختلاف الأوقات، والإطلاق السابق في حديث عائشة محمول على القيد في حديث أنس هذا حتى يدخل الأول في الترجمة، لأن النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الإحدى عشرة إذ تتعذر المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة، وأما وطء الكل في ساعة فلا لأن القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لأصحابنا الشافعية، وجزم به الإصطخري. أو أنه لا رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الأخرى بالبدءة بها وطئ الكل، أو كان ذلك باستطابتهن أو الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبلي أن يقرع بينهن. وقال ابن العربي: أعطاه الله تعالى ساعة ليس لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن، وفي مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر، واستغرب هذا الأخير الحافظ ابن حجر وقال: إنه يحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلا.

(قال) قتادة: (قلت لأنس) رضي الله عنه مستفهما (أو كان) عليه الصلاة والسلام (يطيقه) أي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة (قال) أنس: (كنا) معشر الصحابة (نتحدث أنه) عليه الصلاة والسلام (أعطي) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا، وعند الإسماعيلي عن معاذ قوة أربعين. زاد أبو نعيم عن مجاهد كل من أهل الجنة. وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا: يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع. قيل: يا رسول الله أو يطيق ذلك؟ قال:

"يعطى قوة مائة" والحاصل من ضربها في الأربعين أربعة آلاف. ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه النسائي في عشرة النساء.

(وقال سعيد) بن أبي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابا (عن قتادة أن أنسا حدثهم) فقال في حديثه: (تسع نسوة) بدل إحدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور ذلك." [١]

"يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال: أنت من الأولين) بكسر اللام الذين يركبون ثبج البحر (فركبت البحر في زمان) غزو (معاوية بن أبي سفيان) -رضي الله عنهما- في خلافة عثمان مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال والحديث سبق في الجهاد والاستئذان وأخرجه مسلم في الجهاد.

١٣ - باب رؤيا النساء

(باب رؤيا النساء) قال علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب التعبير له لا فرق في حكم العبارة بين النساء والرجال وإذا رأت المرأة ما ليست له أهلا فهو لزوجها.

٧٠٠٣ - حدثنا سعيد بن عفير، حدثنى الليث، حدثنى عقيل، عن ابن شهاب أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء، امرأة من الأنصار، بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة قالت: فطار لنا عثمان بن مظعون وأنزلناه فى أبياتنا فوجع وجعه الذى توفى فيه، فلما توفى غسل وكفن فى أثوابه دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتى عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «وما يدريك أن الله أكرمه» فقلت: بأبى أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أما هو فوالله لقد جاءه اليقين والله إنى لأرجو له الخير، ووالله ما أدرى وأنا رسول الله ماذا يفعل بى؟» فقالت: والله لا أزكى بعده أحدا أبدا.

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء قال: (حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام قال: (حدثني) بالإفراد (عقيل) بضم العين ابن خالد ولابن عساكر عن عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة (أن) أمه (أم العلاء) بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة (امرأة من الأنصار بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخبرته) أي أخبرت خارجة (أنهم اقتسموا) أي اقتسم الأنصار (المهاجرين قرعة) أي بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين (قالت) أم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٢٥/١

العلاء (فطار لنا) وقع في سهمنا (عثمان بن مظعون) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها مهملة فواو ساكنة فنون الجمحي القرشي (وأنزلناه) بالواو (في أبياتنا) فأقام عندنا مدة (فوجع) بكسر الجيم (وجعه) بفتحها أي مرض مرضه (الذي توفي فيه فلما توفي) سنة ثلاث من الهجرة في شعبان (غسل) وفي الجنائز وغسل بالواو (وكفن في أثوابه دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) عليه (قالت: فقلت رحمة الله عليك) يا (أبا السائب) بالسين المهملة وهي كنية ابن مظعون (فشهادتي عليك) أي لك مبتدأ وعليك صلته والجملة الخبرية وهي قوله (لقد أكرمك الله) أي شهادتي عليك قولي لقد أكرمك الله ومثل هذا التركيب عرفا مستعمل ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت (أن الله أكرمه فقلت: بأبي أنت) مفدي أو أفديك به (يا رسول الله فمن يكرمه الله) إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أما هو) بتشديد الميم أي عثمان (فوالله لقد جاءه اليقين) وهو الموت وقسيم أما هو قوله: (والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي) ولا بكم وهذا قاله قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر. وقال في الكواكب فإن قيل: معلوم أنه -صلى الله عليه وسلم- مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره. قلت: هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الإجمالي (فقالت) أم العلاء: (والله لا أزكي بعده أحدا أبدا).

٧٠٠٤ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى بهذا وقال: «ما أدرى ما يفعل به، قالت: وأحزننى فنمت فرأيت لعثمان عينا تجرى، فأخبرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «ذلك عمله».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي همزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (بهذا) أي الحديث المذكور (وقال) -صلى الله عليه وسلم-:

(ما أدري ما يفعل به) أي بابن مظعون (قالت) أم العلاء (وأحزنني) ذلك (فنمت فرأيت لعثمان) بن مظعون (عينا تجري فأخبرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بما رأيت (فقال: ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤنث ويجوز الفتح ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني ذاك (عمله) بإسقاط لام ذلك أي يجري له لأنه كان له بقية من عمله يجري له ثوابها فقد كان له ولد صالح يدعو له شهد بدرا وهو السائب، ويحتمل أن يكون عثمان كان مرابطا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله لحديث فضالة بن عبيد مرفوعا: كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة.

١٤ - باب الحلم من الشيطان

فإذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله عز وجل.

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الحلم من الشيطان) بضم الحاء واللام وتسكن (فإذا حلم) بفتح الحاء واللام الشخص." (١)

"مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين أن محله بعد الفراغ (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي ألفاظ الأذان (التامة) التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم النشور أو لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبي من قوله في أوله إلى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة (آت) بالمد أي أعط (محمدا) -صلى الله عليه وسلم- (الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة التي لا تبتغى إلا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه) عليه الصلاة والسلام (مقاما محمودا) يحمد فيه الأولون والآخرون (الذي وعدته).

بقولك سبحانك ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على أنه مفعول به على تضمين بعث معنى أعطى ونكرة للتفخيم كأنه قال مقاما وأي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة أو صفة لها على رأي الأخفش والقائل بجواز وصفها به إذا تخصصت أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع وأصله الذي وعدته ﴿إنك لا تخلف الميعاد﴾ (حلت) أي وجبت (له شفاعتي) أي المناسبة له كشفاعته في المذنبين أو في إدخال الجنة من غير حساب أو رفع الدرجات (يوم القيامة) وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأبو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة.

٩ - باب الاستهام في الأذان

ويذكر أن أقواما اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد.

(باب الاستهام) أي الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها الأسماء فمن خرج له سهم جاء حظه (في) منصب (الأذان ويذكر) بضم أوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل (أن أقواما) وللأصيلي و أبي ذر أن قوما (اختلفوا في) منصب (الأذان) عند

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٣٨/١٠

رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤذن (فأقرع بينهم سعد) بن أبي وقاص بعد أن اختصموا إليه إذ كان أميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضى الله -صلى الله عليه وسلم- وزاد فخرجت **القرعة** لرجل منهم فأذن.

٦١٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا». [الحديث ٦١٥ - أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩].

وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الإمام (عن سمي) بضم أوله وتشديد المثناة التحتية آخره (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لو يعلم الناس ما في النداء) أي الأذان (و) لو يعلم الناس ما في (الصف الأول) الذي يلي الإمام أي من الخير والبركة كما في رواية أبي الشيخ (ثم لم يجدوا) شيئا من وجوه الأولوية بأن يقع التساوي ولأبي ذر والأصيلي ثم لا يجدون (إلا أن يستهموا) أي يقترعوا (عليه) على ما ذكر من الأذان والصف الأول (لاستهموا) أي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الأصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا إلى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الأمر العجيب الذي يفضي الحرص على تحصيله إلى الاستهام عليه (ولو يعلمون ما في التهجير) أي (التبكير إلى الصلوات لاستبقوا إليه) أي إلى التهجير (ولو يعلمون ما في) ثواب أداء (صلاة العتمة) أي العشاء في الجماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح) في الجماعة (لأتوهما ولو حبوا). بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أي مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة إشارة إلى أن النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه.

ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي.

١٠ - باب الكلام في الأذان

وتكلم سليمان بن صرد في أذانه. وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.

(باب) جواز (الكلام في) أثناء (الأذان) بغير ألفاظه (وتكلم سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة ابن أبي الجون الخزاعي الصحابي (في أذانه) كما وصله المؤلف في تاريخه عن أبي نعيم مما." (١)

"٣ - باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه

(باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج) أي: لف (في أكفانه) بالجمع، ولغير الأربعة: كفنه.

١٢٤١، ١٢٤٢ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله قال أخبرني معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرته قالت: "أقبل أبو بكر

-رضي الله عنه- على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة -رضي الله عنها-، فتيمم النبي -صلى الله عليه وسلم-وهو مسجى ببرد حبرة- فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها". قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن أبا بكر -رضي الله عنه- خرج وعمر -رضي الله عنه- يكلم الناس، فقال: اجلس، فأبى. فقال: اجلس، فأبى. فتشهد أبو بكر -رضي الله عنه- فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا -صلى الله عليه وسلم- فإن محمدا -صلى الله عليه وسلم- قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول -إلى- الشاكرين﴾ [آل عمران: ١٤٤] والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر -رضي الله عنه-، فتلقاها منه الناس، فما يسمع بشر إلا يتلوها".

[الحديث ١٢٤١ - أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠]، [الحديث ١٢٤٢ - أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١].

وبالسند قال: (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، السختياني المروزي (قال: أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال: أخبرني) بالإفراد (معمر) هو ابن (راشد ويونس) بن يزيد، كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري، قال: أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي، -صلى الله عليه وسلم-)، وسقط في رواية أبي ذر: زوج النبي. الخ ... (أخبرته، قالت: أقبل

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/٩

أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه، على فرسه من مسكنه بالسنح) بضم المهملة والنون، وتسكن. وبالحاء المهمة، منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي (حتى نزل) عن فرسه (فدخل المسجد) النبوي، (فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، رضي الله عنها، فتيمم) أي: قصد (النبي، -صلى الله عليه وسلم-وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة، أي: مغطى (ببرد حبرة-) كعنبة، بإضافة برد، أو بوصفه: ثوب يماني مخطط أو أخضر (فكشف عن وجهه) الشريف، (ثم أكب عليه) لازم وثلاثيه: كب، متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف، فهو من النوادر (فقبله) بين عينيه (ثم بكى) اقتداء به، عليه الصلاة والسلام، حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فأكب عليه وقبله، ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه، رواه الترمذي. (فقال: بأبي أنت وأمي) الباء في بأبي تتعلق بمحذوف اسم أي: أنت مفدى بأبي، فيكون مرفوعا مبتدأ وخبرا، أو فعل فيكون ما بعده نصبا، أي فديتك بأبي (يا نبي الله، لا يجمع الله) برفع يجمع (عليك موتتين) في الدنيا.

أشار به إلى الرد على من زعم أنه: يحيا فيقطع أيدي رجال. لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعهما على غيره، كالذي مر على قرية، أو لأنه يحيا في قبره ثم لا يموت.

(أما الموتة التي كتبت عليك) بصيغة المجهول، وللحموي والمستملي: كتب الله عليك (فقد متها).

(قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن: (فأخبرني ابن عباس، رضي الله عنهما):

(أن أبا بكر، رضي الله عنه، خرج وعمر، رضي الله عنه، يكلم الناس، فقال) له (اجلس فأبى) أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن (فقال: أجلس. فأبى. فتشهد أبو بكر، رضي الله عنه، فمال إليه الناس، وتركوا عمر) رضي الله عنه، (فقال) أبو بكر: (أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمدا فإن محمدا، -صلى الله عليه وسلم-، قد مات. ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت. قال الله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول﴾ إلى ﴿الشاكرين﴾) [آل عمران: ١٤٤] قرأها تعزيا وتصبرا، ولأبي ذر، والأصيلي ﴿إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾.

(والله)، ولأبي ذر: فوالله (لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الأية) ولأبي الوقت، والأصيلي: أنزلها، يعني هذه الآية، (حتى تلاها أبو بكر، رضي الله عنه، فتلقاها منه الناس، فما يسمع بشر إلا يتلوها).

ورواة هذا الحديث ما بين: مروزي وبصري وأيلي ومدني، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابية، والتحديث والإخبار والقول، وأخرجه أيضا في: المغازي، وفي: فضل أبي بكر، النسائي في: الجنائز، وكذا

ابن ماجة.

١٢٤٣ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء -امرأة من الأنصار بايعت النبي -صلى الله عليه وسلم-- أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة، فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: وما يدريك أن الله قد أكرمه؟ فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ فقال: أما هو فقد جاءه اليقين. والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري -وأنا رسول الله- ما يفعل بي. قالت: فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا".

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة، قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال: أخبرني) بالإفراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (أن أم العلاء) بنت الحرث بن ثابت (امرأة من الأنصار) عطف بيان أو رفع بتقدير: هي امرأة (بايعت النبي، -صلى الله عليه وسلم- أخبرته) في موضع رفع خبر أن:

(أنه اقتسم المهاجرون قرعة) الهاء ضمير الشأن، واقتسم: بضم التاء مبنيا للمفعول، وتاليه نائب الفاعل. وقرعة نصب بنزع الخافض، أي: بقرعة. أي: اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم، وسكناهم في منازلهم، لما دخلوا عليهم المدينة (فطار لنا عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة والعين المهملة، الجمحي القرشي، أي: وقع في سهمنا (فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي." (١)

"-رضي الله عنه- وهذا وصله مسلم ولفظه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ورواه أيضا من وجوه أخرى وفي آخره قال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر -رضي الله عنه- إلى تيماء وأريحاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ - كتاب الحوالات

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٧٦/٢

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(الحوالات) بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى وفي رواية أبي ذر عن المستملي كما في الفرع وأصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم. وقال الحافظ ابن حجر: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للأكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة.

١ - باب في الحوالة. وهل يرجع في الحوالة

وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز. وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا ,وهذا دينا، فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

هذا (باب) بالتنوين (في الحوالة وهل يرجع) المحيل (في الحوالة) أم لا فإن قلنا إنها عقد لازم لا يرجع. ولها ستة أركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة.

وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين فهي بيع لأنها إبدال مال بمال فإن كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفاء لحق بأن يقدر أن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه.

وشروطها رضا المحيل والمحتال لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه

محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والإيجاب والقبول كما في البيع وأن تكون الحوالة بدين لازم فلو أحال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض إذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال فإن تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط أيضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضا المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك، وحقيقتها أن تكون على أصل دين فإن لم تكن على أصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشتراط الحنفية رضا المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء فلعل المحال عليه أعسر وأفلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه. وقال الحنابلة: ولا يعتبر رضا محتال إن كان المحال عليه مليا ولو

ميتا قاله في الرعاية.

(وقال الحسن) البصري (وقتادة) مما وصله ابن أبي شيبة والأثرم وال‍لفظ له وقد سئلا عن رجل أحال على رجل فأفلس فقالا: (إذا كان) المحال عليه (يوم أحال عليه مليا) أصله مليئا بالهمزة بعد الياء الساكنة فأبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء أي غنيا وجواب إذا قوله: (جاز) أي الفعل وهو الحوالة وليس له أي للمحتال أن يرجع على المحيل ومفهومه: أنه إذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي أن المحتال لا يرجع بحال حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق. وقال الحنابلة: يرجع على المحيل إذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا، وقال المالكية يرجع عليه فيما إذا حصل منه غرور بأن يكون إفلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به، وقال الحنفية: يرجع عليه إذا

توى حقه والتوى عند أبي حنيفة إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا. وقال محمد وأبو يوسف يحصل التوي بأمر ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته.

(وقال ابن عباس) -رضي الله عنهما- مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه: (يتخارج الشريكان) إذا كان لهما دين على إنسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين (و) كذا يتخارج (أهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فإن توي) بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على." (١)

"شقيصا) بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصا مهملة نصيبا وزنا ومعنى (من مملوكه فعليه خلاصه في ماله) أي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق

(فإن لم يكن له) أي للذي أعتق (مال قوم المملوك) أي كله (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين أي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم أستسعي) بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول أي ألزم العبد الاكتساب لقمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أي مشدد (عليه) في الاكتساب إذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه -صلى الله عليه وسلم-، وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب أبي حنيفة وخالفه

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/١٤٣

صاحباه والجمهور.

ويأتي إن شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق.

ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد أخرجه أيضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وأبو داود في العتق والترمذي في الأحكام والنسائي في العتق وابن ماجة في الأحكام.

٦ - باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه

هذا (باب) بالتنوين (هل يقرع) بضم أوله وفتح ثالثه وكسره من **القرعة** (في القسمة) بين الشركاء (والاستهام فيه) أي في أخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عائد إلى القسم أو المال الذي تدل عليهما القسمة. وقال في الفتح: على القسم بدلالة القسمة، وتعقبهما في عمدة القاري فقال: كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير إليه بل الضمير يعود إلى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من أسماء الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع.

٢٤٩٣ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال: سمعت عامرا يقول: سمعت النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا». [الحديث ٢٤٩٣ - طرفه في: ٢٦٨٦].

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين الكوفي قال: (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس (قال: سمعت عامرا) الشعبي (يقول: سمعت النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(مثل القائم على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحدود التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) اقترعوا (على سفينة) مشتركة بينهم بالإجارة أو الملك تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا (فأصاب بعضهم) **بالقرعة** (أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين) وللحموي والمستملي: فكان الذي (في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم).

قال في المصابيح: يظهر لي أن قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي

واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير الجماعة في قوله إذا استقوا وهو أولى من أن يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون انتهى.

وفي الشهادات: فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به.

(فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة أي لم نضر (من فوقنا) وفي الشهادات فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء (فإن يتركوهم وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم (هلكوا جميعا) أهل العلو والسفل لأن من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها (وإن أخذوا على أيديهم) منعوهم من الخرق (نجوا) أي الآخذون (ونجوا جميعا) أي جميع من في السفينة وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها.

ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت **بالقرعة**.

قال." (١)

"ابن بطال: والعلماء متفقون على القول **بالقرعة** إلا الكوفيين فإنهم قالوا لا معنى لها لأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات إن شاء الله تعالى، وقد أخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح.

٧ - باب شركة اليتيم وأهل الميراث

(باب شركة اليتيم وأهل الميراث) أي مع أهل الميراث.

٢٤٩٤ - حدثنا الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- ... وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- عن قول الله تعالى: ﴿فإن خفتم﴾ -إلى- ﴿ورباع﴾ فقالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره،

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٢٨٨

فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿ويستفتونك في النساء﴾ -إلى قوله- ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾، والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن". [الحديث ٢٤٩٤ - أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

وبه قال: (حدثنا الأويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير أبي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال: أخبرنى) بالإفراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أنه سأل) خالته (عائشة رضي الله عنها).

(وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله الطبري في تفسيره (حدثني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق (أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- عن) معنى (قول الله تعالى) في سورة النساء (﴿فإن خفتم﴾) بالفاء في الفرع وفي النسخة المقروءة على الشرف الميدومي وإن خفتم بالواو ﴿أن لا تقسطوا﴾ تعدلوا (إلى) قوله (﴿ورباع﴾) [النساء: ٣] وسقط لغير أبي الوقت أن لا تقسطوا (فقالت) أي عائشة ولأبي الوقت قالت (يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها) القائم بأمورها زاد في تفسير سورة النساء من رواية أبي أسامة ووارثها (تشاركه في ماله) زاد أبو أسامة أيضا حتى في العذق (فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها) التي هي تحت حجره (أن يتزوجها بغير أن يقسط) أن يعدل (في صداقها) في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد أن ينتقص من صداقها (فيعطيها) بالنصب عطفا على معمول بغير أن أي يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها (مثل ما يعطيها غيره فنهوا) بضم النون والهاء على وزن فعوا بحذف لام الفعل لأن الأصل نهيوا فنقلت ضمة الياء إلى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء (أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن) أي طريقهن (من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن).

(قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) طلبوا منه الفتيا في أمر النساء (بعد) نزول (هذه الآية) وهي وإن خفتم إلى رباع (فأنزل الله) عز وجل (﴿ويستفتونك في النساء﴾) إلى قوله: (﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾) [النساء: ١٢٧] في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن (والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال) تعالى (فيها ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾) أي إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن (﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾) [النساء: ٣] من غيرهن.

(قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ هي رغبة أحدكم) ولغير أبوي ذر والوقت يعني هي رغبة أحدكم (ليتيمته) التي في حجره ولأبي ذر عن الكشميهني يتيمته بإسقاط اللام وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته (التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال) قال ابن حجر: ولعل رواية عن أصوب وقد تبين أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن إن كن جميلات ويأكلون أموالهن وألا يعضلوهن طمعا في ميراثهن (فنهوا أن ينكحوا ما) أي التي (رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط) بالعدل (من أجل رغبتهم عنهن) لقلة مالهن وجمالهن فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل.

وفي الحديث أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره، وسيأتي البحث فيه مع غيره إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح وغيره.

وقد أخرجه أيضا في الأحكام والشركة ومسلم في التفسير، وأخرجه أبو داود في النكاح وكذا النسائي.

٨ - باب الشركة في الأرضين وغيرها

(باب الشركة في الأرضين وغيرها) كالعقارات والبساتين.

٢٤٩٥ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "إنما جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال:." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٨٩/٤

"الأجلين قضي موسى"؟ قال: أتمهما وأكملهما. وعند ابن أبي حاتم من مرسل يوسف بن مرح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل أي الأجلين قضى موسى؟ قال: لا علم لي فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جبريل فقال: لا علم لي، فسأل جبريل ملكا فوقه فقال لا علم لي فسأل ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل: أبرهما وأتقاهما أو قال أرجاهما. وزاد الإسماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري قال سعيد: فلقيني اليهودي فأعلمته ذلك فقال: صاحبك والله عالم.

٢٩ - باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله عز وجل: ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ [المائدة: ١٤]. وقال أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿آمنا بالله وما أنزل﴾ الآية".

هذا (باب) بالتنوين (لا يسأل) بضم أوله مبنيا للمفعول (أهل الشرك) بالرفع نائبا عن الفاعل (عن الشهادة و) لا (غيرها) إذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من أهل الذمة على بعضهم وإن اختلفت مللهم لأنه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة أربعة منهم.

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور (لا تجوز شهادة أهل الملل) بكسر الميم أي ملل الكفر (بعضهم على بعض) زاد سعيد بن منصور إلا المسلمين (لقوله تعالى) ولأبي ذر عز وجل (﴿فأغرينا﴾) فألزمنا من غري بالشيء إذا ألصق به (﴿بينهم العداوة والبغضاء﴾) [المائدة: ١٤] ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكره بعضهم بعضا فالمالكية تكفر اليعقوبية وكذلك الآخرون كل طائفة تلعن الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

(وقال أبو هريرة) فيما وصله في تفسير سورة البقرة (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تصدقوا أهل الكتاب) أي فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم (ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآية) وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الآية عند أبوي ذر والوقت.

٢٦٨٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: "يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه -صلى الله عليه وسلم- أحدث الأخبار بالله تقرءونه لم يشب؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا: ﴿هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا﴾ [البقرة: ٧٩]

أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ لا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم". [الحديث ٢٦٨٥ - أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيى عند أبوي ذر والوقت قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن يونس) بن زيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس) ولأبوي ذر والوقت: عن عبد الله بن عباس (-رضي الله عنهما- قال): (يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) من اليهود والنصارى والاستفهام للإنكار (وكتابكم) القرآن (الذي أنزل) بضم الهمزة ولأبي ذر: أنزل بفتحها (على نبيه) محمد (-صلى الله عليه وسلم- أحدث الأخبار بالله) بفتح الهمزة أي أقربها نزولا إليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة إلى المنزل إليهم وهو في نفسه قديم وأحدث رفع خبر كتابكم وأنزل صفته (تقرؤونه لم يشب) بضم أوله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل (وقد حدثكم الله) في كتابه (إن أهل الكتاب) صنف من اليهود وعن ابن عباس هم أحبار اليهود وعنه أيضا هم المشركون وأهل الكتاب (بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو) ولأبي ذر عن الكشميهني فقالوا هذا (من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) قال الحسن: الثمن القليل الدنيا بحذافيرها (أفلا ينهاكم ما) ولأبوي ذر والوقت عن المستملي بما (جاءكم من العلم عن مسايلتهم) بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الألف مثناة تحتية مفتوحة، ولأبي ذر عن مساءلتهم بهمزة بعد الألف بدل التحتية ممدودا (ولا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم) فأنتم بالطريق الأولى أن لا تسألوهم ولا في قوله ولا والله لتأكيد النفي.

وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد والاعتصام.

٣٠ - باب القرعة في المشكلات

وقوله عز وجل: ﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾ [آل عمران: ٤٤].

وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية، وعال قلم زكرياء الجرية، فكفلها زكرياء.

وقوله: ﴿فساهم﴾ [الصافات: ١٤١] أقرع ﴿فكان من المدحضين﴾ من المسهومين.

وقال أبو هريرة: "عرض النبي -صلى الله عليه وسلم- على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم: أيهم يحلف".

(باب) مشروعية (القرعة في) الأشياء (المشكلات) التي يقع النزاع فيها بين اثنين أو أكثر ولأبي ذر عن

الحموي والمستملي من بدل في أي لأجل المشكلات كقوله تعالى: ﴿من خطاياهم﴾ [العنكبوت: ١٢] أي لأجل خطاياهم (وقوله) زاد أبو ذر عز وجل أي في قصة مريم ﴿إذ يلقون﴾ أي حين يلقون ﴿أقلامهم﴾ أقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ﴿أيهم يكفل مريم﴾ [آل عمران: ٤٤] متعلق بمحذوف دل عليه يلقون أقلامهم أي يلقونها ليعلموا أيهم." (١)

"يكفلها أي يضمها إلى نفسه ويربيها رغبة في الأجر وذلك لما وضعتها أمها حنة وأخرجتها في خرقتها إلى بني الكاهن بن هارون أخي موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة فإني حررتها وهي ابنتي وأنا لا أردها إلى بيتي فقالوا: هذه ابنة إمامنا، وكان عمران يؤمهم في الصلاة فقال زكريا: ادفعوها إلي فإن خالتها تحتي فقالوا: لا تطيب نفوسنا هي ابنة إمامنا فعند ذلك اقترعوا عليها.

(وقال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقلام) التي ألقوها في نهر الأردن (مع الجرية) بكسر الجيم أي جرية الماء إلى الجهة السفلى (وعال) بعين مهملة وبعد الألف لام أي ارتفع (قلم زكريا الجرية) فأخذها وضمها إلى نفسه وللأصيلي: وعالا بألف بعد اللام، ولأبي ذر عن الكشميهني: وعدا بالدال بدل اللام كذا في الفرع وأصله. وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني: وعلا أي بعين فـ‍راء‍م فألف من العلو قال وفي نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه (فكفلها زكريا وقوله) تعالى بالجر عطفا على قوله الأول في قضية يونس (فساهم) قال ابن عباس فيما أخرجه ابن جرير أي (أقرع) ﴿فكان من المدحضين﴾ [الصافات: ١٤١] قال ابن عباس أيضا فيما أخرجه ابن جرير أي (من المسهومين) وأشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما الصلاة والسلام إلى الاحتجاج بصحة الحكم **بالقرعة** وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ما يخالفه.

(وقال أبو هريرة) -رضي الله عنه- مما وصله قريبا في باب: إذا تسارع قوم في اليمين (عرض النبي -صلى الله عليه وسلم- على قوم اليمين فأسرعوا) إلى اليمين (فأمر) -صلى الله عليه وسلم- (أن يسهم بينهم) بكسر هاء يسهم أي يقرع (في اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر وفيه دلالة لمشروعية **القرعة** على ما لا يخفى.

٢٦٨٦ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مثل المدهن في حدود

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤١٣/٤

الله والواقع

فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم".

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي قال: (حدثنا أبي) حفص قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: حدثني) بالإفراد (الشعبي) عامر بن شراحيل (أنه سمع النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(مثل المدهن) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء آخره نون أي الذي يرائي (في حدود الله) المضيع لها (والواقع فيها) المرتكبها (مثل قوم استهموا) اقترعوا (سفينة) مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا فأخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة **بالقرعة** (فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين) وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي على الذي (في أعلاها فتأذوا) أي الذين أعلاها (به) بالماء عليهم بالماء حالة السقي أو بالماء الذي مع المار (فأخذ) الذي مر بالماء (فأسا) بهمزة ساكنة وقد تبدل ألفا (فجعل ينقر) بضم القاف أي يحفر (أسفل السفينة) ليخرقها (فأتوه) الذين أعلاها (فقالوا: ما لك) تحفر السفينة (قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه) بالتثنية أي منعوه من الحفر ولأبي ذر على يده بالإفراد (أنجوه) أي الحافر (ونجوا أنفسهم) بتشديد الجيم من الغرق (وإن تركوه) يحفر (أهلكوه وأهلكوا أنفسهم).

ومن فوائد هذا الحديث: تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي: مثل القائم على حدود الله والواقع فيها. قال في فتح الباري: وهو أصوب لأن المدهن والواقع في الحكم واحد والقائم مقابله، وعند الإسماعيلي في الشركة: مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائي في ذلك، ووقع عنده هنا أيضا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فإنه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط، لكن إذا كان المدهن مشتركا في الذم مع الواقع فيها صار بمنزلة فرقة واحدة

وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم إما منكر وهو." (١)

"والصف الأول (لاستهموا) أي لاقترعوا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير إلى الصلوات (لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في) ثواب أداء صلاة (العتمة) أي العشاء في جماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح لأتوهما ولو حبوا) على اليدين والركبتين.

وقد سبق هذا الحديث في الأذان، وقد وقع في رواية أبوي ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق هذا في هذا الباب مؤخرا هنا بعد قوله: "ولو حبوا".

وغرض المؤلف -رحمه الله- بسياق هذه الأحاديث الإشارة إلى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاحح في حق ثبت لاثنين فأكثر وتكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك، فمن الأول الإمامة الكبرى إذا استووا في صفاتها، وفي الأذان والصف الأول كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفي إمامة الصلاة، وكذا إذا تنازع أخوان وزوجتان في غسل الميت ولا مرجح لأحدهما أقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة على الميت واستوت خصالهما المعروفة وتشاحا، وكذا لو سبق اثنان إلى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاءا إلى معدن الظاهر ككبريت معا أقرع ولو التقط لقيطا معا واستويا في الخصال، ولو اجتمع أولياء في درجة واحدة وتساووا في الصفات وتشاحوا وأراد كل منهم أن يزوج أقرع أيضا، وفي ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما في حديث عائشة والحاضنات إذا كن في درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء، وكذا إذا ازدحم خصوم عند القاضي وجهل الأسبق أو جاؤوا معا، وكذا عند تعارض البينتين فيما إذا شهدت بينة أنه أعتق في مرضه سالما وأخرى أنه أعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله واتحد تاريخ البينتين وإن أطلقتا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو أعتق ثلاثة أو قسمة ما لا يعظم ضرره بالأجزاء كمثلي من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها ودار متفقة أبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا في المكيل أو وزنا في الموزون أو ذرعا في المذروع بعدد الأنصباء إن استوت كالأثلاث لزيد وعمرو وبكر، ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي إن كانت ثلاثا وتعين من يبتدأ به

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٤١٤

من الشركاء فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس في أرض جزئت الأرض على أقل السهام وهو السدس فتكون ستة أجزاء وقسمت كما سبق والله أعلم.
بسم الله الرحمن الرحيم

٥٣ - كتاب الصلح

(بسم الله الرحمن الرحيم) بإثبات البسملة (كتاب الصلح).

١ - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

وقول عز وجل: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ [النساء: ١١٤].
(ما جاء في الإصلاح بين الناس) زاد الأصيلي وأبو ذر عن الكشميهني إذا تفاسدوا وسقط لغير الأصيلي وأبي الوقت كتاب الصلح ولأبي ذر: ما جاء. وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي أيضا قال: ولغيرهم باب.
والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع فمنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على إقرار وتارة على إنكار والأول يكون على عين كدار أو حصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح أيضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية.
(وقول الله تعالى) بالجر عطفا على قوله في الإصلاح، ولأبي ذر عز وجل: (﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾) من تناجي الناس (﴿لا من أمر بصدقة أو معروف﴾) إلا نجوى من أمر على أنه مجرور بدلا من كثير كما تقول: لا خير في قيامهم إلا قيام زيد، ويجوز أن يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من أمر يصدقة ففي نجواه الخير، والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض وإغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر به (﴿أو إصلاح بين الناس﴾) أو إصلاح ذات البين (﴿ومن." [1]
"مقصورا أي كل مفصل من المفاصل الثلثمائة والستين التي في كل واحد (من الناس عليه) في كل واحد منها (صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل ظرفا لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه شكرا لله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل تقدر على القبض والبسط

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤١٦/٤

وتخصيصها من بين سائر الأعضاء لأن في أعمالها من دقائق الصنائع ما تتحير فيه الأفهام فهي من أعظم نعم الله على الإنسان وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما أعطي منفعة لكن الله تعالى خفف بأن جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة كما قال: (يعدل) مبتدأ على تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه أي أن يعدل المكلف (بين الناس) وخبره (صدقة).

وهذا موضع الترجمة لأن الإصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص.

وهذا الحديث أخرجه في الجهاد أيضا ومسلم في الزكاة.

١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين

هذا (باب) بالتنوين (إذا أشار الإمام بالصلح فأبى) أي امتنع من عليه الحق من الصلح (حكم عليه بالحكم البين) الظاهر.

٢٧٠٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله آن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر. فاستوعى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حينئذ حقه للزبير. وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ الآية". [النساء: ٦٥].

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير أن) أباه (الزبير) بن العوام (كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا) هو حميد كما رواه أبو موسى في الذيل بسند جيد (إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شراج) بالشين المعجمة المكسورة آخره جيم أي مسايل الماء (من الحرة) بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة (كانا يسقيان به كلاهما) تأكيد (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للزبير):

(اسق يا زبير) بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة أن فيه القطع أيضا (ثم أرسل) بهمزة قطع مفتوحة أي الماء (إلى جارك) الأنصاري (فغضب الأنصاري، فقال) أي الأنصاري (يا رسول الله آن كان) بمد الهمزة في الفرع مصححا عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة أن فيه القصر أي لأجل أن كان الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم (فتلون) تغير (وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق) بهمزة وصل زاد في المساقاة يا زبير (ثم احبس) بهمزة وصل أي الماء (حتى يبلغ) الماء (الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال أي الجدار قيل والمراد به هنا أصل الحائط وقيل أصول الشجر وقيل جدر المشارب
بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها أي الماء في أصول الثمار (فاستوعى) أي استوفى (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حينئذ حقه للزبير) كاملا بحيث لم يترك منه شيئا (وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة) بالنصب أي للسعة أي مسامحة (له وللأنصاري) وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفي الفرع كأصله سعة بالجر صفة لسابقه (فلما أحفظ) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء فمعجمة أي أغضب (الأنصاري رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استوعى للزبير حقه في صريح الحكم) وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر وفي ذلك نظر لأن الأصل أنه حديث واحد ولا يثبت الإدراج بالاحتمال (قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذا الآية) التي في سورة النساء (نزلت إلا في ذلك ﴿فلا وربك﴾) أي فوربك (﴿لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر﴾ [النساء: ٦٥] (﴿بينهم﴾ الآية) إلى آخرها.

١٣ - باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك
وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه.
(باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) عند المعاوضة (وقال ابن عباس) -رضي الله عنهما- مما وصله ابن أبي شيبة (لا بأس أن يتخارج الشريكان) أي إذا كان لهما دين على إنسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة فيخرج هذا الشرك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك في القسمة بالتراضي من غير قرعة مع استواء الدين (فيأخذ هذا دينا وهذا عينا." [1]

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٤٢٩

"فإنه لم يعرف الحال فظن أنه كذبهم فغضب من ذلك وذهب فركب مع قوم في سفينة فوقفت فقال لهم يونس: إن معكم عبدا ابق من ربه وإنها لا تسير حتى تلقوه فاقترعوا فخرجت **القرعة** عليه فقال: أنا الآبق وزج بنفسه في الماء فأرسل الله عز وجل من

البحر الأخضر حوتا فشق البحار حتى جاء فالتقمه وأوحى الله تعالى إلى ذلك الحوت لا تأكل له لحما ولا تهشم له عظما فإنه ليس رزقا وإنما بطنك له سجن فنادى في الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل ﴿أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ [الأنبياء: ٨٧]. وقال عوف الأعرابي: لما صار يونس في بطن الحوت ظن أنه قد مات فحرك رجليه فتحركتا فسجد مكانه فلما انتهى به إلى أسفل البحر سمع يونس حسا فقال: ما هذا؟ فأوحى الله إليه هذا تسبيح دواب البحر فسبح فسمعت الملائكة تسبيحه فقالوا: يا ربنا إنا سمع صوتا ضعيفا بأرض غريبة. قال: ذاك عبدي يونس عصاني فحبسته في بطن الحوت فشفعوا فيه فأمر الله الحوت فقذفه في الساحل وهو كهيئة الفرخ الممعوط الذي ليس عليه ريش. قال أبو هريرة: وهيأ الله له أروية وحشية تأكل من خشاش الأرض فتتفشخ عليه فترويه من لبنها بكرة وعشية، وأنبت الله عليه شجرة من يقطين مظلة عليه قيل إنها يبست وبكى عليها فأوحى الله تعالى إليه أتبكي على شجرة ولا تبكي على مائة ألف أو يزيدون أردت أن تهلكهم.

٣٤١٢ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني الأعمش ح.

وبه قال: (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيي) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه (قال: حدثني) بالإفراد (الأعمش) سليمان (ح).

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقولن أحدكم إني خير من يونس» زاد مسدد «يونس بن متى». [الحديث ٣٤١٢ - طرفاه في: ٤٦٠٣، ٤٨٠٤].

(حدثنا) ولأبي ذر: وحدثنا (أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن الأعمش عن أبي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(لا يقولن أحدكم إني) يريد نفسه الشريفة أو غيره (خير من يونس زاد مسدد) في رواية (يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة.

وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وكذا النسائي.

٣٤١٣ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه».

وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي العالية) رفيع الرياحي (عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال): (ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه) متى وهو يرد على من قال إن متى اسم أمه وقال ذلك -صلى الله عليه وسلم-تواضعا إن كان قاله بعد أن علم أنه سيد البشر.

٣٤١٤ - حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيئا كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه وقال: تقول والذي اصطفى موسى على البشر، والنبي -صلى الله عليه وسلم- بين أظهرنا؟ فذهب إليه فقال: أبا القاسم، إن لي ذمة وعهدا، فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال: لم لطمت وجهه؟ فذكره، فغضب النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى رئي في وجهه، ثم قال: لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور، أم بعث قبلي».

٣٤١٥ - «ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى». [الحديث ٣٤١٥ - أطرافه في: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥].

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (عن الليث) بن سعد الإمام (عن عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المزني نزيل بغداد (عن عبد الله بن الفضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- أنه (قال: بينما) بالميم (يهودي) لم يعرف اسمه أو هو فنحاص وضعف (يعرض سلعته) على الناس ليرغبهم في شرائها (أعطي بها شيئا) من الثمن بخسا (كرهه، فقال: لا) أبيعها بهذا الثمن البخس. (والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الأنصار).

أخرج سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: كان بين رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين رجل من اليهود كلام في شيء قال عمرو بن دينار هو أبو بكر الصديق فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على البشر وهذا يعكر على قوله في حديث الباب فسمعه رجل من الأنصار إلا إن كان المراد بالأنصار المعنى الأعم، فإن أبا بكر من أنصار النبي -صلى الله عليه وسلم- قطعا بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم قاله في الفتح.

(فقام فلطم وجهه وقال:." (١)

"قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن خارجة بن زيد بن ثابت) بالخاء المعجمة والجيم -رضي الله عنه- وثابت بالمثلثة الأنصاري المدني -رضي الله عنه- (أن) أمه (أم العلاء) بفتح العين المهملة ممدودا بنت الحرث بن ثابت بن خارجة الأنصارية (امرأة من نسائهم) أي نساء الأنصار (بايعت النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرته أن عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة الجمحي (طار لهم) أي وقع في سهمهم (في السكنى حين اقترعت الأنصار) بألف الوصل ولأبي ذر بهامش الفرع وأصله مصححا عليه قرعت بلا ألف. وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- وغيره: كذا وقع ثلاثيا والمعروف أقرعت من الرباعي ولعله لم يقف إلا على رواية أبي ذر فقد ثبت بالألف في أصل الفرع والمعنى خرج لهم في **القرعة** (على سكنى المهاجرين) لما دخلوا عليهم المدينة مهاجرين (قالت أم العلاء: فاشتكى عثمان) أي مرض (عندنا فمرضته حتى توفي) زاد في الجنائز وغسل (وجعلناه في أثوابه) أي كفناه فيها (فدخل علينا النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب) منادى حذفت أداته وبالسين المهملة وهي كنية عثمان بن مظعون (شهادتي عليك) أي لك (لقد أكرمك الله) عز وجل أي أقسم بالله لقد أكرمك الله عز وجل (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت (أن الله) عز وجل (أكرمه) (قالت: قلت لا أدري) أفديك (بأبي أنت وأمي يا رسول الله فمن؟) يكرمه الله إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته (قال): -صلى الله عليه وسلم- (أما هو فقد جاءه والله اليقين) أي الموت (والله إني لأرجو الخير وما أدري والله وأنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يفعل بي) بضم أوله وفتح ثالثه، وكان هذا قبل نزول: ﴿ليغفر لك

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥/٣٩٣

الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢] والدليل القطعي أنه خير البرية وأكرمهم ولأبي ذر: ما يفعل به أي بعثمان، وبهذه الرواية يرتفع الأشكال المجاب عنه لكن المحفوظ الرواية الأولى (قالت): أم العلاء (فوالله لا أزكي بعده) أي بعد ابن مظعون (أحدا) كذا في الفرع والذي في اليونيية أصله أحدا بعده بالتقديم والتأخير وزاد في الجنائز أبدا (قالت: فأحزنني ذلك) الذي وقع
في شأن ابن مظعون من عدم الجزم له بالخير (فنمت فأريت) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء (لعثمان بن مظعون) سقط ابن مظعون لأبي ذر (عينا) من ماء (تجري فجئت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته) بما رأيته (فقال): (ذلك) بكسر الكاف (عمله) الصالح الذي كان يعمله.
وسبق هذا الحديث في باب الدخول على الميت من كتاب الجنائز.
٣٩٣٠ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان يوم بعاث يوما قدمه الله عز وجل لرسوله -صلى الله عليه وسلم-، فقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة وقد افترق ملؤهم، وقتلت سراتهم في دخولهم في الإسلام".
وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالتوحيد (عبيد الله) بالتصغير (ابن سعيد) بكسر العين ابن يحيى أبو قدامة اليشكري السرخسي قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: كان يوم بعاث) بضم الموحدة وبالمثلثة مصروف على أنه اسم قوم ولأبي ذر غير مصروف على أنه اسم بقعة للتأنيث والعلمية (يوما قدمه الله عز وجل لرسوله -صلى الله عليه وسلم-) أي لأجله تمهيدا له لأنه كان به وقعة بين الأوس والخزرج وقتل فيه خلق كثير من رؤسائهم (فقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة وقد افترق ملؤهم) أي جماعتهم ولأبي ذر: ملوهم صورة الهمز واو (وقتلت سراتهم) بسين مهملة مفتوحة بغير واو بعد الراء أي أشرافهم (في) أي لأجل (دخولهم) أي دخول من بقي من الأنصار (في الإسلام) فلو كان رؤساؤهم أحياء انقادوا للرسول -صلى الله عليه وسلم- حيا للرئاسة والجار والمجرور يتعلق بقوله قدمه الله عز وجل.
وهذا الحديث قد سبق في مناقب الأنصار -رضي الله عنهم-.
٣٩٣١ - حدثني محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن هشام عن أبيه «عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها والنبي -صلى الله عليه وسلم- عندها يوم فطر -أو أضحى- وعندها قينتان تغنيان بما تعازفت الأنصار يوم بعاث. فقال أبو بكر: مزمار الشيطان -مرتين- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وإن عيدنا هذا اليوم».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد وصحح عليه في الفرع وأصله (محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المشددة العنزي الزمن قال:." (١)

"مصرحة باطلاعه على ذلك، وفي مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبلغ ذلك نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فلم ينهنا، ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: "اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها" فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت قال: "قد أخبرتك".

٥٢١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري، عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبيا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أو إنكم لتفعلون»؟ قالها ثلاثا «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق البصري قال: (حدثنا جويرية) بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله السابق (عن مالك بن أنس) الإمام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن محيريز) بالحاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي (عن أبي سعيد الخدري) -رضي الله عنه- أنه (قال: أصبنا سبيا) أي جواري أخذناها من الكفار أسراء في غزوة بني المصطلق، وفي رواية ربيعة في المغازي فسبينا كرائم العرب وطالت علينا الغربة (فكنا نعزل) عنهن كراهة مجيء الولد من الأمة أنفة أو خوف تعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد أو فرارا من كثرة العيال إذا كان مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب أو غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أظهرنا لا نسأله (فسألنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال) عليه الصلاة والسلام:

(أو أنكم) بفتح الهمزة والواو (لتفعلون) العزل المذكور (قالها ثلاثا) وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك. واستشكل مع قولهم أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، يكون مرفوعا لأن الظاهر إطلاعه -صلى الله عليه وسلم-. وأجيب: بأن دواعيهم -رضي الله عنهم- كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فإذا عملوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله فى الفتح. (ما من نسمة) أي نفس (كائنة) أي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٣١/٦

قدر كونها (إلى يوم القيامة إلا هي كائنة) سواء عزلتم أو لا فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص، وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا أنثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر، وعند أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس أن رجلا سأل عن العزل فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لو أن الماء الذي أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا". وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من

الخلاف، وبأن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا. واحتج للمانعين بحديث عمر عند ابن ماجة نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وفي إسناده ابن لهيعة، وجزم بعض الشافعية بالمنع إذا امتنعت، واتفقت المذاهب الثلاثة على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها.

قال في الفتح: وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال: بالمنع هناك ففي هذا أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصلبه وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول بإباحة العزل مطلقا.

وهذا الحديث سبق في البيوع.

٩٧ - باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا

(باب القرعة بين النساء إذا أراد) الرجل (سفرا) وأراد أخذ إحدى زوجاته معه.

٥٢١١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت: حفصة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر، فقالت: بلى فركبت فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول: يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا.

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومي المكي (قال: حدثني) بالإفراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) -

رضي الله عنها- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج) إلى سفر (أقرع بين نسائه) فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه (فطارت القرعة) أي حصلت (لعائشة." [١]

"وحفصة، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان بالليل سار مع عائشة) حال كونه (يتحدث معها (فقالت حفصة) أي لعائشة لما حصل لها من الغيرة: (ألا) بتخفيف اللام (تركبين الليلة) هذه (بعيري وأركب بعيرك تنظرين) إلى ما لم تنظري إليه (وأنظر) أنا إلى ما لم أكن نظرته (فقالت) لها عائشة لما شوقتها إليه من النظر (بلى فركبت) كل واحدة منهما بعير الأخرى (فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى جمل عائشة) يظنها عليه (وعليه حفصة فسلم عليها) ولم يذكر في هذه الرواية أنه تحدث معها (ثم سار حتى نزلوا وافتقدته) عليه الصلاة والسلام (عائشة) -رضي الله عنها- حالة المسايرة (فلما نزلوا جعلت) عائشة (رجليها بين الإذخر) بالذال

الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبا (وتقول: يا رب) ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني رب بإسقاط حرف النداء (سلط علي عقربا أو حية تلدغني) بالدال المهملة و الغين المعجمة. قالت ذلك لأنها عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة (ولا أستطيع) أي قالت عائشة ولا أستطيع (أن أقول له) -صلى الله عليه وسلم- (شيئا) أي لأنه ما كان يعذرني في ذلك، ولمسلم بعد قوله تلدغني رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا أي هو رسولك. وعند الإسماعيلي ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئا أي لا تستطيع أن تقول في حقه شيئا ولم تتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم.

وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر. وقال أصحابنا: لا يجوز للزوج السفر ببعض أزواجه إلا بالقرعة إذا تنازعن وإذا سافر بإحداهن بها فلا قضاء عليه إذ لم ينقل عنه -صلى الله عليه وسلم- قضاء بعد عودة فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولأن المسافرة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في السفر مباح ولو كان قصيرا أما غير المباح فليس له أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فإن سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات، وإذا نوى الإقامة بمقصده أو بمحل آخر في طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء، وإن أقام في مقصده أو غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه في كل ساعة فلا يقضي إلى أن تمضي ثمانية عشر يوما، وإن سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات، والمشهور عن المالكية والحنفية عدم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/١٠٤

اعتبار **القرعة**.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء.

٩٨ - باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك

(باب المرأة تهب يومها) المختص بها من القسم الكائن (من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك) وقوله وكيف إلى آخره ساقط للمستملي والكشميهني.

٥٢١٢ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

وبه قال: (حدثنا مالك بن إسماعيل) أبو غسان النهدي قال: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أن سودة بنت زمعة) بن قيس القرشية العامرية (وهبت يومها) وليلتها لما أسنت وخافت أن يفارقها -صلى الله عليه وسلم- (لعائشة) فقبل ذلك منها -صلى الله عليه وسلم- (وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) ويقسم لسائرهن يوما يوما.

وفي هذا الحديث أنه إذا وهبت إحدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة، وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة

ليلتين ما دامت الواهبة في نكاحه، فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة إلا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا يتأخر حق التي بينهما، ولأن الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها، ولو وهبت حقها لجميع ضراتها أو أسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوى بين الباقيات، ولو وهبته له فخص به." (١)

"عليه وسلم- بعثه إلى اليمن فسأل عن أشربة تصنع بها فقال: ما هي؟ قال: البتع والمزر (فقال) -صلى الله عليه وسلم-:

(كل شراب أسكر فهو حرام) ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه، وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال -صلى الله عليه وسلم-: "ما أسكر كثيره فقليله حرام". وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الأنبذة المسكرة، وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠٥/٨

والجمهور، وقال أبو المظفر السمعاني: وقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والإطراب من أجلى الأقيسة وأوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ، وقال الحنفية: نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الأنبذة إذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله، وأما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعي ويحد شاربه، وقد ثبتت الأخبار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في تحريم المسكر، وقد قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيء إلا عن إبراهيم النخعي ويدخل في قوله: كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة وفي معنى شرب الخمر أكله بأن كان ثخينا أو أكله بخبز أو طبخ به لحما أو أكل مرقه فخرج به أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط.

٥٥٨٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة - رضي الله عنها- قالت: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن البتع وهو نبيذ العسل،

وكان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كل شراب أسكر فهو حرام». وعن الزهري قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت» وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سئل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن البتع وهو نبيذ العسل) بالذال المعجمة ولأبي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل (وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-): (كل شراب أسكر فهو حرام) وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها أن المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف، وأما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعا: "حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب". فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته، فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه لفظ والمسكر بلفظ الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محقل فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها.

(وعن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالإسناد السابق أنه (قال: حدثني) بالإفراد (أنس بن مالك) - رضي الله عنه- وسقط ابن مالك لأبي ذر (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت) قال الزهري (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (والنفير) عند مسلم من طريق زاذان قال: سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحنتمة وهي الجرة، وعن الدباء وهي **القرعة**، وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر، وعن المزفت وهو المقير، وليس المراد أن أبا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وأنه رأي رآه بل المراد أنه يلحقهما في روايته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو مرفوع.

٥ - باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

(باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب).

٥٥٨٨ - حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: خطب عمر على منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا: الجد، والكلالة،

وأبواب من أبواب الربا، قال قلت: يا أبا عمرو، فشيء يصنع بالسند من الرز؟ قال: ذاك لم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أو قال على عهد عمر. وقال حجاج عن حماد عن أبي حيان مكان العنب الزبيب.

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر: حدثني (أحمد بن أبي رجاء) بالجيم عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد (التيمي عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر -رضي الله عنهما-) أنه (قال خطب عمر على منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بحضرة أكابر الصحابة (فقال) في خطبته: (إنه قد نزل تحريم الخمر) في قوله في آية المائدة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ [المائدة: ٩٠] الآية. (وهي) أي نزل تحريم الخمر والحال أنها تصنع (من خمسة أشياء:." (١)

"أحداؤهم : أقوياؤهم في الدين أسرعهم إلى الخير

أحدث صلاة : آخر صلاة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٣١٦

أحدث : فعل أمرا جديدا حادثا ليس معروفا في الدين من كتاب ولا سنة

أحدث : فعل ما ينقض الوضوء ويزيل الطهارة

أحدثوا : ابتدعوا أو ارتكبوا من الذنوب أو تجاوزوا حدود الله

أحرج : أوقع غيره في الإثم والحرج والضيق

أحصاها : استوفاها علما بها وإيمانا

أحصى : عد وجمع وعرف

أحضر

أحفهما جميعا أو انعلهما جميعا

أحفين : أكثرن فى الالحاح والمبالغة فيه

أحلمكم : أثبتكم عقلا وأرجحكم أناة ونبلا

أحماء جمع حمو، وحمو المرأة : أبو زوجها، ومن كان من قبله

أحوج : أشد احتياجا

أحول : أحتال وأدفع وأمنع

أحيا : أى أشدهم حياء

أحيا سنة : أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل

أخاه : أخاه المريض

أخذ لى : اشترط لى

أخذ من حتفه : أخذ فى أسباب هلاكه والحتف وهو الهلاك

أخر : كناية عن سرعة السجود

أخسها : أقلها فضلا

أخفاف : جمع خف وهو قدم البعير

أخفر : أى خان ونقض

أخفر : نقض العهد

أخفره : نقض عهده

أخلاقه : أى ثيابه البالية

أخلف من المال : لا مال له

أخلقوها : أى أبلوها أى أذهبوا ماء وجوههم بالمسألة

أخونكم : أى أكثركم خيانة

أدبرت : قاطعتني وأعرضت عني

أدرأ : أى أدفع

أدرد : أى تسقط أسنانى

أدم : جمع أديم وهو الجلد المدبوغ وللح

أدناك : الأقرب إليك

أدناهم : أقلهم منزلة وأرقهم حالا وأضعفهم مكانة

أدهى : من الداهية والمصيبة والأمر العظيم ينزل بالإنسان

أربعة تجرى عليهم أجورهم

أردفه : حمله خلفه

أرديتهم : ملابسهم

أرش : أى عوض

أرصده : أعده

أرقاؤكم : مملوكيكم

أرم : سكت

أرنبة : طرف الأنف من مقدمته

أزاغ : أمال عن الحق

أزج له بلق : بناء من رخام

أزكى : أفضل

أزكى : أكثر أجرا

أزل : شدة وضيق

أستنفض بها : أستنجى بها

أس : الأس أصل البناء

أسبوعا : أى سبع مرات

أسبى للب ذوى الألباب : أى أشد أسرا لعقل أصحاب العقول

أسر : أخفى

أسرف : أكثر على نفسه من الذنوب والمعاصي

أسفر : أخر الصلاة حتى أوشك الصبح أن يطلع

أسفرتم : أى صليتم حين انكشف الصبح وأضاء جدا

أسلف : أقرض

أسود بهيم : أسود لا يخالط لونه سواه

أشب : أصغر سنا وأكثر شبابا

أشعرنها : من الإشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان ، ويسمى شعارا لأنه يلامس شعر الجسد

أشهدوا هذا الحجر : اجعلوا الحجر الأسود شهيدا لكم

أصاب : أدرك هدفه

أصاب : نال

أصاب : نال وحقق وكسب

أصابتكم : جاءتكم

أصبت منها : جامعتها

أصبحوا بالصبح : أى صلوها عند طلوع الصبح

أصبروا الصابر : احبسوا الذى حبس غيره للموت حتى يموت كفعله بغيره

أصمع : أى صغير الأذن

أضرم : أشعل وأوقد النار

أطرا : قصرا وإلزاما

أطرق : أمال رأسه إلى صدره وسكت فلم يتكلم

أطولكن كفا : المراد الطول المعنوى وهو كثرة الصدقة وليس الطول الحسى

أطيط : صوت

أطيط : صوت

أعرس الرجل : إذا دخل بامرأته عند بنائها، و أراد به ها هنا الوطء، فسماه إعراسا لأنه من توابع الإعراس، ولا يقال فيه عرس

أعافه : أكرهه ولا أسيغه

أعان : ساعد وأمكن وساند

أعتصم : أمتنع به وألجأ إليه

أعربوا القرآن : تعرفوا ما فيه من بدائع العربية ودقائقها وأسرارها

أعرض : ولى الأمر ظهره وصد عنه وانصرف

أعطان : مبارك الإبل

أعطان : مفردها عطن وهو مبرك

أعقبني : أعطاني وأخلفني

أعود : أى أفيد

أعيا : تعب

أغبر : عليه الغبار ، وهو ما صغر من التراب والرماد

أفانين : أى خصلات من الشعر

أفانين : جمع أفنان والأفنان جمع فنن وهو الخصلة من الشعر

أفدع : بوزن أفعل أى معوج المفاصل

أفراط : جمع الفرط وهم صغار الرجل ما لم يدركوا

أفرى الفرى : أكذب الكذبات الشنيعة إذ الفرية الكذبة العظيمة

أفقرني ظهره : جعلني أركبه

أقال : وافقه على نقض البيع وأجابه إليه

أقرع : أجرى القرعة

أقسم : أحلف

أقصر : كف

أقط : لبن مجفف يطبخ به

أقطف القوم دابة أميرهم : أبطأ القوم دابة كأنه أميرهم يسيرون بسيره ولا يسرعون فينقطع عنهم فى الطريق

أقل

أقنى : أنفه قصبتها مرتفعة

أكثر من يموت من أمتى بعد قضاء الله

أكل الليل أمانة : المراد الأكل فيه للصائم إذ لا يطلع عليه إلا الله فعليه تحرى الإمساك من الفجر الصادق فإن ظن بقاء الليل بالاجتهاد جاز

أكلؤه : أحفظه وأرعاه

أكمة : أى تل

ألجأت : أسندت

ألحن : لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، وأراد أن بعضهم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره

ألفى : وجد

ألم : أنزل

أمره : جعله أميرا

أم القرآن : فاتحة الكتاب

أم أيمن : هى حاضنة النبى

أم رومان : هى امرأة أبى بكر الصديق ووالدة عبد الرحمن وعائشة

أم ملدم : الحمى

أم ملدم : الحمى

أماط : نحى وأبعد

أمثلهم : أى أفضلهم

أمذى : أنزل المذى

أمضيت : أنفذت فيه عطاءك ولم تتوقف فيه ، أو تصدقت فقدمت لآخرتك

أميتت : ترك العمل بها

أنهر : أظهر وأساله

أنهر : أظهر وأساله

أنجز : يقال أنجز وعده، إذا أحضره وأتمه

أناخ : برك

أناخ بالمكان : أبرك فيه بعيره وأجلسه وأقام فيه

أنزاه الله عن السوء : أى نزهه وأبعده الله عن السوء

أنشز : أى شد

أنطاك : أعطاك

أنطاك : أعطاك وهى لغة أهل اليمن

أنهر الدم : أسله بما شئت والمراد أزهق نفس البهيمة بكل ما أسال الدم

أنى : كيف." (١)

"خصر : فيه ﴿ أنه خرج إلى البقيع ومعه مخصرة له ﴾ المخصرة: ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا، أو عكازة، أو مقرعة، أو قضيب، وقد يتكىء عليه. ومنه الحديث ﴿ المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور ﴾ وفي رواية ﴿ المتخصرون ﴾ أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال لهم صالحة يتكئون عليهم (في الدر النثير: قال ثعلب: معناه المصلون بالليل، فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم من التعب. حكاه ابن الجوزي.) . ومنه الحديث ﴿ فإذا أسلموا فاسألهم قضبهم الثلاثة التي إذا تخصروا بها سجد لهم ﴾ أي كانوا إذا أمسكوها بأيديهم سجد لهم أصحابهم؛ لأنهم إنما يمسكونها إذا ظهروا للناس. والمخصرة كانت من شعار الملوك. والجمع المخاصر. ومنه حديث علي وذكر عمر فقال ﴿ واختصر عنزته ﴾ العنزة: شبه العكازة. وفيه ﴿ نهى أن يصلي الرجل مختصرا ﴾ قيل هو من المخصرة، وهو أن يأخذ بيده عصا يتكيء عليها. وقيل: معناه أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بتمامها في فرضه. هكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة. ورواه غيره: متخصرا، أي يصلي وهو واضع يده على خصره، وكذلك المختصرة. ومنه الحديث ﴿ أنه نهى عن اختصار السجدة ﴾ قيل أراد أن يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها. وقيل أراد أن يقرأ السورة، فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها ولم يسجد لها. ومنه الحديث ﴿ الاختصار في الصلاة راحة أهل النار ﴾ أي أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار، على أنه ليس لأهل النار الذين هم خالدون فيها راحة. ومنه حديث أبي سعيد، وذكر صلاة العيد ﴿ فخرج مخاصرا مروان ﴾ المخاصرة: أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢٣/١

صاحبه. ومنه الحديث ﴿ فأصابني خاصرة ﴾ أي وجع في خاصرتي. قيل: إنه وجع في الكليتين. فيه ﴿ أن نعله عليه الصلاة والسلام كانت مخصرة ﴾ أي قطع خصراها حتى صارا مستدقين. ورجل مخصر: دقيق الخصر. وقيل المخصرة التي لها خصران

خصص : فيه ﴿ أنه مر بعبد الله بن عمرو وهو يصلح خصاله وهى ﴾ . الخص: بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خصاص، وأخصاص (وخصوص أيضا كما في القاموس.) ، سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والأنقاب. ومنه الحديث ﴿ أن أعرابيا أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فألقم عينيه خصاصة الباب ﴾ أي فرجته. وفي حديث فضالة ﴿كان يخر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة ﴾ أي الجوع والضعف. وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء. وفيه ﴿ بادروا بالأعمال ستا: الدجال وكذا وكذا وخويصة أحدكم ﴾ يريد حادثة الموت التي تخص كل إنسان، وهي تصغير خاصة، وصغرت لاحتقارها في جنب مابعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك. ومعنى مبادرتها بالأعمال: الإنكماش (أي الإسراع) في الأعمال الصالحة. والإهتمام بها قبل وقوعها. وفي تأنيث الست إشارة إلى أنها مصائب ودواه. ومنه حديث أم سليم ﴿ وخويصتك أنس ﴾ أي الذي يختص بخدمتك، وصغرته لصغر سنه يومئذ

خصف : فيه ﴿ أنه كان يصلى، فأقبل رجل في بصره سوء فمر ببئر عليها خصفة فوقع فيها ﴾ الخصفة بالتحريك: واحدة الخصف: وهي الجلة التي يكنز فيها التمر، وكأنها فعل بمعنى مفعول، من الخصف، وهو ضم الشيء إلى الشيء، لأنه شيء منسوج من الخوص. ومنه الحديث ﴿كان له خصفة يحجرها ويصلى عليها ﴾ . والحديث الآخر ﴿ أنه كان مضطجعا على خصفة ﴾ وتجمع على الخصاف أيضا. ومنه الحديث ﴿ أن تبعا كسا البيت المسوح فانتفض البيت منه ومزقه عن نفسه، ثم كساه الخصف فلم يقبله، ثم كساه الأنطاع فقبلها ﴾ قيل أراد بالخصف ها هنا الثياب الغلاظ جدا، تشبيها بالخصف المنسوج من الخوص. وفيه ﴿ وهو قاعد يخصف نعله ﴾ أي كان يخرزها، من الخصف: الضم والجمع. ومنه الحديث في ذكر علي ﴿ خاصف النعل ﴾ . ومنه شعر العباس رضي الله عنه يمدح النبي صلى الله عليه وسلم: من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق أي في الجنة، حيث خصف آدم وحواء عليهما من ورق الجنة. وفيه ﴿ إذا دخل أحدكم الحمام فعليه بالنشير ولا يخصف ﴾ النشير: المئزر. وقوله لا يخصف: أي لا يضع يده على فرجه." (١)

(١) جامع غريب الحديث، ٢٦٨/١

"قرع : فيه ﴿ لما أتى على محسر قرع ناقته ﴾ أي ضربها بسوطه. ومنه حديث خطبة خديجة ﴿ قال ورقة بن نوفل: هو الفحل لا يقرع أنفه ﴾ أي أنه كفء كريم لا يرد. وقد تقدم أصله في القاف والدال والعين. ومنه حديث عمر ﴿ أنه أخذ قدح سويق فشربه حتى قرع القدح جبينه ﴾ أي ضربه، يعني أنه شرب جميع ما فيه. ومنه الحديث ﴿ أقسم لتقرعن (في ا: ﴿ ليقرعن...ليفجأنه) بها أبا هريرة ﴾ أي لتفجأنه بذكرها، كالصك له والضرب. ويجوز له أن يكون من الردع. يقال: قرع الرجل: إذا ارتدع. ويجوز له أن يكون من أقرعته إذا قهرته بكلامك، فتكون التاء مضمومة والراء مكسورة. وهما في الأولى مفتوحتان. وفي حديث عبد الملك وذكر سيف الزبير فقال: بهن فلول من قراع الكتائب (انظر ص ٤٧٢ من الجزء الثالث) . أي قتال الجيوش ومحاربتها. وفي حديث علقمة ﴿ أنه كان يقرع غنمه ويحلب ويعلف ﴾ أي ينزي عليها الفحول. هكذا رواه الهروي بالقاف والزمخشري. وقال أبو موسى: هو بالفاء، وهو من هفوات الهروي. قلت: إن كان من حيث إن الحديث لم يرو إلا بالفاء فيجوز، فإن أبا موسى عارف بطرق الرواية. وأما من حيث اللغة فلا يمتنع، فإنه يقال: قرع الفحل الناقة إذا ضربها. وأقرعته أنا. والقريع: فحل الإبل. والقرع في الأصل: الضرب. ومع هذا فقد ذكره الحربي في غريبه بالقاف، وشرحه بذلك. وكذلك رواه الأزهري في ﴿ التهذيب ﴾ لفظا وشرحا. ومنه حديث هشام، يصف ناقة ﴿ إنها لمقراع ﴾ هي التي تلقح في أول قرعة يقرعها الفحل. وفيه ﴿ أنه ركب حمار سعد بن عبادة وكان قطوفا، فرده وهو هملاج قريع ما يساير ﴾ أي فاره مختار. قال الزمخشري: ولو روي ﴿ فريغ (في الدر النثير: ﴿ قلت: كذا ضبطه الحافظ شرف الدين الدمياطي في حاشية طبقات ابن سعد وفسره بذلك ﴾) ﴾ يعني بالفاء والغين المعجمة لكان مطابقا لفراغ، وهو الواسع المشي. قال: وما آمن أن يكون تصحيفا. وفي حديث مسروق ﴿ إنك قريع القراء ﴾ أي رئيسهم. والقريع: المختار. واقترعت الإبل إذا اخترتها. ومنه قيل لفحل الإبل ﴿ قريع ﴾. ومنه حديث عبد الرحمن ﴿ يقترع منكم وكلكم منتهى ﴾ أي يختار منكم. وفيه ﴿ يجيء كنز أحدكم (في الأصل: ﴿ أحدهم ﴾ والمثبت من: ا، واللسان) يوم القيامة شجاعا أقرع ﴾ الأقرع: الذي لا شعر على رأسه، يريد حية قد تمعط جلد رأسه، لكثرة سمه وطول عمره. ومنه الحديث ﴿ قرع أهل المسجد حين أصيب أصحاب النهر (قال مصحح اللسان: ﴿ بهامش الأصل: صوابه النهروان ﴾) ﴾ أي قل أهله، كما يقرع الرأس إذا قل شعره، تشبيها بالقرعة، أو هو من قولهم: قرع المراح إذا لم يكن فيه إبل. وفي المثل ﴿ نعوذ بالله من قرع الغناء وصفر الإناء ﴾ أي خلو الديار من سكانها، والآنية من مستودعاتها. ومنه حديث عمر ﴿ إن اعتمرتم في أشهر الحج قرع حجكم ﴾ أي خلت أيام الحج من الناس واجتزأوا بالعمرة. وفيه ﴿ لا تحدثوا

في القرع فإنه مصلى الخافين ﴾ القرع بالتحريك: هو أن يكون في الأرض ذات الكلأ مواضع لا نبات بها، كالقرع في الرأس، والخافون: الجن. ومنه حديث علي ﴿ أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصليعاء والقريعاء ﴾ القريعاء: أرض لعنها الله، إذا أنبتت أو زرع فيها نبت في حافتيها، ولم ينبت في متنها شيء. وفيه ﴿ نهى عن الصلاة على قارعة الطريق ﴾. هي وسطه. وقيل أعلاه. والمراد به ها هنا نفس الطريق ووجهه. وفيه ﴿ من لم يغز ولم يجهز غازيا أصابه الله بقارعة ﴾ أي بداهية تهلكه. يقال قرعه أمر إذا أتاه فجأة، وجمعها: قوارع. ومنه الحديث ﴿ في ذكر قوارع القرآن ﴾ وهي الآيات التي من قرأها أمن شر الشيطان، كآية الكرسي ونحوها، كأنها تدهاه وتهلكه." (١)

"نحا : في حديث حرام بن ملحان ﴿ فانتحى له عامر بن الطفيل فقتله ﴾ أي عرض له وقصده. يقال: نحا وأنحى وانتحى. ومنه الحديث ﴿ فانتحاه ربيعة ﴾ أي اعتمده بالكلام وقصده. ومنه حديث الخضر عليه السلام ﴿ وتنحى له ﴾ أي اعتمد خرق السفينة. وحديث عائشة ﴿ فلم أنشب حتى أنحيت عليها ﴾ هكذا جاء في رواية. والمشهور بالثاء المثلثة والخاء المعجمة والنون. ومنه حديث ابن عمر ﴿ أنه رأى رجلا يتنحى في سجوده، فقال: لا تشينن صورتك ﴾ أي يعتمد على جبهته وأنفه، حتى يؤثر فيهما. ومنه حديث الحسن ﴿ قد تنحى في برنسه، وقام الليل في حندسه ﴾ أي تعمد للعبادة، وتوجه لها، وصار في ناحيتها، أو تجنب الناس وصار في ناحية منهم. وفيه ﴿ يأتيني أنحاء من الملائكة ﴾ أي ضروب منهم، واحدهم: نحو. يعني أن الملائكة كانوا يزورنه، سوى جبريل عليه السلام. ٣باب النون مع الخاء

نحب : فيه ﴿ طلحة ممن قضى نحبه ﴾ النحب: النذر، كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله في الحرب فوفى به. وقيل: النحب: الموت، كأنه يلزم نفسه أن يقاتل حتى يموت. وفيه ﴿ لو علم الناس ما في الصف الأول لاقتتلوا عليه، وما تقدموا إلا بنحبة ﴾ أي بقرعة. والمناحبة: المخاطرة والمراهنة. ومنه حديث أبي بكر ﴿ في مناحبة الم غلبت الروم ﴾ أي مراهنته لقريش، بين الروم والفرس. ومنه حديث طلحة ﴿ قال لابن عباس: هل لك أن أناحبك وترفع النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي أفاخرك وأحاكمك، وترفع ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيننا، فلا تفتخر بقرابتك منه، يعني أنه لا يقصر عنه فيما عدا ذلك من المفاخر. وفي حديث ابن عمر ﴿ لما نعي إليه حجر غلبه النحيب ﴾ النحب والنحيب الانتخاب: البكاء بصوت طويل ومد. ومنه حديث الأسود بن المطلب ﴿ هل أحل النحب؟ ﴾ أي أحل البكاء. وحديث مجاهد ﴿ فنحب نحبة هاج ماثم من البقل ﴾. وحديث علي ﴿ فهل دفعت الأقارب أو نفعت النواحب؟

(١) جامع غريب الحديث، ٢/٢٢٤

﴾ أي البواكي، جمع ناحبة

نحر : في حديث الهجرة ﴿ أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحر الظهيرة ﴾ هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الإرتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر. ومنه حديث الإفك ﴿ حتى أتينا الجيش في نحر الظهيرة ﴾. وفي حديث وابصة ﴿ أتاني ابن مسعود في نحر الظهيرة، فقلت: أية ساعة زيارة؟ ﴾ وقد تكررت في الحديث. وفي حديث علي ﴿ أنه خرج وقد بكروا بصلاة الضحى، فقال: نحروها نحرهم الله ﴾ أي صلوها في أول وقتها، من نحر الشهر، وهو أوله. وقوله ﴿ نحرهم الله ﴾ يحتمل أن يكون دعاء لهم: أي بكرهم الله بالخير، كما بكروا بالصلاة في أول وقتها. ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح لأنهم غيروا وقتها. وفي حديثه الآخر ﴿ حتى تدعق الخيول في نواحر أرضهم ﴾ أي في متقابلاتها. يقال: منازل بني فلان تتناحر: أي تتقابل. وفي حديث حذيفة ﴿ وكلت الفتنة بثلاثة: بالحاد النحرير ﴾ هو الفطن البصير بكل شيء

نحز : في حديث داود عليه السلام ﴿ لما رفع رأسه من السجود ما كان في وجهه نحازة ﴾ أي قطعة من اللحم، كأنه من النحز، وهو الدق والنخس، والمنحاز: الهاون (في الأصل: ﴿ الهاون ﴾ بواو واحدة مضمومة، وفي ا: ﴿ الهاوون ﴾ بواوين. وأثبته بواو مفتوحة من اللسان. قال صاحب المصباح: ﴿ والهاون: الذي يدق فيه. قيل: بفتح الواو، والأصل:هاوون، على فاعول، لأنه يجمع على هواوين، لكنهم كرهوا اجتماع واوين، فحذفوا الثانية، فبقى هاون، بالضم، وليس في الكلام فاعل، بالضم ولامه واو، ففقد النظير مع ثقل الضمة على الواو، ففتحت طلبا للتخفيف. وقال ابن فارس: عربي، كأنه من الهون. وقيل: معرب. وأورده الفارابي في باب فاعول، على الأصل ﴾ وانظر معجم مقاييس اللغة ٢١/٦ ،والمعرب ص ٣٤٦. والجمهرة ١٨٣،٥٠٢/٣) ومنه المثل: دقك بالمنحاز حب الفلفل (هكذا في الأصل، وا ، واللسان. وفي أمثال الميداني ١/ ١٧٨:} القلقل ﴾ وكذلك جاء في اللسان، مادة (قلقل) قال: ﴿ والعامة تقول:حب الفلفل. قال الأصمعي: وهو تصحيف، إنما هو بالقاف، وهو أصلب ما يكون من الحبوب. حكاه أبو عبيد. قال ابن بري: الذي ذكره سيبويه ورواه: حب الفلفل، بالفاء. قال: وكذلك رواه علي بن حمزة ﴾.)

نحس : في حديث بدر ﴿ فجعل يتنحس الأخبار ﴾ أي يتتبع. يقال: تنحست الأخبار، إذا تتبعتها بالاستخبار. وفي رواية: ﴿ يتحسب ويتحسس ﴾ والكل بمعنى." (١)

---

(١) جامع غريب الحديث، ٣٨٣/٢

"وحف : في حديث ابن أنيس ﴿ تناهى وحفها ﴾ يقال: شعر وحف ووحف: أي كثير حسن. وقد وحف شعره، بالضم

وحل : في حديث سراقة ﴿ فوحل بي فرسي وإني لفي جلد من الأرض ﴾ أي أوقعني في الوحل، يريد كأنه يسير بي في طين، وأنا في صلب من الأرض. ومنه حديث أسر عقبة بن أبي معيط ﴿ فوحل به فرسه في جدد من الأرض ﴾ قال الجوهري: ﴿ الوحل بالتحريك: الطين الرقيق. والموحل، بالفتح: المصدر، وبالكسر: المكان. والوحل بالتسكين لغة رديئة. ووحل، بالكسر: وقع في الوحل. وأوحله غيره ﴾ إذا أوقعه فيه والجدد: ما استوى من الأرض

وحوح : في شعر أبي طالب يمدح النبي صلى الله عليه وسلم: حتى يجالدكم عنه وحاوحة شيب صناديد لا تذعرهم الأسل. هي جمع وحوح، أو وحواح، وهو السيد، والهاء فيه لتأنيث الجمع. ومنه حديث الذي يعبر الصراط حبوا ﴿ وهم أصحاب وحوح ﴾ أي أصحاب من كان في الدنيا سيدا. وهو كالحديث الآخر ﴿ هلك أصحاب العقدة ﴾ يءني الأمراء. ويجوز أن يكون من الوحوحة، وهو صوت فيه بحوحة، كأنه يعني أصحاب الجدال والخصام والشغب في الأسواق وغيرها. ومنه حديث علي ﴿ لقد شفى وحاوح صدري حسكم إياهم بالنصال ﴾

وخا : فيه ﴿ قال لهما: اذهبا فتوخيا واستهما ﴾ أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة. يقال: توخيت الشيء أتوخاه توخيا، إذا قصدت إليه وتعمدت فعله، وتحريت فيه. وقد تكرر ذكره في الحديث. ٣باب الواو مع الدال

وخد : في حديث وفاة أبي ذر ﴿ رأى قوما تخد بهم رواحلهم ﴾ الوخد: ضرب من سير الإبل سريع. يقال: وخد يخد وخدا. وفي حديث خيبر ذكر ﴿ وخدة ﴾ هو بفتح الواو وسكون الخاء: قرية من قرى خيبر الحصينة، بها نخل

وخز : فيه ﴿ فإنه وخز إخوانكم من الجن ﴾ الوخز: طعن ليس بنافذ. ومنه حديث عمرو بن العاص، وذكر الطاعون، فقال ﴿ إنما هو وخز من الشيطان ﴾ وفي رواية ﴿ رجز ﴾. وفي حديث سليمان بن المغيرة ﴿ قلت للحسن: أرأيت التمر والبسر أيجمع بينهما؟ قال: لا. قلت: البسر الذي يكون فيه الوخز ﴾ أي القليل من الإرطاب. شبهه في قلته بالوخز في جنب الطعن

وخش : في حديث ابن عباس ﴿ وإن قرن الكبش معلق في الكعبة قد وخش ﴾ وفي رواية ﴿ إن رأسه معلق بقرنيه في الكعبة وخش ﴾ أي يبس وتضاءل. يقال: وخش الشيء، بالضم وخوشة: أي صار رديئا. والوخش

من الناس: الرذل، يستوي فيه المذكر والمؤنث، والواحد والجمع
وخط : في حديث معاذ ﴿كان في جنازة فلما دفن الميت قال: ما أنتم ببارحين (في ا: ﴿ بنازحين ﴾) حتى يسمع وخط نعالكم ﴾ أي خفقها وصوتها على الأرض. ومنه حديث أبي أمامة ﴿ فلما سمع وخط نعالنا ﴾

وخف : في حديث سلمان ﴿ لما احتضر دعا بمسك ثم قال لامرأته: أوخفيه في تور وانضحيه حول فراشي ﴾ أي اضربيه بالماء. ومنه قيل للخطمي المضروب بالماء وخيف. ومنه حديث النخعي ﴿ يوخف للميت سدر فيغسل به ﴾ ويقال للإناء الذي يوخف فيه: ميخف. ومنه حديث أبي هريرة ﴿ أنه قال للحسن بن علي: اكشف لي عن الموضع الذي كان يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، فكشف له عن سرته كأنها ميخف لجين ﴾ أي مدهن فضة. وأصله: موخف. فقلبت الواو ياء لكسرة الميم
وخم : في حديث أم زرع ﴿ لا مخافة ولا وخامة ﴾ أي لا ثقل فيها. يقال: وخم الطعام، إذا ثقل فلم يستمرأ، فهو وخيم. وقد تكون الوخامة في المعاني. يقال: هذا الأمر وخيم العاقبة: أي ثقيل رديء ومنه حديث العرنيين ﴿ واستوخموا المدينة ﴾ أي استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم. والحديث الآخر ﴿ فاستوخمنا هذه الأرض ﴾." (١)

" - الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري . وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر قال النسائي وغيره ليس بالقوي . واصل هذا الحديث في الصحيحين وسيأتي في باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهر الا باطنا من كتاب الأقضية : قوله " إنكم تختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " يعني في الأحكام . قوله " وإنما أنا بشر " البشر يطلع على الواحد كما في الحديث وعلى الجمع نحو قوله تعالى ﴿ نذيرا للبشر ﴾ والمراد إنما أنا مشارك لغيري في البشرية وإن كان صلى الله عليه وآله وسلم زائدا عليهم بما أعطاه الله تعالى من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب الحصر ههنا مجازي أي باعتبار علم الباطن . وقد حققه علماء المعاني وأشرنا إلى طرف من تحقيقه في كتاب الصلاة : قوله " ألحن " أي أفطن وأعرف ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها أظهر احتجاجا فربما جاء بعبارة تخيل إلى السامع أنه محق وهو في الحقيقة مبطل والأظهر أن يكون معناه أبلغ كما في رواية في الصحيحين أي أحسن ايرادا للكلام وأصل اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح النطق ويقال لحنت لفلان إذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره لأنه بالتورية ميل

(١) جامع غريب الحديث، ٤٦٧/٢

كلامه عن الواضح المفهوم . قوله " وإنما أقضي " الخ فيه دليل على أن الحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التي تفضي في بعض الأحوال إلى ذلك كأنواع السياسة والمداهاة قوله " فلا يأخذه " فيه ان حكم الحاكم لا يحل به الحرام كما زعم بعض أهل العلم قوله " قطعة " بكسر القاف أي طائفة : قوله " اسطاما " بضم الهمزة وسكون السين المهملة . قال في القاموس السطام بالكسر المسعار لحديدة مفطوحة تحرك بها النار ثم قال والاسطام المسعار اه . والمراد هنا الحديدة التي تسعر بها النار أي يأتي يوم القيامة حاملا لها مع أثقاله : قوله " حقي لأخي " فيه دليل على صحة هبة المجهول وهبة المدعي قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه : قوله " أما إذا قلتما " لفظ أبي داود " أما إذا فعلتما ما فعلتماه فاقتسما " قال في شرح السنن أما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقا وإذ للتعليل : قوله " فاقتسما " فيه دليل على أنه الهبة إنما تملك بالقبول لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالاقتسام بعد أن وهب كل واحد نصيبه من الآخر . قوله " ثم توخيا " بفتح الواو والخاء المعجمة . قال في النهاية أي اقصدا الحق فيما تصنعان من القسمة يقال توخيت الشيء أتوخاه توخيا إذا قصدت إليه وتعمدت فعله : قوله " ثم استهما " أي ليأخذ كل واحد منكما ماتخرجه القرعة من القسمة ليتميز سهم كل واحد منكما عن الآخر . وفيه الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين . أحدهما قوله تعالى ﴿ إذ يلقون أقلامهم ﴾ والثاني قوله تعالى ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ وجاءت في خمسة أحاديث من السنة الأول هذا الحديث . الثاني حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم "كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه " الثالث أنه صلى الله عليه وآله وسلم " أقرع في ستة مملوكين " الرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه " الخامس حديث الزبير " أن صفية جاءت بثوبين لتكفن فيهما حمزة فوجدنا إلى جنبه قتيلا فقلنا لحمزة ثوب وللانصاري ثوب فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر فأقرعنا عليهما ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي خرج له " والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على هذا وقرره لأنه كان حاضرا هنالك ويبعد أن يخفي عليه مثل ذلك في حق حمزة وقد كانت الصحابة تعتمد القرعة في كثير من الأمور كما روي " أنه تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد " : قوله " ثم ليحلل " الخ أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بابراء ذمته وفيه دليل على أنه يصح الابراء من المجهول لان الذي في ذمة كل واحد ههنا غير معلوم وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ولكن لا بد مع ذلك من التحليل . وحكى في البحر عن الناصر والشافعي

أنه لا يصح بمعلوم عن مجهول : قوله " برأيي " هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وإنه حجة وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف ." (١)

" – حديث أبي زيد أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح : قوله " أعتق ستة أعبد عند موته " قال القرطبي ظاهره أنه نجز عتقهم في مرضه قوله " فأقرع بينهم " هذا نص في اعتبار **القرعة** شرعا وهو حجة لمالك والشافعي وأحمد والجمهور على أبي حنيفة حيث يقول **القرعة** من القمار وحكم الجاهلية ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعي في باقيه ولا يقرع بينهم وبمثل ذلك قالت الهادوية : قوله " فأعتق اثنين وأرق أربعة " في هذا أيضا حجة على أبي حنيفة ومن معه حيث يقولون يعتقون جميعا . قال ابن عبد البر في هذا القول ضروب من الخطأ والاضطراب . قال ابن رسلان وفيه ضرر كثير لأن الورثة لا يحصل لهم شيء في الحال أصلا وقد لا يحصل في الشهر خمسة دراهم أو أقل وفيه ضرر على العبيد لإلزامهم السعاية من غير اختيارهم قوله " لو شهدته قبل أن يدفن " الخ هذا تفسير للقول الشديد الذي أبهم في الرواية الأخرى وفيه تغليظ شديد وذم متبالغ وذلك لأن الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومشابها لمن وهب غير ماله : قوله " فجزأهم " بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان أي قسمهم وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد . قال ابن رسلان فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة : قوله " رجلة " بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل : قوله " ما صلينا عليه " هذا أيضا من تفسير القول الشديد المبهم في الرواية المتقدمة (والحديثان) يدلان على تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال ولم تضف إلى بعد الموت وقد قدمنا حكاية الإجماع على المنع من الوصية بأزيد من الثلث لمن كان له وارث والتنجيز حال مرض المخوف حكمه حكم الوصية . واختلفوا هل يعتبر ثلث التركة حال الوصية أو حال الموت وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني وبه قال أبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول علي رضي الله عنه وجماعة من التابعين وقال بالأول مالك وأكثر العراقيين والنخعي وعمر بن عبد العزيز وتمسكوا بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا وأجيب بأن الوصية ليست عقدا من كل وجه ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد

(١) نيل الأوطار، ٣٠٧/٥

الوصية واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من جميع المال أو يتقيد بما علمه الموصى دون ما خفي عيله أو تجدد له ولم يعلم به وبالأول قال الجمهور وبالثاني قال مالك . وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك ." (١)

" – حديث عائشة أخرجه أيضا الدرامي وصححه ابن حيان والحاكم ورجح الترمذي إرساله فقال رواية حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة مرسلا أصح وكذا أعله النسائي والدارقطني . وقال أبو زرعة لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله : قوله "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل " استدل به من قال ان القسم كان واجبا عليه وذهب بعض المفسرين والأصطخري والمهدي في البحر إلى أنه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى ﴿ ترجي من تشاء منهن " الآية وذلك من خصائصه : قوله " فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء " قال في الحب والجماع وعند عبيدة بن عمر والسلماني مثله : قوله " إن كانت جارتك " بالفتح للهمزة وبالكسر كما في الفتح والمراد بالجارة ههنا الضرة أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها قال في الفتح والأولى أن يحمل هنا على معنييه لصلاحيته لك منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيا . قوله " أوضأ منك والوضاءة " ووقع في رواية معمر أوسم من الوسامة والمراد أجمل كأن الجمال وسمة أي علامة . قوله " يريد يوم عائشة " فيه دليل على أنه مجرد أرادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه أو في غيره لا يكون محرما عليه بل يجوز له ذلك ويجوز للزوجات الأذن له بالوقوف مع واحدة منهن : قوله " إذا أراد أن يخرج سفرا " مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها ويجري القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأيتهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بتقديم من أختاره جاز بلا قرعة . قوله " أقرع " استدل بذلك على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة . قال القاضي عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار وحكى عن الحنفية إجازتها انتهى ." (٢)

(١) نيل الأوطار، ١٠٧/٦

(٢) نيل الأوطار، ٢٧٠/٦

" ١ – عن زيد بن أرقم قال " أتى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي أصابته **القرعة** وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه "

– رواه الخمسة إلا الترمذي . ورواه النسائي وأبو داود موقوفا على علي باسناد أجود من اسناد المرفوع . وكذلك رواه الحميدي في مسنده وقال فيه " فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه " ." (١)

" – الحديث في إسناده يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالاجلح

قال المنذري لا يحتج بحديثه وقال في الخلاصة وثقه يحيى بن معين والعجلي

وقال ابن عدي يعد في الشيعة مستقيم الحديث وضعفه النسائي قال المنذري ورواه بعضهم مرسلا وقال النسائي هذا صواب وقال الخطابي وقد تكلم في اسناد حديث زيد بن أرقم انتهى

وقد رواه أبو داود من طريقين الأولى من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه والثانية من طريق عبد خير من زيد عنه قال المنذري أما حديث عبد خير فرجال اسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال انتهى . وعلى هذا لم تخل كل واحدة من الطريقين من علة فالأولى فيها الاجلح والثانية معلولة بالإرسال والمراد بالإرسال ههنا الوقف كما عبر عن ذلك المصنف لا ما هو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والحديث يدل على أن الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد قاله الخطابي وقال أيضا وفيه إثبات **القرعة** في إلحاق الولد انتهى

وقد أخذ **بالقرعة** مطلقا مالك والشافعي وأحمد والجمهور حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من سنن أبي داود وقد ورد العمل بها في مواضع منها في الرجل الذي أعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما في حديث عمر أن بن حصين عند مسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . ومنها في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وهكذا ثبت اعتبار **القرعة** في الشيء الذي وقع فيه التاعي إذا تساوت البنتان وفي قسمة المواريث مع الالتباس لأجل إفراز الحصص بها وفي مواضع أخرفمن العلماء من اعتبر **القرعة** في جميعها ومنهم من اعتبرها في بعضها وممن قال بظاهر حديث الباب إسحاق بن راهويه وقال هذه السنة في دعوى الولد حكى ذلك عنه الخطابي وقال أنه كان الشافعي يقول به في القديم وقيل لأحمد في

---

(١) نيل الأوطار، ٤٨/٧

حديث زيد بن أرقم هذا فقال حديث القافة أحب إلي وسيأتي قريبا ويأتي الكلام على الجمع بينهما وقد قال بعضهم إن حديث القرعة منسوخ وقال المقبلي في الأبحاث أن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية انتهى . ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية . وكذلك الهادوية وقالوا إذا وطئ الشركاء الأمة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعا ولا مرجح للالحاق بأحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد ." [(١)]

" – قوله " تبرق أسارير " الأسارير جمع سرر أو سرارة بفتح أولهما ويضمان وهما في الأصل خطوط الكف كما في القاموس أطلق على ما يظهر على وجهه من سره أمر من الإضاءة والبريق

قوله : " أن مجززا " هو بضم الميم وفتح الجيم الزاي الأولى اسم فاعل من الجز لأنه جز نواصي قوم هكذا قيده جماعة من الأئمة وذكر الدارقطني وعبد الغني عن ابن جريج أنه محرز بالحاء المهملة بعدها راء ثم زاي على صيغة اسم الفاعل

قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة وكان زيد أبيض وأسامة أسود كما وقع في الرواية المذكورة فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمع قول المدلجي فرح به وسرى عنه وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لا يعمل بقول القائف بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما

واحتج لهم صاحب البحر بحديث الولد للفراش وقد تقدم . ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند إليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيد أن الحصر ويجاب بأن حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه فيثبت به النسب في مثل الأمة المشتركة إذا وطئها المالكون لها وروي عن الإمام يحيى أن حديث القافة منسوخ ويجاب بأن الأصل عدم النسخ ومجرد دعواه بلا برهان كما لا ينفع المدعي لا يضر خصمه

وأما ما قيل من أن حديث مجزز لا حجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك لا أنه طريق شرعي فلا يعرف إلا بالشرع فيجاب بأن في استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز (لا يقال

---

(١) نيل الأوطار، ٤٨/٧

) إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعاوإنما لما وقعت القافة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجي المذكور دافعا لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وآله وسلمبذلك فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب لأنا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وآله وسلم على قوله " هذه الأقدام بعضها من بعض " وهو في قوله هذا ابن هذا فإن ظاهره أنه تقرير للالحاق بالقافة مطلقا لا إلزام للخصم بما يعتقده . ولاسيما والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه انكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضي كافر إلى كنيسة ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وآله وسلم انكاره قبل السكوت عنه ومن الأدلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعنة المتقدم حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بأنها إن جاءت به على كذا فهو لفلان وإن جاءت به على كذا فهو لفلان فإن ذلك يدل على اعتبار المشابهة لا يقال لو كان ذلك معتبرا لما لاعن بعد أن جاءت بالولد مشابها لأحد الرجال وتبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حتى قال لولا الأيمان لكان لي ولها شأن لأنا نقول أن النسب كان ثابتا بالفراش وهو أقوى ما يثبت به فلا تعارضه القافة لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ولاسيما بعد وجود الأيمان التي شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع في اللعان غيرها ولهذا جعلها صلى الله عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة وفي ذلك اشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها

ومن المؤيدات للعمل بالقافة ما تقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم حيث قالت أو تحتلم المرأة فقال " فيم يكون الشبه " وقال " إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له " الحديث المتقدم لا يقال أن بيان سبب الشبه لا يدل على اعتباره في الالحاق لأنا نقول أن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم له مناط شرعي وإلا لما كان للأخبار فائدة يعتد بها وأما عدم تمكينه صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكر له أن ولده أسود من اللعان كما تقدم فلمخالفته لما يقتضيه الفراش الذي لا يعارضه العمل بالشبه إذا تقرر هذا فاعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة الذي تقدم لأن كل واحد منهما دل على أن ما اشتمل عليه طريق شرعي فإيهما حصل وقع به الالحاق فإن حصلا معا فمع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده . قوله " دخل قائف " قال في القاموس والقائف من يعرف الآثار الجمع قافة وقاف أثره تبعه كقفاه واقتفاه انتهى ." (١)

---

(١) نيل الأوطار، ٤٩/٧

" – حديث أبي هريرة رواه باللفظ الأول أيضا أبو داود ورواه بنحو اللفظ الثاني بقية أهل السنن وابن أبي شيبة وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان . وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والدارقطني وفي اسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال ولكنه قد صححه الحاكم وذكر الدارقطني أن البنت المخيرة اسمها عميرة وقال ابن الجوزي رواية من روى أنه كان غلاما أصح

وقال ابن القطان لو صح رواية من روى أنها بنت لأحتمل أنهما قصتان لاختلاف الخرجين

قوله : " خير غلاما " الخ فيه دليلعلى أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به

وقد أخرج البيهقي عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه

وأخرج أيضا هم علي أنه خير عمارة الجذامي بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه وإسحاق بن راهويه وقال أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير وقيل إلى خمس . وذهب أحمد إلى أن الصغير دون سبع سنين أنه أولى به وان بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات . يخير وهو المشهور عن أصحابه وإن لم يختر أقرع بينهما . والثانية أن الأب أحق به . والثالثة أن الأب أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها . والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى . وحكى في البحر عن مذهب الهادوية وأبي طالب وأبي حنيفة وأصحابه ومالك أنه لا تخيير بل متى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى . وعن مالك الأنثى للأم حتى تزوج وتدخل والأب للذكر حتى يبلغ . وحد الاستعناء عند أبي حنيفة وأصحابه وأبي العباس وأبي طالب أن يأكل ويشرب ويلبس . وعند الشافعي والمؤيد بالله والإمام يحيى هو بلوغ السبع . وتمسك النافون للتخيير بحديث " أنت أحق ما لم تنكحي " ويجاب عنه بأن الجمع ممكن وهو أن يقال المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يخير فيها لا فيما بعدها بقرينة أحاديث الباب

قوله : " استهما عليه " فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع اليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير

وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها وليس في حديث أبي هريرة المذكور ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أولا بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الولد

وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الحديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به . وقوله " من يحاقني " الحقاق والحتقاق الخصام والاختصام كما في القاموس أي من يخاصمني في ولدي قوله " فمالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدها " استدل بذلك على جواز نقل الصبي إلى من اختار ثانيا وقد نسبه صاحب البحر إلى القائلين بالتخيير واستدل بحديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الحضانة للأم لأن التخيير دليل ثبوت الحق وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور . وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم وأجابوا عن الحديث بما تقدم من المقال وبما فيه من الاضطراب ويجاب بأن الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة

وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ وبنحو حديث " الإسلام يعلو " فغير نافع لأنه عام وحديث الباب خاص . وأعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر قدم عليه من غيرقرعة ولا تخيير هكذا قال ابن القيم واستدل بأدلة عامة نحو قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال تنازع أبوان صبيا عند الحاكم فخير الولد بينهما فاختار أباه فقالت أمه سله لأي شيء يختاره فسأله فقال أمي تبعثني كل يوم للكاتب والفقيه يضرباني وأبي يتركني ألعب مع الصبيان فقضى به للأم ورجح هذا تيمية . واستدل له بنوع من أنواع المناسب ولا يخفى أن الأدلة المذكورة في خصوص الخضانة خالية عن مثل هذا الاعتبار مفوضة ح كم الأحقية إلى محض الاختيار فمن جعل المناسب صالحا لتخصيص الأدلة أو تقييدها فذاك ومن أبى ووقف علي مقتضاها كان في تمسكه وموافقته له أسعد من غيره ." (١)

" ١١ - وعن ابن عمر قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الختمة وهي الجرة ونهى عن الدباء وهي القرعة ونهى عن النقير وهي أصل النخل ينقر نقرا وينسخ نسخا ونهى عن المزفت وهو المقير وأمر أن ينبذ في الأسقية "

- رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ." (٢)

" - حديث أبي موسى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وذكر الخلاف فيه علي قتادة وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة . ومن هذا الوجه

---

(١) نيل الأوطار، ٨٦/٧

(٢) نيل الأوطار، ٥٤/٩

أخرجه ابن حبان في صحيحه واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى

وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال " أنبئت أن رجلين " قال البخاري قال سماك بن حرب أنا بردة بهذا الحديث . فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه وروا ه أبو كامل عن أبيه . ورواه أبو كامل مطهر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلا

قال حماد فحدثت به سماك بن حرب فقال أنا حدثت به أبا بردة

وقال الدارقطني والبيهي والخطيب الصحيح أنه عن سماك مرسلا . ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة " أن رجلين أدعيا بعيرا فأقام فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فقضى به صلى الله عليه وآله وسلم ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه إسنادين في أحدهما حجاج بن أرطأ والراوي عنه سويد بن عبد العزيز

وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء كذا قال الحافظ قال المنذري في مختصر السنن حاكيا عن النسائي أنه قال هذا خطأ . ومحمد بن كثير المصيصي هو صدوق إلا أنه كثير الخطأ . وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه

قال المنذري ولم يخرج أبو داود لحديث أبي موسى ثلاثة أسانيد ليس في واحد منها محمد بن كثير . وحديث أبي هريرة أخرج الرواية الثانية عنه النسائي أيضا . والرواية الثاثة عزاها المنذري إلى البخاري

قوله : " فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين " فيه أنه لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة وكانت العين في يديهما فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف أو أقاما البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد . وكذا إذا لم يقيما بينة كما في الرواية الثانية . وكذا إذا حلفا أو نكلا

قال ابن رسلان يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم . ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما . والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها بدليل ما وقع في رواية للنسائي " إدعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما " قال وهذا أظهر لأن حمل

الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره

قوله : " أحبا أو كرها " قال الخطابي الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى المحبة وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقترعا وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع إثنان عينا ليست في يد أحدهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويدل على ذلك الرواية الثانية من حديث أبي هريرة ويحتمل أن تكون قصة أخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمين فسارعوا إلى الحلف والحلف لا يقع معتبرا إلا في بيان معنى الحديث أن القرعة في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضي لهما وذلك أنه يحلف واحد ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول فقضى بالعين كلها للحالف أولا وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا وهذا يشهد له الرواية الثالثة في حديث أبي هريرة المذكور في الباب وقد حمل ابن الأثير في جامع الأصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة وهو بعيد ويرده الرواية الثالثة فإنها بلفظ فليستهما عليها أي على اليمين

قوله : " فليستهما عليها " وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقربة لهم وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية إن الحاكم يعين لليمين منهما نت ؟ ؟ شاء على ما يراه قال البرماوي لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث وقد قدمنا في كتاب الصلح في العمل بالقرعة كلاما مفيدا . " (١)

" لا أصح

وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله شمالا كذا في قوت المغتذي قال أبو الطيب وعلى تقدير صحتها معناه لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركه فيه

---

(١) نيل الأوطار، ٩/١٦١

وعلى تقدير الاسقاط حال كونه يلتفت إليهم ويقول لهم الخ (عليكم السكينة) بالنصب على الأعزاء قال السيوطي (ثم أتى جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا كذا في المجمع (أتى قزح) بفتح القاف وفتح الزاء وحاء مهملة اسم جبل بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل والعلمية (إلى وادي محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها قال النووي سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعي وكل ومنه قوله تعالى ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير فقرع ناقته أي ضربها بمقرعة بكسر الميم وهو السوط (فخبت) من الخبب محركة وهو ضرب من العدو (حتى جاوز الوادي) قيل الحكمة في ذلك أنه فعله لسعة الموضع وقيل لأن الأودية مأوى الشياطين وقيل لأنه كان موقفا للنصارى فأحب الاسراع فيه مخالفة لهم وقيل لأن رجلا اصطاد فيه صيدا فنزلت نار فأحرقته فكان إسراعه لمكان العذاب كما أسرع في ديار ثمود قاله السيوطي (ولوى عنق الفضل) أي صرف عنقه من جانب الجارية إلى جانب آخر (لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت) قال النووي معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث ." (١)

" - ٢٧

(باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته)

وليس له مال غيرهم [١٣٦٤] قوله (اعتق ستة أعبد) جمع عبد أي ستة مماليك (فقال له قولا شديدا) كراهة لفعله وتغليظا عليه لعتق العبيد كلهم وعدم رعاية جانب الورثة (ثم دعاهم) أي طلبهم (فجزاهم) قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما بن السكيت وغيره أي فقسمهم وفي رواية مسلم فجزأهم (ثلاثا وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على الأربعة

ودل الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ عن الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوه

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في المنتقى

قوله (وهي قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القرعة في هذا وفي غيره) وهو قول الجمهور قال الإمام البخاري في صحيحه باب القرعة في المشكلات وذكر فيه عدة أحاديث كلها تدل على مشروعية القرعة قال الحافظ في الفتح وجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٣٤/٣

التي تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع **بالقرعة** ومشروعية **القرعة** مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجملة وأنكرها بعض الحنفية

وحكى بن المنذر عن أبي حنيفة القول بها وجعل المصنف يعني البخاري رحمه الله ضابطها الأمر المشكل

وفسرها غيره بما يثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع

وقال إسماعيل القاضي ليس في **القرعة** إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا ." (١)

" فيصير لكل واحد ما وقع له **بالقرعة** مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه

لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة وإنما أفادت **القرعة** أن لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الاخر فيقطع التنازع

وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك

فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة

وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحائضات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول

وفي إحياء الموات

وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق

والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول ابتداء النكاح وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثالث وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الاقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة انتهى كلام الحافظ

(وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا **القرعة**) وهو قول أبي حنيفة وحديث الباب حجة على هؤلاء والقول الأول هو الحق والصواب

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٠١/٤

(وقالوا يعتق من كل عبد) أي من الأعبد الستة (الثلث) أي ثلثه (يستسعى) بصيغة المجهول أي كل عبد (في ثلثي قيمته) فإن ثلثه قد صار حرا قوله (وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ) قال في التقريب ثقة من الثانية

٨ -

(باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم)

[١٣٦٥] قوله (من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال محرم بصيغة المفعول من التحريم

والمحرم من لا يحل نكاحه من ." (١)

" الجرة) قال النووي اختلف في الحنتم وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء

والثاني أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وروى ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن بن أبي ليلى وزاد أنها حمر

والرابع عن عائشة رضي الله تعالى عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر

والخامس عن بن أبي ليلى أيضا أفواهها في جنوبها يجلب لها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر

والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم انتهى

(وهي القرعة) أي اليابسة (ونهى عن النقير وهي أصل النخل ينقر نقرا أي ينسج نسجا) كذا في النسخ الموجودة بالجيم

قال الجزري في النهاية هي النخلة تنسج نسجا هكذا جاء في مسلم والترمذي

وقال بعض المتأخرين هو وهم وإنما هو بالحاء المهملة قال ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٠٢/٤

وقال الأزهري النسج ما تحات عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء انتهى

ووقع في رواية مسلم تنسح نسحا بالحاء المهملة

قال النووي هكذا هو في معظم الروايات والنسح بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء انتهى (ونهى عن المزفت) بتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المطلي بالزفت وهو القير (وهو المقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة

قال النووي معنى النهي عن هذه الأربع هو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه انتهى (وأمر أن ينتبذ في الأسقية) قال النووي لم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكرا شقها غالبا انتهى

وقال القارىء المراد بالنهي عن هذه الأربع ليس استعمالها مطلقا بل النقيع فيها والشرب ." [1]

" المنكر والمدهن والمداهن واحد (كمثل قوم استهموا على سفينة) أي اقتسموا محالها ومنازلها **بالقرعة** (فأصاب بعضهم أعلاها) أي أعلى السفينة وفي رواية للبخاري فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها (أسفلها) أي في أسفل السفينة بيان للبحر (لا ندعكم) بفتح الدال أي لا نترككم (فإنا ننقبها) أي نثقبها (فإن أخذوا على أيديهم) أي أمسكوا أيديهم (نجوا جميعا الخ) المعنى أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى وإن تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد حل بهم العذاب وهلكوا بشؤمه

وهذا معنى قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة أي بل تصيبكم عامة بسبب مداهنتكم

والفرق بين المداهنة المنهية والمداراة المأمورة أن المداهنة في الشريعة أن يرى منكرا ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظا لجانب مرتكبه أو جانب غيره لخوف أو طمع أو لاستحياء منه أو قلة مبالاة في الدين

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٩٦/٥

والمداراة موافقته بترك حظ نفسه وحق يتعلق بماله وعرضه فيسكت عنه دفعا للشر ووقوع الضرر

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الشركة وفي الشهادات

٣ -

(باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)

[٢١٧٤] قوله (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي) هو القاسم بن زكريا بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحان وربما نسب إلى جده ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد) الأزدي ثم المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون ثم ياء النسبة القطان الكوفي نزيل الري مقبول من التاسعة (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة ." (١)

" وذلك أنه كان يقول إن القرآن يدل على الاختلاف فالقول بالقدر صحيح وله أصل في الكتاب والقول بالإجبار صحيح وله أصل في الكتاب ومن قال بهذا فهو مصيب ومن قال بهذا فهو مصيب لأن الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين واحتملت معنيين متضادين وسئل يوما عن أهل القدر وأهل الإجبار فقال كل مصيب هؤلاء قوم عظموا الله وهؤلاء قوم نزهوا الله قال وكذلك القول في الأسماء فكل من سمى الزاني مؤمنا فقد أصاب ومن سماه كافرا فقد أصاب ومن قال هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب ومن قال هو منافق ليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب ومن قال هو كافر وليس بمشرك فقد أصاب ومن قال هو كافر مشرك فقد أصاب لأن القرآن قد دل على كل هذه المعاني قال وكذلك السنن المختلفة كالقول بالقرعة وخلافه والقول بالسعاية وخلافه وقتل المؤمن بالكافر ولا يقتل مؤمن بكافر وبأي ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب قال ولو قال قائل إن القاتل في النار كان مصيبا ولو قال هو في الجنة كان مصيبا ولو وقف فيه وأرجأ أمره كان مصيبا إذ كان إنما يريد بقوله إن الله تعالى تعبده بذلك وليس عليه علم المغيب وكان يقول في قتال علي لطلحة والزبير وقتالهما له إن ذلك كله طاعة لله تعالى وفي هذا القول من التناقض والخلل ما ترى وهو رجل من أهل الكلام والقياس وأهل النظر ." (٢)

"وليس على الأعمى والأعرج والمريض حرج في ترك العبادات التي يعجزون عنها ، أو تشق عليهم مشقة غير محتملة .

ومن عليه نفقة واجبة ، وعجز عن جميعها ، بدأ بزوجته ، فرقيقه ، فالولد ، فالوالدين ، فالأقرب ثم الأقرب

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٢٩/٦

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص/٤٥

. وكذلك الفطرة .
وهكذا جميع ما أمر به العبد أمر إيجاب أو استحباب ، إذا قدر على بعضه ، وعجز عن باقيه ، وجب عليه ما يقدر عليه ، وسقط عنه ما عجز عنه . وكلها داخلة في هذا الحديث .
ومسائل **القرعة** لها دخول في هذا الأصل ؛ لأن الأمور إذا اشتبهت : لمن هي ؟ ومن أحق بها ؟ رجعنا إلى المرجحات . فإن تعذر الترجيح من كل وجه ، سقط هذا الواجب للعجز عنه ، وعدل إلى **القرعة** التي هي غاية ما يمكن . وهي مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه .
والولايات كلها – صغارها وكبارها – تدخل تحت هذا الأصل ، فإن كل ولاية يجب فيها تولية المتصف بالأوصاف التي يحصل بها مقصود الولاية . فإن تعذرت كلها ، وجب فيها تولية الأمثل فالأمثل .." (١)
"أي سقط بقصد منه والتردي السقوط وتردى في النار سقط فيها والتردي الهلاك أيضا ويقال ردي في البئر إذا تردى
عجب الذنب
هو العصص وهو العظم الذي يجد اللامس لمسه في وسط الوركين
حبا
يحبو حبوا إذا مشى على أربع
العرق
هو العظم الذي يقشر عنه معظم اللحم وتبقى عليه بقية من لحمه وجمع العرق عراق نادر يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك
المرماة
ويقال مرماة بالفتح قال ابن الأعرابي هو السهم الذي يرمي به وقيل المرماتان السهمان رمي بهما فيحرز سبقه يقول إنه يسابق
في إحراز الدنيا ويدع الاخرة
يتخلفون عن الصلاة
يتأخرون
والوري

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ص/٢٦٣

داء يداخل الجسد ويذوي الجوف منه يقال منه وري يري وريا

البضع

من الشيء القطعة منه والعرب تستعمل ذلك ما بين الثلاث إلى التسع كذا قال الهروي وفي المجمل وغيره

البضع ما بين الواحد إلى العشرة

إماطة الأذى

إزالته

الشعبة

قطعة من الشيء وجمعها شعب

ا‌ل‌لبنة

من الطين معروفة ويقال لبنة

إذا قضى همته

أي حاجته وإرادته من سفره

المبرور

المقبول

الرفث

الكلام القبيح

والفسق والفسوق

الخروج عن الطاعة

لهث

الكلب يلهث إذا أدلع لسانه من العطش وأدلع أخرج

الموق

الخف ها هنا

الاستهام

القرعة

التهجير

التبكير

سبحان الله

تنزيه الله عن السوء

سمع الله لمن حمده

أي قبل منه حمده وأجابه ويقال اسمع دعائي أي أجب دعائي وضع السمع موضع القبول والإجابة لأنه المقصود وفي ما روي أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يقبل

الدثور

جمع دثر والدثر المال الكثير

السرية

خيل تسري في طلب العدو قيل تبلغ مئة فما دونها

الحمولة

الإبل التي تحمل عليها الأثقال كانت عليها الأحمال أو لم تكن والحمولة الإبل بأثقالها والحمولة بالضم الأثقال

انتدب الله لمن يخرج في سبيله

أي أجابه إلى غفرانه يقال ندبته للجهاد فانتدب أي أجاب

ما تخلفت

ما تأخرت وتخلفوا تأخروا

الطول

." (١)

"من همزة أخذه من النبأ وهو الإخبار والإنباء عن الله عز وجل بما أنزله عليه من الأخبار ومن لم يهمزه فهو عنده من النباوة وهي الارتفاع لعلوه بذلك على من لم يخص بما خص به من الوحي إليه

فإن الصلاة مشهودة محضورة

أي تشهدها الملائكة ويحضرها الحفظة ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

تسجر جهنم

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص/١٥٣

أي توقد

بين قرني شيطان

يقال قرناه ناحيتا رأسه وقال إبراهيم الحربي هذا مثل يقول حينئذ يتحرك الشيطان فيتسلط وقيل معنى القرن القوة أي تطلع حين قوة الشيطان

الخيشوم

الأنف

خرت

سقطت وتحادرت

مجد الله

أي عظمه ووصفه بما هو له أهل وهو تعالى المجيد والمجد في اللغة بلوغ نهاية الكرم

٤٧ - وفي حديث ذويب بن حلحلة

كان يبعث معه بالبدن ثم يقول

إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها)

يريد قاربت العطب وخيف عليها العطب

ثم اضرب صفحتها

أي جانبها وصفحة كل شيء جانباه

٤٨ - وفي حديث فضالة بن عبيد

فطار لي ولأصحابي قلادة

أي صارت لي في القسمة **بالقرعة** والقلادة ما يتقلد كما يتقلد السيف من أنواع القلائد

٤٩ - وفي حديث النواس بن سمعان

الإثم ما حاك في صدرك

الحيك تأثير الشيء في القلب يقال ما يحيك كلامك في فلان أي ما يؤثر ولا يحيك الفأس والقدوم في هذه

الخشبة وكل ما شغل القلب وأهمه فقد حاك فيه أي أثر وكذلك تأثير عيب في دين أو خلق

الغمامة والظلة

ما ستر بينك وبين ما فوقها من السحاب الكثير وقد تكون الظلة السحابة ويقال الظلة أول سحابة تظل وقد تكون ما يتخذ مما يستظل به والجمع ظلال وروي عن ثعلب أنه قال الظلال بالفتح ما أظلك والظلال جمع ظل وقيل سمي الغمام غماما لأنه يغم السماء أي يسترها وقيل لأنه يغم الماء في جوفه وقيل بغمغمته وهو صوته والغمام واحد وجماعة

بينهما شرق

أي ضوء والشرق الشمس والشرق الشق والشرق المشرق

خرقان من طير

كذا ها هنا في حديث النواس بالخاء فإن كان محفوظا فالخرق ما انخرق من الشيء وبان منه وتحيز عنه يقال خرقت الشيء أي فصلته مما يليه قال الله تعالى

." (١)

"الاستطالة والخروج عن الواجب في الدين أو في العشرة وقيل أصل البغي الحسد ثم سمي الظلم بغيا لأن الحاسد ظالم وكل من فعل فعلا ليس له أن يفعله ليوذي به غيره فقد بغى

٧٢ - وفي مسند أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها

التلبيد

أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره فلا يتولد فيه القمل وفي التلبيد صيانة للشعر لئلا يشعث في مدة الإحرام يقال لبد يلبد تلبيدا فهو ملبد

الفسق

الخروج عن الطاعة في ما يعقل وخروج عن التحليل في ما لا يعقل قال تعالى

) ففسق عن أمر ربه (

الروع

الفزع والخوف

المقمعة

كالمقرعة

الإستبرق

---

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٢٣٠

ما خشن من الديباج وهو فارسي معرب

وشفير

كل شيء حرفه كالنهر وغيره وحرفا البئر مقاربان يبنيان بحجر أو مدر على رأس البئر من جانبيها وإن كانا من خشب فهما زرنوقان

تواطت في العشر الأواخر

الأصل الهمز تواطأت أي اتفقت

الخسف

انحطاط الأرض بمن تخسف به وغيبتهم فيها

والبيداء

البقيع من الأرض الذي لا عمران فيه

ليؤمن

أي ليقصدن

يقال فلان

منعة

أي عزيز ممتنع ممن يريده

سرقة من حرير

أي جبة أو قطعة وجمعة سرق قال أبو عبيد هي الشقق إلا انها البيض منها خاصة

التحري

الاجتهاد في وجود المطلوب

السبحة

النافلة

٧٣ - وفي مسند أم المؤمنين حبيبة رضي الله عنها

لست لك بمخلية

أي لست بمنفردة معك ولا متروكة لدوام الخلوة بك

الإحداد

ترك الزينة

بشر حيبة

أي بشر حالة

إسباغ الوضوء

استيعابه وإتمامه على الوجه المأمور به

الغلس

ظلام اخر الليل

إنها دعت بطيب فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها

فالعارضان ها هنا الهذان ويقال أخذ من عارضيه من الشعر الذي

عليهما وقيل العوارض هي الأسنان التي في جانب الفم بين الثنايا والأضراس ثمانية من فوق وثمانية من أسفل واحدها عارض وهي المراد بالحديث الذي فيه أنه قال عليه السلام لأم سليم وقد بعثها إلى امرأة تخطبها

شمي عوارضها

." (١)

" صفحة رقم ٤٦

قوله : " غير خزايا " فالخزايا : جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي

وعار ، يقال : خزي الرجل خزيا وهو خزيان ، ويقال : خزي : إذا

استحيى ، والمصدر منه الخزاية.

ومعناه أنهم دخلوا في الإسلام طوعا لم يصبهم مكروه من حرب

أو سبي يخزيهم ، والندامى من الندامة ، وكان ينبغي أن يقول : نادمين ،

لأن الندامى جمع الندمان إلا أنه أخرجه على وزن خزايا ، كما قالوا :

إنه ليأتينا بالغدايا والعشايا ، وإنما تجمع الغداة بالغدوات.

وقوله : مرنا بأمر فصل ، أي بين واضح ينفصل به المراد ،

ولا يشكل. والحنتم : الجرة يريد الانتباذ فيها ، والدباء : **القرعة** ،

---

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٢٧٣

والنقير : أصل النخلة ينقر فيتخذ منه أوعية ينتبذ فيها ، والمزفت : السقاء الذي قد زفت ، أي : ربب بالزفت ، وهو القير.

والنهي عن الانتباذ في هذه الأوعية ليس لأعيانها ، ولكن لما أن هذه أوعية متينة قد ينش الشراب فيها فيصير مسكرا ، ولا يعرفه صاحبه ، فيشربه ، وغير المزفت من أسقية الأدم إذا نش فيها الشراب ينشق ، فيعلم به صاحبه ، فيجتنبه ، فإن علم أنه لم ينش لقرب الزمان ، فلا بأس بالشرب منها كلها.

والدليل عليه ما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : "كنت نهيتكم عن الظروف فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا ". ." (١)

" صفحة رقم ٢٨٦

عزمة من عزمات ربنا " وكما كان من شق الزقاق ، وكسر الدنان عند ابتداء تحريم الخمر ، والأول أصح.

وفي الحديث أنه عليه السلام حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكم وهو غضبان ، وذلك لأنه كان معصوما من أن يقول في السخط والرضى إلا حقا.

وفقه هذا الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها ومجاريها على الإباحة ، والناس في الارتفاق بها شرع سواء ، وأن من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره ، وأن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لسبقهم إليه ، وأن حق الأعلى أن يسقي زرعه حتى يبلغ الماء الكعبين ، ثم ليس له حبسه عمن هو أسفل منه بعد ما أخذ منه حاجته ، فأما إذا كان منبع الماء ملكا لواحد بأن حفر بئرا في ملكه ، أو في موات للملك ، فهو أولى بذلك الماء من غيره.

واختلفوا في أنه هل يملك الماء في منبعه في أن يحرزه في بركة أو إناء ، فأصح أقوال أصحاب الشافعي أنه غير مملوك له ما لم يحرزه ،

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٤٦/١

واتفقوا على أن له منع ما فضل عن حاجته عن زرع الغير ، ولا يجوز ،
أن يمنع الفضل عن ماشية الغير ، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : " لا تمنعوا فضل
الماء لتمنعوا به الكلأ " ولو كان منبع الماء ملكا لجماعة وهم شركاء
فيه ، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء ، فإن اصطلحوا على أن يكون الماء
مناوبة بينهم ، فهم على ما اتفقوا عليه ، وإن اختلفوا يقرع بينهم ، فمن
خرجت له القرعة كان مبدوءا به. ." (١)

"صفحة رقم ١٥٣

بل له أن يدخل على الواهبة ، ولا يرضى بغيرها عنها ، فإن رضي الزوج ،
فجائز ، ثم إن وهبت نوبتها لواحدة بعينها ، فيكون الزوج عند الموهوبة
لها نوبتين : نوبتها ونوبة الواهبة ، ورضى الموهوبة غير شرط ، وإن تركت
حقها من القسم من غير أن خصت واحدة من ضرائرها بنوبتها ، فيسوي
الزوج بين ضرائرها ، ويخرج الواهبة من القسم ، وللواهبة أن ترجع عن
الهبة متى شاءت.

(باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا

٢٣٢٥ – أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز
بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا
أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عمي محمد بن علي
ابن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله
عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) أنها قالت : كان رسول الله
[ ] إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها
خرج بها.

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٨٦/٨

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن عائشة ،

وأخرجه محمد من طريق الزهري عن عروة ، عن عائشة.." (١)

"صفحة رقم ١٥٤

قال الإمام : إذا أراد الرجل أن يسافر سفر حاجة ، ويحمل بعض نسائه مع نفسه ، فليس له ذلك إلا أن يقرع بينهن ، ثم إذا حمل مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه أن يقضي للباقيات مدة سفره وإن طالت ، ولا مدة مكثه في بلد إذا لم يزد على مقام المسافرين ، فإن زاد مكثه في موضع على مدة المسافرين ، فعليه قضاء ما زاد للباقيات ، هذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنه يقضي للبواقي مدة غيبته بكل حال ، والأول قول عامة أهل العلم ، وهو الأصح ، لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج ، فقد تعبت بمشقة السفر ، والتسوية بينها وبين من هي في راحة الإقامة والسكون عدول عن الإنصاف.

ولو خرج بواحدة من غير قرعة ، فعليه القضاء للبواقي ، وهو بهذا الفعل عاص ، وإذا أراد سفر نقلة ، فليس له تخصيص بعضهم لا بالقرعة ولا بغيرها ، بل إما أن يحملهن جميعا ، أو يتركهن جميعا ، فإن خص بعضهن ، عصى ، وعليه القضاء للمخلفات ، فإذا حمل مع نفسه بالقرعة اثنتين إلى السفر ، فعليه التسوية بينهما في السفر ، وعماد القسم في حق المقيم الليل ، والنهار تبع له ، فإن كان الرجل ممن يعمل بالليل ، فعماد القسم في حقه النهار ، والليل تبع له ، وفي حق المسافر مادام سائرا ، فمن وقت الحلول إلى الارتحال قل أم كثر ، ليلا كان أو نهارا.

(باب تخصيص الجديدة بسبع ليال إن كانت بكرا وثلاث إن كانت ثيبا

٢٣٢٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يوسف بن راشد ، نا أبو." (٢)

---

(١) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٥٣/٩

(٢) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٥٤/٩

" صفحة رقم ٢٨٦

وهذا قول الشافعي ، فإن انتسب إلى أحدهما ، ثم وجد القائف ، فألحقه بالثاني ، كان الحكم لقول القائف ، وقال أبو ثور : إذا قال القائف : هو ابنهما يلحق بهما يرث منهما ويرثانه.

وقد روي عن زيد بن أرقم قال : كنت عند النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فجاء رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال : إني مقرع بينكم ، فمن قرع ، فله الولد ، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع ، فضحك النبي (صلى الله عليه وسلم).

فذهب إسحاق بن راهويه إلى ظاهر هذا الحديث ، وقال **بالقرعة** ، وقال : هو السنة في دعوى الولد ، وكان الشافعي يقول به في القديم ، وقيل لأحمد بن حنبل في حديث زيد بن أرقم ؟ فقال : حديث القافة أحب إلي ، وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. ." (١)

" صفحة رقم ٣٦١

لثلاثة أعبد له : سالم حر ، وغانم حر ، وزياد حر ، ولم يخرج من الثلث إلا واحد منهم ، عتق الأول ، وإن خرج اثنان من الثلث عتق الأولان ، وفي المعلق بالموت ، لو قال : إذا مت ، فسالم حر ، وغانم حر ، وزياد حر ، ولم يخرج إلا واحد منهم من الثلث يقرع بينهم ، فإن قيد بالتأخير ، فقال : إذا مت ، فسالم حر ، ثم غانم حر ، ثم زياد حر. أو قال : سالم حر ، وأعتقوا غانما ، ولم يخرج إلا واحد من الثلث ، عتق الأول.

وفي الحديث إثبات **القرعة** بينهم إذا أعتقهم معا في مرض موته أو بعد موته ، ليتميز العتيق عن غيره ، فإن كانوا ثلاثة ، قيمهم سواء ، أقرع بينهم بسهمي رق ، وسهم حرية ، فمن خرج له سهم الحرية ، كان حرا من وقت إنشاء العتق ، وما اكتسب من ذلك الوقت ، فله ، ورق

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٨٦/٩

الآخران ، وإن كانوا ستة ، جزأهم ثلاثة أجزاء على اعتبار القيمة ، فإن كانت قيمهم سواء ، جعل كل اثنين جزءا ، وإن تفاوتت قيمهم بأن كان ثلاث منهم قيمة كل واحد مائة ، وثلث قيمة كل واحد خمسون ، ضم كل واحد ممن قلت قيمته إلى واحد ممن كثرت قيمته ، ثم أقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية ، وإن لم يمكن التسوية بين الأجزاء في العدد بأن كانت قيمة واحد مائة ، وقيمة اثنين مائة ، وقيمة ثلاثة مائة ، جعل الواحد جزءا ، والاثنين جزءا ، والثلاثة جزءا ، وإن كانوا ثلاثة ، قيمة واحد مائة وخمسون ، وقيمة الآخر مائة ، وقيمة الثالث خمسون ، أقرع بينهم بسهمي رق ، وسهم حرية ، فإن خرجت القرعة للذي قيمته مائة وخمسون ، عتق ثلثاه ، وتم الثلث ، وإن خرجت القرعة للذي قيمته مائة ، عتق كله ، وهو ثلث ماله ، وإن خرجت القرعة للذي قيمته ، خمسون عتق كله ، ثم تعاد القرعة بين الآخرين ، فيقرع بينهما بسهم رق ، وسهم حرية ، فإن." (١)

"صفحة رقم ٣٦٢

خرج سهم الحرية للذي قيمته مائة ، عتق نصفه ، وإن خرج للذي قيمته مائة وخمسون ، عتق ثلثه.

وذهب إلى الإقراع جماعة من أهل العلم ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه لا يقرع ، بل يعتق من كل عبد ثلثه ، ويستسعى في ثلثيه للورثة حتى يعتق كله. روي ذلك عن الشعبي ، والنخعي ، وهو قول أصحاب الرأي ، كما لو وهبهم ، أو أوصى بهم لإنسان ولا مال له غيرهم ، لا يجمع الهبة والوصية في واحد منهم بالقرعة ، بل ينفذ في ثلث كل واحد منهم ، كذلك العتق. وهذا قياس لا ترد به السنة ، ولأن العتق مبناه على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل.

وعلى هذا لو أعتق عبدا في مرض موته لا مال له سواه ، عتق ثلثه عند

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣٦١/٩

مالك ، والشافعي ، وثلثاه يكون رقيقا للورثة ، وعند أصحاب الرأي يستسعى في الثلثين.

(باب العتق عن الميت

٢٤٢٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك

عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ، ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح ، فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق ، قال عبد الرحمن : فقلت للقاسم." (١)

" صفحة رقم ١٠٨

الشهادات لما تعارضت تهاترت ، فصار كمن لا بينة له ، فحكم لهما بالشيء نصفين بحكم اليد ، ويحتمل أن تكون القصة مختلفة ، وكان البعير في يدي غير المتداعيين في إقامة البينتين ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه ، نزع الشيء من يدي صاحب اليد ، وجعل بين المدعيين.

واختلف أهل العلم في حكم هذه الحادثة إذا ادعى رجلان دارا ، أو شيئا في يد ثالث ، واقام كل واحد بينة على دعواه ، فذهب قوم إلى أنهما تسقطان لتناقضهما ، ويترك الشيء في يدي صاحبه ، وهو أظهر أقوال الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يجعل بين المدعيين نصفين ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحد أقوال الشافعي ، وذهب جماعة إلى انه يقرع بين المدعيين ، فمن خرجت له القرعة ، قضى له به ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقاله الشافعي في القديم ، وله قول : أن من خرجت قرعته ، يحلف مع القرعة : لقد شهد شهوده بحق ، ثم يقضى له ، ولا فرق عند أكثرهم بين أن تكون البينتان سواء في العدالة ، وبين أن تكون بينة أحدهما أشهر بالصلاح والعدالة بعد أن يكونا عدلين ، ولا بين أن يقيم أحدهما شاهدين ، والآخر ثلاثا أو أكثر. وحكي عن

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣٦٢/٩

مالك أنه قال : هو لأعدلهما شهودا ، وأشهرهما بالصلاح. وقال الأوزاعي :
يقضى بأكثر البينتين عددا ، وحكي عن الشعبي انه قال : هو بينهما على
حصص الشهود. وروي عن علي فيما إذا ادعى رجلان شيئا في يد ثالث ،
ولا بينة لواحد منهما انه يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة يحلف ،
ويأخذ ، ويروى فيه عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما
في دابة ، وليس لهما بينة ، فأمرهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يستهما على
اليمين. والمراد من الاستهام : الاقتراع. ." (١)

" صفحة رقم ١١٤

قوله : (فتوخيا) ، أي : اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة ،
ثم استهما ، أي : اقترعا ، وقيل : أمرهما بالتوخي في معرفة مقدار
الحق ، وذلك يدل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ، ثم ضم
إليه القرعة ، لأن التوخي غالب الظن ، والقرعة نوع من البينة ، فهي
أقوى ، ثم أمر بالتحليل ، ليكون أفتراقهما عن يقين براءة ، وطيبة نفس.
قال الخطابي : قد جمع هذا الحديث ذكر القسمة ، والتحليل ،
والقسمة لا تكون إلا في الأعيان ، والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذمم
دون الأعيان ، فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج
وغلة حصل لأحدهما من العين التي وقعت فيها القسمة ، والله أعلم.
وإذا قضى القاضي باجتهاده ، ثم ظهر أن الحق بخلافه بأن وقف على
أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حكم بخلافه ، أو قامت بينة على خلاف ما توهمه ،
فقضاؤه مردود ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا ، فهو
رد).
وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : لا يمنعك قضاء قضيته ، ثم

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٠/١٠٨

راجعت فيه نفسك ، فهديت لرشده أن تنقضه ، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل. ." (١)

" صفحة رقم ٣٤٣

قوله : والمداهن. والمداهنة والادهان : المقاربة في الكلام والتليين ، وقوله سبحانه وتعالى : (ودوا لو تدهن فيدهنون ([القلم : ٩] أي : تلين لهم فيلينون لك ، وقال الحسن : لو تصانعهم في دينك ، فيصانعون في دينهم ، وقيل : لو تكفر فيكفرون كما قال في موضع آخر) ودوا لو تكفرون كما كفروا ([النساء : ٨٨] وقيل في قوله سبحانه وتعالى : (أفبهذا الحديث أنتم مدهنون ([الواقعة : ٨١] أي : كافرون.

والاستهام : الاقتراع. وفيه إثبات **القرعة** في سكنى السفينة ونحوها من المنازل التي ينزلها أبناء السبيل إذا جاؤوا معا ، فإن سبق واحد ، فهو أحق.

٤١٥٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن الأجلح ، عن الشعبي قال :

سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر : يا أيها الناس خذوا على أيدي سفهائكم ، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " إن قوما ركبوا البحر في سفينة ، فاقتسموها ، فأصاب كل واحد مكانا ، فأخذ رجل منهم الفأس ، فنقر مكانه ، فقالوا : ما تصنع ؟ قال : مكاني أصنع به ما شئت ، فإن أخذوا على يديه ، نجوا ونجا ، وإن تركوه ، غرق وغرقوا " ." (٢)

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١١٤/١٠

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣٤٣/١٤

"السراج (والصف الأول) زاد أبو الشيخ من طريق الأعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة وإلا فقد ميزت في رواية بالخير والبركة

قال الباجي اختلف في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المبكر السابق إلى المسجد قال القرطبي والصحيح أنه الذي يلي الإمام قالا فإن كان بين الإمام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الأول هو الذي يلي المقصورة

وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الأول وفي هذا ما يوضح معنى الصف الأول وأنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم

وقال أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في المؤخر (ثم لم يجدوا) شيئا من وجوه الأولوية بأن يقع التساوي أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك وأما في الصف فبأن يصلوا دفعة واحدة ويتساووا في الفضل

(إلا أن يستهموا) أي يقترعوا (عليه) أي على ما ذكر من الأمرين ليشمل الأذان والصف

وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الأول لا على النداء وهو وجه الكلام لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور ولا يعدل عنه إلا بدليل ونازعه القرطبي وقال يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ سورة الفرقان الآية ٦٨ أي جميع ما ذكر قال الحافظ وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف

(لاستهموا) اقترعوا ومنه قوله تعالى ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ سورة الصافات الآية ١٤١ قال الخطابي وغيره قيل له استهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء فمن خرج اسمه غلب واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد ولأن الاستهام على الأذان متوجه من جهة التولية من قبل الإمام لما فيه من المزية وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وأنه خرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف لكن فهم البخاري أن المراد اقترعوا أولى لرواية مسلم لكانت قرعة

وقد روى سيف بن عمر في كتاب الفتوح والطبراني عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فتشاح الناس في الأذان بالقادسية

---

(١) ".

"فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص فأقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن والقادسية مكان معروف بالعراق نسب إلى قادس رجل نزل به

وحكى الجوهري أن إبراهيم الخليل قدس على ذلك المكان فلذا صار منزلا للحاج وكان بها وقعة مشهورة للمسلمين مع الفرس في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الأمير على الناس

(ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير إلى الصلوات أي صلاة كانت قاله الهروي وغيره قال ابن عبد البر التهجير معروف وهو البدار إلى الصلاة أول وقتها وقبله وانتظارها قال تعالى ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ سورة البقرة الآية ١٤٨ وقال منتظر الصلاة في صلاة ما انتظرها وحسبك بهذا فضلا

وسمى انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا وجاء رباط يوم خير من صوم شهر انتهى

وحمله خليل والباجي وغيرهما على ظاهره فقالوا المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر وإلى ذلك مال البخاري قال الحافظ ولا يرد على ذلك مشروعية الأمر بالإبراد لأنه أريد به الرفق وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل

(لاستبقوا إليه) أي التهجير قال ابن أبي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لأن المسابقة على الإقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى

(ولو يعلمون ما في العتمة) أي العشاء وثبت النهي عن تسميتها عتمة فهذا الحديث بيان للجواز وأن النهي ليس للتحريم أو استعمل العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما قاله النووي (والصبح) أي ثواب صلاتهما في جماعة (لأتوهما ولو حبوا) بفتح المهملة وسكون الموحدة أي مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٢٠٢

ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لأن السعي إليهما أشق من غيرهما لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره

وقال ابن عبد البر الآثار فيهما كثيرة منها قوله أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر وقال أبو الدرداء في مرض موته اسمعوا وبلغوا حافظوا على هاتين الصلاتين يعني في جماعة العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم

وكذلك

---

(١) ".

"لاستعمال الحديث على عمومه ولأن الكفر لا تفترق أحكامه فيمن أسلم أنه يقر على نكاحه وفي الحرية عند مالك فلا وجه للفرق بين أحكامهم إلا ما خصته السنة من أكل ذبائح الكتابيين ونكاح نسائهم ومحال أن يقسم المؤمنون ميراثهم على شريعة الكفر

(مالك فيمن هلك) مات (وترك أموالا) أرضين وما فيها من شجر (بالعالية والسافلة) جهتان بالمدينة (أن البعل) ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء قاله الأصمعي وقيل هو ما سقته السماء أي المطر (لا يقسم مع النضح) بالضاد المعجمة أي الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير لأنهما جنسان لا يجمعان في القسم يريد **بالقرعة** التي تكون بالجبر (إلا أن يرضى أهله بذلك) أي قسمها بينهم **بالقرعة** أو يقسمها مراضاة دون **قرعة** (وأن البعل يقسم مع العين إذا كان يشبهها) لأنهما يزكيان بالعشر بخلاف النضح الذي يزكى بنصفه وهذا مشهور المذهب

(وأن الأموال إذا كانت بأرض واحدة الذي بينهما متقارب فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم) وفي نسخة يسهم (بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة) لأن جمعها للقسم أقل ضررا وإذا قسمت كل دار فسد كثير من منافعها ولذا ثبتت الشفعة في الأملاك

وقال أبو حنيفة والشافعي يقسم لكل إنسان نصيبه من كل دار ومن كل أرض لأن كل بقعة ودار تعتبر بنفسها ولتعلق الشفعة بها دون غيرها

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٠٣/١

٢٨ القضاء في الضواري والحريسة الضواري بالضاد المعجمة قال الباجي يريد العوادي وهي البهائم التي ضربت أكل زروع الناس قال مالك في المدونة في الإبل والبقر والرمك التي تعدو في زروع الناس قد ضربت ذلك تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه

ابن القاسم وكذا الغنم والدواب إلا أن يحبسها أهلها عن الناس قال أبو عمر الحريسة المحروسة في المرعى

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حرام) بفتح المهملتين (ابن سعد) بسكون العين ويقال ابن ساعدة (ابن محيصة) بضم الميم وفتح المهملة وشد التحتانية وقد تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي التابعي الثقة جده صحابي معروف وأبوه قيل له صحبة أو رؤية وروايته مرسلة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

". (١)

"قوله : « أسطاما » بضم الهمزة وسكون السين المهملة قال في القاموس : السطام بالكسر : المسعار الحديدة مفطوحة تحرك بها النار ، ثم قال : والإسطام : المسعار قال الشارح : والمراد هنا الحديدة التي تسعر بها النار : أي : يأتي يوم القيامة حاملا لها مع أثقاله .

قوله : (حقي لأخي) فيه دليل على صحة هبة المجهول وهبة المدعى قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه .

قوله : « أما إذا قلتما » لفظ أبي داود : « أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما » قال في شرح السنن : أما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقا وإذ للتعليل .

قوله : « فاقتسما » فيه دليل على أن الهبة إنما تملك بالقبول ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهما بالاقتسام بعد أن وهب كل واحد نصيبه من الآخر .

قوله : « ثم توخيا » بفتح الواو والخاء المعجمة قال في النهاية : أي : اقصدا الحق فيما تصنعان من القسمة .

قوله : « ثم استهما » أي : ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه **القرعة** من القسمة ليتميز سهم كل واحد

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٦/٤

منكما عن الآخر وفي الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين : وجاءت في خمسة أحاديث من السنة .." [1]

"واحتج به من سوى بين متقدم العطايا ومتأخرها ، لأنه لم يستفصل هل أعتقهم بكلمة أو بكلمات .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : (أعتق ستة أعبد عند موته) قال القرطبي : ظاهره أنه نجز عتقهم في مرضه .

قوله : (فأقرع بينهم) هذا نص في اعتبار القرعة شرعا .

قوله : « لو شهدته قبل أن يدفن » إلى آخره ، هذا تفسير للقول الشديد ، وفيه تغليظ شديد وذم متبالغ ، وذلك لأن الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث ، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومشابها لمن وهب غير ماله . والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال .

باب وصية الحربي إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها." [2]

"قوله : (يريد يوم عائشة) فيه دليل على أن مجرد إرادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه أو في غيره لا يكون محرما عليه بل يجوز له ذلك ، ويجوز للزوجات الإذن له بالوقوف مع واحدة منهن .

قوله : (أقرع بين نسائه) استدل بذلك على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك .

باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه

٣٦٩٣- عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . متفق عليه .

٣٦٩٤- وعن عائشة في قوله تعالى : ؟ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ؟ قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له : أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي ، فذلك قوله تعالى : ؟ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ؟ .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٢٥/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٥٦/١

٣٦٩٥- وفي رواية قالت : هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها ، فتقول : أمسكني واقسم لي ما شئت ، قال : فلا بأس إذا تراضيا . متفق عليهما .." (١)

"قوله : « وللعاهر الحجر » العاهر : الزاني ، أي لا شيء له في الولد ، وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش ، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وظاهر الحديث أيضا أن فراش الأمة كفراش الحرة . وحديث عائشة نص في ذلك .

قوله : (وقال عبد بن زمعة) إلى آخره ، فيه أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد . انتهى ملخصا .

قوله : (يعترف سيدها أن قد ألم بها) فيه تقوية لمذهب الجمهور من أنه لا يشترط في فراش الأمة الدعوة ، بل يكفي مجرد ثبوت الفراش .

باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد

٣٧٩٢- وعن زيد بن أرقم قال : أتي علي - رضي الله عنه - - وهو باليمن - في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين فقال : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، ثم سأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، فجعل كلما سأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا . فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل ، عليه ثلثي الدية ، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فضحك حتى بدت نواجذه . رواه الخمسة إلا الترمذي .

ورواه النسائي وأبو داود موقوفا على علي بإسناد أجود من إسناد المرفوع .." (٢)

"وكذلك رواه الحميدي في مسنده وقال فيه : فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه .

قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديث يدل على أن الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد ، قاله الخطابي . وقال أيضا : وفيه إثبات القرعة في إلحاق الولد . قال الشارح : وقد أخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعي وأحمد والجمهور . وقد ورد العمل بها في مواضع منها : في إلحاق الولد ، ومنها في الرجل الذي أعتق ستة أعبد . ومنها : في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن يسافر بها وفي مواضع أخر . وممن قال بظاهر حديث الباب إسحاق بن راهويه . وقيل لأحمد في حديث زيد بن أرقم هذا فقال : حديث القافة أحب إلي وسيأتي . وقال المقبلي : إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية . انتهى

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٢٥/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٨٦/١

ملخصا .

باب الحجة في العمل بالقافة

٣٧٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : « ألم تري ؟ أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » . رواه الجماعة .." (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد ، وذلك لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود كما وقع في الرواية المذكورة ، فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فلما سمع قول المدلجي فرح به وسري عنه . وقد أثبت الحكم بالقافة عمر ابن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد إلى أن قال : فيثبت به النسب في مثل الأمة المشتركة إذا وطئها المالكون لها . ومن الأدلة المقوية للقافة حديث الملاعنة لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة ، فمع الاتفاق لا إشكال ، ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما . انتهى ملخصا .

باب حد القذف

٣٧٩٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أنزل عذري قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم . رواه الخمسة إلا النسائي .." (٢)

"قوله : (خير غلاما) إلى آخره فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٨٧/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٨٩/١

قوله : « استهما عليه » فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير .." (١)

"قوله : فمالت إلى أمها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « اللهم اهدها » استدل بذلك على جواز نقل الصبي إلى من اختار ثانيا ، وعلى ثبوت الحضانة للأم الكافرة وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم وأجابوا عن الحديث بما فيه من المقال ويجاب بأن الحديث صالح للاحتجاج به واعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي ، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير ، هكذا قال ابن القيم وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال : تنازع أبوان صبيا عند الحاكم ، فخير الولد بينهما فاختار أباه ، فقالت أمه : سله لأي شيء يختاره ؟ فسأله فقال : أمي تبعثني كل يوم للكاتب والفقيه يضربانى ، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان ، فقضى به للأم . انتهى ملخصا .

باب نفقة الرقيق والرفق بهم

٣٨٩٠– عن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان له : هل أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق : فأعطهم فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته » . رواه مسلم .." (٢)

"٤٧٤٨– وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحنتمة وهي الجرة ، ونهى عن الدباء : وهي القرعة ، ونهى عن النقير : وهو أصل النخل ينقر نقرا وينسخ نسخا ، ونهى عن المزفت : وهو المقير ، وأمر أن ينبذ في الأسقية . رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه .

٤٧٤٩– وعن بريدة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

٤٧٥٠– وفي رواية : « نهيتكم عن الظروف وإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام » . رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود .

٤٧٥١– وعن عبد الله بن عمرو قال : لما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الأوعية ، قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم – : ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت . متفق عليه .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣٤/٢

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣٥/٢

٤٧٥٢- وعن أنس قال : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت ، ثم قال بعد ذلك : « ألا كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا ، من شاء أوكى سقاءه على إثم » .." (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : (فقسمه النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما نصفين) فيه أنه لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها ، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة وكانت العين في يديهما فكل واحد مدع في نصف لو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد ، وكذا إذا لم يقيما بينة كما في الرواية الثانية ، وكذا إذا حلفا أو نكلا . ووقع في رواية للنسائي ادعيا دابة وجداها عند رجل ، فأقام كل منهما شاهدين . قوله : « فليستهما عليها » وجه **القرعة** أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو **القرعة** . انتهى ملخصا .." (٢)

"(وعن عائشة رضي الله عنها ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة ﴾ .

متفق عليه) وفي رواية ﴿ ، وكان أول ما بدئ به من مرضه في بيت ميمونة ﴾ أخرجها البخاري في آخر كتاب المغازي ، وقوله ﴿ فأذن له أزواجه ﴾ ، ووقع عند أحمد عن عائشة ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم قال إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن فإن شئتن أذنتن لي فأذن له ﴾ ، ووقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري ﴿ أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين ، وقالت إنه يشق عليه الاختلاف ، ويمكن أنه استأذن صلى الله عليه وسلم ، واستأذنت له فاطمة رضي الله عنها ﴾ فيجتمع الحديثان ، ووقع في رواية ﴿ أنه دخل بيت عائشة يوم الاثنين ، ومات يوم الاثنين الذي يليه ﴾ ، والحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان مسقطا لحقها من النوبة ، وأنه لا تكفي **القرعة** إذا مرض كما تكفي إذا سافر كما دل له قوله .

١٠٠٠ – وعنها قالت : ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ﴾ متفق عليه .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/٤٤٢

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣/٣٦

(وعنها) أي عائشة (قالت ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ﴾ .

متفق عليه) ، وأخرجه ابن سعد ، وزاد فيه عنها فكان ﴿ إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية ﴾ .

دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفرا ، وأراد." (١)

"إخراج إحداهن معه ، وهذا فعل لا يدل على الوجوب ، وذهب الشافعي إلى وجوبه ، وذهبت الهادوية إلى أن له السفر بمن شاء وأنه لا تلزمه القرعة قالوا لأنه لا يجب عليه القسم في السفر ، وفعله صلى الله عليه وسلم إنما كان من مكارم أخلاقه ، ولطف شمائله ، وحسن معاملته فإن سافر بزوجة فلا يجب القضاء لغير من سافر بها ، وقال أبو حنيفة يجب القضاء سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها ، وقال الشافعي إن كان بقرعة لم يجب القضاء ، وإن كان بغيرها وجب عليه القضاء ، ولا دليل على الوجوب مطلقا ، ولا مفصلا ، والاستدلال بأن القسم واجب ، وأنه لا يسقط الواجب بالسفر جوابه أن السفر أسقط هذا الواجب بدليل أن له أن يسافر ، ولا يخرج منهن أحدا فإنه لا يجب عليه بعد عوده قضاء أيام سفره لهن اتفاقا ، والإقراع لا يدل الحديث على وجوبه لما عرفت أنه فعل ، وفي الحديث دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ، ونحوهم والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة قال القاضي عياض هو مشهور عن مالك ، وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار ، وحكي عن الحنفية إجازتها ا هـ .

واحتج من منع القرعة بأن بعض النساء قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع فيها في السفر لأضر بحال الزوج ، وكذا قد يقوم بعض النساء برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضر بحال الزوج من رعاية مصالح بيت الرجل في الحضر ، وقال القرطبي تختص مشروعية." (٢)

"القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا يخص واحدة فيكون ترجيحا بلا مرجح قيل هذا تخصيص لعموم الحديث بالمعنى الذي شرع لأجله الحكم ، والجري على ظاهره كما ذهب إليه الشافعي أقوم .." (٣)

"(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ﴿ امرأة قالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة ﴾ بكسر العين المهملة واحدة حبات العنب ﴿ فجاء زوجها ، فقال

---

(١) سبل السلام، ١٢٥/٥

(٢) سبل السلام، ١٢٦/٥

(٣) سبل السلام، ١٢٧/٥

النبي صلى الله عليه وسلم : يا غلام هذا أبوك ، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت : فأخذ بيد أمه فانطلقت به ﴾ .

رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي) وصححه ابن القطان .

والحديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب .

واختلف العلماء في ذلك فذهب جماعة قليلة إلى أنه يخير الصبي عملا بهذا الحديث ، وهو قول إسحاق بن راهويه وحد التخيير من السبع سنين .

وذهبت الهادوية والحنفية إلى عدم التخيير ، وقالوا : الأم أولى به إلى أن يستغني بنفسه ، فإذا استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم أولى بالأنثى ووافقهم مالك إلى عدم التخيير لكنه قال إن الأم أحق بالولد ذكرا كان ، أو أنثى قيل : حتى يبلغ .

وفي المسألة تفاصيل بلا دليل .

واستدل نفاة التخيير بعموم حديث ﴿ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ قالوا : ولو كان الاختيار إلى الصغير ما كانت أحق به .

(وأجيب) بأنه إن كان عاما في الأزمنة أو مطلقا فيها فحديث التخيير يخصصه ، أو يقيده ، وهذا جمع بين الدليلين ، فإن لم يختر الصبي أحد أبويه فقيل : يكون للأم بلا قرعة ؛ لأن الحضانة حق لها ، وإنما ينقل عنها باختياره ، فإذا لم يخير بقي على الأصل وقيل : وهو الأقوى دليلا إنه يقرع بينهما إذ قد جاء في القرعة حديث." (١)

"أبي هريرة بلفظ : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ استهما ، فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدي ، فقال صلى الله عليه وسلم اختر أيهما شئت فاختار أمه فذهبت به ﴾ .

أخرجه البيهقي .

وظاهره تقديم القرعة على الاختيار لكن قدم الاختيار عليها لعمل الخلفاء الراشدين به إلا أنه قال في الهدي النبوي إن التخيير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ، ولا التفات إلى قرعة ، ولا اختيار الصبي في هذه الحالة ، فإنه ضعيف القول يؤثر البطالة واللعب ، فإذا اختار من يساعده على ذلك ، فلا التفات إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له ، ولا تحتمل الشريعة غير هذا والنبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على

---

(١) سبل السلام، ٣٤١/٥

تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ﴾ والله يقول : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ ، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب أو تعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك ، فإنها أحق به ، ولا تخيير ، ولا قرعة وكذلك العكس انتهى .

وهذا كلام حسن .." (١)

"الجماعة بالواحد مذاهب : (الأول) هذا وإليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه وغيره ، وقد أخرج البخاري " عن علي رضي الله عنه في رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعه علي رضي الله عنه ثم أتياه بآخر ، فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول ، وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما " ، ولا فرق بين القصاص في الأطراف والنفس .

(والثاني) للناصر والشافعي وجماعة ورواية عن مالك أنه يختار الورثة واحدا من الجماعة .

وفي رواية عن مالك يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل ويلزم الباقون الحصة من الدية وحجتهم أن الكفاءة معتبرة ، ولا تقتل الجماعة بالواحد كما لا يقتل الحر بالعبد وأجيب بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة في المقتول بل الدية رعاية للمماثلة ، ولا وجه لتخصيص بعضهم .

هذه أقوال العلماء في المسألة والظاهر قول داود ؛ لأنه تعالى أوجب القصاص ، وهو المماثلة ، وقد انتفت هنا ثم موجب القصاص هو الجناية التي تزهق الروح بها ، فإن زهقت بمجموع فعلهم فكل فرد ليس بقاتل فكيف يقتل عند الجمهور ، وإنما يصح على قول النخعي ، وإن كان كل واحد قاتلا بانفراده لزم توارد المؤثرات على أثر واحد والجمهور يمنعونه على أنه لا سبيل إلى معرفة أنه مات بفعلهم جميعا ، أو بفعل بعضهم ، فإن فرض معرفتنا بأن كل جناية قاتلة بانفرادها لم يلزم أنه مات بكل منها ، فلا عبرة بالأسبق .." (٢)

"

١٣٢٣ – وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين : أيهم يحلف ﴾ .

رواه البخاري .

---

(١) سبل السلام، ٣٤٢/٥

(٢) سبل السلام، ٣٩٦/٥

s(وعن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف ﴾ رواه البخاري) يفسره ما رواه أبو داود والنسائي من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ﴿ أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها ﴾ قال الخطابي : ومعنى الاستهام هنا الاقتراع يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له **القرعة** حلف وأخذ ما ادعى ، وروي مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أنه أتى بنعل وجد في السوق يباع فقال رجل : هذا نعلي لم أبع ولم أهب وقرع على خمسة يشهدون وجاء آخر يدعيه يزعم أنه نعله وجاء بشاهدين قال الراوي : فقال علي رضي الله عنه : إن فيه قضاء وصلحا وسوف أبين لكم ذلك ، أما صلحه فأن يباع النعل فيقسم على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وإن لم يصطلحا فالقضاء أن يحلف أحد الخصمين أنه ما باعه ولا وهبه وأنه نعله فإن تشاححتما أيكما يحلف فإنه يقرع بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف .

انتهى كلام الخطابي .." (١)

"(وعن أبي موسى رضي الله عنه ﴿ أن رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ﴾ .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه وقال : إسناده جيد) قال الخطابي يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة التي كانت في أيديهما معا فجعله النبي صلى الله عليه وسلم لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد أحدهما .

وقد روى أبو داود عقيبه حديثا فقال : ﴿ ادعيا بعيرا في عهد رسول الله فبعث كل واحد منهما بشاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ﴾ قال الخطابي وهو مروي بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما بينة ، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن تكون القضية واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهاترت فصارا كمن لا بينة له وحكم بالشيء بينهما لاستوائهما في اليد ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفعه إليهما وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل يتداعاه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له **القرعة**

---

(١) سبل السلام، ٦/٤٤٦

صار له ، وكان الشافعي يقول به قديما ثم قال في الجديد : فيه قولان أحدهما : يقضى به بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والقول الثاني يقرع بينهما." (١)

"فأيهما خرج سهمه حلف : لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به ، وقال مالك : لا أقضي به لواحد منهما إن كان في يد غيرهما وحكي عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهودا وأشهرهما في الصلاح ، وقال الأوزاعي : يؤخذ بأكثر البينتين عددا ، وحكي عن الشعبي أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود

ا .

هـ .

كلام الخطابي .

وفي المنار أن القرعة ليس هذا محلها وإنما وظيفتها حيث تعذر التقريب إلى الحقيقة من كل وجه وكون المدعى هنا مشتركا أحد المحتملات فلا وجه لإبطاله بالقرعة واختار قسمة المدعى وهو الصواب في هذه الصورة .." (٢)

"العبد وحق الوارث ونظير مسألة العبد لو أوصى بجميع التركة فإنه يقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة اتفاقا ثم إذا أريد القسمة تعينت الأنصباء بالقرعة اتفاقا .." (٣)

"١٨٧ ـ و(الرابع: عن النعمانبن بشير) صحابي ابن صحابي كما تقدم في ترجمته فلذا قال (رضي الله عنهما عن النبي قال: مثل) بفتحتين وبكسر فسكون، وهي هنا تشبيه حال مركبة بمركبة: أي: صفة (القائم في حدود ا) بإقامتها والذب عن المحارم، ووقع هكذا على الصواب في كتاب الشركة من البخاري، ووقع في كتاب الشهادات «مثل المداهن» بضم فسكون: أي: المحابي في حدودالله، والمراد به كالمداهن من يراءي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر، وهو وهم كما قاله الحافظ في «الفتح»، لأن المداهن في الحدود الواقع فيها (والواقع فيها) أي: مرتكبها واحد والقائم مقابله. ووقع عند الإسماعيلي أيضا «مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها» وهو المثل المضروب فإنه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط، لكن إن كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع صار بمنزلة فرقة واحدة. وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن الذين أرادوا غرق السفينة بمنزلة الواقع في حدودالله، ثم من عداهم إما منكر وهو القائم، وإما ساكت

---

(١) سبل السلام، ٤٥٠/٦

(٢) سبل السلام، ٤٥١/٦

(٣) سبل السلام، ٤٨٧/٦

وهو المداهن (كمثل قوم استهموا على سفينة) فأخذ كل واحد منهما سهما منها **بالقرعة** وذلك لاشتراكهم فيها بملك أو إجارة، **والقرعة** إنما تقع بعد التعديل، ثم يقع التشاح في الأقضية فتقع **القرعة** لقطع النزاع (فصار بعضهم أعلاها) لخروج سهمه **بالقرعة** (و) صار (بعضهم أسفلها) لذلك والجملة معطوفة على الجملة قبلها ويجوز جعلها مستأنفة، وكل من أعلى وأسفل منصوب على الظرف المكاني والمتعلق هو الخبر (فكان الذين) صاروا (في أسفلها) بالاستفهام (إذا استقوا من الماء مروا) سالكين (على من) صار (فوقهم) أعلى السفينة بحكم الاستفهام (فقالوا) لما رأوا تأذي أهل فوق من مرورهم/ ففي الشهادات من البخاري: فتأذوا به: أي بالمار عليهم حالة السقي (لو) وقع (أنا خرقنا في نصيبنا) من السفينة (خرقا) نصل به إلى الماء (ولم نؤذ) بمرورنا (من فوقنا، فإن تركوهم) أي: ترك أهل العلو أهل السفل (وما." [1]

"أرادوا) الواو للمصاحبة أي تركوهم مصاحبين ما أرادوا فعله من غير منع منه (هلكوا جميعا) لأن شؤم ذلك الفعل والغلبة من الماء على السفينة المغرق لها ولهم أمر عام لهم أجمعين (وإن أخذوا على أيديهم) أي: منعوهم مما أرادوه من الخرق (نجوا) أي: الآخذون في أنفسهم (ونجوا) بالتشديد: أي: ونجوا المأخوذين (جميعا) حال من فاعل الفعلين معا من الغرق، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها. ففي الحديث استحقاق العقوبة على العموم بترك الأمر بالمعروف (رواه البخاري) هذا اللفظ في كتاب الشركة، ورواه في كتاب الشهادات بلفظ آخر في معناه، ورواه الترمذي في كتاب الشهادات بلفظ آخر في معناه، ورواه الترمذي في كتاب الفتن من جامعه وقال حسن صحيح (القائم في حدود الله: معناه المنكر لها) على من تعداها (القائم في دفعها وإزالتها) على من وقع فيها (والمراد بالحدود) على هذا (ما نهى الله عنه) من المحرمات ولو صغائر، أو القائم بالحدود على من فعل ما يقتضيه، والمراد من الحدود على هذا الجلد للزاني وللقاذف ونحو ذلك. والثاني خاص بولي الأمر، والأول عام لسائر أرباب الإيمان بشرطه (واستهموا) معناه (اقترعوا) وكانت **القرعة** في الجاهلية بسهام معروفة، وأطلق الاستهام وأريد به الاقتراع وهو استعمال شائع في السنة.
". [2]

"٣٩٤٥ . (عن علي رضي الله عنه قال: كنا في جنازة) لم أر عين اسمها (في بقيع) بفتح الموحدة وكسر القاف فعين مهملة وسكون التحتية (الغرقد) بالمعجمة والقاف بوزن جعفر هو كما في «النهاية»:

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٦٩/٢

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٧٠/٢

ضرب من شجر العضاه وسجر الشوك، الغرقدة واحدته، وبقيع الغرقد: مقبرة المدينة، قال في «النهاية»: قيل لها ذلك لأنه كان فيها غرقد وقطع (فأتانا رسول الله فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة، قال في النهاية: هي ما يختصره الإنسان فيمسكه: من عصاة أو عكاز أو **مقرعة** أو قضيب، وقد يتكىء عليه. قلت: والمراد هنا عصا ذات رأس معوج (فنكس) أي طأطأ رأسه، وذلك يكون عند التفكر والتدبر (وجعل) من أفعال الشروع (ينكث) أي يؤثر في الأرض (بمخصرته) أي يضرب الأرض بطرفها، قال في «النهاية»: وهو فعل المفكر المهموم (ثم قال: ما منكم من) مزيدة لتأكيد استغراق النفي في (أحد إلا قد كتب) بالبناء للمجهول (مقعده) بالرفع نائب الفاعل، ويجوز نصبه على الظرفية، ونائب الفاعل مستتر (من النار) قدم ذكر مقعدها لأن المقام للوعظ وهي أنجع فيه من قرينتها لأنها من باب النذارة وهي انجع من البشارة (ومقعده من الجنة) والمراد أن أهل الجنة كتب في الأزل مقعدهم منها، وكذا أهل النار، ويدل على إرادة ذلك المقام، وأن ما بعد إلا من الجملة في محل الحال وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال: أي ما منكم أحد في حال إلا حال كتابة مقعدة منهما في الأزل (فقالوا: يا رسول الله أفلا نتكل) من الاتكال وهو الاعتماد: أي أتعمل مع ذلك فلا نتكل (على كتابنا) أي مكتوبنا السابق من سعادة وضدها، قال الشيخ زكريا في «تحفة القاري»: والقائل هو سراقة بن خيثم أو أبو بكر أو عمر أو علي الراوي، قلت: ولا مانع من كون كل سأل بدليل فقالوا (فقال اعملوا) أي ماأمرتم بعمله من التكاليف الشرعية (فكل) منكم (ميسر لما خلق له) من سعادة أو شقاوة بعمل السعداء أو الأشقياء (وذكر." (١)

"وفضل الصف الأول لاستماع القرآن إذا جهر الإمام والتأمين لقراءته، ومن فضله أنه إذا احتاج الإمام للاستخلاف استخلفه ولينقل صفة الصلاة ويعلمها الناس، والصف الثاني أفضل من الثالث وهكذا (ثم لم يجدوا) أتى به لتراخي رتبة الاتهام عن العلم (إلا أن يستهموا) أي يقترعوا (عليه) لأداء تأذين المتنازعين إلى تهويش وضيق المكان عن قيامهم لاستهموا عليه لعظمه وفضله، وإفراد الضمير لعوده على «ما» العائد هو إليها أو تنزيلا له منزله اسم الإشارة في نحو قوله تعالى: ﴿عوان بين ذلك﴾ (البقرة:٦٨) باعتبار لفظه، وقد وقع الأذان على الاستهام: قال البرماوي: حين فتح القادسية صدر النهار فاتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر وأصنت المؤذن، فتشاح الناس في الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف، وأقرع بينهم سعد فأذن من خرج سهمه. **والقرعة** أصل في الشريعة في تعيين ذي الحق في مواضع (ولو يعلمون ما في

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٢٤٩

التهجير لاستبقوا إليه) لما فيه من المسارعة إلى الطاعة ولأن منتظر الصلاة في صلاة ولعدم التضايق فيه زمانا ومكانا لم يحتج إلى المساهمة فيه **وللقرعة** (ولو يعلمون ما في العتمة) بفتحتين، قال في «المصباح»: هي من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول، وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق اهـ. والمراد منها هنا صلاة العشاء، والتعبير بها مع النهي عن تسميتها بذلك، إما قبله أو تنبيها على أن النهي للتنزيه لا للتحريم، أو لدفع توهم أن المراد بالعشاء المغرب لأنهم كانوا يسمونها عشاء فتفوت المطلوب فاستعمل العتمة التي لا شك فيها دفعا لأعظم المفسدتين بأخفهما (والصبح لأتوهما) أي لو علموا ما في فضل صلاتهما جماعة لأتوهما بأي وجه أمكن (ولو حبوا) بفتح المهملة وسكون الموحدة، وهو المشي على اليدين والركبتين، أو على المقعدة (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد والنسائي كما في «الجامع الصغير» ؛الاستهام الاقتراع) وذلك لأنهم كانوا يقترعون بسهام لا ريش." (١)

"قوله : (ألحن بحجته الخ) أي : ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة وفيه حذف أي وهو كاذب.

٢٠٥

٢٠٦

٣٠ . باب **القرعة** في المشكلات

قوله : (باب **القرعة** الخ) أي : باب مشروعية **القرعة** في الأشياء المشكلات التي يقع النزاع فيها بين اثنين أو أكثر قوله : (يكفل مريم) أي : يربيها رغبة في الأجر ، وذلك لما وضعتها أمها أخرجتها إلى بني الكاهن ابن هارون أخي موسبن عمران وهم حجبة بيت المقدس ، فقالت لهم هذه نذيرة فإني حررتها ولا أردها إلى بيتي فقالوا هذه بنت إمامنا ، وكان عمران يؤمهم في الصلاة فطلبها زكريا لأن خالتها تحته ، وطلبوها لأنها بنت إمامهم فعند ذلك اقترعوا قوله : (الجرية) . بكسر الجيم . وقوله وعال أي ارتفع اهـ. قسطلاني.

٢٠٧

٢٠٨

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ١٨٧

٥٣ .كتاب الصلح

٢٠٩

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٣٦٣

٢ ـ باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

قوله : (ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) أي : ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من القلب ، وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه ، وقد يرخص في بعض الأوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير ، ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية ، وقال في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الإصلاح لأنه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الإصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز أن يكون صدقا بطريق التصريح أو التعريض وكذا الواقع في الحديث.

٢١٠

٦ ـ باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه

قوله : (إلا بجلبان السلاح) ـ بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة ـ قوله :

٢١١." (١)

"قوله : (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) قيل : مبني على أن الخمر مخصوص بماء العنب وغيره لا يسمى خمرا ضرورة أن الأشربة الأخر كانت في المدينة يوم نزول التحريم موجودة على كثرة ، وقد يقال : لعله قصد الرد على من زعم الخصوص بماء العنب على أن ضمير منها الخمر العنب خاصة لا لمطلق الخمر بقرينة الرد على الزاعم ، أي : كيف يختص بماء العنب مع أنه يوم نزول التحريم ما كان في المدينة من ماء العنب شيء وإنما كان الموجود غيره فلا بد من شمول الاسم لذلك الغير. وهذا أوقع لتتبع الأحاديث ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٥٨٠

٤ ـ باب الخمر من العسل ، وهو البتع

قوله : (عن البتع) : بكسر الموحدة ، وسكون الفوقية ، وكسرها ، وقد تفتح الموحدة وتسكن الفوقية يتخذ من عسل النحل.

٥٨١

قوله : (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير) أي : يلحقهما في روايته عن النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا من قبل نفسه ليوافق بقية الأحاديث كحديث ابن عباس السابق في كتاب الايمان في قصة

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٤٩/٢

عبد القيس والحنتمة الجرة ، والدباء والقرعة ، والنقير أصل النخلة تنقر والمزفت المقير.

٥ . باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

قوله : (حتى يعهد إلينا عهدا) أي : يبين لنا حكمها.

وقوله : الجد ، أي : هل يحجب الأخ ، أو يحجب به ، أو يقاسمه. وقوله : والكلالة ، أي : من لا والد له ولا ولد ، أو بنو العم والأباعد ، أو غير ذلك.

وقوله : وأبواب من أبواب الربا ، أي : ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين ، وربا اليد ، وهو البيع مع تأخر قبضهما ، أو قبض أحدهما ، وربا النسيئة ، وهو البيع لأجل.

وقد اختلف فيها كثيرا حتى قيل : لا ربا إلا في النسيئة ، اهـ شيخ الإسلام.

٥٨٢

٧ . باب الانتباذ في الأوعية والتور." (١)

"قوله : (ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) ولعله كانت السنة سنة جوع فزعم بقاء النهي في سنة الجوع ، أو لعله ما بلغه الناسخ ، والله تعالى أعلم.

٥٧٨

رقم الجزء : ٣ رقم الصفحة : ٥٧١

٧٤ . كتاب الأشربة

٥٧٩

٢ . باب الخمر من العنب

(١٢٣/٣)

قوله : (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) قيل : مبني على أن الخمر مخصوص بماء العنب وغيره لا يسمى خمرا ضرورة أن الأشربة الأخر كانت في المدينة يوم نزول التحريم موجودة على كثرة ، وقد يقال : لعله قصد الرد على من زعم الخصوص بماء العنب على أن ضمير منها الخمر العنب خاصة لا لمطلق الخمر بقرينة الرد على الزاعم ، أي : كيف يختص بماء العنب مع أنه يوم نزول التحريم ما كان في المدينة

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١٢٤/٣

من ماء العنب شيء وإنما كان الموجود غيره فلا بد من شمول الاسم لذلك الغير. وهذا أوقع لتتبع الأحاديث ، و الله تعالى أعلم اهـ سندي.

٥٨٠

٤ . باب الخمر من العسل ، وهو البتع

قوله : (عن البتع) : بكسر الموحدة ، وسكون الفوقية ، وكسرها ، وقد تفتح الموحدة وتسكن الفوقية يتخذ من عسل النحل.

٥٨١

قوله : (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير) أي : يلحقهما في روايته عن النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا من قبل نفسه ليوافق بقية الأحاديث كحديث ابن عباس السابق في كتاب الايمان في قصة عبد القيس والحنتمة الجرة ، والدباء **والقرعة** ، والنقير أصل النخلة تنقر والمزفت المقير.

٥ . باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

قوله : (حتى يعهد إلينا عهدا) أي : يبين لنا حكمها.

وقوله : الجد ، أي : هل يحجب الأخ ، أو يحجب به ، أو يقاسمه. وقوله : والكلالة ، أي : من لا والد له ولا ولد ، أو بنو العم والأباعد ، أو غير ذلك.." (١)

" ٥٤٠ – ما في النداء أي الأذان كما في رواية والصف الأول أي من الخير والبركة كما في رواية ثم لم يجدوا أي سبيلا إلى تحصيله بطريق الا أن يستهموا عليه أي بأن يستهموا عليه فالضمير في عليه راجع لما وقيل للمذكور من النداء والصف الأول والاستفهام الاقتراع أي الا **بالقرعة** وفيه تجهيل للمتساهلين في هذا الأمر فلا يرد أنهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بأنهم لو علموا لاستهموا التهجير أي التبكير إلى الصلوات مطلقا وقيل الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير من الهاجرة لاستبقوا إليه أي سبق بعضهم بعضا إليه لا بسرعة في المشي في الطريق فإنه ممنوع بل بالخروج إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر ولو حبوا كما يمشي الصبي ". (٢)

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١٣٥/٥

(٢) حاشية السندي على النسائي، ٢٦٩/١

" ٣٤٨٨ – صارت عليه القرعة أي خرجت القرعة باسمه ثلثي الدية أي القيمة والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم دفع عليها بالقيمة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة أو بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما إذا لم يوجد القائف وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الإشتباه والله تعالى أعلم وضحك أي فرحا وسرورا بتوفيق الله تعالى عليه للصواب ولذلك قرره على ذلك أو تعجبا مما كان عليه الحال حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة ." (١)

"٩٨٨ – قوله (لكانت قرعة)

أي لتحققت قرعة بينكم لتحصيله فكان تامة .." (٢)

"١٩٦٠ – قوله (أقرع بين نسائه)

أي بينهن القرعة واجبة عند الجمهور مستحبة عندنا لمن وجب عليه القسم وأما النبي صلى الله عليه وسلم فالقسم غير واجب عليه .." (٣)

"٢٣٣٩ – قوله (وجعل عليه ثلثي الدية)

أي الغنيمة والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيافة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما إذا لم يوجد القائف وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه." (٤)

"قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر: يسعى. وروي عن رجل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة. قال الشافعي: قيل له: أوثابت حديث أبي قلابة لو لم يخالف فيه الذي رواه عن خالد؟ فقال من حضر: هو مرسل، ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم، ولم يعرف، ولم يثبت حديثه، فقلت: أثابت حديثك عن سعيد بن أبي عروبة لو كان منفردا بهذا الإسناد فيه الاستسعاء، وقد خالفه شعبة وهشام؟ فقال بعض من حضره: حدثنيه شعبة وهشام هكذا، ليس فيه استسعاء، وهما أحفظ من ابن أبي عروبة،

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ١٨٢/٦

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه، ٣٥٩/٢

(٣) حاشية السندي على ابن ماجه، ٢١٧/٤

(٤) حاشية السندي على ابن ماجه، ٤٧/٥

قلت: فلو كان منفردا كان في هذا ما شكك في ثبوت الاستسعاء بالحديث، وقيل لبعض من حضر من أهل الحديث: لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده، وهذا الإسناد، أيهما كان أثبت؟ قال: نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين، قال: نعم، قلت: فمع نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء. قال الشافعي: ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم، وأهل العلم بالحديث، يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره، ما كان ثابتا. قال الشافعي: فعارضنا منهم معارض آخر بحديث آخر في الاستسعاء، فقطعه عليه بعض أصحابه وقال: لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه، قال بعضهم: نناظرك في قولنا وقولك، فقلت: أوللمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديثي نافع وعمران، قال: إنا نقول: إن أيوب ربما قال: فقال نافع: فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه، فقلت له: لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له من أيوب، ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة، ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه، لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك، إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ، وهم عدد، وهو منفرد، وقد وافق مالكا في زيادته: وإلا فقد عتق منه ما عتق غيره، وزاد فيه بعضهم: ورق منه ما رق، قال: فقلت له: هل علمت خلقا يخالف حديث عمران بن حصين في حديث **القرعة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قلت: فكيف كان خلافك له، وهو كما وصفت، وهو مما نثبت نحن وأنت، أكثر من خلافك حديث نافع، ومن أين استجزت أن تخالفه، وقد علمت أن معارضا لو عارضك فقال: عطية المريض كعطية الصحيح، فلم يكن لك عليه حجة أقوى من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في عتق المريض عتق بتات أنه وصية، وعلمت أن طاوسا قال: لا تجوز الوصية إلا لقرابة، وتأول الوصية للوالدين والأقربين فقال: نسخ الوالدان بالفرائض، ولم ينسخ الأقربون، فلم يكن لنا عليه حجة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عتق المماليك وصية، وأجازها وهم غير قرابة للمعتق؛ لأنه كان عربيا، والرقيق عجم، وعلمت أن حجتنا وحجتك في الاقتصار بالوصايا على الثلث من حديث عمران بن الحصين دون حديث سعد؛ لأنه ليس ببين في حديث سعد بن أبي وقاص، فكيف ثبتناه حتى أصلنا منه هذه الأصول وغيرها، واحتججنا به على من خالفنا، ثم صرت إلى خلاف شيء منه بلا خبر مخالف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد

علمت أن الذي احتج عليه بعضكم بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عطية المريض من الثلث، فإن كان حديث عمران ثابتا فقد خالفته، وإن كان غير ثابت فلا حجة لك فيه، ولكنك وإياه محجوجان به؟ قال: فكيف يعتق ستة، يعتق اثنان، ويرق أربعة؟ قلت: كما يعطي الرجل الرجل." (١)

"أصاب ومن سماه كافرا فقد أصاب، ومن قال: هو فاسق -وليس بمؤمن ولا كافر- فقد أصاب، ومن قال: هو منافق ليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب، ومن قال: هو كافر وليس بمشرك فقد أصاب، ومن قال: هو كافر مشرك فقد أصاب؛ لأن القرآن قد دل على كل هذه المعاني.

قال: وكذلك السنن المختلفة، كالقول بالقرعة وخلافه، والقول بالسعاية وخلافه، وقتل المؤمن بالكافر، ولا يقتل مؤمن بكافر، وبأي ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب.

قال: ولو قال قائل: إن القاتل في النار كان مصيبا.

ولو قال: هو في الجنة كان مصيبا، ولو وقف فيه وأرجأ أمره كان مصيبا؛ إذ كان إنما يريد بقوله إن الله تعالى تعبده بذلك، وليس عليه علم المغيب.

وكان يقول في قتال علي لطلحة١ والزبير وقتالهما له: إن ذلك كله طاعة لله تعالى.

وفي هذا القول من التناقض والخلل ما ترى، وهو رجل من أهل الكلام والقياس وأهل النظر.

صاحب البكرية:

قال أبو محمد: ثم نصير إلى "بكر" صاحب البكرية، وهو من أحسنهم حالا في التوقي.

فنجده يقول: من سرق حبة من خردل، ثم مات غير تائب من ذلك فهو خالد في النار مخلد أبدا، مع اليهود والنصارى.

---

١ هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة والستة الشورى، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض، واستشهد يوم الجمل سنة ٣٦هـ.." (٢)

---

(١) اختلاف الحديث الشافعي ٦٧٤/٨

(٢) تأويل مختلف الحديث الدينوري، ابن قتيبة ص/٩٦

"القلوب فإن القلوب لا تملك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي في القسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تواخذني فيما لا أملك، وفي هذا نزل قوله تعالى ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولوحرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ [النساء: ١٢٩] .

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غيرأن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة.

قال الشيخ فيه إثبات **القرعة** وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال.

واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي تخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي ولا تقاص بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها **بقرعة.**

وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ. والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير والقواعد خليات من ذلك فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الانصاف والله أعلم.

ومن باب الرجل يتزوج امرأة ويشرط لها دارها

قال أبو داود: حدثنا عيسى بن حماد المصري، قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أحق." (١)

"والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث.

وقال أهل الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما وأبطلوا الحكم بالقافة.

واختلفت أقاويلهم في ذلك فقال أبو حنيفة يلحق الولد برجلين وكذلك بامرأتين. وقال أبو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين.

وقال محمد يلحق بالآباء وإن كثروا، ولا يلحق إلا بأم واحدة.

واختلف القائلون بالقافة إذا قالت إن الولد منهما جميعا.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٣/٢١٩

قال الشافعي إذا كان الولد كبيرا قيل له انتسب إلى أيهما شئت. وقال أبو ثور يلحق بهما (برهما وبزناته) (١) وقاله عمر.

وقوله تعرف أسارير وجهه، قال أبو عبيد الأسارير الخطوط في الوجه والجبهة.

ومن باب من قال في **القرعة** إذا تنازعوا في الولد

قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبى عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا، ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا، ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا، فقال أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه.

قال الشيخ: فيه دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد؛ وفيه إثبات **القرعة** في أمر الولد وإحقاق القارع **وللقرعة** مواضع غير هذا في العتق

---

(١) كذا في الأصل.." (١)

"وقد باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ظاهره جواز بيع المدبر؛ والمدبر هو من أعتق عن دبر.

ولم يختلفوا في أن عتق المدبر من الثلث فكان سبيله سبيل الوصايا وللموصي أن يعود فيما أوصى به وإن كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز ما لم يوجد الصفة المعلق بها العتق والله أعلم.

ومن باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغوا الثلث

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

---

(١) معالم السنن الخطابي ٣/٢٧٦

قال الشيخ: في هذا بيان أن حكم عتق البتات في المرض الذي يموت به المعتق حكم الوصايا وإن ذلك من ثلث ماله.

وفيه إثبات القرعة في تمييز العتق الشائع في الأعيان وجمعه في بعض دون بعض.

وقوله فجزأهم ثلاثة أجزاء يريد أنه جزأهم على عبرة القيم دون عدد الرؤوس إلا أن القيم قد تساوت فيهم فخرج عدد الرؤوس على مساواة القيم وعبيد أهل الحجاز إنما هم الزنوج والحبش والقيم قد تتساوى فيها غالبا أو تتقارب.

وتفريق العتق في أجزاء العبيد يؤدي إلى الضرر في الملاك والمماليك معا وجمع العتق يرفع الضرر وينفي سوء المشاركة. وأما الاستسعاء فقد ذكرنا فيما تقدم أن الحديث فيه غير صحيح فجمع الحرية به متعذر غير متيسر.." (١)

"وقد اعترض على هذا قوم فقالوا في هذا ظلم للعبيد لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعا، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز منه شائعا فيهم لينال كل واحد منهم حصته منه كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم وكما لو كان أوصى بهم فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم.

قلت هذا قياس ترده السنة، وإذا قال صاحب الشريعة قولا وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ولا مقابلة بأصل آخر ويجب تقريره على حاله واتخاذه أصلا في بابه. والوصايا والهبات مخالفة للعتق لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شائعين في العبد ويتضررون بوقوع العتق شائعا، وأمرالعتق مبني على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل وحكم الدين قد منع من إكمال في جماعتهم فأكمل لمن خرجت له القرعة منهم.

قال الشافعي وهذا الحديث أصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للأجانب لأن عتقه إياهم في معنى الوصية لهم وهم أجانب، قال وكانت العرب لا تستعبد من بينها وبينه نسب تريد بهذا أن الوصية للأقربين منسوخة بآية الميراث.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فقال بظاهر الحديث مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه يعتق من كل واحد منهم الثلث ويستسعى في ثلثيه للورثة ويتق، ويروى ذلك عن

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/٧٦

الشعبي والنخعي، وعلى هذا القياس إذا اعتق في المرض الذي مات فيه عبدا لم يكن له مال غيره فإنه يعتق منه الثلث ويكون ثلثاه رقيقا للورثة في قول مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه يعتق ثلثه ويستسعى في ثلثيه للورثة ويعتق.." (١)

"حكم به الحاكم عليه. ولو أن رجلا مات ابن أبيه وخلف أخاه لأبيه وأمه وخلف مالا فقدم إلى قاض يقول بقول أبي بكر في توريث الجد والجد يرى رأي زيد لم يسعه أن يستبد بالمال دون الاخوة ولا يبيح له القاضي شيئا هو في علمه أنه حرام عليه. وكذلك هذا فيمن لا يرى توريث ذوي الأرحام في نحو هذا من الأمور.

قال أبو داود: حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا.

قال الشيخ: قوله استهما معناه اقترعا والاستهام الاقتراع ومنه قوله تعالى ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ [الصافات: ١٤١] وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم إليه **القرعة**، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن **والقرعة** نوع من البينة فهي أقوى من التوخي ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون تصادرهما عن تعين براءة وافتراقهما عن طيب نفس ورضى.

وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية.

ومن باب القاضي يقضي وهو غضبان

قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه كتب إلى ابنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:." (٢)

"أن يكون القصة واحدة، إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد. ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما، فلما أقام كل واحد

---

(١) معالم السنن الخطابي ٧٧/٤

(٢) معالم السنن الخطابي ١٦٤/٤

منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما.

وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له. وكان الشافعي يقول به قديما ثم قال في الجديد فيه قولان أحدهما يقضي به بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري.

والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له به.

وقال مالك لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال هو لأعدلهما شهودا وأشهرهما بالصلاح.

وقال الأوزاعي يؤخذ بأكثر البينتين عددا، وحكي عن الشعبي أنه قال هو بينهما على حصص الشهود.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها.

قال الشيخ: معنى الاستهام هنا الاقتراع يريدا أنهما يقترعان فأيهما خرجت." (١)

"له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه، وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر أتي علي ببغل وجد في السوق يباع، فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم أهب ونزع على قال بخمسة يشهدون، قال وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين، فقال علي رضي الله عنه إن فيه قضاء وصلحا وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه فإن تشاححتما أيكم يحلف أقرعنا بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف قال فقضى بهذا وأنا شاهد.

ومن باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

قال أبو داود: حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا، قال فلك يمينه، قال يا رسول الله أنه فاجر

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/١٧٧

ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء، فقال ليس لك منه إلا ذلك.

قال الشيخ: فيه من الفقه أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم.

وفيه دليل على سقوط التباعة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا ادعى على الآخر الظلم والاستحلال ما لم يعلم خلافه.." (١)

"وفيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل لسبقه إليه وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه. فأما إذا كان أصل منبع الماء ملك لقوم وهم فيه شركاء أو كانت أيديهم عليه معا فإن الأعلى والأسفل فيه سواء، فإن اصطلحوا على أن يكون نوبا بينهم فهو على ما تراضوا به وإن تشاحوا اقترعوا فمن خرجت له **القرعة** كان مبدوءا به.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أن القول الأول إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسألة في أن يطيب نفسا لجاره الأنصاري دون أن يكون ذلك منه حكما عليه، فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين.

وذهب بعضهم إلى أنه قد كفر حين ظن برسول الله صلى الله عليه وسلم المحاباة للزبير إذ كان ابن عمته وإن ذلك القول منه كان ارتدادا عن الدين، وإذا ارتد عن الإسلام زال ملكه وكان فـيئا فصرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير إذ كان له أن يضع الفيء حيث أراه الله تعالى.

وفيه مسند لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به.

كتاب العلم

ومن باب فضل العلم

قال أبو داود: حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الله بن داود قال سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا أبا الدرداء إني." (٢)

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/١٧٨

(٢) معالم السنن الخطابي ٤/١٨٢

"وهذا الوعيد إنما خرج على المنافقين الذين كانوا يرغبون عن رسول الله وعن القرب منه ويتأخرون عنه

وأما قوله في حديث مالك ((ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)) فالهاء في (عليه) عائدة على الصف الأول لا على النداء وهو حق الكلام أن يرد الضمير منه إلى أقرب مذكور ولا يرد إلى غير ذلك إلا بدليل

وقد قيل إنه ينصرف إلى النداء أيضا وفسره القائل بأنه الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد بعد واحد وهذا موضع لا أعرفه في سنة ثابتة ولا قول صحيح

وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أقرع بين قوم اختلفوا في الأذان

ولقول سعد وجوه محتملة فلا حجة فيه لمن ذهب إليه وإنما جاء الاستهام على الصف الأول لا على الأذان

وقد روي منصوصا عن النبي – عليه السلام – وعن طائفة من أصحابه ((لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صفوا فيه إلا بقرعة))

وآثار هذا الباب كلها عند بن أبي شيبة وأبي داود وسائر المصنفات

وأما التهجير فمعروف وهو البدار إلى الصلاة في أول وقتها وقبل وقتها لمن شاء ثم انتظارها

قال الله تعالى (فاستبقوا الخيرات) البقرة ١٤٨

وقال عليه السلام ((المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة))

وتواترت الآثار عن النبي – عليه السلام – أن من انتظر الصلاة – فهو في صلاة ما انتظرها

وحسبك من هذا فضلا إذ الصلاة من أفضل أعمال البر ولا ينتظر بها إلا من هجر إليها." [١]

"يعرف الخرص فإن لم تختلف حاجتهم لم يجز ذلك وإن اتفقوا على أن يبيعوا او على ان يأكلوا رطبا او على أن يجدوها تمرا لم يقتسموها بالخرص

وأما الشافعي فتحصيل مذهبه أن الشركاء في النخل المثمر إذا اقتسمت الأصول بما فيها من الثمرة جاز لأن الثمرة تبع الأصول بالقسمة والقسمة عنده مخالفة للبيوع قال لأنها تجوز بالقرعة والبيع لو وقع بالقرعة لم يجز (وأيضا) فإن الشريك يجبر على القسمة ولا يجبر على البيع وأيضا فإن التحابي في قسمة الصدقة وغيرها جائز وذلك معروف وتطوع ولا يجوز ذلك في البيع

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣٧٨/١

ولا يجوز عند الشافعي قسمة الثمرة دون الأصول قبل طيبها بالخرص على حال وتجوز عنده قسمتها مع الأصول على ما وصفنا

وقد قال في كتاب الصرف تجوز قسمتها بالخرص إذا طابت وحل بيعها والأول أشهر في مذهبه عند أصحابه

قال مالك إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له

قال وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرضب الأرض فذلك زيادة ازدادها عليه

قال وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك إذا كانت المؤونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط الداخل في المال على رب المال أن البذر عليك كان ذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل في المال المؤونة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف

قال أبو عمر لم يجز مالك في المساقاة إلا ما وردت به السنة فيها والعمل لأنها خارجة عن أصول البياعات والإجارات فلم يتعد بها موضعها كسائر المخصوصات الخارجة عن أصولها الاستثناء بها منها وغيره يجيز أن يكون البذر في البياض منهما معا ويقول ذلك ما جوز وأبعد من المزارعة عندهما بالثلث وهي كراء الأرض ببعض ما تخرجه

هذا قول الشافعي وأصحابه

وأما أبو يوسف ومحمد فالمزارعة عندهما بالثلث والربع جائزة." (١)

"ورواه الثوري عن صالح بن يحيى عن الشعبي عن زيد بن أرقم قال كان علي - رضي الله عنه - باليمن فأتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد فسأل كل واحد منهم أن يقر لصاحبه فأبى فأقرع بينهم وقضى بالولد للذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه وضحك حتى بدت نواجذه

ورواه بن عيينة عن الأجلح بن عبد الله الكندي عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال أتي علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - باليمن في ثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد فجاءت بولد فجاؤوا يختصمون في ولدها فقال علي لأحدهم تطيب نفسا وتدعه لهذين فقال لا وقال للآخر مثل

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤٦/٧

ذلك فقال لا وقال للآخر مثل ذلك فقال لا فقال أنتم شركاء متشاكسون واني اقرع بينكم فأيكم اصابته القزعة ألزمته الولد وغرمته ثلثي القيمة أو قال ثلثي قيمة الجارية فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقال (ما أعلم فيها غير ما قال علي)

١٤١٥ - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده بمثلهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله

قال أبو عمر قد روي ذلك عن عمر وعثمان جميعا

ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر بن الخطاب قضى في الأمة تأتي قوما فتخبرهم أنها حرة فينكحها أحدهم فتلد له فقضى عمر أن على أبيه مثل كل والد ولد له من الرقيق في الشبر والذرع

قال بن جريج قلت لسليمان فإن كان أولاده حسانا قال لا يكلف مثلهم في الحسن إنما يكلف مثلهم في الزرع

وقال بن جريج وقال عطاء أرى أن يفادى فيهم اباؤهم

وعن معمر عن بن طاوس عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال في ولد الأمة تفر من نفسها عبدان

قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مكان كل عبد عبد ومكان كل." (١)

"ولم يختلف مالك وأصحابه في الذي يوصي بعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم

وكذلك لم يختلف الأكثر منهم أن هذا حكم الذي أعتق عبيده في مرضه عتقا بتلا ولا مال له غيرهم

وقال أشهب وأصبغ إنما **القرعة** في الوصية وأما البتل فهم كالمدبرين

قال أبو عمر حكم المدبرين عندهم إذا دبرهم سيدهم في كلمة واحدة أنه لا يبدي بعضهم على بعض ولا يقرع بينهم ويقضى الثلث على جميعهم بالقيمة فيعتق من كل واحد منهم حصته من الثلث وإن لم يدع مالا غيرهم عتق ثلث كل واحد وإن دبر في مرضه واحدا بعد واحد بدىء بالأول فالأول كما دبرهم في الصحة أو في مرضه ثم صح

قال أبو عمر قول أشهب وأصبغ خلاف السنة المذكورة في صدر هذا الباب وخلاف أهل الحجاز وأهل

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١٧٦/٧

العراق ولم يرد السنة إلا فيمن أعتق في مرضه ستة أعبد له عتقا بتلا ولا مال له غيرهم لا فيمن أوصى بعتقهم فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بحكم الوصايا فأرق ثلثيهم وأعتق ثلثهم فكيف يجوز لأحد أن يقول بالحديث في الوصية دون العتق البتل فيخالفهم نصه ويقول بمعناه

وذكر بن حبيب عن بن القاسم وبن كنانة وبن الماجشون ومطرف قالوا إذا عتق الرجل في مرضه عبيدا له عتقا بتلا أو أوصى لهم بالعتاقة كلهم أو بعضهم سماهم أو لم يسمهم إلا أن الثلث لا يحملهم أن السهم يجزئ فيهم كان له مال سواهم او لم يكن

قال بن حبيب وقال بن نافع إن كان له مال سواهم لم يسهم بينهم وأعتق من كل واحد ما ينوبه وإن لم يكن له مال سواهم أو كان له مال تافه فإنه يقرع بينهم

وقال الشافعي وإذا أعتق الرجل في مرضه عبيدا له عتق بتات انتظر بهم فإن صح عتقوا من رأس ماله وإن مات ولا مال له غيرهم أقرع بينهم وأعتق ثلثهم

قال الشافعي والحجة في أن العتق البتات في المرض وصية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرع بين ستة مملوكين أعتقهم الرجل في مرضه وأنزل عتقهم وصية فأعتق ثلثهم

قال الشافعي ولو أعتق في مرضه عبدا له عتق بتات وله مدبرون وعبيد." (١)

"اوصى بعتقهم بعد موته بدىء بالذين بت عتقهم في مرضه لأنهم يعتقون عليه إن صح وليس له الرجوع فيهم بحال

وقال الشافعي والقرعة أن تكتب رقاع ثم يكتب أسماء العبيد ثم يبندق بنادق من طين ثم يجعل في كل بندقة رقعة ويجرى الرقيق أثلاثا ثم يؤمر رجل منهم لم يحضر الرقاع فيخرج رقعة على كل جزء وإن لم يستووا في القيمة عدلوا وضم قليل الثمن إلى كثير الثمن وجعلوه ثلاثة أجزاء قلوا أو كثروا إلا أن يكونوا عبدين فإن وقع العتق على جزء فيه عدة رقيق أقل من الثلث أعيدت الرقعة بين السهمين الباقيين فأيهم وقع عليه أعتق منه باقي الثلث

قال أحمد بن حنبل في هذا كله كقول الشافعي سواء

وذكر عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج قال اخبرني سليمان بن موسى قال سمعت مكحولا يقول أعتقت امرأة من الأنصار عبيدا لها ستة لم يكن لها مال غيرهم فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب وقال في ذلك قولا شديدا ثم دعا بستة قداح فأقرع بينهم فأعتق اثنين

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣٢٤/٧

قال سليمان بن موسى كنت أراجع مكحولا فأقول إن كان عبد ثمن ألف دينار أصابته **القرعة** ذهب المال فقال قف عند أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن جريج قلت لسليمان الأمر يستقيم على ما قال مكحول قال كيف قلت يقيمون قيمة فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما الثلث وإن نقصا عتق ما بقي أيضا **بالقرعة** فإن فضل عليه أخذ منهم

قال ثم بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقامهم

قال أبو عمر قد روي في حديث بن سيرين عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء وهذا يدل على أنه أقامهم وعدلهم بالقيمة ولا يمكن غير ذلك في إخراج الثلث

قال حدثني محمد بن خليفة قال حدثني محمد بن الحسين قال حدثني عبد الله بن ابي داود قال حدثني علي بن نصر قال حدثني يزيد بن زريع قال حدثني هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة اعبـد ولم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة

وهذا كله قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومن ذكرنا معهم." (١)

"وقال أبو حنيفة فيمن أعتق عبيدا له في مرضه ولا مال له غيرهم عتق من كل واحد منهم ثلثه وسعوا في الباقي

وهو قول الحسن بن حي

وقال أبو حنيفة حكم كل واحد منهم ما دام يسعى حكم المكاتب

وقال أبو يوسف ومحمد هم أحرار وثلثا قيمتهم دين عليهم يسعون في ذلك حتى يؤدوه إلى الورثة

قال أبو عمر رد الكوفيون السنة المأثورة في هذا الباب إما بأن لم يبلغهم أو بأن لم تصح عنهم ومن أصل أبي حنيفة وأصحابه عرض أخبار الآحاد على الأصول المجتمع عليها أو المشهورة المنتشرة

والحجة قائمة على من ذهب مذهبهم بالحديث الصحيح الجامع في هذا الباب وليس الجهل بالسنة ولا الجهل بصحتها علة يصح لعاقل الاحتجاج بها وقد أنكرها قبلهم شيخهم حماد بن أبي سليمان

وروى مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن محمد بن ذكوان أنه سمع حماد بن أبي سليمان وذكر الحديث الذي جاء في **القرعة** بين الأعبد الستة الذين أعتقهم سيدهم في مرضه الذي مات فيه

قال هذا قول الشيخ يعني إبليس فقال محمد بن ذكوان له وضع القلم عن المجنون حتى يفيق فقال له

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣٢٥/٧

حماد ما دعاك إلى هذا فقال له محمد بن ذكوان وأنت ما دعاك إلى هذا قال وكان حماد ربما صرع في بعض الأوقات

قال أبو عمر بنى الكوفيون مذهبهم على أن العبيد المعتقين في كلمة واحدة في مرض الموت قد استحق كل واحد منهم العتق لو كان لسيدهم مال يخرجون من ثلثه فإن لم يكن له مال لم يكن واحد منهم أحق بالعتق من غيره وكذلك عتق من كل واحد ثلثه وسعى في ثلثي قيمته للورثة لقولهم بالسعاية في حديث أبي هريرة في معسر أعتق حصته من عبد بينه وبين آخر على ما قدمنا ذكره في ما مضى من هذا الكتاب

وهذا عندنا لا يجوز أن ترد سنة بمعنى ما في أخرى إذا أمكن استعمال كل واحد منهما بوجه ما وبالله التوفيق والصواب لا شريك له

وفي حديث هذا الباب من الفقه أيضا دليل على أن الوصية جائزة لغير الوالدين والأقربين لأن عتقهم في العبيد لمرضهم وصية لهم ومعلوم أنهم لم يكونوا بوالدين." (١)

"قال بن القاسم وبن كنانه وبن الماجشون ومطرف إذا أعتق الرجل عبيدا له في مرضه عتقا بتلا أو أوصى لهم كلهم بالعتاقة أو بعضهم سماهم أو لم يسمهم إلا أن الثلث لا يحملهم أن السهم يجري فيهم كان له مال غيرهم او لم يكن قال وقال بن نافع إن كان له مال سواهم لم يستهم بينهم وأعتق من كل واحد ما ينوبه وإن لم يكن له مال سواهم أو كان له مال لا يقوم فإنه يقرع بينهم

وقال أصبغ وأشهب إنما القرعة في الوصية وأما العتق البتل فهم فيه كالمدبرين

وروى سحنون أنه إذا سماهم فهم كالمدبرين وإن لم يسمهم عتق الثلث بالقرعة

وكلهم يقول في الرجل يوصي بعتق عبيده في مرضه ولا مال له سواهم أنه يقرع بينهم بالسهم كما جاء في الحديث في الذي أعتق ستة أعبد له عند موته ولا مال له غيرهم حاشى المغيرة المخزومي فإنه قال لا يعدى بالقرعة موضعها التي جاءت فيه

وسنذكر مسألة الستة الأعبد الذين أعتقهم سيدهم عند الموت ورا مال له غيرهم في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه

قال أبو عمر إنما قال ذلك لأن أصله في العبد إنما يملك ماله ما لم ينتزعه منه سيده وأن ماله تبع له عند

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٧/٣٢٦

العتق والتدبير ومعلوم أن في التدبير شعبة من العتق فكذلك رأى أن يكون المدبر وماله معا في الثلث
وأما الشافعي والكوفيون فلا يرون أن يقوم الثلث إلا رقبة المدبر دون ماله لأنه لا مال له عندهم وما بيده من المال فهو لسيده في حال التدبير وفي حين العتق وقبله
قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره
قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها." (١)
."

قال بن عباس حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال والجر كل ما يصنع من مدر
قال أبو عمر هؤلاء لا يرون النبيذ في شيء من الأوعية إلا في شيء من الأسقية المتخذة من الجلود ولا أعلم خلافا بين السلف والخلف من العلماء في جواز الانتباذ في السقاء
روى شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت بن عمر عن النبيذ فقلت إن لنا لغة غير لغتكم ففسر لنا بلغتنا فقال بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة ونهى عن الدباء وهي **القرعة** وهي المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة المنقورة بقرا وأمر عليه السلام أن ينتبذ في الأسقية
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بالانتباذ في جميع الظروف والأواني
وحجتهم حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت فانتبذوا ولا أحل مسكرا
رواه أبو حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وروى سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وروى أبو العالية وغيره عن عبد الله بن المغفل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشدته عليه السلام حين أمر بالشرب منه وقال عليه السلام اجتنبوا كل مسكر." (٢)
"وفيه فضل فطنة أم سليم لحسن جوابها زوجها حين شكى إليها كثرة من حل به مع قلة طعامه فقالت له الله (*) ورسوله أعلم أي لم يأت بهم إلا وسيطعمهم وفيه الخروج إلى الطريق لمن قصد له إذا كان أهلا لذلك لأنه من البر وفيه أن صاحب الدار لا يستأذن في داره وأن من دخل معه يستغني عن الإذن وفيه أن

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤٤٥/٧
(٢) الاستذكار ابن عبد البر ١٦/٨

الصديق الملاطف يأمر في دار صديقه بما يحب ويظهر دالته في الأمر والنهي والتحكم لأنه اشترط عليهم أن يفت الخبز وهو فعل يرضاه أهل الكرم من الضيف ولقد أحسن القائل ... يستأنس الضيف في أبياتنا أبدا ... فليس يعرف خلق أينا الضيف ... وفيه أن الإنسان لا يدخل عليه بيته إلا معه أو بإذنه ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم إيذن لعشرة وقد استحب أهل العلم أن لا يكون على الخوان الذي عليه الطعام كثر من عشرة وفيه أن الثريد أعظم بركة من غيره من الطعام ولذلك اشترط به رسول الله والله أعلم وفيه أن لصاحب الطعام أن يقدم إلى طعامه ممن حضره من شاء من غير **قرعة** وإن كان قد دعاهم جميعا إذا علم أن كل واحد منهم يصل من الطعام إلى ما يكفيه في ذلك الوقت." (١)

"الجذاذ قال يحيى بن عمر أشهب لا يشترط في الثمار إلا طيبها ثم يقسمها بين أربابها بالخرص ولا يلتفت إلى اختلاف حاجاتهم ورواه عن مالك (قال) وابن القاسم يقول لا يجوز أن يقسم بينهم بالخرص إلا أن يختلف غرض كل واحد منهم فيريد أحدهم أن يبيع والآخر أن ييبس ويدخر والآخر أن يأكل فحينئذ يجوز لهم قسمتها بالخرص إذا وجد من أهل المعرفة من يعرف الخرص وإن لم تختلف حاجاتهم لم يجز ذلك لهم وإن اتفقوا على أن يبيعوا أو على أن يأكلوا رطبا أو تمرا أو على أن يجذوها تمرا لم يقسموها ولا بالخرص (وقال سائر أهل العلم لا تجوز القسمة في شيء من ذلك كله إلا على أصله مع (١) اختلافهم في ذلك أيضا) (وأما الشافعي فتحصيل مذهبه أن الشركاء في النخل والشجر المثمر إذا اقتسمت الأصول بما فيها من الثمرة جاز لأن الثمرة تبع للأصول وكان كل واحد منهم قد باع حصته من عراجين النخل وأغصان الشجر بحصة شريكه في الثمر وكذلك الأرض إذا قسمت عنده مزروعة (٢) كان الزرع تبعا للأرض في القسمة والقسمة عنده مخالفة البيوع قال لأنها تجوز **بالقرعة** والبيع لو وقع على شرط لم يجز أيضا فإن الشريك يجبر على القسم ولا يجبر على البيع وأيضا فإن التحابي في قسمة الثمرة وغيرها جائز وذلك." (٢)

"الدباء فهو القرع المعروف وهو إذا يبس وصنع منه ظرف يسرع فيه النبيذ إلى الشدة مزفتا كان أو غير مزفت ولذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره ذكر الدباء مطلقا ثم عطف عليه المزفت منه ومن غيره والله أعلم أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضل عن المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن النبيذ فقال اجتنب مسكره في كل شيء واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت أو في **قرعة**

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١/٢٩١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٦/٤٦٧

وهذا يوضح ما قلنا ويفسر حديث ابن عمر ومذهبه ومذهب مالك في هذا الباب والله الموفق للصواب." (١)

"هذا أصح حديث روي في هذا الباب وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال في الأسفار وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيرا يؤمن عليه الغلبة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن خالد بن ذكوان قال قلت للربيع بنت معوذ هل كنتن تغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحمل الجرحى نسقيهم أو نداويهم قال أبو عمر وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن فإذا أقرع بينهن ووقعت **القرعة** على من وقعت منهن خرجت معه واستأثرت به في سفرها فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن ولم يحساب التي خرجت معه بأيام سفره معها وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجار الفقيه ببغداد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه." (٢)

"أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا الربيع بن نافع حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما فلم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما لصاحبه حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما إذ فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا وفي هذا الحديث أيضا من الفقه مع الأحكام التي قدمنا في حديث مالك الصلح على الإنكار خلاف قول الشافعي وفيه أن للشريكين أن يقتسما من غير حكم حاكم وأن

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣٣٢/١٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٦٦/١٩

الهبة تصح بالقول ولا يحتاج إلى قبض في الوقت لقوله حقي لك ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصح لك حتى تقبضه ومن ههنا قال مالك تصح المطالبة بالهبة قبل القبض لتقبض وفيه جواز البراءة من المجهول والصلح منه وهبته وفيه جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص وفيه جواز التحري في أداء المظالم وفيه استعمال **القرعة** عند استواء الحق وفيه جواز ترديد الخصوم حتى يصطلحوا وقد جاء ذلك عن عمر رحمه الله نصا وذلك فيما أشكل لا فيما بان والله المستعان." (١)

"يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد في مرضه فأقرع رسول الله بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة

سقط هذا الحديث ومن حديث مالك قوله فيه ليس له مال غيرهم وهو لفظ محفوظ في هذا الحديث عند الجميع والأصول كلها تشهد بأن الأمر الموجب **للقرعة** بينهم أنه لم يكن له مال غيرهم

وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي بمكة قال حدثنا عبد الله بن صالح البخاري حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وعن قتادة وحميد وسماك عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق

قال حماد بن سلمة وحدثنا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن النبي مثله

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فرفع ذلك إلى النبي فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة." (٢)

"قال وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى قال سمعت مكحولا يقول أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعبدا لها ستة لم يكن لها مال غيرهم فلما بلغ النبي غضب وقال في ذلك قولا شديدا ثم دعا بستة قداح فأقرع بينهم فأعتق اثنين

قال سليمن بن موسى كنت أراجع مكحولا فأقول إن كان ثمن عبد ألف دينار أصابته **القرعة** فذهب المال فقال قف على أمر رسول الله

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٢٢/٢٢

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٤١٥/٢٣

قال ابن جريج قلت لسليمن الأمر يستقيم على ما قال مكحول قال كيف قلت يقامون قيمة فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما وإن نقصا أعتق ما بقي أيضا **بالقرعة** فإن فضل عليه أخذ منه قال لم يبلغنا أن النبي أقامهم

قال إسماعيل القاضي قد ذكر غير واحد في الأحاديث المسندة أن النبي جزأهم فهذا يدل على القيمة ولو لم يذكر التجزئة في الحديث لعلم أن القيمة لا بد منها إذا كان الواجب في ذلك إخراج الثلث فإن استوى الرقيق كانوا على العدد وإن لم يستووا كانوا على القيمة على ما فسره ابن جريج وهو قول مالك

حدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد عن أيوب." (١)

"قال ومن قال ثلث رقيقي حر أسهم بينهم وإن أعتقهم كلهم أسهم بينهم إذا لم يكن له مال غيرهم وإن قال ثلث كل رأس حر أو نصفه لم يسهم بينهم

وقال ابن القاسم كل من أوصى بعتق عبيده أو بتل عتقهم في مرضه ولم يدع غيرهم فإنه يعتق بالسهم ثلثهم وكذلك لو ترك مالا والثلث لا يسعهم لعتق مبلغ الثلث منهم بالسهم وكذلك لو أعتق منهم جزءا سماه أو عددا سماه وكذلك لو قال رأس منهم حر فبالسهم يعتق منهم من يعتق إن كانوا خمسة فخمسهم أو ستة فسدسهم خرج لذلك أقل من واحد أو أكثر ولو قال عشرة وهم ستون عتق سدسهم أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل وهذا كله مذهب مالك

قال أبو عمر لم يختلف مالك وأصحابه في الذي يوصي بعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم وكذلك لم يختلف قول مالك وجمهور أصحابه أن هذا حكم الذي يعتق عبيده في مرضه عتقا بتلا ولا مال له غيرهم

وقال أشهب وأصبغ إنما **القرعة** في الوصية وأما في البتل فهم كالمدبرين

قال أبو عمر حكم المدبرين عندهم إذا دبرهم سيدهم في كلمة واحدة أنه لا يبدأ بعضهم على بعض ولا يقرع بينهم ويفض الثلث على جميعهم." (٢)

"أعتقهم الرجل في مرضه وأنزل عتقهم وصية فأعتق ثلثهم قال ولو أعتق في مرضه عبيدا له عتق بتات وله مدبرون وعبيد أوصى بعتقهم بعد موته بدىء بالذين بت عتقهم لأنهم يعتقون عليه إن صح وليس له

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٣/٤٢٠

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٣/٤٢٢

الرجوع فيهم بحال قال الشافعي **والقرعة** أن تكتب رقاع ثم تكتب أسماء العبيد ثم تبندق بنادق من طين ويجعل في كل رقعة بندقة ويجزأ الرقيق أثلاثا ثم يؤمر رجل لم يحضر الرقاع فيخرج رقعة على كل جزء بعينه وإن لم يستووا في القيمة عدلوا وهم قليل الثمن إلى كثير الثمن وجعلوا ثلاثة أجزاء قلوا أو كثروا إلا أن يكونوا عبدين فإن وقع العتق على جزء فيه عدة رقيق أقل من الثلث أعيدت **القرعة** بين السهمين الباقيين فأيهم وقع عليه عتق منه باقي الثلث وقول أحمد بن حنبل في هذا كله كقول الشافعي

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أعتق عبيدا له في مرضه ولا مال له غيرهم إنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته الورثة

قال أبو حنيفة وحكمه ما دام يسعى حكم المكاتب

وقال أبو يوسف ومحمد هم أحرار وثلثا قيمتهم دين عليهم يسعون في ذلك حتى يؤدوه إلى الورثة

قال أبو عمر وإنما حمل الكوفيين على ذلك أصلهم في أخبار الآحاد لأنهم لا يقبلون منها ما عارضه شيء من معاني السنن المجتمع عليها وقالوا." (١)

"من السنة المتفق عليها فيمن بتل عتق عبيده في مرضه وله مال يحملهم ثلثه أنهم يعتقون كلهم والقياس على هذا إذا لم يكن له مال غيرهم أن يعتق من كل واحد ثلث فليس منهم أحد أولى من صاحبه

قال أبو عمر رد الكوفيون هذه السنة ولم يقولوا بها ورأوا **القرعة** في ذلك من القمار الخطر حتى لقد حكى مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن محمد بن ذكوان أنه سمع حماد بن أبي سليمن فذكر له الحديث الذي جاء في **القرعة** بين الأعبد فقال هذا قول الشيخ يعني إبليس فقال له محمد بن ذكوان وضع القلم عن ثلاثة أحدهم المجنون حتى يفيق أي إنك مجنون وكان حماد يصرع في بعض الأوقات ثم يفيق فقال له حماد ما دعاك إلى هذا فقال له محمد بن ذكوان وأنت ما دعاك إلى هذا

قال أبو عمر في قول الكوفيين في هذا الباب ضروب من الخطأ والاضطراب مع خلاف السنة في ذلك وقد رد عليهم في ذلك جماعة من المالكيين والشافعيين وغيرهم منهم إسماعيل وغيره

وحكمهم بالسعاية فيه ظلم لأنهم أحالوهم على سعاية لا يدرى ما يحصل منها وظلم للورثة إذ أجازوا عليهم في الثلث عتق الجميع بما لا يدرى أيضا أيحصل أم لا وظلم للعبيد لأنهم ألزموا مالا من غير جناية وبين." (٢)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٤٢٤/٢٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٤٢٥/٢٣

"الشافعي ومالك في هذا الباب من فروعه تنازع ليس هذا موضع ذكره لتشعب القول فيه

قال أبو عمر أما القول في هذا الباب **بالقرعة** فقد احتج فيه الشافعي وغيره بقول الله عز وجل وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم الآية وبقوله عز وجل وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين وكفى بحديث النبي في الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم فأقرع رسول الله بينهم فأعتق ثلثهم

وبأنه كان يقرع بين نسائه أيتهن يخرج بها إذا أراد سفرا لاستوائهم في الحق لهن

وبإجماع العلماء على أن دورا لو كانت بين قوم قسمت بينهم وأقرع بينهم في ذلك وهذا طريق الشركة في الأملاك التي تقع فيها القسمة **بالقرعة** على قدر القيمة لأن حق المريض الثلث وحق الورثة الثلثان فصار بمنزلة شريكين لأحدهما سهم وللآخر سهمان كما لو أن الميت وهب العبيد كلهم لقوم ثم مات لقسموا بين القوم وبين الورثة **بالقرعة** هكذا وإنما نفر." (١)

"أبو حنيفة ومن قال بقوله من هذا القول لأنهم جعلوا هذا بمنزلة من أعتق ثلث كل عبد من عبيده فلم يجز أن يعتق **بالقرعة** بعضهم فغلطوا ههنا في التشبيه والله المستعان

أخبرنا فائق مولى أحمد بن سعيد عنه عن عبد الملك بن بحر بن شاذان عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عفان بن مسلم قال أخبرنا سليم قال حدثنا ابن عون قال قال لي محمد جاءني خالد فقال أرأيت الذين قالوا في **القرعة** إنه أقرع بينهم فقلت له إن نقصا برأيك أن ترى أن رأيك أفضل من رأي رسول الله وأصحابه ولولا أنه كان في بيتي لأسمعته غير ذلك

قال أبو عمر في هذا الحديث أيضا من الفقه إبطال السعاية ورد لقول العراقيين في ذلك لأن رسول الله لم يجعل على أولئك العبيد سعاية

وفيه دليل على أن أفعال المريض كلها من عتق وهبة وعطية ووصية لا يجوز منها أكثر من الثلث وأن ما بتله في مرضه حكمه حكم الوصية وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار وخالفهم في ذلك أهل الظاهر وطائفة من أهل النظر والحجة عليهم بينة بهذا الحديث." (٢)

"أهل قرطبة رحل إلى القيروان فسمع من جلة شيوخها ومن أجل من سمع منهم بالقيروان عبد الله بن مسرور.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٤٢٦/٢٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٤٢٧/٢٣

ورحل إلى مصر، وسمع بجدة ومكة، ودخل العراق فسمع بالبصرة وواسط والرملة وبغداد، وسيراف، والمدائن، ودخل اليمن والشام.

وكتب عنه الذهبي بقوله: مسلمة بن القاسم القرطبي كان في أيام المستنصر الأموي ضعيف الرأي. وقيل كان من المشبهة.

وعقب عليه ابن حجر بقوله: " (قلت): هذا رجل كبير القدر ما نسبه إلى التشبيه إلا من عاداه، وله تصانيف في الفن، وكانت له رحلة لقي فيها الأكابر".

قال أبو جعفر المالقي في حق تاريخه وهو كثير الفوائد في مجلد واحد ومؤلفاته على حسب ما ذكره الحافظ ابن حجر (٢٨).

١ - التاريخ الكبير.

٢ - الحلية.

٣ - ما روى الكبار عن الصغار.

٤ - كتاب في الخط في التراب وهو ضرب من **القرعة**.

---

(٢٨) هذا ما ذكره ابن حجر، وقال السخاوي في الاعلان بالتوبيخ: ولمسلمة بن قاسم ذيل على الكبير (أي تاريخ البخاري الكبير) في مجلد سماه الصلة كذا رأيته في كلام شيخنا: وكتاب الصلة عندي وهو ذيل على كتاب لمؤلفها سماه الزاهر كما أشار إليه في الخطبة.

ومن مصادر ترجمته ابن الفرضي ج ٢ ص ١٢٨، فهرست ابن خير ص ١٠٢، الميزان ج ٣ ص ١٧٠، لسان الميزان ج ٦ ص ٣٥.

الإعلان بالتوبيخ لمن ذم علم التاريخ ضمن علم التاريخ عند المسلمين ص ٥٨٨، تدريب الراوي للسيوطي ص ٤٤.." (١)

"قال الشيخ -أيده الله -: يحتمل أن تكون مشاحة ابن عمر في هذا لأنه كان لا يرى نقل الحديث. بالمعنى وإن أداه بلفظ ينوب مناب ما سمع وهو مذهب بعض أهل الأصول، وإن أبدل لفظا لا يحتمل بلفظ لا يحتمل (٢٥) أن يكون يرى الواو توجب الترتيب كما قال بعضهم فيجب التحفظ على الرتبة المسموعة من النبيء - صلى الله عليه وسلم - لأنه قد يتعلق بذلك أحكام فقد يستدل على تقدمة إطعام

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ١/١٨٥

الفطر في رمضان على الهدايا الواجبة في الحج إذا (٢٦) أوصى بهما وضاق الثلث عنهما بهذه التقدمة الواقعة في الحديث لإشعارها بأن ما قدم آكد، والمراد (٢٧) في الوصايا تقدمة الآكد.

١٥ - قوله: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدباء والحنتم والنقير والمقير" (ص ٤٦).

الدباء (٢٨) ممدود قال الهروي: الدباء **القرعة** كانت (٢٩) ينتبذ فيها وتضرى (٣٠). قال أبو عبيد: والحنتم: جرار خضر كانت تحمل فيها إلى المدينة الخمر. وذكر ابن حبيب أن (٣١) الحنتم الجر (٣٢) وكل ما كان من فخار أبيض أو أخضر (٣٣).

---

(٢٥) في (ب) "وإن أبدل لفظا يحتمل بلفظ لا يحتمل" والظاهر أن الصواب ما جاء هنا لأنه يفيد استواء اللفظين المبدل والمبدل منه.

(٢٦) في (ب) "إذا"، وأما في (أ) فإنها ممحوة.

(٢٧) "والمراد" مقطوعة من (أ).

(٢٨) في (ج) "قال أبو عبيد الدباء ممدود".

(٢٩) "كانت" ساقطة من (ب).

(٣٠) هكذا جاءت هذه اللفظة في (أ) "تضرى" (بضم التاء وفتح الضاد وتشديد الراء المفتوحة).

(٣١) "أن" ساقطة من (ب).

(٣٢) في (ب) "الجرار".

(٣٣) في (أ) "واخضر".." [1]

"قال أبو عبيد: وهوشات. والهوشة: الفتنة والهيج والاختلاط. يقال: تهوش القوم إذا اختلطوا. ومن قريب من هذا المعنى ما وقع في خبر آخر: "من أصاب (٣٧) مالا من مهاوش". قال أبو عبيد: هو كل مال [أخذ] من غير حله، وهو شبيه بما ذكرنا من الهوشات. وقال بعض أهل العلم: الصواب: "من جمع مالا من تهاوش" بالتاء أي من تخاليط.

[فصل النداء والصف الأول] (٣٨)

٢١١ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لو علم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه" (ص

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٢٨١/١

(٣٢٥).

قال الشيخ -وفقه الله-: في هذا الحديث إثبات القرعة مع تساوي الحقوق، وأما تشاحهم في الصف الأول فبين وجهه إذ قد لا يحملهم أجمعين. وأما تشاحهم في النداء مع جواز أذان الجماعة في زمن واحد، فيمكن أن يكون أراد (٣٩) أن يؤذن واحد بعد واحد لئلا يخفي بعضهم صوت بعض وتشاحوا في التقدمة فكانت القرعة.

٢١٢ - قول ابن عمر (٤٠): "لا تدعهن يخرجن يتخذنه دغلا" (ص ٣٢٧).

قال الشيخ: ذكر الهروي قوله في حديث آخر: "اتخذوا دين الله دغلا" أي يخدعون الناس. وأصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن فيه أهل الفساد.

---

(٣٧) في (أ) "من جمع".

(٣٨) العنوان من (ب) وبهامش (أ) "القول على الصف الأول".

(٣٩) في (ج) و (د) "أرادوا".

(٤٠) جاء هنا "قول ابن عمر" والذي في صحيح مسلم "ابن لعبد الله بن عمر" فليس قوله "لا تدعهن" إلخ من قول ابن عمر بل من قول ابنه بدليل قوله بعد فزبره.." [١]

"يعني بالمزهد القليل المال، يقال: إن هذا لرجل يزهد إزهادا إذا قل ماله. قال الأعشى: [المتقارب]

فلن يطلبوا سرها للغنى ... ولن يسلموها لإزهادها

فالإزهاد: قلة المال. والسر في هذا البيت يعني به النكاح. والشيء الزهيد هو القليل.

٧٣٤ - وقوله: "لا وكس ولا شطط" (ص ١٢٨٧).

الوكس: الغبن والبخس، والشطط: الجور. يقال: شط الرجل وأشط واشتط، إذا جار في السوم وأفرط وجار في الحكم أيضا، وشط الشيء وأشط إذا بعد.

٧٣٥ - قوله في الحديث: "إن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم، أعتق اثنين وأرق أربعة وقال - صلى الله عليه وسلم - له قولا شديدا". وفي بعض طرقه: "أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين" (ص ١٢٨٨).

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ١/٤٠٠

قال الشيخ -وفقه الله-: مذهبنا إثبات **القرعة** في ذلك خلافا لأبي حنيفة في مصيره إلى نفيها، تعلقا بأنها خطر والخطر لا يجوز في الشرع لأن هذا الحديث كالنص في معناه فلا يرد بالاستدلال بشواهد الأصول، وقد ثبت في أصول الشرع استعمال **القرعة** في القسمة للأموال بين الشركاء فلا ينكر استعمالها في مثل هذا لأن ها هنا حقين: حق للعبيد (٣٥) في أن يعتق منهم بالحصص (٣٦) لأنه ليس أحدهم أولى بذلك من الآخر، وحق الورثة

---

(٣٥) في (أ) "حق للعبيد" وفي بقية النسخ "حق العبيد".

(٣٦) في (ج) "بالحضض".." [1]

"لأنهم كالشركاء مع الميت فلهم تمييز حقوقهم واستبدادهم بملكها، فقدم ها هنا حق الورثة لأنه بالمرض تعلق لهم حق الحجر عليه (على الجملة فإذا فعل فيما تعلق لهم به حق ما لم يرضوه تعلق لهم الرد وإثبات **القرعة**) (٣٧) لحقهم في المقاسمة، والمشهور إثبات **القرعة** في العتق في المرض بتلا كان أو وصية. وفي الموازية نفيها في عتق البتل وإثباتها في الوصية. ولعله حمل رواية من روى أعتق ستة مملوكين على أن المراد بها أوصى بعتقهم لتتفق الروايتان على أن في قوله: "أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين " احتمالا أيضا لأن يكون أراد أوصى بوصية ما فذكر فيها عتق ستة مملوكين.

قال الشافعي: في هذا الحديث دلالة على أن الوصية للأجانب تجوز. وهذا منه إشارة إلى أن قول الله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾ (٣٨) منسوخ. وفيه أيضا عندي (٣٩) إثبات الثلث والرد على من يقول لا يبلغ بالوصية الثلث، وقد تقدم.

وقوله في الحديث: " وأرق أربعة".

يرد على أبي حنيفة قوله: "يعتق من كل واحد منهم ما ينوبه ويستسعي في بقيته".

٧٣٦ - قوله: "إن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبيء - صلى الله عليه وسلم - فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه" (ص ١٢٨٩).

---

(٣٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ولعله بهاش المخطوط ولكنه لم يظهر في الصورة.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٢/٣٧٠

(٣٨) (١٨٠) البقرة.

(٣٩) "عندي" ساقطة من (ج).." [١]

"الحكم بن نافع البهراني مولاهم الحمصي روى عنه البخاري وغيره، أخرج له الستة (-٢٢٢)، وهو ثقة صدوق. الجمع (ج ١، ص ١٠١)، التهذيب (ج ٢، ص ٤٤١)، الخلاصة (ص ٩٠).

اليهودي: ١٠٨٥.

هو الذي لطمه أحد الصحابة لما قال ذلك اليهودي "والذي اصطفى موسى على البشر" فلما شكى اليهودي إلى النبيء صلى الله عليه وسلم غضب صلى الله عليه وسلم. الحديث. مسلم (ج ٤، ص ١٨٤٣).

اليهودي: ١٢٥١.

هذا اليهودي الذي قال للنبيء صلى الله عليه وسلم: يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة. الحديث. مسلم (ج ٤، ص ٢١٥١).

أبو يوسف: ١٠١٠.

تقدم في (ج ١، ص ٥٥٩).

يونس: ٨٧١/ ١٠٢٩/ ١٢٨٥/ ١٢٩٨.

هو يونس بن زيد بن أبي النجاد أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان (-١٥٩) وذكره ابن حبان في الثقات. الجمع (ج ٢، ص ٥٨٤)، التهذيب (ج ١١، ص ٤٥٠)، الخلاصة (ص ٤١١).

يونس بن متى: ١٠٨٥.

يونس عليه السلام من المرسلين يعرف عند أه ل الكتاب باسم يونان، أرسل إلى أهل نينوي كما قاله بعض المفسرين ولما يئس من هدايتهم تركهم وآوى إلى سفينة ولما كادت تغرق اقترعوا على من يلقى في البحر فخرجت القرعة عليه فألقي في اليم فالتقمه الحوت إلى أن انجاه الله من بطن الحوت، ثم ارسله الله إلى مائة الف أو يزيدون. معجم الألفاظ والأعلام القرآنية (ص ٥٩٨).." [٢]

"منع من ذلك ولأجل هذا اختلف العلماء وشاهدت ذلك مرارا وله صور كثيرة منها أن يريد الرجل تبديل الطريق في موضع يحتاج هذا فيه إلى البنيان أو يكون له بإزائه ملك يضر به الماء وركب هذا وصوره وافت به.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٣٧١/٢

(٢) المعلم بفوائد مسلم المازري ٥٢٥/٣

القضاء في قسم الأموال:

إن الله سبحانه وله الحمد (١) لما خلق لنا ما في الأرض جميعا وأنشأنا بصفة التشاحي وطلب الاستيثار شرع اختصاص الملاك بالأملاك وقد يقع بهذا الاختصاص الاشتراك فإن كانت الموافقة المندوب إليها شرعا فبها ونعمت وإن تعذرت الموافقة وتوقع التشاح أو وقع فإن الله شرع القسمة لتمييز الحقوق المشتركة حتى يعود إلى الاختصاص المذكور وقد قال الله تعالى في القسمة في عارض الاشتراك ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ (٢) الآية وأما أحاديثهما فهي قليلة الصحيح منها قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (الشفعة فيما لم يقسم) (٣) وحديث عقبة بن عامر حيث أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقسم غنائم بين أصحابه (٤) فبقي منها عتود فقال: (ضح بها أنت) ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم -: (مثل القائم في حدود الله والمدهن (٥) فيها كمثل قوم كانوا في سفينا فاستهموا على أعلاها وأسفلها) (٦) الحديث ومن المشهور فيها حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد في مرضه لا مال له

---

(١) في م الحكم.

(٢) سورة النساء آية (٨).

(٣) متفق عليه البخاري في أول كتاب الشفعة ٣/ ١١٤ ومسلم في المساقاة باب الشفعة (١٦٠٨) (١٣٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" لفظ البخاري.

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الشرعة باب قسمة الغنم والعدل فيها ٣/ ١٨٤ ومسلم في الأضاحي باب سن الأضحية (١٩٦٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود (وهو ما بلغ سنة من أولاد المعز) فذكره لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (ضح به أنت).

(٥) المداهن والمداهنة والادهان المقاربة في الكلام والتلبين. شرح السنة ١٤/ ٣٤٣.

(٦) أخرجه البخاري في الشهادات باب القرعة في المشكلات ٣/ ٢٣٧ والترمذي في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٢١٧٣) وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٨ و٢٧٠ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل

قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا انفسهم) لفظ البخاري.." (١)

"غيرهم فأقرع النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم (١) الحديث فأما كيفيتها فليس فيها أثر وإنما سبيلها النظر وكلت إليه وعصبت به لأن المطلوب فيها تمييز الحق والمخوف فيها ثلاثة أشياء الغرر والربا وأكل المال بالباطل فميز الحقوق ان أردت القسمة وخلصها عن هذه العوارض الثلاثة إن أردت أن تكون واقعة على وفق الشرع وعلى هذه الأصول تبنى مسائل القسمة كلها وهي ثلاثة أنواع قسم مهيأة (٢) وهي في المنفعة دون الأعيان وقسمة أعيان وهي على وجهين:

أحدهما: أن تكون بالتراضي بأن يقول أحدهما للآخر خذ أنت هذه العين وآخذ أنا (الأخرى) (٣).

الثاني: وهو الثالث من الأصل أن يقوم المشترك قيمة تحرير وتعديل ثم "يقرر" (٤) على الأجزاء ويعدد على الأقل من السهام ثم يقترع عليها على صفة تؤمن فيها الحيلة والانخداع بأن يكتب اسم المشتركين في الرقاع ثم تطلى بطين أو قار أو شمع ثم يجعلها من لا يدريها على الأعيان فمن وقع على شيء منها اسمه فهو سهمه. وعرضت ههنا مسألة بديعة وهي أن علماءنا قالوا إذا وقع في قسمة التراضي غبن لم يكن فيها رجوع ولو وقع الغبن في قسمة التقويم والإقراع لوجب الارتجاج بناء على أن القسمة هل هي تمييز حق أو عقد بيع وإذا قلنا إنها بيع فالغبن في البيع لا يوجب الرجوع فكيف وجب في القسمة (فتبين أنها لا تكون بيعا بحال لأن المغبون في القسمة) (٥) يقول للآخر أكلت مالي بغير عوض فلي رده وفي البيع لا مقال له لأنه مبني على المغابنة والمكايسة فكيف تكون بيعا وهي أقوى من البيع ولكن الرد فيها إنما يكون من أحد الوجوه الثلاثة المتقدمة ولذلك قال علماؤنا في صفة القسمة إن الأصناف المختلفة لا يجوز جمعها في قسمة الإقراع ولا للنوع الواحد إذا كانت أنواعه مختلفة القسمة كالدور الظاهرة والخفية والثياب الرفيعة والدنيئة وهذا فيه نظر عظيم لأن نص الحديث يرده وهو قوله لأصحاب السفينة فاستهموا على أعلاها وأسفلها وبين

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب من أعتق شركا له في عبد (١٦٦٨) وأبو داود (٣٩٥٨) والترمذي في

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٩٣٠

الأحكام (١٣٦٤) والنسائي في الجنائز (١٩٦٠) باب الصلاة على من يحيف في وصيته، وابن ماجة في الأحكام (٢٣٤٥) باب القضاء **بالقرعة** وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٦ و ٤٣١ وشرح السنة ٩/ ٣٥٩.

(٢) قال في القاموس المهيأة الأمر المتهيأ عليه. ترتيب القاموس ٤/ ٥٤٩.

(٣) زيادة الأخرى من ك.

(٤) يقرر الأخرى زيادة من ج.

(٥) زيادة من ك وم.." (١)

"وقال أبو حنيفة: من نام قائما أو راكعا أو ساجدا فلا وضوء عليه (١)، ونحوه لابن حبيب، إلا في السجود (٢)، واحتج بما روي (٣) عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه قال: "ليس الوضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا؛ لأنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله" (٤).

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: هذا حديث ضعيف منكر (٥)، يرويه أبو خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، وهو باطل ومنقطع لضعفه (٦).

وتعلقوا أيضا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه قال: "إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة، يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي روحة عندي وبدنه في طاعتي" (٧) وهو أيضا ضعيف لا أصل له (٨)، على أنه يحتمل أن يكون الله سبحانه أبقى عليه الأجر بعد

---

(١) انظر مختصر الطحاوي: ١٨، والمبسوط: ١/ ٧٨.

(٢) وعبارة ابن حبيب في الواضحة: ١٩٢ - ١٩٣ هي: "فأما من نام جالسا غير ساند، أو نام قائما في صلاته، أو راكعا، أو نائما راكبا، فلا وضوء عليه؛ لأن نوم الجالس غير الساند ونوم القائم الراكع والراكب لا يثبت به صاحبه، فإنما هو خافق ومنتبه وليس بمستثقل، ولا يكون منه ما يخشى إلا أحسه، فلذلك سقط الوضوء عنه".

(٣) الذي رواه ابن حبيب في الواضحة: ١٩٣ أنه قال: "حدثني هارون الطلحي، عن يحيى بن يزيد النوفلي، عن مدرك بن **قرعة** [كذا]؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا وضوء على من نام جالسا".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٧)، وأحمد: ١/ ٢٥٦، وعبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو داود (٢٠٢)،

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٩٣١

والترمذي (٧٧)، وأبو يعلى (٢٤٨٧، ٢٦١٠)، والطبراني في الكبير (١٢٧٤٨)، وابن عدي في الكامل: ٧/ ٢٧٧، والدارقطني: ١/ ١٥٩، والبيهقي: ١/ ١٢١.

(٥) عزا المؤلف هذا القول في العارضة: ١/ ١٠٥ إلى إبراهيم الحربي.

(٦) ذكر المؤلف في الأحكام: ٢/ ٢٦٠ أنه حديث باطل، وانظر المحلى لابن حزم: ١/ ٢٢٦، وتلخيص الحبر: ١/ ١١٩، والدراية: ١/ ٣٣، ونصب الراية: ١/ ٤٤.

(٧) رواه تمام الرازي في فوائده (١٦٧٠) من حديث أنس، وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: ١/ ١٢٠ أن البيهقي رواه في الخلافيات، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف.

كلما رواه ابن المبارك في الزهد (١٢١٣) من حديث المبارك بن فضالة، ومن طريق ابن المبارك أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٨).

كلما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ: ١٩٠ من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة. يقول ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٣٨): "رواه ... الدارقطني في علله من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقال: لا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة".

(٨) يقول ابن حجر في التلخيص: ١/ ١٢٠ "أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده". وذكر المؤلف في العارضة: ١/ ١٠٧ أنه سمعه في الدرس [الغالب أنه في بغداد] وطلبه ممن سمعه فلم يجده.." [١]

"الفصل الرابع في بيان من له حق فيه، وقد تقدم

الفصل الخامس في بيان قسمة الغنيمة

قال محمد بن المواز: أرى أن الإمام الأفضل له أن يقسم الغنيمة على خمسة أقسام بالسوية، بأن يجعلها خمسة أنصباء، في كل سهم وصيف، وكذلك النساء والصبيان (١)، ويكتب في جملتها الخمس لله أو للرسول (٢).

وذكر ابن سحنون عن أبيه: أنه يبع الإمام ثم يقسم الشيء، فإن لم يجد من يشتريه قسم العروض خمسة أقسام بالقرعة (٣).

والأظهر عندي من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قسمه ذلك دون بيع، وعلى ذلك ورد حديث ابن عباس (٤) وابن عمر (٥).

ومن جهة المعنى: أن حقهم متعلق بالعين، فليس له أن يبع عليهم إلا لحاجة داعية إلى ذلك إن شاء الله

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٤٧

تعالى.

وفي هذا الحديث ثلاث فوائد:

---

(١) تتمة الكلام كما هو في المنتقى: " ... والإبل حتى تعدل، ثم يسهم ويكتب في سهم منها: الخمس لله أو لرسول الله".

(٢) أورده ابن أبو زيد في نوادره: ٢٤٣.

(٣) أورد هذا القول ابن أبو زيد في نوادره: ٢٤٤.

(٤) في المنتقى: "حديث عبد الله بن عمر" وكأن اسم "ابن عباس"، أقحم هاهنا من طرف بعض النساخ.

(٥) الوارد في الموطأ (١٢٩٩) رواية يحيي.." [١]

"يدرون من تولى قتله منهم، فكان أبو ثور يقول: إذا كان الصيد قتيلا قد مات بينهم أكل الصيد، وإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم، وإن كان مع واحد منها كان صاحبه أولى، وإن كان قتيلا والكلاب ناحية، أقرع بينهم، فمن أصابته **القرعة** كان له.

وقيل عن أبي ثور: لا يخلو أن يجاوز **بالقرعة** المواضع التي أقرع النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها، فيوقف الصيد بينهم حتى يصطلحوا، فإن خيف فساده بيع الصيد ويبقى الثمن بينهم حتى يصطلحوا.

وإذا أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى الله، فزجره مجوسى، فأخذ الصيد وقتله، أكل، هذا قول أبي ثور والنعمان وأصحابه (١).

وإن أرسل مجوسى، فزجره مسلم وأخذ الصيد، لم يؤكل في قول أصحاب الرأي (٢)، وقول أبي ثور مختلف فيه.

مسألة:

وأما الكلب ينفلت من يد صاحبه فيصطاد، فقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي: يؤكل صيده إذا كان للصيد.

وقال الأوزاعي (٣): وإن أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب معلم فقتلاه جميعا، فهو حلال. فإن عرض له كلب غير معلم فقتلاه، لم يؤكل.

---

(١) نص عليه الطحاوي في مختصره: ٢٩٧.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٥٨

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر قول الاوزاعي في شرح البخاري لابن بطال: ٥/ ٣٩٦.." [١]

"وإن أسلموا كلهم قبل القسم.

والرواية الثانية (١): روى مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب عن مالك؛ أن ذلك في مشركي العرب والمجوس واليهود والنصارى وجميع الملل، وهو الصحيح عندي (٢).

المسألة الثانية (٣):

اختلف علماؤنا في القسمة، هل هي بيع أو تمييز حق؟ ولأصحابنا مسائل تقتضي كلا القولين، ونحن ننبه عليها عند ذكرها إن شاء الله.

وقد قال مالك في "المدونة" (٤): القسمة بيع من البيوع (٥).

وأما من قال: إنها تمييز حق، وذلك أنه غير موقوف على اختيار المتقاسمين، بل قد يجوز فيه المخاطرة بالقرعة، وذلك ينافي البيع كما قدمناه.

المسألة الثالثة (٦):

ومن فروع القسمة المحتمل فيها ترك المرافق من الأفنية والطرق، وقد بوب على هذا مالك في الباب المتقدم قبل هذا، ولكنه ذكر بعض المرافق العامة وأغفل المرافق الخاصة، كالجلوس على الصعدات، وصب الأقذار في الطرقات.

فأما الجلوس على الصعدات، فـجائز بأداء حقها من غض البصر وإرشاد الضال ونصر المظلوم، وما يعرض لمن يعرض ذلك من الحقوق.

---

(١) أوردها الباجي في المنتقى: ٦/ ٤٨.

(٢) الذي في تفسير البوني: "ورواية مطرف وابن الماجشون وأشهب أولى بالصواب؛ لأن شريعة الإسلام نسخت ما كان قبلها" وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة ١٨٨.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٦/ ٤٩.

(٤) ١٤/ ٤٦٩ (ط. صادر) في ما جاء في القسمة.

(٥) ووجه ذلك: أن كل واحد من المتقاسمين يبيع حصته مما خرج عنه بحصة شريكه مما صار إليه؛ لأنه

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٢٧٧

ملك حصة صاحبه من الجزء الذي صار إليه بحصته من الجزء الذي أخذه صاحبه، وهذه معاوضة ومبايعة محضة.

(٦) انظرها في القبس: ٣/ ٩٣٢.." [(١)]

"الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى (١):

قال علماؤنا (٢): تستعمل القرعة فيما جاء فيه الخبر من العتق في المرض أو الوصية به في جملة (٣) يضيق ثلثه عنهم، وكذلك في المجهولين من جملة إذا كان في مرضه أو وصية. ولا يسهم بين المدبرين في الصحة؛ لأنا لا نعدو ما جاء فيه الخبر.

ولفظ ما روى مالك: "أعتق أعبدا" ظاهره بتلهم عند موته، وظاهر ذلك المرض، وإن كان يجوز أن يكون في الصحة ويريد به القربة.

المسألة الثانية (٤):

وأما الوصية بعتقهم، فلا خلاف في المذهب أنه يقرع بينهم. وأما إن بتلهم في المرض، فروى محمد عن ابن القاسم؛ أنه يقرع بينهم. وقال أصبغ والحارث: يعتق من كل واحد بغير سهم وإنما السهم في الوصية.

تبيين (٥):

قال الإمام الحافظ: وإنما وجب الاختلاف في هذا، لإشكال وقع في الحديث الثاني حديث الثقفي أنه أوصى بعتقهم، وهذا أسهم وأقرع بينهم (٦).

فوجه الأول: أن العتق في المرض خارج من الثلث كالوصية.

---

(١) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) المراد هو الإمام الباجي.

(٣) أي من جملة رقيق.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٦/ ٢٦٥.

(٥) هذا التبيين مقتبس من المنتقى: ٦/ ٢٦٥.

(٦) العبارة كما وردت في المنتقى هي: "وإنما وجب الاختلاف في هذا لاختلاف لفظ الحديث، ففي

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/٤٢٠

حديث عبد الوهاب أن ما حكم فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - **بالقرعة** إنما كان في وصية الأنصاري بعتق ستة أعبد، وروى إسماعيل بن علية وحماد بن زيد أنه أعتقهم عند موته، وذلك يحتمل إيقاع العتق بالقرب من وقت موته، وظاهره حال المرض، ويحتمل أن يريد به بعد موته"..." [١]

"ووجه الثاني: أنه عتق لا رجوع له فيه، كالعتق في الصحة.

وإذا قلنا: تستعمل **القرعة** في العتق، فقد روي عن ابن نافع (١): لا يسهم بينهم إذا كان للمالك مال، وإنما ذلك إذا لم يكن له غيرهم (٢). وإنما أسهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الستة لأنه لم يكن له مال سواهم.

المسألة الثالثة (٣):

قال (٤): ومن أعتق في صحته، فقال مالك وابن القاسم: لا يسهم في عتق الصحة، ومعنى ذلك: أن يعتق جميع رقيقه في الصحة؛ لأن ذلك ينفد.

مال العبد إذا أعتق

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى (٥):

قوله (٦): "مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله": يريد أنه لا يكون له انتزاعه (٧) منه إذا أعتقه، ولم يستثن ماله ولا شيء منه؛ لأن لفظ العتق لم يتناول ماله، وإنما قوى ملكه له، بخلاف البيع فإنه وإن كان لا يتناول أيضا إلا العبد دون ماله، فإنه يخرج إلى مالك له من انتزاع ماله ما للأول، فكان الأول أحق بـه؛ لأن بيعه دون ماله بمنزلة انتزاعه، وذلك جائز له.

---

(١) هي رواية عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى عنه، نص على ذلك الباجي.

(٢) في المنتقى: "إذا كان للمالك شيء من مال. وأما السهمان إذا لم يكن للمالك إلا ذلك الرقيق فقط".

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٦/ ٢٦٦.

(٤) القائل هو الإمام الباجي.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٦/ ٢٦٧.

---

[١] المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/٥١٠

(٦) أي قول ابن شهاب في الموطأ (٢٢٤٦) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٢٧٢٣)، وسويد (٤٢٣).

(٧) أي لا يكون للسيد انتزاع مال العبد.." [١]

"ورسوله أعلم. قال: " شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمسا من المغنم ". ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت. قال شعبة: وربما قال: النقير. قال شعبة: وربما قال: المقير. وقال: " احفظوه وأخبروا به من ورائكم ". وقال أبو بكر فى روايته: " من وراءكم " وليس فى روايته المقير.

قال القاضى: قال الهروى فى الحديث المأثور: " غير خزايا ولا نادمين ": أى غير مستحيين، مأخوذ من الخزاية وهى الاستحياء، فجاءت رواية الهروى هذه على جمع نادم، والمعنى: إنكم بادرتم بإسلامكم دون حرب تفضحكم وتخزيكم، أو توجب الاستحياء من تأخر إسلامكم، أو من عنادكم وحربكم لنا، والندم على ما فاتكم من المبادرة. وقوله: " مرحبا " نصب على الصدر، استعملته العرب فى البر وحسن اللقاء، ومعناه: صادف رحبا وسعة وبرا.

وفيه جواز قول مثل هذا، وقد جاء فى غير حديث (١).

وقوله فيه: " وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير ": هذا موضع ذكره، ووقع فى المعلم مقدما فى غير موضعه (٢)، قال الإمام: الدباء ممدود، قال الهروى: الدبا **القرعة**، كانت ينتبذ فيها وتخمر (٣). قال أبو عبيد: الحنتم (٤) جرار خضر كانت تحمل فيها إلى المدينة الخمر، وذكر ابن حبيب أن الحنتم الجر، وكل ما كان من فخار أبيض أو أخضر (٥). قال بعض أهل العلم: ليس كما قال ابن حبيب، وإنما الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره، وهو يعجل الشدة فى الشراب، وأما الفخار الذى لم يطل فليس كذلك، وحكمه حكم الجر. قال أبو عبيد: النقير أصله النخلة ينقر جوفها ثم يشدخ فيه الرطب والبسر فيدعونه (٦) حتى يهدر ثم يموت، وفى كتاب مسلم أن

---

(١) قالها صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنته -رضى الله عنها-: مرحبا بابنتى "، وقد أخرجه البخارى فى ك المناقب، ب علامات النبوة ٤/ ٢٤٨ عن عائشة، كذلك مسلم فى فضائل الصحابة، أحمد فى المسند

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/٥١١

٦/ ٢٨٢. وقالها صلى الله عليه وسلم للسائب بن أبى السائب يوم الفتح: " مرحبا بأخى وشريكى، كان لا يدارى ولا يمارى "، المسند ٣/ ٤٢٥، وقالها صلى الله عليه وسلم لابنة خالد بن سنان العبسى، وذلك فيما أخرجه ابن أبى شيبة: " مرحبا بابنة أخى " ١٢/ ٢٠٠، وقالها صلى الله عليه وسلم للأنصار: " مرحبا بالأنصار " مجمع الزوائد ١٠/ ٤٠.

(٢) ذكرها عقب كلامه عن رواية عمر فى تقديمه الصيام على الحج.

(٣) فى المعلم: وتصرى، وهى غير واضحة فى ت، وجاءت فى أ: ونضرا، ولعله يقصد ما فى المعلم.

(٤) فى المعلم: والحنتم.

(٥) فى المعلم: وأخضر.

(٦) فى الأصل: يدعونه، وفى المعلم: ثم يدعونه.." [١]

"أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده فى خاصرتى، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى. فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا. فقال أسيد بن الحضير - وهو أحد النقباء -: ما هى

خمس ميل، فإن الميل عشر غلاء، والغلوة منتهى جرى الفرس، وذلك مائتا ذراع.

وفى الحديث: خروج النبى صلى الله عليه وسلم بنسائه للغزو أو ببعضهن (١)، وسيأتى هذا فى موضعه من النكاح. والبيداء وذات الجيش موضعان قريبان من المدينة (٢). وفيه اتخاذ النساء القلائد، قيل: كانت هذه من جزع، وجاء فى الحديث الآخر أنها قلادة استعارتها من أسماء، فأضافتها إليها مرة لكونها فى حوزتها (٣) وقيل: بل قولها: " عقد لى " تقديم وتأخير، أى انقطع لى عقد، ثم بينت أنه لأسماء فى الرواية الأخرى (٤). وكل م| يعقد فى العنق فهو عقد وقلادة، وقد نقله فى المعلم: " انقطع عقدها "، وليس ذلك فى الحديث إلا كما تقدم. وفيه جواز عارية الحلى، وتجمل المرأة بحلى غيرها.

وقوله فى الرواية الأخرى: " فهلكت ": أى انقطعت، كما قال فى الحديث الآخر، وكل فساد هلاك، وتحمل فعل النبى صلى الله عليه وسلم هذا ليكون سنة فى حفظ الأموال والحيطة عليها. ودخول أبى بكر - رضى الله عنه - على عائشة ورأس النبى صلى الله عليه وسلم فى حجرها وهو نائم دليل

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١/ ٢٣١

(١) قال أبو عمر: وخروج الرجل مع أهله فى السفر من العمل المباح، فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن، فإذا أقرع بينهن ووقعت **القرعة** على من وقعت منهن، خرجت معه، واستأثرت به فى سفرها، فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن، ولم يحاسب التى خرجت معه بأيام سفره معها، وكانت مشقتها فى سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه. التمهيد ١٩/ ٢٦٦.

وفى الاستذكار قال: وخروجهن إلى الجهاد مع ذوى المحارم والأزواج إنما يصح - والله أعلم - فى العسكر الكبير الذى الأغلب منه الأمن عليهن. الاستذكار ٣/ ١٤٢.

(٢) البيداء: هى الشرف الذى أمام ذى الحليفة من طريق مكة، وذات الجيش: موضع على مسافة بريد من المدينة، وهو إلى العقيق أقرب.

(٣) فى الأصل: حوزها، والمثبت من ت.

(٤) جاء فى مسند الحميدى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: " أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المسلمين فى طلبها، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فلم يدريا كيف يصنعان؟ قال: فنزلت آية التيمم، قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه خيرا ".

قال أبو عمر: ليس اختلاف النقلة فى العقد والقلادة ولا فى الموضع الذى سقط ذلك فيه لعائشة، ولا فى قول القاسم عن عائشة عقد لى، وقول هشام: إن القلادة استعارتها من أسماء - ما يقدح فى الحديث. ولا يوهن شيئا منه؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو: نزول آية التيمم، ولم يختلفوا فى ذلك. التمهيد ١٩/ ٢٦٨.." [١]

"يسوى بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلا باديا صدره من الصف، فقال: " عباد الله، لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم ".

(...) حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبى شيبة، قالا: حدثنا أبو الأحوص. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد، نحوه.

١٢٩ - (٤٣٧) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن سمى، مولى أبى بكر، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢/ ٢١٦

متى يقوم الناس فى الصلاة، ومتى يكبروا بما سيأتى فى موضعه بعد هذا إن شاء الله.

وقوله: " حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره، فقال: عباد الله لتسون صفوفكم " الحديث دليل على مذهب الجماعة فى جواز الكلام بين الإقامة والصلاة للإمام، أو للحاجة تنزل به من أمر الصلاة وغيرها بعد تمام الإقامة، خلافا لأبى حنيفة فى أنه يجب عليه التكبير إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. وقد اختلف العلماء فى جواز الكلام حينئذ أو كراهته.

وقوله: " لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول لاستهموا عليه "، قال الإمام فى هذا الحديث إثبات القرعة مع تساوى الحقوق (١) وأما تشاحهم فى الصف الأول فبين وجهه، إذ قد لا يحملهم أجمعين، وأما تشاحهم فى النداء مع جواز أذان الجماعة فى زمن واحد، فيمكن أن يكون أراد أن يؤذن واحد بعد واحد لئلا يخفى [بعضهم صوت بعض فيتشاحوا] (٢) فى التقدمة، فكانت القرعة.

قال القاضى: نحا الداودى إلى أن هذا فى أذان الجمعة، أى لو علموا ما فيه لتسابقوا إليه ولم يبق من يقم مع الإمام الجمعة؛ ولهذا قال عمر: لولا الخليفى لأذنت، والأمير لا يكون فيها مؤذنا؛ لأن الأذان بين يديه، وظاهر الكلام أن الاستهام فى الصف والأذان جميعا، وعليه حمله الباجى وغيره قالوا: وقد اختصم قوم بالقادسية فأسهم بينهم سعد بن أبى وقاص. قيل: وهذا يكون إذا استووا فى معرفة الوقت والتقدمة للاقتداء، فيقع الاستهام بينهم إذا تشاحوا فى الابتداء. فأما سائر من يؤذن بعد فلا، وكذلك لو كان مقدم لمراعاة الوقت كان أحق من غيره بولايته، وإن ساواه فى معرفته، كما أن السابق إلى الصف أحق به، وإنما يصح الاستهام إذا قدرناه إذا كان وصولهم إليه فى حالة وهو لا يسع

(١) إلا أن يقال: خرج مخرج الحض.

(٢) عبارة المعلم: بعضهم صوت لبعض ويتشاحوا.." (١)

"يعلمون ما فى التهجير، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا ".

جميعهم وهم متساوون فى حالهم، ومنهم أهل (١) العلم والأحلام والنهى فهم أحق بالقرب من الإمام بمن سبق إليه منهم دون استهام. وذهب أبو عمر الحافظ إلى أن المراد بذلك الصف الأول وحده، وقال: هذا

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢/٣٤٨

وجه الكلام، ورد الضمير إلى أقرب مذكور وقال: بذلك جاءت الآثار [له] (٢) مخصصة **بالقرعة** (٣).

قال القاضى: وقد ذكر مسلم ذلك فى حديث أبى هريرة، والذى عندى فى معنى الحديث الذى جمعهما: أنه ليس ذكر الاستهام فيه على الحقيقة، وإنما هو على المجاز والتمثيل؛ لأنه لو كان لهما جميعا حقيقة -كما قال غير واحد - لكان الحديث: ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما، لأنا نحتاج إلى ضمير الاثنين، وضمير الواحد لا يصلح لهما، وإن كان للواحد كما قال أبو عمر بقى النداء بلا جواب، وجاء الكلام [مختلا] (٤) ولم يفهم المراد بقوله: " لو يعلم الناس ما فى النداء " ولا ما فائدة علمهم بقوله هذا؟ فلم يبق إلا أن الضمير للأجر والثواب المضمر أو على الفعل المضمر، أى لو يعلم الناس ثواب الدعاء (٥) والصف الأول ثم لم يجدوا الوصول إليه إلا بالاستهام عليه أو على فعل ما يوجبه هذا الثواب - والاستهام هنا على وجه التمثيل والاستعارة لتحصيله السبق إليه لو كان مما لا يقدر عليه إلا بالسهم - لوجب ذلك، وعلى هذا يسقط الإشكال فى كيفية الاستهام فى الأذان وتكلف وجه له، ومثل هذا فى كلام العرب وفصيحه موجود كثير.

وفى الحديث حجة لتفضل الصف الأول، وقد اختلف فيه أهو الصف المقدم فيكون هذا الفضل لمن صلى فيه وإن جاء آخرا؟ أم هو السبق إلى المسجد وإن صلى آخره؟ أم هما فى الأجر سواء وكلاهما صف أول فى المعنى هذا بصورته وهذا بسبقه؟ والأول أظهر وأصح، وقد جاء مبينا فى أحاديث ذكرها مسلم، منها قوله: " لو يعلمون ما فى الصف المقدم " (٦)، وقوله: " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها " (٧)، وقوله: " لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله " (٨)، ولأنه قد ذكر فى الحديث نفسه التهجير والمسابقة فدل أنه غير الصف الأول.

وقوله: " ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ": قيل: التهجير: السعى بالهاجرة، وهو النهار وهذا يختص بالجمعة. قال الخليل فى كتاب العين يقال: هجر القوم وأهجروا [إذا] (٩) صاروا فى الهاجرة. وقال الهروى: التهجير: التبكير لكل صلاة، وحكى عن الخليل التهجير للجمعة: التبكير لها، وسيأتى الكلام على هذا فى باب الجمعة إن شاء الله تعالى.

---

(١) فى ت: ذووا.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) كحديث أبى هريرة الذى معنا.

(٤) ساقطة من الأصل، واستدركت فى الهامش.

(٥) فى ت: النداء.

(٦) سيأتى برقم (١٣١) بالباب.

(٧) سيأتى برقم (١٣٢) بالباب.

(٨) سيأتى برقم (١٣٠) بالباب.

(٩) من ت.." (١)

"قرعة ".

وقال ابن حرب: " الصف الأول ما كانت إلا قرعة ".

١٣٢ - (٤٤٠) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها ".

(...) حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز - يعنى الدراوردى - عن سهيل، بهذا الإسناد.

وقوله: " وشر صفوف الرجال آخرها ": أى أقلها أجرا، فهو بالإضافة إلى الأول ناقص، وقد يكون سماه شرا لمخالفة أمره فيها - عليه السلام - وتحذيرا من فعل المنافقين بتأخرهم عنه وعن سماع ما يأتى به، ويكون شر صفوف النساء أولها لقربهن من الرجال وتحضيضا على بعد أنفاسهن من أنفاسهم؛ ولهذا صار آخرها خيرها، ولما فى ذلك من سترهن بمن تقدمهن.

وقوله: " تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم ": وقد يحتج بظاهره الشعبى من جواز الائتمام بالمأموم، وإن كل صف منهم إمام لمن وراءه حتى لو دخل داخل والإمام قد رفع رأسه من الركعة، والناس معه، فإن كان الصف الذى يلى الداخل لم يرفعوا رؤوسهم حتى ركع هذا أدرك الركعة بأن بعضهم أئمة بعض، وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا.

وهذا الحديث إنما جاء فى ذم التآخر وأنهم إذا تأخروا لم يعلموا ما حدث فى الصلاة، ولا يتنبه بعضهم لفعل الإمام بفعل بعض، [وقد] (١) يحتمل أن يكون قوله: " تقدموا فائتموا بى ": يريد أهل وقته، ويأتم بكم من بعدكم فيما أخذتم به من سنتى، وتعلمتموه عنى، فحضهم على التقدم ليحققوا الاقتداء به فى

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢/٣٤٩

جميع أفعاله وأقواله ومشاهدة هيئاته فى الصلاة وآدابه، وذلك لا يصح مع المؤخر.

وقوله: " لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ": قيل: هذا فى المنافقين، ويحتمل أن يكون [المعنى] (٢) تأخرهم فى العلم وفى السبق والمنزلة عنده.

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) من ت.." (١)

"...........................

بقليل، يدا بيد، وواحدا بآخر، على اختلاف ألفاظ الحديث وإنما يراعى اختلاف العدد والجنس مع الأجل إلا فى النقد.

وفيه أن قوله: " جارية من السبى " فى الحديث الواحد: دليل على أنه لم يقع على طريق المشاحة بل على المكارمة؛ إن لم تحضر حينئذ ولم يرها، فلم يكن بيعا، وإنما كان استرجاعا على تطييب نفسه بالعوض ويجمع بين هذا وبين قوله فى الرواية الأخرى: " فاشتراها بسبعة [أرؤس": أن دحية شح بحقه فيها وتمييزها فى حقه. ولم يرض فى أخذ العوض عنها بجارية حتى أرضاه النبى - عليه السلام - بسبعة] (١)، فيجمع الأحاديث كما فعل فى سبى هوازن.

وقوله لهم: " فمن شاء أن يكون على حقه، حتى نعطيه من أول ما يفىء الله علينا ": تطيبا لأنفسهم. فيه إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم صفية لدحية حين سأله جارية من السبى، ولم ي أت فى الحديث أنه بعد القسم. [وصفية مما أصيبت من العنوة، ولم تكن فيها لأنها من حصن الغموص] (٢)، وهو مما أخذ عنوة، وبها أخذت صفية على ما ذكر ابن إسحاق فيحتمل أنها مما كان خلص للخمس، فنفله النبى - عليه السلام - إياها، أو قل القسم حتى يحسبها من الخمس.

لكن جاء فى الحديث الآخر: أنها خرجت فيمن سهمه، فوجه الجمع بين الحديثين أن يجعل السهم هنا لغير القسم؛ لأن من ملك شيئا وحصل عنده قد يقال له ذلك، ويستعار له اسم السهم الذى يكون فى القرعة. والأولى عندى أن تكون صفية فيئا؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع، وهو وآل بيته من بنى أبى الحقيق قد صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشرط عليهم ألا يكتموا كنزا، فإن كتموه فلا ذمة لهم،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢/٣٥١

وأنه سألهم عن كنز حيى بن أخطب فكتموه، وقالوا: أذهبته النفقات، ثم عثر عليه عندهم فاستباحهم وسباهم، وذكر ذلك أبو عبيد وغيره. فصفية لاشك ممن سبى من نسائهم، وممن دخلت أولا فى صلحهم، فقد صارت فيئا لا تخمس، وللإمام وضعه حيث أراه الله، فهذا وجهه عندى.

قال الإمام: وأما قوله: " جعل عتقها صداقها ": فإن الناس اختلفوا فى هذا، فمنهم من أجاز ذلك لظاهر [هذا] (٣) الحديث، ومالك وغيره من الفقهاء يمنع ذلك، وقال الشافعى: هى بالخيار إذا أعتقها، فإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها. فأما مالك وغيره - ممن وافقه - فيحمل هذا على أنه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم؛ لأنه خص بالموهوبة، وأجيز له النكاح بغير مهر فلا يقاس غيره عليه فيما خص - عليه السلام - به، والاعتبار عند بعض أصحابنا يمنع من ذلك أيضا؛ لأنه إن قدر أنها عقدت على نفسها

---

(١) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش.

(٢) كتبت فى الهامش ولم يشر إليها بسهم.

(٣) زائدة فى ع.." [1]

"٢٦ - (...) حدثنا ابن أبى عمر. حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها. وصاعا من تمر، لا سمراء ".

ويقدر العوض عنه لرفع التنازع فى ذلك كله لما بيناه، ولكن إنما يلزم على هذا أن يقال: فإذا ردها بعيب آخر غير التصرية وجب أن يرد عوض اللبن أيضا لما قلتموه. وقد قال محمد: لا يرد عوض اللبن إلا إذا رده بالتصرية، قيل: هذا الذى قلتموه يلزم، وقد التزمه بعض شيوخنا، ولم يصوب ما قاله محمد فى هذا. وكأن محمدا رأى أنه شرع جاء فى التصرية خاصة، فلم يتعد فيه ما ورد الشرع به.

واختلف أيضا إذا كانت الغنم التى صريت كثيرة، هل يرد لجميعها صاعا واحدا، أو لكل شاة صاعا؟ والأصوب أن يكون حكم الكثير منها خلاف حكم الواحد؛ لأنه من المستبشع فى القول على مقتضى الأصول؛ أن يغرم متلف لبن ألف شاة، كما يغرم متلف لبن شاة واحدة، وإن احتج علينا بأنه صلى الله عليه

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٩٢/٤

وسلم ساوى بين لبن الشاة والناقة مع كون لبن الناقة أكثر، قلنا: تقدم الجواب عن ذلك والانفصال عنه.
قال القاضى: اختلف قول مالك فى الأخذ بحديث المصراة على ما ورد، فمشهور قوله الأخذ به. وقال: أو آخذ فى هذا الحديث رأى، وهو قول الليث، والشافعى، وأبى ثور وأبى يوسف، وابن أبى ليلى فى إحدى الروايتين عنه، وفقهاء أصحاب الحديث. ومرة لم يقل به. وقال: ليس بالموطأ ولا الثابت، يريد العمل به، قال: وقد جاء الخراج بالضمان وهو قول أبى حنيفة والكوفيين، وقالوا: هو منسوخ. ورأى مالك أن الأصول تخالفه من الغلة بالضمان، وهو قوله فى العتبية. ويختص ابن عبد الحكم واختلافه فيه على اختلاف أصحاب الأصول فى تقدمة خبر الواحد على قياس الأصول المتفق عليها، وهو مشهور مذهب مالك وأصحابه، وعامة الفقهاء والأصوليين. أو تقدمة القياس عليها إذا اختلفت الأصول، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، وحكم بعض أئمتنا البغداديين على المذهب وعلى هذا الأصل حمل اختلاف قوله فى الأخذ بحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب (١) **والقرعة** والعربة، ومثل هذا من أخبار.

---

(١) البخارى، ك الوضوء، ب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، مسلم، ك الطهارة، ب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩/ ٨٩)، أبو داود، ك الطهارة، ب الوضوء بسؤر الكلب (٧٣، ٧٤)، الترمذى، ك الطهارة، ب ما جاء فى سؤر الكلب (٩١)، وقال: حسن صحيح، النسائى، ك الطهارة، ب سؤر الكلب (٦٣، ٦٤)، ابن ماجه، ك الطهارة، ب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٣، ٣٦٤). ولفظه عند مسلم: " إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ". من حديث أبى هريرة – رضى الله عنه.." (١)

"٥٥ – (...) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا على بن مسهر ومحمد بن بشر. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم، قالا: أخبرنا عيسى بن يونس، جميعا عن ابن أبى عروبة، بهذا الإسناد. وفى حديث عيسى: " ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه ".
٥٦ – (١٦٦٨) حدثنا على بن حجر السعدى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا إسماعيل – وهو ابن علية – عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أبى المهلب، عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا. ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٤٥/٥

٥٧ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبى عمر عن الثقفى، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد. أما حماد فحديثه كرواية ابن علية. وأما الثقفى ففى حديثه: أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين.

كتاب العتق: " شقصا له " وكذا هنا للهوزنى. قال بعضهم: هو الصواب. وكلاهما صواب صحيح. شقص وشقيص مثل نصف ونصيف.

وقوله: " أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته "، وفى بعض طرقه: " أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين "، قال الإمام - رحمه الله -: مذهبنا إثبات القرعة فى ذلك، خلافا لأبى حنيفة فى مصيره إلى نفيها تعلقا بأنها خطر، والخطر لا يجوز فى الشرع؛ لأن هذأ الحديث كالنص فى معناه فلا يرد بالاستدلال بشواهد الأصول، وقد ثبت فى أصول الشرع استعمال القرعة فى القسمة للأموال بين الشركاء فلا ينكر استعمالها فى مثل هذا؛ لأن هاهنا حقان؛ حقا للعبيد فى أن يعتق منهم بالحصص؛ لأنه ليس أحدهم أولى بذلك من الآخر، وحقا للورثة لأنهم كالشركاء جمع الميت، فلهم تمييز حقوقهم واستبدادهم بملكها، فقدم هاهنا حق الورثة؛ لأنه بالمرض تعلق لهم حق الحجر عليه على الجملة، فإذا فعل فيما تعلق لهم به حق لم يرضوه تعلق لهم الرد وإثبات القرعة لحقهم فى المقاسمة والمشهور عندنا: إثبات القرعة فى العتق فى المرض، بتلا كان أو وصية. وفى الموازية." (١)

"(...) وحدثنا محمد بن منهال الضرير وأحمد بن عبدة، قالا: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبى صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث ابن علية وحماد.

نفيها فى عتق البتل وإثباتها فى الوصية، ولعل حمل رواية من روى: " أعتق ستة مملوكين " على أن المراد بها أوصى بعتقهم لتتفق الروايتان على أن فى قوله: " أوصى عند موته " و " فأعتق ستة مملوكين " قال الشافعى: احتمالا أيضا لأن يكون أراد أوصى بوصية ما، فذكر فيها عتق ستة مملوكين. قال الشافعى: فى هذا الحديث دلالة على أن الوصية للأجانب تجوز. وهذا منه إشارة إلى أن قول الله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾ (١) منسوخ. وفيه أيضا عندى إثبات

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٤٤١

الثلث والرد على من يقول: لا يبلغ بالوصية الثلث، وقد تقدم.

وقوله فى الحديث: " وأرق أربعة " يرد على أبى حنيفة قوله: يعتق من كل واحد منهم ما ينوبه ويستسعى فى بقيته.

قال القاضى - رحمه الله - بإثبات القرعة فى هذه المسألة كقول مالك، قال الشافعى وأحمد وإسحاق وداود والطبرى وحقيقة مذهب أبى حنيفة وأصحابه: إنه يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى فى الثلثين على أصله فى عتق الشريك، وبهذا قال الشافعى والنخعى والحسن وقتادة وشريح، وذكر عن سعيد بن المسيب، إلا أن أبا حنيفة يقول: حكمه مدة الاستسعاء حكم المكاتب (٢)، وصاحباه يقولان: حكمه حكم الأحرار.

وقوله فى الحديث: " وقال له قولا شديدا ": فسر هذا القول فى بعض الأحاديث، قال: " لو علمنا ما صلينا عليه " (٣)، وفى الأخرى: " وما دفن فى مقابرنا " (٤).

وفى الباب: نا محمد بن منهال الضرير (٥) وأحمد بن عبدة (٦)، نا يزيد بن زريع،

---

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٣/ ١٣٨.

(٣) و (٤) أبو داود، ك العتق، ب فيمن أعتق عبيدا له يبلغهم الثلث ٢/ ٣٥٣.

(٥) محمد بن المنهال المجاشعى أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله البصرى الضرير الحافظ، روى عن يزيد بن زريع وأبى عوانة وجعفر بن سليمان الضبعى وغيرهم، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم، قال عنه العجلى: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة حافظ، وذكره ابن حبان فى الثقات، مات بالبصرة فى شعبان سنة ٢٣١. التهذيب: ٩/ ٤٧٥، ٤٧٦.

(٦) أحمد بن عبدة بن موسى الضبى، أبو عبد الله البصرى، روى عن حماد بن زيد ويزيد بن زريع وفضيل ابن عياض وغيرهم، وعنه الجماعة إلا البخارى وابن أبى الدنيا وأبو زرعة وغيرهم، وقال النسائى: ثقة وفى موضع آخر: لا بأس به. مات فى رمضان سنة ٢٤٥. التهذيب ١/ ٥٩.." [1]

"(...) وحدثنيه القاسم بن زكرياء، حدثنا حسين بن على، عن زائدة، عن سعيد بن مسروق، بهذا الإسناد، الحديث إلى آخره بتمامه. وقال فيه: وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟

٢٣ - (...) وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعيد

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤٤٢/٥

بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن رافع بن خديج؛ أنه قال: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدا، وليس معنا مدى. وساق الحديث. ولم يذكر: فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فأمر بها فكفئت. وذكر سائر القصة.

وقوله: " أصبنا غنما وإبلا فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فأمر بها فكفئت " الحديث، قال القاضى: أى قلبت، وقد تقدم.

قال القاضى: يمكن أن يكون أمره بإكفاء القدور لأنهم استباحوا منها على القرب ما كانوا يعرفون فيما بعد عن بلاد الإسلام، وموضع الأمر مطاع مما هو مضطرون إليه، وفى هذه الغنيمة كانوا بذى الحليفة - كما جاء فى الحديث - قريبا من المدينة ومن منازلهم، فلم يكونوا مضطرين إليها، فمنعهم من ذلك إلا بإذنه، وأراهم أن ما فعلوه فلا يجوز لهم، وأنه من باب الغلول. قال: ولو قيل إن ذلك كان من قبل أنهم بادروا قبل القسم لكان داخلا فى المعنى، وقال غيره: إنما أبيح أكل الطعام والحيوان فى بلاد العدو، وقيل: تخليص الغنيمة إلى أرض الإسلام، وأما فى أرض الإسلام فلا يأخذوا منها إلا ما قسم لهم لأنها غنيمة خالصة، وقد يكون عندى من باب أنهم إن نهبوها ولم يأخذوها باعتدال وقدر الحاجة، وكذلك وقع فى غير مسلم فى غير هذا الحديث: فانتهبناها، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور بما فيها، وقال: " إنها لا تحل النهبة " الأثر (١). كيف قال فى هذا الحديث: " فأصبنا نهب إبل وغنم "، وأنه عدل بينهم فيما بقى بعد ذلك، فقد عدل عشرا من الغنم بجزور. ولم يذكر هنا قرعة، ولا خلاف أن ما اختلف أجناسه ولم يدخله قرعة أنه جائز، تفاضلوا فيه أو تساووا لأنها مراضاة، ولا يجوز القرعة إلا فى التساوى والجنس الواحد، والتعديل فى عدل النبى صلى الله عليه وسلم جزورا الأصل عندنا المذهب، والأظهر والأكثر جوازه وفيه حجة لنقوص ذلك فى الهدايا على ما تقدم فى الحج.

قال المهلب: إنما أمرهم بإكفاء القدور وطرح ما فيها عقوبة لهم؛ لاستعجالهم وتركهم النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم، ولما يخشى من مكيدة، كما جاء فى الحديث: والنبى فى أخريات القوم فعجلوا ويقدم مسرعا والناس، فنصبوا القدور فحرمهم ما تعجلوا له عقابا لهم؛ كما منع القاتل الميراث وشبهه.

---

(١) ابن ماجه، ك الفتن، ب النهى عن النهبة رقم (٣٩٣٨) بلفظ: " أن النهبة لا تحل ": قال فى الزوائد: إسناده صحيح ٢/ ١٢٩٩.." [١]

"(٦) باب الفرع والعتيرة

٣٨ - (١٩٧٦) حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب - قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة - عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنى محمد بن رافع وعبد ابن حميد - قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق - أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا فرع ولا عتيرة ".

وقوله: " لا فرع ولا عتيرة "، وفى رواية الطبرى: " لا قرعة ": قال ابن عمر: وهى القرعة، والفرع بنصب الراء، كانوا يذبحونها فى الجاهلية، فنهوا عنها. وقيل: كانوا يفعلون ذلك إذا بلغت إبل الرجل مائة.

قال الإمام: أما الفرع فقد فسره مسلم بأنه أول النتاج [فى سياق الحديث] (١) كان ينتج لهم فيذبحونه، قال غيره: يذبحونه لآلهتهم (٢). قال أبو عبيد عن أبى عمر: والفرع والفرعة، بنصب الراء: هو أول ما تلد الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم، فنهى المسلمون عن ذلك (٣). وقد أفرع القوم: إذا بلغت إبلهم ذلك، وقال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه، فذلك الفرع. وذكر أبو عبيد تفسير العتيرة، والذى ذكر أنها الرجبية، ذبيحة كانت تذبح فى رجب يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك، ثم نسخ بعد، وذكر أن هذا الحديث فيما يرى هو الناسخ لقوله: " على كل مسلم فى كل عام أضحاة وعتيرة " (٤)، وذكر فى موضع آخر من كتابه فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الفرع، فقال: " حق، وأن يتركه حتى يكون ابن مخاض وابن لبون زخزبا (٥) خير من أن تلقى أباك "، وقوله:

---

(١) من ع.

(٢) قيدت قبلها فى الأصل: لغير، وهو تصحيف.

(٣) انظر: غريب الحديث ١/ ١٩٤.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦/٤٢١

(٤) انظر: غريب الحديث ١/ ١٩٥.

(٥) أبو داود فى الأضاحى فى العقيقة رقم (٢٨٤٢)، انظر: النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٢٩٩.

هكذا فى الأصل. والزخزب بالضم وتشديد الباء: القوى الشديد، وقيل: الغليظ، وقيل: هو من أولاد الإبل الذى قد غلظ جسمه واشتد لحمه. يقال: صار ولد الناقة رخزبا: إذا غلظ جسمه واشتد لحمه، انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة " زخزب ".

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى بلفظ: " زخزبا "، وأشار صاحب الجوهر النقى ابن التركمانى أن الرواية فى النسخة المصرية بلفظة: " زخزفا "، وهى موافقة لنسخة الإكمال [الأصل] =." (١)

"٤٥ - (...) وحدثنا نصر بن على الجهضمى، حدثنى أبى، حدثنا المثنى - يعنى ابن سعيد - عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب فى الحنتمة والدباء والنقير.

٤٦ - (١٩٩٧) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وسريج بن يونس - واللفظ لأبى بكر - قالا: حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير، قال: أشهد على ابن عمر وابن عباس؛ أنهما شهدا؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير.

٤٧ - (...) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير - يعنى ابن حازم - حدثنا يعلى ابن حكيم، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر؟ فقال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. فأتيت ابن عباس فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. فقال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت: وأى شىء نبيذ الجر؟ فقال: كل شىء يصنع من المدر.

قال الهروى: فى حديث ابن عباس نهى عن الجب، بضم الجيم، وفسره: أنها المزادة يخاط بعضها إلى بعض ينتبذ فيهما حتى تضمرا، ويقال لها: المجبوبة أيضا (١). قال الحربى: وماجب: هى التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدن؛ وذلك لأنها لا توكأ فيعلم إذا غلا ما فيها. وأصل الجب: القطع. وقال الخطابى: لأنها ليست لها عزلاء يتنفس منها، فقد يتغير شرابها ولا يشعر به.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦/٤٢٩

وقوله بعد ذلك: " ولكن اشرب فى سقايك وأوكه " تفسيره: لأنه السقاء إذا وكى وشد متى تغير مامنه وأشتد، وغلا بتشقيق جلده، فما دام فيه النبيذ على حاله [أمن] (٢) من فساده، بخلاف السقاء المجبوب وغيره من الأوعية التى يخفى فساد ما فيها.

وقوله: " نهى عن نبيذ الجر " وتفسير ابن عباس له: "كل ما يصنع من المدر "، وفسره بعضهم بأنه الحنتم، كما تقدم أيضا من تفسير الحنتم بأنها: الجرار فى الحديث. قيل: وقد مضى هذا كله مشبعا أول الكتاب.

وقوله فى تفسير الدباء: **القرعة**. كذا هو بسكون الراء. وتفسيره النقير بالنخلة تنسح

---

(١) انظر الحديث فى: النهاية لابن الأثير، مادة " جب " ١/ ٢٣٣ حيث لم نجده إلا فيه.

(٢) ساقطة من ح.." [1]

"٥٣ - (...) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة؛ أنه سمع طاوسا يقول: كنت جالسا عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت؟ قال: نعم.

٥٤ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت. قال: سمعته غير مرة.

(...) وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعثى، أخبرنا عبثر، عن الشيبانى، عن محارب ابن دثار، عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم. بمثله.

قال: وأراه قال: والنقير.

٥٥ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت. وقال: " انتبذوا فى الأسقية ".

٥٦ - (...) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جبلة، قال: سمعت ابن عمر يحدث قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة. فقلت: ما الحنتمة؟ قال: الجرة.

٥٧ - (...) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبى، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، حدثنى زاذان، قال:

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤٥٦/٦

قلت لابن عمر: حدثنى بما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك، وفسره لى بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا. فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم، وهى الجرة. وعن الدباء، وهى القرعة. وعن المزفت، وهو المقير. وعن النقير، وهى النخلة تنسح نسحا، وتنقر نقرا، وأمر أن ينتبذ فى الأسقية.

(...) وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، فى هذا الإسناد.

٥٨ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الخالق

ـــــــ

. . . ." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هلمى، ما عندك، يا أم سليم ". فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت، وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته، ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول: ثم قال: " ائذن لعشرة "، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: " ائذن لعشرة "،

ـــــــ

فى وقت قد نفد ما عنده من التمر، ألا تراه كيف قال لزوجته: هل عندك [شىء] (١) من شىء؟ ويحتمل أن يريد شيئا حاضرا لتعجيل ذهاب ما بالنبى مما أضعفه من الجوع، أو كان تمره يبعد تناوله، إما من حيث أخبرته أو لمعاناة جمعه والمجىء به من حائطه، وأما على الحديث الآخر ففيه: أن أم سليم قالت له: عندنا كسر من الخبز وتمرات، فقد زاد هنا [- إن صح الخبر - تمرا] (٢).

قولہ: " ثم دسته تحت ثوبى ": كذا فى مسلم من رواية يحيى بن يحيى التميمى عن مالك، وفى رواية غيره فى الموطأ: " تحت يدى " (٣) أى إبطى؛ صيانة لما حمله من ذلك، ولعله ليحبس ما فيها من دفء وسخانة.

وقوله: " وردتنى ببعضه ": فيه تأويلان [أحدهما] (٤): قيل: ردتنى بطرف خمارها. فيه - أيضا - تجميل الرسول [ما أهدته] (٥). وقيل: ردت جوعى ببعضه، أى أعطتنى من ذلك شيئا. فيه مناولة الخادم من طعام مخدومه حتى لا يتعلق باله إليه، وتنازعه شهوته له، لاسيما الصبيان الصغار ومن يتعلق باله بالطعام.

ـــــــ

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦/٤٥٨

قالوا: وفى هذا الحديث من الفقه أن من استحق شيئا مع غيره وعلم أن ذلك يصح قسمته بالاعتدال أو بإسهام، أنه لا بأس أن يبدأ به من شاء على غير **قرعة** كالمكيل والموزون، إذا كان إقسامهم له بالقرب.

وفيه دليل أنه يستحب ألا يكون على مائدة أكثر من عشرة؛ لإدخالهم هنا عشرة عشرة. وقد يكون هذا قدر ما يتخلق بهذه الجفنة، وإذا كانت كبيرة يتخلق عليها أكثر من هذا العدد فلا يجب أن يقتصر هنا على العشرة، بل ذلك على قدر الموائد والجفان، ويقدر ما لا يضر بعضهم فى التضايق عليها بعضا.

وقوله: " وعصرت عليه عكة لها فأدمته ": العكة، بضم العين: وعاء من جلد صغير للسمن خاصة والنجى أكبر منه، ومعنى " أدمته " بمد الألف وقصره، قال الإمام: أى

---

(١) زائدة فى الأصل.

(٢) فى ح: أن مع الخبز تمرا.

(٣) الموطأ، ك صفة النبى صلى الله عليه وسلم، ب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ٢/ ٩٢٧ (١٦).

(٤) ساقطة من ح.

(٥) فى ح: بالهدية.." [١]

"(٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٦٥ - (٢٢٠١) حدثنا يحيى بن يحيى التميمى، أخبرنا هشيم، عن أبى بشر، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد الخدرى؛ أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا فى سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم. فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحى لديغ أو مصاب. فقال رجل منهم: نعم. فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطى قطيعا من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم. فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال: يا رسول الله، والله، ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب. فتبسم وقال: " وما أدراك أنها رقية؟ ". ثم قال: " خذوا منهم، واضربوا لى بسهم معكم ".

(...) حدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع، كلاهما عن غندر، محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبى بشر، بهذا الإسناد. وقال فى الحديث: فجعل يقرأ أم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل، فبرأ الرجل.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥١٧/٦

وقوله فى الذى رقى اللديغ بفاتحة الكتاب فأعطى قطيعا من الغنم: " ما أدراك أنها رقية، خذوا منهم، واضربوا لى بسهم معكم ": فيه جواز الرقية بأم القرآن لما فيها من الإخلاص والعبودية لله والبناء (١) عليه، وتفويض الأمر إليه بالاستعانة به.

وفيه جواز أخذ الأجرة على الرقية والطب وعلى تعليم القرآن، وهو قول مالك وأحمد والشافعى وأبى ثور وإسحاق، وجماعة من السلف وأهل العلم. ومنعه أبو حنيفة وأصحابه فى تعليم القرآن، وأجازوه فى الرقية.

وفيه جواز المعارضة (٢) على ترك المعروف وإن كان ضد ذلك أحسن لقوله: " استضفناكم فلم تضيفونا " (٣) فمنعوهم معروفهم فى الرقية إلا بأجر مكافأة لهم. وفيه لزوم الضيافة على ما كانت عليه أولا، وقد تقدم الكلام فى هذا.

وقوله: " اقسموا واضربوا لى بسهم ": إنما قسموها بمراضاتهم إذا كانت الأجرة للراقى وحده وفيه جواز القسمة **بالقرعة**.

---

(١) فى الأصل: النباء.

(٢) فى الأصل. المقارضة، والمثبت من ح.

(٣) انظر: البخارى، ك: الإجارة، ب: ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب ٣/ ١٢١.." [1]

"قالت عائشة: وعرفت الحديث الذى كان يحدثنا به وهو صحيح فى قوله: " إنه لم يقبض نبى قط، حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يخير ".

قالت عائشة: فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: " اللهم، الرفيق الأعلى ".

٨٨ - (٢٤٤٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، وحدثنا عبد بن حميد، كلاهما عن أبى نعيم. قال عبد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، حدثنى ابن أبى مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت **القرعة** على عائشة وحفصة، فخرجتا معه جميعا، وكان رسول الله

هذا الأزهرى، وكذلك يبعد لا سيما مع رواية " مع " و " فى ". وقيل: بل هم جماعة الأنبياء، ويدل عليه

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٠٧/٧

قوله فى الحديث الآخر: ﴿مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين﴾ إلى قوله: ﴿[وحسن أولئك] (١) رفيقا﴾ (٢) وهو لفظ يقع للواحد والجميع (٣). وقيل: أراد رفق الرفيق، وقيل: أراد مرتفق الجنة. وقال الداوودى: هو اسم لكل سماء، وأراد الأعلى؛ لأن الجنة فوق ذلك. ولم يعرف هذا أهل اللغة ووهموا فيه، وإنما اسم السماء الرفيع، بالعين. ويبعد أيضا مع رواية: " مع الرفيق ".

وقوله: "كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت **القرعة** على عائشة وحفصة ": بناء منه فى العدل عليه الصلاة والسلام بينهن، وتطييب نفوسهن.

وقد أختلف [العلماء] (٤) فى إيجاب ذلك، فقيل: ليس له أن يخرج لسفر بإحداهن إلا **بقرعة**، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحد قولى مالك. وقال مالك أيضا: له أن يسافر بمن شاء منهن بغير **قرعة**. وهذا الحديث حجة للقول الأول.

وحجة القول الثانى: أن العدل لم يكن واجبا على النبى - عليه الصلاة والسلام - لكن ذلك من حسن العشرة، وتطييب النفوس، وأن النساء يختلفن، فقد تكون إحداهن أخف محملا وأقل عناء فى النظر فيما يخلفه، والأخرى أحسن نظرا فى ماله وأقوم بما يخلفه بعده، والواحدة ذات بنين وصنعة والأخرى متفردة.

---

(١) سقط من ح.

(٢) النساء: ٦٩.

(٣) فى ح: الجمع.

(٤) ساقطة من ز، والمثبت من ح.." (١)

"صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل، سار مع عائشة، يتحدث معها. فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك، فتنظرين وأنظر؟ قالت: بلى. فركبت عائشة على بعير حفصة، وركبت حفصة على بعير عائشة. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة، وعليه حفصة، فسلم ثم سار معها، حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارت، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول: يارب، سلط على عقربا أو حية تلدغنى، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئا.

٨٩ - (٢٤٤٦) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان - يعنى ابن بلال - عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " فضل عائشة على

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤٥٣/٧

النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام ".

(...) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل - يعنون ابن جعفر. ح وحدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد - كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، عن النبى صلى الله عليه وسلم، بمثله. وليس فى حديثهما: سمعت

وفيه جواز العمل بالقرعة، ولم يختلف العلماء أن الحاضرة لا تحاسب المسافرة بالمضى لها مع زوجها فى سفرها.

وقول حفصة لعائشة: " ألا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك " الحديث: قال المهلب: فى تحيل حفصة على عائشة دليل على أن القسمة لم تكن واجبة؛ إذ لم تكن تفعل ما لا يحل لها من الاستكثار من النبى - عليه الصلاة والسلام - إلا ما أباحه لها من نفسه.

قال القاضى: وليس قوله ببين؛ لأن فى الحديث: أن النبى - عليه الصلاة والسلام - كان يسير من الليل مع عائشة يتحدث معها. فقد استبان أنها قصدت ذلك. وليس هذا حق لعائشة ولا قسم، ولو كان ذلك لكان لحفصة مثله، وليس عليها فى هذا درك؛ لأنها طلبت الخير لنفسها وآثرتها به. ولم يكن ذلك حقا واجبا لغيرها أوجب له، فاحتالت عليها.

ومسير النبى - عليه الصلاة والسلام - معها وتحدثه معها بعد معرفته بها؛ دليل على جوازه لها وإباحة ذلك من نفسه لها، ولو كان غير جائز لما أقرها عليه، ولا سامحها فيه كما لم يسامح فى تمريضه فى بيت عائشة، مع جواز ذلك له لو شاء إلا بإذنهن.." (١)

"(١٠) باب فى حديث الإفك، وقبول توبة القاذف

٥٦ - (٢٧٧٠) حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونس ابن يزيد الأيلى. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ومحمد بن رافع وعبد بن حميد - قال ابن رافع: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا - عبد الرزاق، أخبرنا معمر والسياق حديث معمر من رواية عبد وابن رافع، قال يونس ومعمر جميعا عن الزهري: أخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة - زوج النبى صلى الله عليه وسلم - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا. وكلهم حدثنى طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت اقتصاصا،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٧/٤٥٤

وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذى حدبنى. وبعض حديثهم يصدق بعضا. ذكروا: أن عائشة، زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه.

حديث الإفك

والإفك: الكذب، وكذلك الإفك مثل النجس والنجس.

وقول ابن شهاب فيه حدثنى: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة – إلى قوله – وكلهم حدثنى طائفة من الحديث، وبعضهم أوعى لحديثها من بعض – إلى قوله – وبعض حديثهم ليصدق بعضها، هو مما قد انتقد قديما على الزهرى لجمعه الحديث عنهم، وإنما عند كل واحد منهم [بعضه، وقيل: كان الأولى أن يذكر حديث كل واحد منهم] (١) بجهته، ولأدرك على الزهرى فى شيء منه؛ لأنه قد بين ذلك فى حديثه، والكل ثقات أئمة لا مطعن فيهم، فقد علم صحة الحديث، ووثق كل لفظة منه، إذ هى عن أحدها ولا الأربعة الأقطاب عن عائشة.

وقوله: " وبعضهم أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا " أى أحفظ وأحسن إيرادا وسردا وقصصا لحديثها.

وقوله: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج لسفر أقرع بين نسائه "، وذكر أنه أقرع بينهن فى غزوة، فخرج سهمها فخرجت معه: فيه أولا جواز القرعة فى القسمة بين الشركاء وما يجرى مجراها من العتق فى الوصايا عند ضيق الثلث، وهى سنة بحالها

---

(١) فى هامش ح.." (١)

"قالت عائشة: فأقرع بيننا فى غزوة غزاها، فخرج فيها سهمى، فخرجت مع رسول

خارجة عن القياس. قال أبو عبيد (١): وقد عمل بها ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ومحمد – عليهم السلام. قال ابن المنذر: واستعمالها كالإجماع بين أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، ولا معنى لقول من ردها. وحكى عن أبى حنيفة إجازتها، قال: ولا يستقيم فى القياس لكنا تركنا القياس للآثار، وحكى غيره

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٨٦/٨

عنه ترك القول بها.

وقد اختلف العلماء فى جوازها فى المشكلات جملة لا جاء من السنة فيها، وهو مذهب الشافعى وغيره، ومشهور مذهب مالك وأصحابه منعها جملة، لأنها من باب الخطر والقمار، وهو قول بعض [أهل الكوفة] (٢)، وقالوا: وهى كالأزلام، وحكى عن أبى حنيفة (٣) جوازها فى هذه الوجوه المذكورة، التى وردت فيها السنة، وقصرها عليها دون تعديتها، وهو قول مالك والمغيرة وبعض أصحابنا على اختلاف بينهم فيما ثبت فيه السنة من ذلك، والتفريق بين الوصية وعتق البتل (٤) وتسويتهما فيهما. واختلف فى هذا قول مالك وقد تقدم فى الوصايا (٥) منه.

وفيه القرعة بين النساء فى السفر، وقد اختلف العلماء فى ذلك، فذهب مالك فى أحد قوليه وقاله الشافعى وأبو حنيفة: أنه لا يخرج منهن إلا من خرجت عليها القرعة، وأنه من العدل فى [القسمة] (٦) بينهن. وقال مالك أيضا: له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة، وأن القسمة هنا سقطت بحكم الضرورة؛ إذ قد تكون إحداهن أخف محملا وأقل مؤنة للسفر؛ لخفة جسمها، وانفرادها عن ولدها، ونشاطها وتكون أخرى خلاف ذلك، أو يكون إحداهما أولى بالترك بالقيام على ماله وحشمه والنظر فى ذلك؛ لعقلها وحسن نظرها وغيرها بخلاف ذلك.

ولم يختلفوا أنها كيف كان الأمر فيها لا تحاسب بمدة السفر، بل يستأنف القسمة ليلة قدومه بين جميعهن. وقد مر بنا هذا فى النكاح كفاية.

وفى حديث عائشة هذا فقه كثير وغريب تفسير، فمن فقهه سوى ما تقدم:

جواز ركوب النساء فى الهوادج، وجواز [حرمة] (٧) الرجل لهن فى ذلك وفى الأسفار، وخروجهن لضروراتهن من حاجة الإنسان بغير إذن أزواجهن، إذ لو استأذنت

---

(١) انظر: غريب الحديث ٢/ ٢٣٤.

(٢) فى ح: الكوفيين، وانظر لهذه الأقوال: المبسوط للسرخسى ١٥/ ٧، ٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٣٣.

(٤) البتل: القطع: لغة، ولعل المراد بمعنى المبتول: أى العتق المبتول لكونه ضارا بالورثة وأصحاب الديون.

(٥) سبق فى الوصايا حديث رقم (٥٦).

(٦) فى ح: القسم.

(٧) فى ح: خدمة.." [١]

"وقوله: "خرصها" (١) هذا بضم الخاء (٢): وهي حلقة تكون في الأذن، وفي "البارع": هي القرط تكون فيه حبة واحدة (في حلقة واحدة) (٣).

وقوله: "وبه خراج" (٤): هو القرحة في الجسد.

وقوله: "أن يتخارج الشريكان وأهل الميراث" (٥) فسره في حديث ابن عباس بأن يأخذ أحدهما عينا والآخر دينا، فإن توي (٦) لأحدهما شيء لم يرجع على الآخر بشيء. قال الداودي: هذا إذا كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا، وكان ذلك بالتراضي، وأما **بالقرعة** أو مع (٧) مغيب الذي عليه الدين أو إنكاره فلا يجوز، وقال أبو عبيد: تخارج الشريكين وأهل الميراث إذا كان بينهم متاع فلا بأس (أن يتبايعوه) (٨) بينهم قبل قسمته، وإن لم يعرف أحدهم نصيبه بعينه ويقبضه بخلاف الأجنبي (٩)، وهذا معنى قول ابن عباس، وفي شراء الأجنبي لذلك قبل قسمته وقبضه اختلاف.

---

(١) البخاري (٩٦٤، ٥٨٨١)، ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس. ومعلقا قبل حديث (١٤٤٨).

(٢) ورد بهامش (د): قال الجوهري: الخرص بالضم والكسر. [انظر: "الصحاح" ٣/ ١٠٣٦].

(٣) من (س، ظ).

(٤) مسلم (٢٢٠٥/ ٧١) من حديث جابر بلفظ: "ورجل يشتكي خراجا به".

(٥) البخاري معلقا عن ابن عباس قبل حديثي (٢٢٨٧، ٢٧٠٩).

(٦) في (أ): (قوي).

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) في (أ): (إن تبايعوه).

(٩) "غريب الحديث" ٢/ ٢٩٩.." [٢]

"و"الطيرة" (١) اعتقاد ما كانت الجاهلية عليه من التطير بالطير وغيره، كانوا يعتقدون نزول المكروه عند حركات الطير في تصرفه في الجهات وصوته، واشتقاق الطيرة من الطير، كان أكثر عملهم ونظرهم به.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٨/٢٨٧

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٢/٤٢٤

قوله: "فطار لنا عثمان" (٢) أي: صار في قرعتنا، ومنه: "فطارت القرعة لعائشة" (٣).

قوله: "إنما نسمة المؤمن طير يعلق" (٤) قيل: إنها بنفسها تطير طيرا.

وقيل: بل تودع أجواف طير، وهذا أظهر؛ لقوله في حديث آخر: "في حواصل طير خضر" (٥).

قوله: "فيطير الناس بها كل مطير" (٦) أي: يشيعونها ويذهبون بها كل مذهب، وضبطه بعضهم في كتاب الرجم: "يطيرها عنك (٧) كل مطير" (٨)، برفع: "كل" على أنه فاعل، و"مطير" اسم فاعل من أطار.

قوله: "قلنا: استطير" (٩) أي: طارت به (الجن. وقوله: "على فرس

---

(١) "الموطأ" ٢/ ٩٤٦، البخاري قبل حديث (٥٧٥٣)، مسلم قبل حديثي (٢٢١٨، ٢٢٢٣).

(٢) البخاري (١٢٤٣، ٣٠٠٣، ٧٠١٨) عن أم العلاء.

(٣) البخاري (٥٢١١)، مسلم (٢٤٤٥) من حديث عائشة.

(٤) "الموطأ" ١/ ٢٤٠ من حديث كعب بن مالك.

(٥) مسلم (١٨٨٧) وفيه: "في جوف طير خضر". ورواه بلفظ المصنف: الطيالسي ١/ ٢٣٣ (٢٨٩)، والدارمي ٣/ ١٥٦ (٢٤٥٤) من حديث ابن مسعود، والطبراني في "الدعاء" (٣٢٥) من حديث أم سلمة.

(٦) البخاري (٧٣٢٣) عن ابن عباس، وفيه: "فيطير بها كل مطير".

(٧) في (ظ): (عنك)، وفي (د، س، أ): (عند).

(٨) البخاري (٦٨٣٠).

(٩) مسلم (٤٥٠) من حديث ابن مسعود.." [(١)]

"قوله: "خرجت قرعة المهاجرين" (١) وما تصرف من القرعة، وهي السهام (٢) وهي من رمي السهام على الحظوظ، ومنه: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ [الصافات: ١٤١] أي: من خرج سهمه رمي في البحر، وأصله من الضرب. وفي الحديث: "أقسم لتقرعن بها أبا هريرة" (٣) بفتح التاء، أي: لتردعنه، يقال: قرع الرجل بكسر الراء إذا ارتدع، أو يكون معناه: لتفجأنه بذكرها، وهو كالصك له والضرب منه، ومنه: قرع الباب وبالعصا، والأوجه عندي أن يكون بضم التاء وكسر الراء، رباعي، ومعناه: تغلبه وتظهر عليه بالكلام، يقال منه: أقرعته إذا قهرته بكلامك، قاله صاحب "الأفعال" (٤)، ويحتمل أن يكون: "لتقرعن بها أبا هريرة" من التقريع، وهو (٥) التوبيخ.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٣/٢٩٠

قوله: "ثم قرع راحلته" (٦) أي: ضربها، و"القوارع" (٧): الأمور

---

(١) البخاري (٧٠٠٣) من حديث أم العلاء امرأة من الأنصار بلفظ: "اقتسموا المهاجرين قرعة".

(٢) في (س، د، ش): (السهم).

(٣) البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦) من حديث عائشة وأم سلمة بلفظ: "أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة".

(٤) "الأفعال" لابن القوطية ص٥٨.

(٥) ساقطة من (س).

(٦) رواه أحمد ١/ ٧٦، ٨١ من حديث علي بلفظ: "فقرع راحلته".

(٧) روى ابن خزيمة في "صحيحه" ٤/ ١٤٥ (٢٥٤٩) من طريق الحسن عن جابر مرفوعا وفيه: "إياكم وقوارع الطريق فإنه مأوى الحيات والسباع". ثم قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: كان علي بن عبد الله ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر. وروى الطبراني في "الكبير" ٨/ ١٤٦ (٧٦٤٤)، وفي "مسند الشاميين" ٢/ ٢٨ (٨٦١) من حديث أبي أمامة الباهلي قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما وكان أكثر خطبته ذكر." [١]

"العظام؛ لأنها تقرع قلوب من نزلت بهم، ومنه: "القارعة" (١): القيامة، و"قراع الكتائب" (٢) ضرب بعضهم بعضا، و"الدباء: القرعة" (٣) بسكون الراء، والقرع جمعه.

قوله: "خيركم قرني" (٤) يعني: أصحابه (٥). وقيل: (كل من رآه.

وقيل) (٦): بل كل من كان حيا على عهده، واختلف في القرن في اللغة، وفي مقداره من العدد والمدة، فحكى الحربي فيه من عشرة إلى عشرين إلى مائة وعشرين، ثم قال بعد ذكر هذه المقالات: وليس في هذا كله شيء واضح. ورأيي أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد. وقال ابن الأعرابي: القرن: الوقت من الزمان.

الدجال يحذرناه يحدثنا عنه حتى فرغ من خطبته، فكان فيما قال لنا يومئذ: ... وفيه: "وليقرأ بقوارع سورة أصحاب الكهف". وقال الألباني في "ظلال الجنة": حديث صحيح رجال ثقات غير أن عمرو بن عبد الله الحضرمي ما روى عنه سوى السيباني هذا وهو يحيى بن أبي عمرو ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٥/٣٣٨

وضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني وأبو عمر عيسى بن محمد بن النحاس.

(١) البخاري بعد حديث (٤٩٦٣)، وقبل حديث (٦٥٣٣).

(٢) البخاري (٣٩٧٣) وهو جزء من بيت أنشده عبد الملك بن مروان. والبيت للنابغة وتمامه:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

(٣) مسلم (١٩٩٧/ ٥٧) من حديث ابن عمر ولفظه: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحنتم، وهي الجرة وعن الدباء وهي **القرعة**".

(٤) البخاري (٢٦٥١، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين.

(٥) بعدها في (س): (في القرن).

(٦) ساقطة من (د، ش).." [(١)]

"السين مع الهاء

قوله: "إلا (١) أسهلن بنا" (٢) يقال: أسهل القوم إذا نزلوا السهل من الأرض، وهو خلاف الوعر والحزن، فضربه مثلا للإفضاء إلى الفرج بعد الشدة، واللين بعد الصعوبة.

قوله في رمي الجمرة: "ويسهل" (٣) أي: ينزل إلى السهل من الأرض عن المرتفع منها.

قول المحرق: "اسحقوني - أو اسهكوني" (٤)، وفي التوحيد: "اسحكوني" (٥)، ولأبي ذر: "فاسهكوني (٦) "، وقد تقدم هذا كله.

قوله: "إلا أن يستهموا عليه" (٧) أي: يقترعوا بالسهام، ومنه: ﴿فساهم﴾ [الصافات: ١٤١].

قولها: "فخرج سهمي" (٨) السهم: النصيب.

قوله: "اذهبا فتوخيا ثم استهما" (٩) أي: تحريا الصواب ثم اقتسما **بالقرعة**.

---

(١) في (د): (إذا).

(٢) البخاري (٣١٨١) ومسلم (١٧٨٥/ ٩٥) من حديث سهل بن حنيف.

(٣) البخاري قبل حديث (١٧٥١).

(٤) البخاري (٦٤٨١) من حديث أبي سعيد.

(٥) البخاري (٧٥٠٨).

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٥/٣٣٩

(٦) في "المشارق" ٢/ ٢٢٩: (فاسكهوني).

(٧) "الموطأ" ١/ ٦٨ والبخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٨) البخاري (٢٦٦١) من حديث عائشة.

(٩) رواه أبو داود (٣٥٨٤) وأحمد ٦/ ٣٢٠ من حديث أم سلمة. قال الحاكم ٤/ ٩٥: صحيح على شرط مسلم، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (١٤٢٣).." (١)

"الأشربة، وكتاب الوديعة، وكتاب العمرى، وكتاب بيع المصاحف، وكتاب خطأ الطبيب، وكتاب جناية معلم الكتاب، وكتاب جناية البيطار والحجام، وكتاب اصطدام الفارسين والتنشين، وكتاب بلوغ الرشيد، وكتاب اختلاف الزوجين في متاع البيت، وكتاب صفة البغي، وكتاب فضائل قريش وبني هاشم والأنصار، وكتاب الوليمة وكتاب صول الفحل، وكتاب الضحايا، وكتاب البحيرة والسائبة، وكتاب قسم الصدقات، وكتاب الاعتكاف، وكتاب الشفعة، وكتاب السبق والرمي كتاب الرجعة، وكتاب اللقيط والبنوة وكتاب الحوالة والكفالة، وكتاب كراء الأرض، وكتاب التفليس، وكتاب اللقطة فهذه الكتب التي يرويها محمد بن صالح بن الحسن بن زياد، عن الربيع بن سليمان إجازة لنا بخطه.

وهذا ذكر ما يفوق السحر من كتب الشافعي -رحمه الله- مما يدخل في العدد:

كتاب فرض الصدقة، وكتاب قسم الفيء، وكتاب القرعة، وكتاب صلاة الخوف، وكتاب الديات، وكتاب الجهاد، وكتاب جراح العمد، وكتاب الخرص، وكتاب العتق، وكتاب الأولياء، وكتاب إبطال الاستحسان، وكتاب العقول، وكتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب سير الواقدي، وكتاب اختلاف مالك والشافعي، وكتاب حبل الحبلة، وكتاب قطاع الطريق.

وسمعت أبا بكر بن محمد بن صالح بن الحسن بن زياد بالبصرة يقول: الذي لم يسمعه الربيع من الشافعي -رحمه الله- من الكتب: كتاب الوصايا الكبير، وكتاب جماع العلم، وكتاب خلاف أهل العراق علي وعبد الله، فكان الربيع يقول فيها: قال الشافعي. وزاد عبد الملك بن محمد بن عبد الوهاب الشعراني في كتب الشافعي على محمد بن صالح البغوي: كتاب درجات الخطايا، وكتاب قتل المشركين، وكتاب الإقرار بالحكم الظاهر، وكتاب مسألة الجنين، وكتاب الأجناس، وكتاب فرض اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكتاب ذبح بني." (٢)

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٥/٥٤١

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١/٥٢

"قال الشافعي: فيجوز للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها أو كله ما طابت به نفسا، فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل أو فراقها.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها".

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه: "أن سودة وهبت يومها لعائشة".

أخرج الأولى في كتاب "الخلع والنشوز" وأخرج الثانية في كتاب "أحكام القرآن"، وأخرج في "الإملاء" الرواية الأولى وزاد فيها: "فخرج سهمها في غزوة بني المصطلق، فخرج بها".

وهو حديث صحيح أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

فأما البخاري فأخرجه (١) عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ... وذكر الحديث، وزاد في آخره: "وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها [وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها] (٢) وليلتها لعائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تبتغي بذلك رضا رسول - صلى الله عليه وسلم -".

وأما النسائي فأخرجه (٣)

القرعة معروفة، تقول: تقارع القوم، واقترعوا بمعنى واقترعت، والاسم **القرعة**.

---

(١) البخاري (٢٦٨٨).

(٢) سقط من "الأصل"، والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) بيض له المصنف في "الأصل" وسقط العزو لأبي داود، فأما أبو داود فأخرجه (٢١٣٨) من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثل البخاري وفيه الزيادة.

وأما النسائي فأخرجه في عشرة النساء من الكبرى (٥/ ٢٩٢) مثل طريق أبي داود والبخاري.." (١)

"والذي ذهب إليه الشافعي -رضي الله عنه- أن الرجل إذا كان له زوجات فأراد أن يسافر وحده دونهن أو أراد إخراجهن كلهن معه كان ذلك له، فأما إن أراد أن يخرج بعضهن معه فليس له ذلك إلا **بالقرعة**، فأيتهن خرج سهمها سافر بها إن اختار ذلك، لأن **القرعة** لا توجب عليه السفر بإحداهن، وإنما

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٤٢٧/٤

توجب تقدمها على غيرها وأن لا يتركها ويسافر بغيرها، والتي يسافر بها [لا] (١) تحسب عليها مدة السفر للباقيات من النساء، ولا يقضي لهن ما فاتهن في أيام السفر، وقال داود: عليه القضاء لهن.

قال الشافعي: ولو كان المسافر يقسم لمن خلف عدة ما غاب لم يكن للقرعة معنى، إنما معناها أن تصير لمن خرج [سهمها] (٢) هذه الأيام خالصة دون غيرها؛ لأنه موضع ضرورة، والله أعلم.

---

(١) تكررت بالأصل.

(٢) في "الأصل" سهمه.." [1]

"المدعي، وتسمى بينة المدعى عليه بينة الداخل، وبينة المدعي بينة الخارج. وإلى قول الشافعي ذهب شريح والنخعي والحكم ومالك وأبو ثور وأبو عبيد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أن كان المدعى ملكا مطلقا لم تسم بينة، إلا أن يدعي النتاج في ملكه، أو النتاج فيما لا يتكرر نتجه، فأما ما يتكرر نتجه كالخز والصوف فلا يسمع بينته.

واختلف فيه عن أحمد.

وقد أخرج الشافعي في القديم: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن ليث بن سعد قال: أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: اختصم رجلان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة، فأسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما وقال: "اللهم أنت تقضي بينهما".

قال الشافعي بالقرعة في مثل هذه القضية عملا بحديث ابن المسيب، وله قول آخر: أنه يقسم بينهما نصفين لأن حجة كل واحد منهما فيها سواء.

قال البيهقي: وقد قال الشافعي -رضي الله عنه- في مثل هذه المسألة -بعد ذكر القولين-: وهذا مما أستخير الله فيه، وأنا فيه واقف.

ثم قال: لا يعطى واحد منهما شيء ويوقف حتى يصطلحا.

***." [2]

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٤/٤٢٨

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥/٤٩٠

"والتجزئة مهموز: القسمة والتقطيع وجعل الشيء أجزاء، تقول: جزأت الشيء تجزئة إذا قسمته.
والأقراع والإسهام سواء، تقول: أقرعت بين القوم وأسهمت وقوله: "وأرق أربعة" أي: أبقاهم في الملكة وهم الذين لم تقع **القرعة** [عليهم] (١).
والذي ذهب إليه الشافعي: أن السيد إذا أعتق عبيدا له في مرضه المخوف الذي يتصل به الموت، وكانوا جميع ماله، وأعتقهم دفعة واحدة، ولم تجز الورثة العتق فيما زاد على الثلث، أنهم يجزءون ثلاثة أجزاء: جزءا للعتق، وجزأين للرق ويقرع بينهم، فمتى لم يوجد شرط من هذه الشروط الأربعة التي هي: مرض الموت، واستغراق المال، والعتق دفعة، وامتناع الورثة. لم يجزؤا ثلاثة، لأنه أن أعتقهم في حال صحته، أو مرضه الذي لم يمت فيه فإنهم يعتقون جميعا، وإن أعتق واحدا بعد واحد قدمنا الأول ولم يقرع بينهم، وإن كان له مال آخر يخرجون به من الثلث عتقوا جميعهم، وإن أجازت الورثة عتق جميعهم. فإذا وجدت الشروط أقرعنا بينهم. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وعمر بن عبد العزيز.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويستسعى في قيمة باقيه. ويروى ذلك عن الشعبي والنخعي.
قد تضمن هذا الحديث: أن حكم العتق في المرض الذي يموت فيه المعتق حكم الوصايا، وأن ذلك من الثلث، وفيه إثبات **القرعة** في تمييز الأمور الشائعة في الأعيان.
وقوله: "فجزأهم" إنما يريد به التجزئة في القيمة لا في الأعيان وعدد الرؤوس، وهكذا هو الحكم.

---

(١) أثبتها ليستقيم السياق.." (١)

"وإنما قال: "أعتق اثنين وأرق أربعة" لأن قيمتهم وافقت عددهم، فإن عبيد أهل الحجاز إنما كانوا الزنوج والحبش، والقيم تتساوى فيهم غالبا أو تتقارب، ولذلك إذا اختلفت [القيم] (١) والعدد عدل إلى القيمة ولم يبال بتفاوت العدد، حتى لو كانوا أربعة وقيمة اثنين مائة، وقيمة الاثنين الباقين مائتان؛ جعل الاثنان اللذان قيمتهما مائة جزءا واحدا، والاثنان الآخران اللذان قيمتهما مائتان جزئين، ثم يقرع بينهم.
وتفريق العتق في أجزاء العبد يؤدي إلى الضرر في الملاك والمماليك معا، وعتق الجميع يرفع الضرر ويبقى سوء المشاركة.
وقد اعترض قوم على هذا فقالوا: في هذا ظلم للعبيد، لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعا، فلما

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥/٥٠٠

منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع القدر الجائز منه شائعا فيهم؛ لينال كل واحد منهم حصته منه كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم، وكما لو أوصى بهم. فإن الهبة تصح في جزء كل و ا حد منهم قبل. هذا قياس ردته السنة الثابتة، فإن صاحب الشريعة – صلى الله عليه وسلم – إذا قال قولا وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ولا بأصل آخر، بل يجب عليه تقريره على حاله واتخاذه أصلا في بابه، والوصايا والهبات مخالفة للعتق، لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الوصية والهبة شائعتين في العبد ويتضررون بوقوع العتق شائعا، وأمر العتق مبني على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل، وحكم الدين قد منع من إكماله في جماعتهم فأكمل من خرجت له **القرعة** منهم.

قال الشافعي: وهذا الحديث أصل في أن الوصية في المرض بالثلث للأجانب، لأن عتقه إياهم في معنى الوصية لهم وهم أجانب.

قال: وكانت العرب لا تستعبد من بينها وبينه نسب. يريد بها أن الوصية

---

(١) أثبتها لتمام السياق.." [1]

"للأقربين منسوخة بآية الميراث.

وأما كيفية **القرعة؟** فتختلف باختلاف عدد العبيد ممن لهم ثلث، ومن لا ثلث لهم، وأن تتساوى فيهم، وأن لا تتساوى. وهذا شيء مستقصى في كتب الفقه، إلا أن **للقرعة** وجوها أحسنها: هو أن يؤخذ ثلاث رقاع مثلا ويكتب في واحدة منها حر وفي اثنتين عبد أو رق ويجعل في ثلاث بنادق من طين أو شمع ونحو ذلك، ثم تغطى بثوب ويقال لمن يحضر ذلك: أخرج واحدة منها على اسم واحد منهم، فما كان فيها من حرية أو رق فهو له، فإن خرج في الأولى حر فلا يحتاج إلى إخراج شيء آخر، وإن خرج رق عاد أخرج أخرى باسم واحد من الاثنين الباقيين، فإن خرج حر عتق وبقي الثالث عبدا، وإن خرج في المرة الثانية عبد لم يحتج إلى إخراج الثالثة لأنها تبقى للثالث فيكون حرا.

قال الشافعي عقيب حديث ابن عمر وعمران بن حصين وسعيد بن المسيب: وبهذا كله نأخذ، كل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله – صلى ا الله عليه وسلم –. ثم ذكر مذهب نفسه، ثم مذهب غيره في استسعاء العبد في باقيه وأطال القول فيه، محتجا على إبطال من ذهب إليه بإبطال ما رووا فيه وبعضه والطعن في رواته، فطال الكتاب بنقل ما ذكره.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥/٥٠١

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان، عن ابن [أبي] (١) نجيح، عن مجاهد أن عليا -رضي الله عنه- قال: الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله تعالى هكذا رواه الشافعي عن سفيان، ورواه عباس النرسي عن سفيان: الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله تعالى. ورواه عبد الله بن مغفل، عن علي -كرم الله وجهه- قال: الولاء شعبة من النسب.

الحلف -بكسر الحاء وسكون اللام-: العهد يكون بين القوم وقد حالفه أي نصره، وفي الحديث: أنه حالف بين قريش والأنصار، يعني: آخى بينهم لأنه

---

(١) من المعرفة (١٤/ ٤١٠)، والسنن الكبرى (١٠/ ٢٩٤).." [1]

""القديم" عن إسماعيل، ورواه مسلم في "الصحيح" (١) عن علي بن [حجر] (٢) عن إسماعيل، [ورواية] (٣) حماد بن زيد عن أيوب كذلك، وروى الحديث عن عمران بن حصين: محمد بن سيرين والحسن البصري أيضا.

وفي الباب عن أبي هريرة.

ومن روى أنه أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين كأنه أراد أنه أوصى بإعتاقهم أو أوصى بأمور وأعتق المملوكين، وكأن ذلك في مرض الموت يعتبر من الثلث فلما لم يكن للمعتق مال غيرهم رد العتق إلى الثلث ولم يحكم بعتق الثلث من كل واحد منهم، بل أقرع تحرزا عن تبعض الرق في كل واحد منهم، وكانوا متساوين في القيمة فأعتق اثنين وأرق أربعة وهذا إذا وقع إعتاقهم معا بأن قال: هؤلاء أحرار، أو أعتقهم أو وكل بإعتاق كل واحد وكيلا فتلفظوا بالإعتاق معا، فأما إذا أعتق على الترتيب فنفذ الأول فالأول إلا [أن] (٤) يتم الثلث.

وعند أبي حنيفة: لا قرعة بل يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي، والحديث حجة عليه، ويروى الإقراع في العتق عن أبان بن (عون) (٥) وخارجة بن زيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز.

---

(١) "صحيح مسلم" (١٦٦٨/ ٥٦).

(٢) تحرف في "الأصل". والمثبت من "صحيح مسلم".

(٣) في "الأصل": برواية. والمثبت الصواب إن شاء الله. وقد خرج مسلم روايته أيضا، وقال: بمثل رواية ابن

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥٠٢/٥

علية.

(٤) ليست في "الأصل". والسياق يقتضيها.

(٥) كذا في "الأصل"! ولعل الصواب: أبان بن عثمان، فلم أجد ذكرا للمذكور. والله أعلم.." [١]

""الإملاء" وزاد: فخرج سهمها في غزوة بني المصطلق فخرج بها.

ولا يجوز لمن أراد سفرا أن يستصحب بعض نسائه بلا **قرعة** ولو فعل قضى للباقيات، وإذا استصحب بعضهن **بالقرعة** فلا يقضي للباقيات مدة السفر ولا مدة المكث في المقصد إذا لم يزد على مدة المسافرين، وإن زاد مكثه على مدة المسافرين قضى تلك المدة وهذا في سفر الحاجة؛ فإما في سفر النقلة فلا يخص بعضهن بالاستصحاب لا **بالقرعة** ولا دونها بل يستصحبهن جميعا أو يتركن جميعا، وإذا سافر باثنتين **بالقرعة** سوى بينهما، وعماد القسم في السفر من وقت النزول إلى الارتحال ليلا كان أو نهارا.

الأصل

[١٢٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تضربوا إماء الله".

قال: فأتاه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم" (١).

الشرح

إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، دوسي.

وروى عنه: عبد الله بن عبد الله بن عمر. قال الإمام محمد بن

---

(١) "المسند" ص (٢٦٢).." [٢]

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣/٢٣٣

(٢) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣/٣٤٤

"الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق (١).

الشرح

الأثر مكرر، وقد ذكرنا ما يتعلق به.

الأصل

ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب

[١٤٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق" (٢).

[١٤٤٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي خداش، عن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين: أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون (٣).

[١٤٤٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا كفى أحدكم خادمه طعامه [حره] (٤) ودخانه فليدعه فليجلسه، فإن أبى فليروغ له لقمة فيناوله إياها، أو يعطيه إياها أو كلمة هذا معناه" (٥).

---

(١) "المسند" ص (٣٠٤).

(٢) "المسند" ص (٣٠٥).

(٣) "المسند" ص (٣٠٥).

(٤) في "الأصل": وشرابه. والمثبت من "المسند".

(٥) "المسند" ص (٣٠٥).." [1]

"وسيول الأمطار؛ فالناس فيها سواء، فإن قل بعضها أو ضاق المشرع فالسابق أولى، فإن تساويا حكمت القرعة ويقدم من أراده للشرب على من أراده لسقي الأرض.

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٤٧/٤

والثاني: المياه المحرزة في الأواني المأخوذة من الأودية المباحة وهي مملوكة لمحرزها ليس لغيره أن يزاحمه فيها.

والثالث: ماء البئر المحفورة في الموات للارتفاق، وصاحب البئر أولى به إلى أن يرتحل، وليس له منع ما فضل عمن يأخذه للشرب، ولا منع مواشيه، وله المنع من سقي الزرع به.

والرابع: ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات للتملك، وهو مملوك على أظهر الوجهين، وسواء قلنا أنه مملوك أو غير مملوك فلا يجب بذل ما فضل عن حاجته لزرع الغير خلافا لأحمد، ووافقه بعض أصحابنا، والظاهر أنه يجب بذله للماشية، ومنهم من لم يوجبه وحمل الحديث على الاستحباب أو على ماء بئر الارتفاق، وإذا قلنا بالوجوب فهل له أن يأخذ عليه عوضا؟

فيه وجهان:

أصحهما: المنع؛ لما روي "أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع فضل الماء" (١).

الأصل

[١٨١٨] أبنا الربيع (٢) قال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن هشام، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أحيا مواتا فهو له، وليس لعرق ظالم حق" (٣).

---

(١) رواه مسلم (١٥٦٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) زاد في الأصل: أبنا الشافعي. وهو سهو من الناسخ.

(٣) "المسند" ص (٣٨٢).." (١)

"٣٢٣٢ - وعنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه.

٣٢٣٣ - وعن أبي قلابة، عن أنس، قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر علي الثيب أقام عندها سبعا وقسم؛ وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلي النبي صلى الله عليه وسلم. متفق عليه.

٣٢٣٤ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣٢٧/٤

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: ((إذا أراد سفرا أقرع)) ((حس)): إذا أراد الرجل أن يسافر سفر حاجة، ويحمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك، إلا أن يقرع بينهن. ثم إذا حمل مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه أن يقضي للباقيات مدة سفره وإن طالت، ولا مدة مكثه في بلد إذا لم يزد علي مقام المسافرين، وإن زاد مكثه علي مدة المسافرين فعليه ما زاد للباقيات، هذا قول أكثرهم، وذهب بعضهم إلي أنه يقضى للبواقي مدة غيبته بكل حال. والأول أصح؛ لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج، فقد تعبت لمشقة السفر، فالتسوية بينها وبين من هي في راحة الإقامة والسكون وعدول عن الإنصاف، ولو خرج بواحدة من غير قرعة فعليه القضاء للبواقي، وهو بهذا الفعل عاص.

الحديث الخامس عن أبي قلابة: قوله: ((من السنة)) يجوز أن يكون خبرا وما بعده من الشرط في تأويل المبتدأ، أي من السنة إقامة الرجل عند البكر إذا تزوجها سبعا. ((مح)): هذا اللفظ يقتضى رفعه إلي النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا قال الصحابي: السنة كذا أو من السنة كذا، هو في الحكم كقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا. هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف. وجعله بعضهم موقوفا، وليس بشيء. وقوله: ((قال أبو قلابة: ولو شئت قلت: إن أنسا رفعه إلي النبي صلى الله عليه وسلم)) معناه أن هذا اللفظ وهو قوله: ((من السنة كذا)) صريح في رفعه، فلو شئت أن أقول هذا بناء علي أن الرواية بالمعنى لقلتها، ولو قلتها لكنت صادقا.

الحديث السادس عن أبي بكر رضي الله عنه: قوله: ((إن شئت سبعت عندك)) ((نه)): اشتقوا فعل من الواحد إلي العشرة، فمعنى سبع، أقام عندها سبعا، وثلث أقام عندها ثلاثا، وسبع الإناء إذا غسله سبع مرات. وكذلك من الواحد إلي العشرة في كل قول وفعل.

((تو)): السنة في البكر التسبيع، وفي الثيب التثليث. والنظر فيه إلي حصول الألفة ووقوع المؤانسة بلزوم الصحبة. ولما أراد إكرام أم سلمة أخبرها، أن لا هوان بها علي أهلها يعني نفسه، وأنزلها في الكرامة منزلة الأبكار. والبكر لما كانت حديثة عهد بصحبة الرجل وكانت." (١)

"٣٧٦٧ - وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خير الناس قرني، ثم الذي يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)) متفق عليه.

٣٧٦٨ - وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] ، أن انبي صلى الله عليه وسلم عرض علي قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف. رواه البخاري.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٣٢٢/٧

الفصل الثاني

٣٧٦٩ – عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البينة علي المدعي، واليمين علي المدعى عليه)).رواه الترمذي [٣٧٦٩]

٣٧٧٠ – وعن أم سلمه [رضي الله عنها] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: في رجلين اختصما إليه في مواريث لم تكن لهما بينة إلا دعواهما. فقال: ((من قضيت له بشيء من حق

الحديث العاشر عن ابن مسعود: قوله: ((خير الناس قرني)) ((نه)): القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار كل زمان، مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم.

قوله: ((تسبق شهادة أحدهم يمينه)) ((قض)): هم الذين يحرصون علي الشهادة مشغوفين بترويجها، يحلفون علي ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون. ((مظ)): هذا يحتمل أن يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليهما والشروع فيهما، حتى لا يدري لأنه بأيهما يبتدئ، فكأنه تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين. ((مح)): واحتج به المالكية في رد شهادة من لف معها، والجمهور علي أنها لا ترد.

الحديث الحادي عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((فأمر أن يسهم بينهم)) ((مظ)): صورة المسالة أن رجلين إذا تداعيا متاعا في يد ثالث، ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة، وقال الثالث: لم أعلم بذلك. فحكمها أن يقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت له **القرعة** يحلف معها، ويقضي له بذلك المتاع، وبهذا قال علي رضي الله عنه. وعند الشافعي يترك في يد الثالث، وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أم سلمه: قوله: ((إلا دعواهما)) هو من باب التعليق بالمحال مبالغة، كقوله تعالي: ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولي﴾ أي لم تكن لهما بينة إلا الدعوى، وقد علم أن الدعوى ليست ببينة فيلزم أن لا يكون لهم بينة قط. وقوله: ((كل واحد منهما)) بدل من ((الرجلان)) أي قال كل واحد من الرجلين.." (١)

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٦١٥/٨

"أخيه؛ فإنما اقطع له قطعة من النار)). فقال الرجلان كل واحد منهما: يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال: لا، ولكن اذهبا، فاقتسما، وتوخيا الحق، ثم أستهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه)). وفي رواية، قال: ((إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه)) رواه أبو داود. [٣٧٧٠]

٣٧٧١ – وعن جابر بن عبد الله: أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده. رواه في ((شرح السنة)). [٣٧٧١]

٣٧٧٢ – وعن أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادعيا بعيرا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين. رواه أبو داود وفي رواية له وللنسائي، وابن ماجه: أن رجلين ادعيا بعيرا ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما. [٣٧٧٢]

قوله: ((توخيا الحق)) ((نه)): يقال: توخيت الشيء أتوخاه توخيا إذا قصدت إليه وتعمدت فعله وتحريت فيه. أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قبل أمرها بالتوخي في معرفة مقدار الحق. وذلك يدل علي أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ثم ضم إليه القرعة؛ لأن التوخي طلب الظن، والقرعة نوع من البينة فهي أقوى، ثم أمر بالتحليل ليكون افتراقهما عن يقين براءة وطيبة نفس.

الحديث الثالث عن جابر: قوله: ((أن رجلين تداعيا)) ((حس)): قالوا: إذا تداعى رجلان دابة أو شيئا وهو في يد احدهما فهو لصاحب اليد، ويحلف عليه إلا أن يقيم الآخر بينة فيحكم له به، فلو أقام كل واحد بينة ترجح بينة ذي اليد. وذهب أصحاب أبي حنيفة إلي أن بينة ذي اليد غير مسموعة وهو للخارجي، إلا في دعوى النتاج إذا ادعى كل واحد أن هذه الدابة ملكه نتجها، وأقام بينة علي دعواه يقضي بها لصاحب اليد. وإن كان الشيء في أيديهما فتداعيا حلفا، وكان بينهما مقسوما بحكم اليد، وكذلك لو أقام كل واحد بينة، ومعنى ((نتجها)) أي ولدها ومصدره النتج.

الحديث الرابع عن أبي موسى: قوله: ((فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما)) هذا مطلق يحمل علي المقيد الذي يليه في قوله: ((أستهما علي اليمين)).." [(١)]

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٦١٦/٨

"٥١٣٨ – وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأسا، فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء. فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم)). رواه البخاري.

٥١٣٩ – وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه،

الحديث الثاني عن النعمان رضي الله عنه: قوله: ((مثل المدهن)). ((حس)): المداهنة الإدهان المقارنة في الكلام والتليين؛ قال الله تعالى: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ والاستهام الاقتراع وفيه إثبات **القرعة** في سكنى السفينة ونحوها من المنازل التي يسكنها أبناء السبيل إذا جاءوا معا، فإن سبق أحد فهو أحق به. قوله: ((فإن أخذوا على يديه)) ((نه)): يقال: أخذت على يد فلان إذا منعته عما يريد أن يفعله كأنك أمسكت يده. ويقال: نجا من الأمر إذا خلص وأنجاه غيره، والتنجية التخليص، قال تعالى: ﴿وكذلك ننجي المؤمنين﴾.

((شف)): شبه النبي صلى الله عليه وسلم المداهن في حدود الله بالذي في أعلى السفينة، وشبه الواقع في تلك الحدود بالذي في أسفلها، وشبه انهماكه في تلك الحدود، وعدم تركه إياها بنقره أسفل السفينة، وعبر عن نهي الناهي الواقع في تلك الحدود بالأخذ على يديه، وبمنعه إياه عن النقر، وعبر عن فائدة ذلك المنع بنجاة الناهي والمنهي، وعبر عن عدم نهي النهاة بالترك، وعبر عن الذنب الخاص للمداهنين الذين ما نهوا الواقع في حدود الله بإهلاكهم إياه وأنفسهم. وكأن السفينة عبارة عن الإسلام المحيط بالفريقين. وإنما جمع فرقة النهاة إرشادا إلى أن المسلمين لابد وأن يتعاونوا على أمثال هذا النهي فهو كالجمع. قال تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة ...﴾ وأفرد الواقع في حدود الله تعالى لأدائه إلى ضد الكمال.

الحديث الثالث عن أسامة رضي الله عنه: قوله: ((فتندلق)) ((تو)): أي تخرج خروجا سريعا، والاندلاق التقدم، يقال: اندلق السيف: إذا خرج من غمده من غير سل. و ((الأقتاب)) الأمعاء." [١]

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٢٦١/١٠

"* أهم الملاحظات على هذه النسخة:

من الملاحظ على هذه النسخة أن قيمة المجلد الأول والثاني منها تختلف عن المجلد الثالث والرابع ويلاحظ على الأول والثاني ما يلي:

* أولا:

هذه النسخة قرئت على المؤلف وكتبت في حياته وقوبلت على نسخته التي هي أصله، ويدل على ذلك أمور:

١ - ما كتب في هوامش هذين المجلدين وفي نهايتهما من بلاغات بخط المؤلف وقد بلغت مجالس المجلد الأول مائة واثنين مجلسا في نهاية كل مجلس يوقع المؤلف بخطه بما يدل على سماعه ومقابلته بأصله.

وبلغت مجالس المجلد الثاني تسعة وثمانين مجلسا، وكتب أيضا عند نهاية كل مجلس ما يدل على بلوغه.

٢ - مما يدل أيضا على مقابلة هذه النسخة على أصل المؤلف وجود حواش في المجلد الأول والثاني تدل على تجزئة المصنف؛ فمثلا تجده في اللوحة رقم (٢٥/ ب) يقول عند آخر كتاب العلم بخط سبط: آخر الجزء الرابع من الجزء الثاني من تجزئة المصنف، وهكذا.

وانظر أيضا بداية كتاب الهبة في اللوحة رقم (٣٥٩/ أ) من المجلد الثاني يقول: آخر ستة من ثمانية من تجزئة المصنف، واللوحة رقم (١٦/ أ) من المجلد الأول في شرح حديث رقم ٢٦٨٥ من باب القرعة في المشكلات: نهايه الجزء السابع من ثمانية من تجزئة المصنف.." [١]

"وعن شريح في الرجل يحيل الرجل فيتوي قال: يرجع إلى الأول (١).

وأثر ابن عباس: قال ابن التين: يريد بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين وإقرار من عليه وحضوره.

وقوله: (وأهل الميراث) قال أبو عبيد: إذا كان بين ورثة أو شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يبتاعوه، وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه، ولو أراد أجنبي أن يشتري نصيب بعضهم لم يجز حتى يقبضه البائع (٢).

قال: وتوي ضبطناه بفتح الواو وسكون الياء، والصواب كسر الواو وفتح الياء على وزن غوي، والتواء ممدود وقد يقصر. وقال صاحب "المغيث"، عن أبي بكر في قوله: ذاك الذي لا توي عليه. أي: لا ضياع ولا خسارة، من قولهم توي المال إذا هلك يتوي، وتوي حق فلان على غريمه إذا ذهب تويا وتواء، والقصر

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧٤/١

أجود فهو تو وتاو (٣). قال الجياني قيل: إنه من التو بمعنى: المنفرد، ولم يذكر ابن ولاد والقزاز وابن سيده وغيرهم فيه غير القصر.

وقال أبو علي الفارسي: طيء تقول: توى. قال ابن المنير: أدخل قسمة الديون والعين تحت الترجمة إذا كان هذا عين وهذا دين، فتوى الدين لم تنقض القسمة؛ لأنه رضي بالدين عوضا فتوي في ضمانه، وقاس الحوالة عليه (٤).

---

(١) "المصنف" ٤/ ٣٣٦ (٢٠٧١٥ - ٢٠٧٢٣).

(٢) "غريب الحديث" ٢/ ٢٩٩.

(٣) "المجموع المغيث" مادة (توى) ١/ ٢٤٩.

(٤) "المتواري" ص ٢٥٤.." [1]

"٦ - باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه

٢٤٩٣ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء قال: سمعت عامرا يقول: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا". [٢٦٨٦ - فتح: ٥/ ١٣٢]

ذكر حديث عامر: سمعت النعمان بن بشير، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا. فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا".

هذا الحديث ذكره البخاري، فيما سيأتي "مثل المدهن"، وقال فيه: "فأخذ فأسا، فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه .. " الحديث (١).

وللترمذي: "مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها" (٢).

ولا شك أن القرعة سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء، والفقهاء متفقون على القول بها،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١١١/١٥

وخالفهم بعض الكوفيين وردت الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنه لا معنى لها وأنها تشبه الأزلام

---

(١) سيأتي برقم (٢٦٨٦) كتاب: الشهادات، باب: **القرعة** في المشكلات.

(٢) "جامع الترمذي" (٢١٧٣).." [١]

"التي نهى الله عنها.

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها، وقال: **القرعة** في القياس لا تستقيم، ولكنا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة.

وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس في **القرعة** إبطال شيء من الحق كما زعم الكوفيون، وإذا وجبت القسمة بين الشركاء في دار أو أرض، فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يستهموا، ويصير لكل واحد منهم ما وقع له **بالقرعة** مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا، ويضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه؛ لأن مقادير ذلك قد عدل بالقيمة، وإنما منعت **القرعة** أن يختار كل واحد منهم موضعا معينا، وهذا إنما يكون فيما يتشابه من الدور والأرضين والعروض وما يستوي فيه الناس في كل موضع مما يقرع عليه (١).

وفي قوله - عليه السلام -: "كمثل قوم استهموا على سفينه" جواز الاقتراع؛ لإقراره - عليه السلام - لها، وأنه لم يذم المستهمين في السفينة، ولا أبطل فعلهم، بل رضيه وضربه مثلا لمن نجته نفسه من الهلكة في دينه، وقد ذكر البخاري أحاديث كثيرة في **القرعة** في آخر الشهادات وترجم له باب: **القرعة** في المشكلات (٢)، وذكر حديث عائشة في الإفك: كان إذا خرج أقرع بين نسائه (٣).

قال البخاري: وقال: ﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾ [آل عمران: ٤٤]، وقال: ﴿فساهم فكان من المدحضين (١٤١)﴾ [الصافات: ١٤١].

وفي حديث أم العلاء أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في

---

(١) انظر: ما سبق في "شرح ابن بطال" ٧/ ١٢ - ١٣، و"طرح التثريب" ٨/ ٤٨.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦/٧٩

(٢) سيأتي برقم (٢٦٨٦ - ٢٦٨٩).

(٣) سيأتي برقم (٢٦٦١) باب: تعديل النساء بعضهن بعض.." [١]

"السكنى حين اقترعت الأنصار سكنى المهاجرين .. الحديث (١).

وفي حديث أبي هريرة: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه" (٢).

وفي مسلم من حديث عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة مملوكين فأعتقهم، فجزأهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعتق اثنين وأرق أربعة (٣).

وفي "مستدرك الحاكم" من حديث زيد بن أرقم: أتى علي وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فأقرع بينهم، وألحق الولد بالذي أصابته القرعة، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فضحك حتى بدت نواجذه (٤).

ولابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا أن رجلين تداراءا في بيع ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يستهما على اليمين أحبا ذلك أم كرها (٥).

ولابن أبي شيبة عن صفية بنت عبد المطلب أنها أقرعت بين حمزة ورجل في كفن، وكتب عثمان إلى معاوية فأمره بالقرعة، وممن أقرع سعيد بن جبير وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وعن أم سلمة أنه - صلى الله عليه وسلم - قال للرجلين: "استهما، ثم توخيا الحق، ثم ليتحلل كل رجل منكما صاحبه" (٦).

---

(١) سيأتي برقم (٢٦٨٧) باب: القرعة في المشكلات.

(٢) سلف برقم (٦١٥) كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان.

(٣) "صحيح مسلم" برقم (١٦٦٨) كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركا له في عبد.

(٤) "المستدرك" ٢/ ٢٠٧ وصححه، ورواه مختصرا ابن أبي شيبة ٥/ ٢٦ - ٢٧ (٢٣٧٩).

(٥) "سنن ابن ماجه" (٢٣٤٦) وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٨٩٩).

(٦) "المصنف" ٥/ ٢٧ (٢٣٣٨١).." [٢]

"باب: القرعة في المشكلات (١)، وفيه: فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفلها.

والفأس مؤنثة مهموزة ومعنى ينقر: يفتح. ذكره ابن التين هناك. قال: وفيه إثبات القرعة في السفينة إذا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٨٠/١٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٨١/١٦

تشاحوا، وذلك إذا نزلوا معا، فأما من سبق منهم فهو أحق.

---

(١) سيأتي برقم (٢٦٨٧).." (١)

"٩ - باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة

٢٤٩٦ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. [انظر: ٢٢١٣ - مسلم: ١٦٠٨ - فتح: ٥/ ١٣٦٤]

ذكر فيه حديث جابر قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم .. الحديث.

وقد ترجم عليه قبل آنفا (١)، وإذا كانت قسمة مراضاة واتفاق فلا رجوع فيها، وإن كانت قسمة قرعة وتعديل ثم بان التغابن فيها، فللمغبون الرجوع ونقض القسمة عند العلماء، كما نقله عنهم ابن بطال (٢)، وأما الشفعة فلا تكون في شيء مقسوم عند أحد من العلماء، وإنما هي في المشاع؛ لقوله: "فإذا وقعت الحدود فلا شفعة".

---

(١) انظر الباب السابق.

(٢) "شرح ابن بطال" ٧/ ١٦.." (٢)

"٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥ - مسلم: ١٤٦٣، ٢٧٧٠ - فتح: ٥/ ٢١٨]

ثم ذكر أحاديث:

أحدها: حديث أسماء قلت: يا رسول الله، ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير، أفأتصدق؟ قال: "تصدقي، ولا توعي فيوعى عليك". وقد سلف في الزكاة (١)، ثم ذكره من طريق آخر سلف أيضا (٢).

ثانيها: حديث ميمونة أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: "أوفعلت؟ ". قالت: نعم. قال: "أما إنك لو أعطيتيها أخوالك كان أعظم لأجرك".

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦/٨٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦/٩٠

قال: وقال: تابعه بكر بن مضر، عن عمرو، عن بكير، عن كريب: إن ميمونة أعتقت.

أراد بهذا متابعة الليث بن سعد، فإن يحيى بن بكير رواه عنه، عن يزيد، عن بكير، عن كريب، وإن بكرا تابعه، وإن عمرا تابع يزيد بن أبي حبيب، وهو مروي عند الإسماعيلي عن الحسن، ثنا أحمد بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله عن كريب، فذكره.

ثالثها: حديث عائشة في القرعة في السفر وأن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة، وقد سلف (٣).

---

(١) برقم (١٤٣٣) باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

(٢) ورد بهامش الأصل: بلفظ: "أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك".

(٣) لعل المصنف رحمه الله يقصد في الشرح، أما في موضعه من الصحيح فهذا هو أول مواضعه. والله أعلم.." (١)

"ومعنى: "لا توعي" لا تجعليه في الوعاء فيدخره، ولا تنفقيه فيجعله في الوعاء، ومنه: ﴿وجمع فأوعى﴾ [المعارج: ١٨] فمادة الرزق متصلة بالإنفاق ومنقطعة بانقطاعه، فلا يمنع فضل الزاد تحر من مادة الرزق.

وكذا قوله: "لا تحصي فيحصي الله عليك" أي: تحصي النفقة فيحصي الله بقطع البركة، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المنافسة في الآخرة.

خامسها: قال ابن التين: ليس في أحاديث الباب التي ذكرها البخاري دلالة على جواز فعل المرأة في أكثر من ثلثها.

أما قصة أسماء فسلف ما فيها، وأما قصة ميمونة فقال الداودي: ليس فيه أنها أكثر من ثلثها.

وأما حديث سودة وهبتها فليس من هذا في شيء، وقد سلف ما في ذلك.

سادسها: في حديث عائشة: القرعة.

قال مالك في "المدونة": يخرج من شاء منهن في أي الأسفار شاء (١).

وقال ابن الجلاب: إن أراد سفر تجارة ففيها روايتان: القرعة بينهن كالحج والغزو، والأخرى: لا إقراع، قال: وإن أراد سفر حج أو غزو فأقرع بينهن، ثم إذا انقضى سفره قضى لهن وبدأ بها أو بمن شاء غيرها.

قلت: لم ينقل القضاء إذا عاد، والبداءة بغيرها أحب.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٤١/١٦

(١) "المدونة" ٢/ ١٩٨.." [1]

"وقال موسى بن عقبة: سنة أربع (١).

فهذه ثلاثة أقوال.

سادسها: قولها: (فأقرع بيننا).

فيه جواز **القرعة**، إذا استوى سبب المقتسمين في ذلك، مثل استواء سبب الزوجات.

قال أبو عبيد: عمل **بالقرعة** ثلاثة من الأنبياء: نبينا ويونس وزكرياء صلوات الله وسلامه عليهم.

قال ابن المنذر: استعمالها كالإجماع.

وروينا عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دابة وليس لهما بينة فأمرهما أن يستهما على اليمين (٢).

وعن أحمد: في **القرعة** خمس سنن (٣).

وقال أبو الزناد: يتكلمون في **القرعة** وقد ذكرها الله في موضعين من كتابه ﴿﴿فساهم فكان من المدحضين (١٤١)﴾ [الصافات: ١٤١]﴾، و ﴿إذ يلقون أقلامهم﴾ [آل عمران: ٤٤] قال ابن المنذر: وقد اختلف في كيفيتها، فقال سعيد بن جبير: بالخواتيم، يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا، ويدفعان إلى رجل فيخرج منهما واحدا.

وعن الشافعي: يجعل رقاعا صغارا يكتب في كل واحدة اسم ذي السهم، ثم يجعل في بنادق طين ويغطى عليها ثوب، ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها إليه (٤).

---

(١) ذكره البخاري قبل حديث (٤١٣٨) كتاب المغازي، باب: غزوة بني المصطلق.

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٨)، البيهقي ١٠/ ٢٥٥.

(٣) انظر: "الشرح الكبير" ١٩/ ١٢٣.

(٤) "الأم" ٧/ ٣٣٨.." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٥٠/١٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٦٧/١٦

"وقد أسلفنا في الشركة ذكر **القرعة** أيضا، وعندنا أنه إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه؛ لا يجوز أخذ بعضهن بغير ذلك خلافا لمالك، كما حكاه النووي عنه (١)، وهو مشهور مذهب مالك، كما قال ابن التين؛ لأن القسم سقط للضرورة، ووافقنا ابن عبد الحكم، قال مالك: والشارع كان يفعل ذلك تطوعا منه؛ لأنه لا يجب عليه أن يعدل بينهن. وقيل في قوله: ﴿وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١] أنهن عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وباقيهن مرجآت.

وفي القدوري: لا حق لهن في حال السفر، يسافر بمن شاء منهن.

قال الأقطع: لأن الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن ولا يلزمه القسم في حال السفر، والأولى والمستحب أن يقرع؛ ليطيب قلوبهن.

سابعها: (قفل): رجع، و (آذن) بالمد وتخفيف الذال المعجمة مثل قوله: ﴿آذنتكم على سواء﴾ [الأنبياء: ١٦] وروي بالقصر وتشديد الذال، أي: أعلم به.

وقولها: (فإذا عقد لي من جزع أظفار) الجزع -بفتح الجيم وسكون الزاي- خرز يماني. ووصفه أبو العباس أحمد بن يوسف التيفاشي (٢) في كتابه "الأحجار" فأطنب: وإنه يوجد في اليمن في معادن العقيق، ومنه ما يؤتى به من الصين. ثم ذكر أصنافه قال: وليس في الحجارة أصلب منه جسما، وإنما يحسن إذا طبخ بالزيت، وزعمت الفلاسفة أنه يشتق

---

(١) "شرح مسلم" ١٧/ ١٠٣.

(٢) هو القاضي أبو العباس أحمد بن يوسف التيفاشي القفصي الطبيب الأديب المتوفى سنة إحدى وخمسين وستمائة، له من التصانيف: "أزهار الأفكار في جواهر الأحجار"، "الدرة الفائقة في محاسن الأفارقة"، "سجع الهديل في أخبار النيل". انظر ترجمته في "هدية العارفين" ص ٤٩.." [1]

"وللنسائي من حديث قتادة عن خلاس أن رجلين تداريا في بيع وليس بينهما بينة، وفي حديث معمر، عن همام: عرض على قوم اليمين فأسرع الفريقان جميعا على اليمين، وأمر بأن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف (١)، وللإسماعيلي من حديث الحسن بن يحيى وغيره، عن عبد الرزاق: إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحباها أقرع بينهما.

وفي لفظ: إذا أكره الاثنان على اليمين أو استحباها فليستهما عليها (٢).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٦٨/١٦

قال الإسماعيلي: الصحيح: أو استحباها.

قال الخطابي: إنما يقول هذا إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق، مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله، فيريد أحدهما أن يحلف عليه ويستحقه، ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت له **القرعة** حلف واستحقه (٣).

وقال الداودي: في حديث آخر: أقرع بينهم أيهم يحلف أولا.

وهذا حديث لم يؤت فيه على جميع القصة؛ لأن الناس إنما يأبى بعضهم أن يحلف، أو كان المحفوظ أنه إنما أمر باليمين أحدهم، فلعل هذا كان الحكم قبل أن يؤمر بالشاهد ويمين المدعى عليه قال: والحديث مشكل المعنى.

وقول أبي سليمان فيمن يتداعيان شيئا فيقرعان أيهما يحلف ويستحقه جميعه.

---

(١) "السنن الكبرى" ٣/ ٤٨٧ (٦٠٠٠، ٦٠٠١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) "أعلام الحديث" ٢/ ١٣١٢.." [١]

"قال ابن التين: ليس هذا الحكم، وإنما هو أن يتحالفا ويقسماه نصفين، إن ادعى كل واحد منهما جميعه.

وقال ابن بطال: إنما كره الشارع تسارعهم في اليمين -والله أعلم- لئلا تقع أيمانهم معا؛ فلا يستوفي الذي له الحق أيمانهم، على معنى دعواه، ومن حقه أن يستوفي يمين كل واحد منهم على حدته، وإذا استوى قوم في حق من الحقوق لم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه في أخذ ما يأخذ أو دفع ما يدفع عن نفسه إلا **بالقرعة**، **والقرعة** سنة في مثل هذا؛ ألا ترى أنه - عليه السلام - أقرع بين نسائه عند سفره، وكن قد استوين في الحرمة والعصمة، ولم تكن واحدة أولى بالسفر من صاحبتها (١).

---

(١) "شرح ابن بطال" ٨/ ٦٦.." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٤٩/١٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٥٠/١٦

"٣٠ - باب القرعة في المشكلات

وقوله: ﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾ [آل عمران: ٤٤]. وقال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية، وعالى قلم زكرياء الجرية، فكفلها زكرياء. وقوله: ﴿فساهم﴾ [الصافات: ١٤١]: أقرع. ﴿فكان من المدحضين﴾ [الصافات: ١٤١] من المسهومين. [انظر:٢٦٧٤].

وقال أبو هريرة: عرض النبي - صلى الله عليه وسلم - على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف.

٢٦٨٦ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش قال: حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأسا، فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي، ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم". [انظر: ٢٤٩٣ - فتح: ٥/ ٢٩٢]

٢٦٨٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء -امرأة من نسائهم قد بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته- أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين. قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون، فاشتكى، فمرضناه، حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وما يدريك أن الله أكرمه؟ ". فقلت: لا أدرى بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أما عثمان فقد." (١)

"وحديث عائشة في القرعة عند السفر (١).

وحديث أبي هريرة في النداء والصف الأول "ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا .. " (٢).

وقد سلف الكلام على القرعة قريبا في حديث الإفك وفي الشركة قبله.

والقرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة؛ ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظنة عمن تولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منه على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد؛ اتباعا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٧١/١٦

للكتاب والسنة، وقد أسلفنا قريبا أنه عمل بها ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ونبينا.
واستعمالها كالإجماع من أهل العلم، فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردها ورد الآثار المتواترة بالعمل بها. قال الشافعي: ولا يعدو (المقترعون) (٣) على مريم أن يكونوا تنافسوا كفالتها، فكان أرفق بها وأعطف عليها وأعلم بما فيه مصلحتها أن تكون عند كافل واحد، ثم يكفلها آخر مقدار تلك المدة، أو تكون عند كافل ويغرم من بقي مؤنتها بالحصص، وهم بأن يكونوا تشاحوا كفالتها أشبه من أن يكونوا تدافعوها؛ لأنها كانت ضعيفة غير ممتنعة مما يمتنع منه من عقل ستره ومصالحه، فإن تكفلها واحد من الجماعة أستر عليها وأكرم لها، وأي المعنيين كان **فالقرعة** تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه، أو تخلص له ما يرغب فيه.

---

(١) سلف برقم (٢٥٩٣) كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها.
(٢) سلف برقم (٦١٥) كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان.
(٣) في الأصل: المقرعين والصواب ما أثبتناه كما في "الأم".." (١)

"وهكذا معنى **قرعة** يونس وقعت بهم السفينة فقالوا: ما عليها إلا مذنب فقارعوا فوقعت **القرعة** عليه فأخرجوه منها (١).
وذكر أهل التفسير أنه قيل له: إن قومك يأتيهم العذاب يوم كذا، فخرج ذلك اليوم، ففقده قومه فخرجوا فأتاهم العذاب ثم صرف عنهم، فلما لم يصبهم العذاب ذهب مغاضبا، فركب البحر في سفينة مع ناس، فلما تحججوا أركدت السفينة فلم تسر، فقالوا: إن فيكم لشرا. فقال يونس: أنا صاحبكم فألقوني، قالوا: لا، حتى نضرب بالسهام فطار عليه السهم مرتين فألقوه في البحر فالتقمه الحوت، فأوحى الله إلى الحوت أن يلتقمه ولا يكسر له عظما (٢).
قال الشافعي: وكذلك كان إقراعه - صلى الله عليه وسلم - في العدل بين نسائه حين أراد السفر، ولم يمكنه الخروج بهن كلهن، فأقرع بينهن؛ ليعدل بينهن ولا يخص بعضهن بالسفر، ويكل ذلك إلى الله ويخرج ذلك من اختياره، فأخرج من خرج سهمها وسقط حق غيرها بعد. فإذا رجع عاد للقسمة بينهن ولم يقسم أيام سفره.
وكذلك قسم خيبر وكان أربعة أخماسها لمن حضر فأقرع على كل حر، فمن خرج من سهمه أخذه وانقطع

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٧٣/١٦

منه حق غيره (٣).

تنبيهات: تنعطف على ما مضى:

أحدها: قال قتادة -فيما حكاه ابن جرير-: كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو إسرائيل، فاقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها؛

---

(١) انظر: "الأم" ٧/ ٣٣٦ بتصرف.

(٢) "تفسير الطبري" ٩/ ٧٣ (٢٤٧٥١)، ١٠/ ٥٢٦ (٢٩٥٨٩: ٢٩٥٩١).

(٣) "الأم" ٧/ ٣٣٧.." (١)

"فقرعهم زكريا، وكان زوج أختها فضمها إليه. وقال ابن عباس: لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحي (١)، وقال مقاتل في "تفسيره": لما ولدت حنة مريم خشيت ألا تقبل الأنثى محررة فلفتها في خرقة ووضعتها في بيت المقدس عند المحراب حيث يتدارسون القراءة، فقال زكريا -وهو رئيس الأحبار-: أنا آخذها، أنا أحق بها؛ لأن أختها عندي. فقالت القراء: لو تركت لأحق الناس بها لتركت لأمها، لكنها محررة، وهلم نتساهم. فاقترعوا ثلاث مرات بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها الوحي.

ثانيها: لما دعا يونس بن متى قومه أهل نينوى من بلاد الموصل على شاطئ دجلة للدخول في دينه أبطئوا عليه، فدعا عليهم ووعدهم العذاب بعد ثلاث، وخرج عنهم فرأى قومه دخانا ومقدمة العذاب، فآمنوا به وصدقوه وتابوا إلى الله وردوا المظالم، حتى ردوا حجارة مغصوبة كانوا بنوا بها، وخرجوا طالبين يونس فلم يجدوه، فلم يزالوا كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب، ثم إن يونس ركب سفينة فلم تجر؛ فقال أهلها: أفيكم آبق؟ فاقترعوا، فخرجت القرعة عليه فالتقمه الحوت. وقد أسلفناه.

وقد اختلف في مدة مكثه في بطنه من يوم واحد إلى أربعين يوما، وذكر مقاتل أنهم قارعوه ست مرات؛ خوفا عليه من أن يقذف في البحر، وفي كلها تخرج عليه.

ونقل ابن التين أن القرعة وقعت عليه ثلاث مرات، وأنها لما ركدت قالوا: فيها رجل مشئوم.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٧٤/١٦

(١) "تفسير الطبري" ٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧.." [١]

"٦٤ - باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

٢٨٧٩ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا عبد الله بن عمر النميري، حدثنا يونس قال: سمعت الزهري قال: سمعت عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة، كل حدثني طائفة من الحديث قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمى، فخرجت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ما أنزل الحجاب. [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٦/ ٧٧]

ذكر فيه حديث عائشة: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها، فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ما أنزل الحجاب.

هذه الترجمة لا تصح إلا بذكر القرعة فيها؛ لأن العدل بين النساء فريضة إذا قلنا أن القسم يجب في حقه، فلو خرج بواحدة من أزواجه دون قرعة لم يكن ذلك عدلا بينهن وكان ميلا، فكانت القرعة فصلا في ذلك وحكما يرجع إليه، كما يحكم بها في كثير مما يشكل أمره من أمور الشريعة.

وهذا الحديث هو بعض من حديث الإفك، وقد سلف بعضه، ويأتي أيضا (١)، وقد سلف الإقراع.

---

(١) سيأتي برقم (٤١٤١) كتاب المغازي، باب حديث الإفك، وغيره.." [٢]

"١٨٦ - باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره

وقال رافع: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بذي الحليفة، فأصبنا غنما وإبلا، فعدل كل عشرة من الغنم ببعير. [انظر: ٢٤٨٨]

٣٠٦٦ - حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، عن قتادة، أن أنسا أخبره قال: اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين. [انظر: ١٧٧٨ - مسلم: ١٢٥٣ -

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦/٦٧٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٧/٥٦٦

فتح ٦/ ١٨١]

ثم ساق حديث قتادة، أن أنسا أخبره قال: اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين.

التعليق الأول سلف مسندا في الشركة، وأخرجه مسلم والأربعة أيضا (١).

قال الداودي: هذا إنما هو على قدر القيم ذلك الوقت، وهذا غير مستقيم على مذهب مالك في القسمة **بالقرعة**؛ لأن الإبل عنده لا تجمع مع الغنم، إلا أن يريد أنها قومت ثم قسمت بالتراضي. وقال المهلب: هذا إلى نظر الإمام واجتهاده يقسم حيث رأى الحاجة والأمن، ويؤخر إذا رأى في الـمسلمين غنى وخاف. وممن أجاز قسمة الغنائم في دار الحرب مالك (٢) والأوزاعي، والشافعي (٣)، وأبو ثور، وقال الإمام أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم في دار الحرب حتى تخرجها إلى دار الإسلام، وذلك لأن الملك لم يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام (٤).

---

(١) "سنن أبي داود" (١٩٩٤)، "سنن الترمذي" (٨١٥)، "سنن النسائي" ٧/ ١٩١، "سنن ابن ماجه" (٣١٣٧).

(٢) انظر: "المدونة" ١/ ٣٧٤، "الكافي" لابن عبد البر ص٢١٤.

(٣) انظر: "الأم" ٤/ ١٤٠ - ١٤١.

(٤) انظر "مختصر الطحاوي" ص٢٨٢، "الهداية" ٢/ ٤٣٤.." [1]

"في السموات ومن في الأرض، إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي». [انظر: ٢٤١١ - مسلم: ٢٣٧٣ - فتح: ٦/ ٤٥٠]

٣٤١٥ - «ولا أقول: إن أحدا أفضل من يونس بن متى». [٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥ - مسلم: ٢٣٧٣، ٢٣٧٦ - فتح: ٦/ ٤٥١]

٣٤١٦ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمعت حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى». [انظر: ٣٤١٥ - مسلم: ٢٣٧٣، ٢٣٧٦ - فتح: ٦/ ٤٥١]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨/٣١٤

الشرح:

قوله: ﴿فساهم فكان من المدحضين (١٤١)﴾ قال ابن عيينة: من المقمورين. وقال مجاهد: من المسهومين (١). قال طاوس: لما ركب السفينة ركدت، فقالوا: فيها مشئوم فقارعوا، فوقعت على يونس ثلاث مرات فالتقمه الحوت. وقيل: لما وقعت **القرعة** عليه ثلاثا بادر بنفسه فالتقمه الحوت (٢).

قيل: والتقمه آخر إلى سبعة فأوحى الله إلى الحوت: إني لم أجعله لك غذاء، وأمره أن يؤديه كما دخل، ﴿فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾. بصوت ضعيف، فقالت الملائكة: يا رب من أين هذا الصوت الضعيف؟ قال: صوت يونس. قالوا: الذي كنا لا نزال نرفع له عملا صالحا؟ قال: نعم. قالوا: فنسألك يا رب إلا ما رحمته. فأمر الحوت فألقاه بالعراء، وهو وجه الأرض. قاله

---

(١) "تفسير الطبري" ١٠/ ٥٢٧ (٢٩٥٩٤).

(٢) انظر "معاني القرآن" للنحاس ٦/ ٥٦ - ٥٧.." [1]

"أفيق وقع ظله. على المسلمين فيوترون قسيهم لقتاله فيسمعون نداء: أتاكم الغوث ثلاثا وتشرق الأرض بنور ربها فيقولون عيسى ورب الكعبة، فيوافقدنه وقد نزل على باب لد فإذا نظر الدجال إلى عيسى قال: يا نبي الله قد أقيمت الصلاة فيقول عيسى: يا عدو الله أقيمت لك فتقدم فصل فإذا تقدم يصلي قال: يا عدو الله زعمت أنك رب العالمين فلم تصلي؟ ويضربه **بمقرعة** معه فيقتله" (١).

ومن حديث صفوان عمن حدثه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا: "جيئة عيسى هذه الأخيرة ليست كجيئته الأول تلقى عليه مهابة الموت يمسح وجوه رجال ويبشرهم بدرجات الجنة" (٢) ومن حديث رجل من الأنصار، عن بعض الصحابة مرفوعا: "يحاصرهم الدجال في جبل من جبال الشام إذ أخذتهم ظلمة شديدة لا يبصر امرؤ فيها كفه فينزل ابن مريم فيحسر عن أبصارهم فإذا بين أظهرهم رجل عليه لأمته فيقولون: من أنت يا عبد الله فيقول: أنا عبد الله ورسوله وروحه وكلمته عيسى ابن مريم اختاروا واحدة من ثلاث أن يبعث الله تعالى على الدجال وجنوده عذابا من السماء، أو يخسف بهم الأرض، أو يسلط عليهم سلاحكم ويكف سلاحهم عنكم، فقالوا: يا رسول الله هذا أشفى لنفوسنا" الحديث (٣).

وعن كعب: يقيم عيسى أربعا وعشرين سنة، منها عشر حجج يبشر المؤمنين بدرجاتهم في الجنة (٤) وفي لفظ: يقيم أربعين سنة (٥).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٩٩/١٩

(١) "الفتن" ٢/ ٥٧٢ (١٦٠١).

(٢) "الفتن" ٢/ ٥٦٩ (١٥٩٣).

(٣) "الفتن" ٢/ ٥٧٣ - ٥٧٤ (١٦٠٢).

(٤) "الفتن" ٢/ ٥٧٨ (١٦١٥).

(٥) "الفتن" ٢/ ٥٨٠ (١٦٢٤).." [(١)]

"تبرؤ من نسب وإن دق" (١)، وروي عن أبي بكر مثله (٢)، وقال - صلى الله عليه وسلم -: "من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلا غير مواليه فعليه لعنة الله" (٣)، وقد روي من الوجوه الصحاح عن رسول الله ما يدل على معرفته بأنساب العرب.

قلت: وفي الترمذي مصححا من حديث عبد الله بن عمرو: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي يده اليمنى كتاب وفي اليسرى كتاب، فقال: "هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم" (٤)، وأخرجه الرشاطي من حديث ابن عمر بمثله وفيه: "أسماؤهم وأنسابهم".

فصل:

ذكرت في الحديث النهي عن الدباء وغيره لتأتي بالحديث على وجهه، وقد أسلفنا بيان ذلك، ولا بأس بإعادته لبعد العهد به.

ف (الدباء) جمع دباءة وهي: **القرعة** وهي ممدودة في أشهر اللغات، وذكر القزاز في "جامعه" أيضا أنها قصرت في لغة.

و (الحنتم) قال أبو عبيد: جرار خضر كانت تحمل فيها إلى المدينة الخمر (٥).

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٤٤)، وأحمد ٢/ ٢١٥، والطبراني في "الأوسط" ٨/ ٤٧ (٧٩١٩) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٩/ ٥١ (١٦٣١٥)، والدارمي في "السنن" ٤/ ١٨٩٠ (٢٩٠٣) عن أبي بكر موقوفا.

(٣) سبق برقم (١٨٧٠) كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة، ورواه مسلم (١٣٧٠) كتاب: الحج،

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٧٦/١٩

باب: فضل المدينة، من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) الترمذي (٢١٤١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) "غريب الحديث" ١/ ٣٠٥.." [1]

"الفقه وأشراف الناس وذوي رأيهم. فقال عمر لأقومن في أول مقام أقومه بالمدينة

المراد بالرعاع: الدون، وفيه الإشارة على الأمراء بما فيه السداد.

الحديث السادس:

حديث عثمان بن مظعون في تزكيته، سلف في الجنائز (١).

وراويته أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة ابن خلاس بن أمية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أخي الأوس، وزاد هنا: فأحزنني ذلك فنمت فأريت لعثمان بن مظعون عينا تجري، فجئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فقال: "ذلك عمله".

قولها: (حين قرعت). كذا هو ثلاثي وفي نسخة: (اقترعت). قال ابن فارس: الإقراع والمقارعة في المساهمة، وقارعت فلانا فقرعته أي: أصابتني **القرعة** دونه (٢).

الحديث السابع:

حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم بعاث قدمه الله لرسوله. الحديث وقد سلف (٣).

الثامن:

من حديثها أيضا فيه، وقد سلف في العيد (٤).

---

(١) سلف برقم (٢٤٣١) باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه.

(٢) "مجمل اللغة" ٢/ ٧٤٨ مادة: قرع.

(٣) سلف برقم (٣٧٧٧) كتاب مناقب الأنصار.

(٤) سلف برقم (٩٥٢) كتاب العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.." [2]

"٩٧ - باب **القرعة** بين النساء إذا أراد سفرا

٥٢١١ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٠/٢٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٦٥/٢٠

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت **القرعة** لعائشة وحفصة، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك، تنظرين وأنظر؟ فقالت: بلى. فركبت، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول: يا رب، سلط علي عقربا أو حية تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئا. [مسلم: ٢٤٤٥ - فتح ٩/ ٣١٠].

ذكر فيه حديث عائشة - رضي الله عنها -: كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت **القرعة** لعائشة وحفصة .. الحديث.

هذا الحديث سلف في الشهادات وغيرها، ومن طريق آخر عنها في حديث الإفك (١). وللإسماعيلي بعد (عقربا): ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر. وهو ظاهر فيما ترجم له من **القرعة** بين النساء عند إرادة السفر، وليس له المسافرة بمن شاء منهن بدونها، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وهو أحد الأقوال عن مالك.

ثانيها: عنه: له المسافرة بمن شاء مثهن بدونها.

ثالثها: لبعض أصحابه: إن سافر لحج أو غزو أقرع، أو لتجارة خرج بمن شاء، وما نقلناه عن أبي حنيفة هو ما حكاه ابن بطال، ونقل غيره عنه أنه الأولى فقط (٢).

---

(١) سلف برقم (٢٦٦١).

(٢) انظر: "مختصر الطحاوي" ص (١٩٠)، "النوادر والزيادات" ٤/ ٦١٣، "شرح ابن بطال" ٧/ ٣٣٢ - ٣٣٣، "الكافي" لابن عبد البر ص (٢٥٧)، "الأم" ٥/ ٩٩، "روضة الطالبين" ٧/ ٣٦٢.." [1]

"وقال القرطبي: ليست واجبة عند مالك؛ لأنه قد يكون لبعضهن من الغناء في السفر والصلاحية مالا يكون لغيرها، فتتعين الصالحة لذلك؛ ولأن من وقعت عليها **القرعة** لا تجبر على السفر مع (الزوج) (١) لغزو ولا لتجارة (٢).

حجة الأولين حديث الباب، ولا يجوز العدول عنه، ووجه الثاني أن ضرورته في السفر أشد منها في الحضر، فيحتاج إلى من هي أوفق به من نسائه، وعون له على أموره، وأقوى على الحركة، فلذلك جاز له بغير **قرعة**.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٤/٢٥

وفيه: العمل **بالقرعة** في المقاسمات والاستهام، وقد تقدم ذلك في كتاب القسمة والشركة والشهادات، وهو مذكور أيضا في الأيمان.

وفيه: أن القسم يكون بالليل والنهار، وقد بان ذلك في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلها. سلف في الشهادات (٣) وغيره.

وفيه: أن الاستهام بين النساء مطلوب.

قال ابن بطال: وهو من السنن لا من الفرائض، يوضحه أن مدة السفر لا تحاسب به المتخلفة من النساء (الغادية) (٤)، بل يبتدئ بالقسم بينهن إذا قدم على سبيل ما تقدم قبل سفره، ولا خلاف بين أئمة الفتوى في أن الحاضرة لا تقاص المسافرة بشيء من الأيام التي انفردت بها في السفر عند قدومه، ويعدل بينهن فيما يستقبل. ذكره

---

(١) في الأصول: المدح، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٢) "المفهم" ٦/ ٣٢٩.

(٣) سلف برقم (٢٦٨٨).

(٤) في الأصول: الغازية، والمثبت هو الصواب كما في ابن بطال.." [1]

"وقال الشافعي: إذا أعطاها مالا على أن تحلله من يومها وليلتها ففعلت فالعطية مردودة، وعليه أن يوفيها حقها (١).

وفيه: أن دعاء الإنسان على نفسه عند الحرج وما شاكله يعفو الله عنه في أغلب الأحوال؛ لقوله تعالى: ﴿ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير﴾ [يونس: ١١].

وفيه: أن المغيرة في النساء مسموح لهن فيها، وغير منكرة من أخلاقهن ولا معاقب عليها وعلى مثلها؛ لصبره - عليه السلام - لسماع مثل هذا من قولها، ألا ترى قولها: (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) (٢). ولم يرد ذلك عليها ولا زجرها وعذرها؛ لما جعل الله في فطرتها من شدة المغيرة.

فرع:

القرعة فيما قدمناه واجبة عندنا، وأما سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو مبني على وجوب القسم في حقه، فمن قال بوجوبه يجعل إقراعه واجبا، ومن لم يوجبه يقول: فعل ذلك من حسن العشرة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٥/٢٥

ومكارم الأخلاق وتطييبا لقلوبهن (٣).

فصل:

قولها: (وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث)، (يحتمل) (٤) كما قال الداودي أن يكون هذا في ليلة عائشة، والظاهر كما قال ابن التين خلافه؛ لأنه - عليه السلام - لو كان يمشي مع عائشة في ليلتها

---

(١) "الإشراف" ١/ ١١٦ - ١١٧ بتصرف.

(٢) في (غ): أرى ربك يسارع في هواك.

(٣) انظر: "مسلم بشرح النووي" ١٥/ ٢١٠.

(٤) في الأصول: يحمل. والمثبت هو المناسب للسياق.." [١]

"الصيد بإرسال ونية لله تعالى عند إرساله، وكان الأوزاعي يقول: إذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر معلم فقتلاه فهو حلال وإن كان غير معلم لم يؤكل. وعبارة القرطبي: الكلب المخالط (محمول) (١) [على أنه] (٢) غير مرسل من صائد آخر وإنه إنما انبعث في حال طلبه الصيد بطبعه ونفسه، ولا يختلف في هذا فأما إذا أرسله صائد آخر على ذلك (الصيد) (٣) فاشترك الكلبان فيه: فإنه للصائدين، فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر بعد، فهو للأول (٤).

ونقل ابن بطال عن بعض من لقيه: إن كان الكلب المعلم قد أرسله صاحبه فالمسألة إجماع على جواز أكله، ولو أن كلبا معلما انطلق على صيد وأخذه ولم يرسله أحد عليه أنه لا يجوز له أكله؛ لعدم الإرسال والنية وهذا إجماع.

قال ابن المنذر: وإذا اجتمع أصحاب كلاب وأطلقوا كلابهم على صيد وسمى كل واحد منهم، ثم وجد الصيد قتيلا ولا يدرى من قتله منهم فكان أبو ثور يقول: إذا مات الصيد بينهم فإنه يؤكل وهذا إجماع، فإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم، وإن كان مع واحد منهم كان صاحبه أولى، وإن كان قتيلا والكلاب ناحية أقرع بينهم فمن أصابته **القرعة** منهم كان له (٥).

---

(١) في (غ): مجهول.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٧/٢٥

(٢) ليست في الأصل، وأثبتناه من "المفهم".

(٣) في الأصول: الصائد، والمثبت من "المفهم" وهو الصواب.

(٤) "المفهم" ٥/ ٢٠٩.

(٥) "شرح ابن بطال" ٥/ ٣٩٦ - ٣٩٧ ومنه نقل المصنف كل الكلام على الباب إلا عبارة القرطبي، وما سيأتي.." (١)

"قالوا: وكانوا في هذه الغنيمة بذي الحليفة -قريبا من المدينة- وقد أسلفنا هذا ووهناه وقال: ولم يكونوا مضطرين إلى أكل الغنيمة، فأراهم الشارع أن هذا ليس لهم فمنعهم مما فعلوه بغير إذنه، فكان في باب الخوف من الغلول وقد سلف هذا في الجهاد في باب: ما يكره من ذبح الإبل بزيادة، فراجعه.

قال: ولو قيل: إن معنى ذلك من قبل أنهم بادروا قبل القسم لكان داخلا في المعنى الذي ذكرناه، ولو قيل: إنما كان ذلك من قبل أن الغنيمة كانت إبلا وغنما كلها؛ لكان داخلا في المعنى كان وجهه أنهم فعلوا ما ليس لهم (١).

وقوله: (فأمر بالقدور فأكفئت). هو بالهمز أي: قلبت. وزعم ابن الأعرابي أنها لغة والمشهور في اللغة: كفأت الإناء إذا قلبته وقيل: أكفأت: أملت.

وقوله: (ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير). قال ابن بطال: ولم ينقل أحد أنه دخل في ذلك قرعة وما لم يدخله قرعة لا يضره اختلاف أجناسه في القسمة تساووا أو تفاضلوا إذا رضوا بذلك (٢).

قال ابن التين: ومذهب مالك أن الغنم لا تجمع مع الإبل في القسم، فإن كان أراد أنه قسم بغير قرعة فيكون ذلك موافقا لمذهبه.

ومعنى: (ند): شرد. يقال: ند نديدا وندادا إذا شرد وفر.

ومعنى (فأهوى إليه رجل) أي: أومأ إليه.

---

(١) "شرح ابن بطال" ٥/ ٤٠٦.

(٢) "المرجع السابق".." (٢)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧٧/٢٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٢٦/٢٦

"وقال ابن التين: وليس ببين؛ لأن مفعلا لا يجمع على فعالى.

وقيل: جمع مخزى، وهو أيضا غير بين؛ لأن خزا ثلاثي غير متعد، ولا يبنى منه لما لم يسم فاعله، ولا يكون أيضا فعالى جمع مفعول.

وقوله: (فقال: "أربع وأربع")، أي: الذي آمركم به أربع والذي أنهاكم عنه أربع.

و"الدباء": بالمد، وحكي القصر: **القرعة**، جمع: دباءة ممدود.

و"الحنتم" قال أبو عبيد: هي جرار خضر (١).

وقال ابن حبيب: هي الجر، وهو كل ما كان من فخار أبيض وأخضر.

وأنكره بعض العلماء وقال: إنما الحنتم ما طلي بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره، ويعجل الشدة في الشراب بخلاف ما لم يطل. وعلى هذا أهل اللغة.

و"النقير": أصل النخلة وهو منسوخ، خلافا لمالك، وقد سلف كله.

---

(١) "غريب الحديث" ١/ ٣٠٥.." [١]

"ولا تابع ولا أحد يعلم قيله ممن يروى قوله. وقد أنكرت طائفة من العلماء الحكم بالقسامة ودفعوها جملة واحدة، ولم يقضوا بشيء منها (١). كما سلف.

فصل:

اختلف فيما إذا كان الأولياء في القسامة جماعة: فقال مالك وأحمد: تقسم الأيمان بينهم بالحساب، ولا يلزم كل واحد منهم خمسون يمينا، وإن كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة أيمان، فإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا وجبر الكسر، إلا في إحدى الروايتين عن مالك، فإنه قال: يحلف منهم رجلان يمين القسامة وهي خمسون.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يحلف كل منهم خمسين يمينا. والآخر كقول مالك في المشهور عنه، وعن أحمد.

وقال أبو حنيفة: تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم **بالقرعة** ثم يؤخذ على اليمين حتى يبلغ خمسين (يمينا) (٢).

فصل:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٩٣/٢٨

اختلف في إثبات القسامة في العبيد، فقال أبو حنيفة وأحمد: وعليهن قيمته في ثلاث سنين، ولا يبلغ بها دية الحر.

وقال مالك وأبو يوسف: لا، ولا غرامة وهو مهدر، وقاله الأوزاعي أيضا بزيادة: ويغرمون ثمنه.

---

(١) "الاستذكار" ٢٥/ ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٢) في الأصل: يوما، ولعله سبق قلم.." (١)

"١٣ - باب رؤيا النساء

٧٠٠٣ - حدثنا سعيد بن عفير، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء -امرأة من الأنصار بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة. قالت: فطار لنا عثمان بن مظعون، وأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي غسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وما يدريك أن الله أكرمه؟». فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أما هو فوالله لقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، ووالله ما أدري -وأنا رسول الله- ماذا يفعل بي». فقالت: والله لا أزكي بعده أحدا أبدا. [انظر: ١٢٤٣ - فتح ١٢/ ٣٩٢]

٧٠٠٤ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري بهذا، وقال: «ما أدري ما يفعل به». قالت: وأحزنني، فنمت فرأيت لعثمان عينا تجرى، فأخبرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «ذلك عمله». [انظر: ١٢٤٣ - فتح١٢/ ٣٩٢]

ذكر فيه حديث خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة. قالت: فطار لنا عثمان بن مظعون، وأنزلناه في أبياتنا.

الحديث سلف في الجنائز (١)، وفي لفظ: وأحزنني، فنمت فرأيت لعثمان عينا تجري، فأخبرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "ذلك عمله" (٢).

وأم العلاء هذه هي ابنة الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة بن جلاس بن أمية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج بن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣١/٤٤٨

(١) برقم (١٢٤٣).

(٢) سلف برقم (٢٦٨٧).." [١]

"٣٦ - باب الأخذ على اليمين في النوم

٧٠٣٠ - حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كنت غلاما شابا عزبا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكنت أبيت في المسجد، وكان من رأى مناما قصه على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: اللهم إن كان لي عندك خير فأرني مناما يعبره لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنمت فرأيت ملكين أتياني فانطلقا بي، فلقيهما ملك آخر فقال لي: لن تراع، إنك رجل صالح، فانطلقا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا فيها ناس قد عرفت بعضهم، فأخذا بي ذات اليمين، فلما أصبحت ذكرت ذلك لحفصة. [انظر: ٤٤٠ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح ١٢/ ٤١٩]

٧٠٣١ - فزعمت حفصة أنها قصتها على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل». قال الزهري: وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل. [انظر: ١١٢٢ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح ١٢/ ٤١٩]

وذكره من طريق سالم عنه، وقد سلف في فضل قيام الليل (١)، ومناقب ابن عمر - رضي الله عنهما - (٢)، ونوم الرجال في المسجد (٣)، وغير ذلك.

وقوله: (في يد كل واحد منهما مقمعة). هى بكسر الميم، والمقامع سياط من حديد رءوسها معوجة قال الجوهري (٤): المقمعة كالمحجن، والمحجن كالصولجان. وقال الداودي: **المقرعة** والمقمعة واحد.

(١) برقم (١١٢١).

(٢) برقم (٣٧٣٨، ٣٧٤٠).

(٣) برقم (٤٤٠).

(٤) "الصحاح" ٣/ ١٢٧٢.." [٢]

---

[١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٢/١٧٦

[٢] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٢/٢٢٤

""خزايا": معناه أذلاء، جمع خزيان مثل: حيران وحيارى، وندامى: جمع نادم على غير قياس إتباعا لخزايا؛ لأن فاعلا لا يجمع على فعالي فجاء على الإتباع كقوله: "ارجعن مأزورات غير مأجورات" (١) ولو أفرد لقال: موزورات؛ لأنه من ذوات الواو، وقال القزاز في "جامعه": يقال في النادم ندمان، فعلى هذا الجمع جاز على الأصل لا الإتباع.

والدباء: جمع دباءة وهي القرعة، وفي "جامع القزاز"أنها مقصورة لغة.

والحنتم: جرار خضر كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة، قاله أبو عبيد (٢)، وقال ابن حبيب: الحنتم: الجر وكل ما كان من فخار أبيض أو أخضر، وأنكره بعض العلماء، وقال: الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المصنوع من الزجاج وغيره، وهو يعجل الشدة في الشراب وما لم يطل فليس كذلك.

والمقير أصله النخلة، وينقر جوفها ثم (يشدخ) (٣) فيه الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدأ ثم يمرث، وروى ابن حبيب: أن مالكا أرخص في الحنتم، وروى القاضي أبو محمد: المنع فيه على التحريم (٤).

والنقير اختلف قول مالك فيه بالرخصة والكراهية (٥)، والدباء والمزفت كره مالك نبيذهما، قال ابن حبيب: والتحليل أحب إلي (٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) "غريب الحديث" ١/ ٣٠٥.

(٣) في الأصل: يسرع، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) "المنتقى" ٣/ ١٤٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) السابق ٣/ ١٤٨.." (١)

"ثم ذكر في الباب أحاديث فيها التسمية بالعشاء والعتمة، فقال: وقال أبو هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر".

وهذا قد أسنده في فضل العشاء في جماعة، كما سيمر بك (١)، وقال: "لو تعلمون ما في العتمة والفجر" وهذا قد أسنده في الأذان (٢) والشهادات من حديث أبي هريرة أيضا، وأوله: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٥٧/٣٢

يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" (٣).

ثم قال البخاري: والاختيار أن يقول: العشاء؛ لقول الله تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ [النور: ٥٨] هو كلما قال موافقة للفظ القرآن، وإن كانت السنة ثبتت به وبالعتمة أيضا. وقد سلف الكلام على حديث النهي، وقال به سالم وابن سيرين (٤)، وأجازه أبو بكر وابن عباس كما سلف.

قال البخاري: ويذكر عن أبي موسى: كنا نتناوب النبي - صلى الله عليه وسلم - عند صلاة العشاء فأعتم بها.

وهذا قد أسنده في باب: فضل العشاء (٥)، وأخرجه مسلم أيضا (٦)،

---

(١) سيأتي برقم (٦٥٧) كتاب: الأذان.

(٢) سيأتي برقم (٦١٥) باب: الاستهام في الأذان.

(٣) سيأتي برقم (٢٦٨٩) باب: القرعة في المشكلات.

(٤) روى ذلك ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٩ (٨٠٧٩، ٨٠٨٢).

(٥) سيأتي برقم (٥٦٧) كتاب: مواقيت الصلاة.

(٦) مسلم (٦٤١) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.." [1]

"٩ - باب الاستهام في الأذان.

ويذكر أن أقواما اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد.

٦١٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سمي -مولى أبي بكر- عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" [٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩ - مسلم: ٤٣٧ - فتح: ٢/ ٩٦].

ذكر فيه أثرا وحديثا.

أما الأثر فقال: ويذكر أن أقواما اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد.

وهذا أخرجه البيهقي من حديث أبي عبيد، ثنا هشيم، أنا ابن شبرمة قال: تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد، فأقرع بينهم (١)، وذكر الطبري أن ذلك كان في صلاة الظهر (٢).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦/٢٢٧

وأما الحديث فهو حديث أبي هريرة: "لو يعلم الناس ما في النداء" إلى آخره.

وذكره في التهجير إلى الصلاة أيضا كما سيأتي (٣)، وفي الشهادات (٤).

وخرجه مسلم أيضا (٥)، والمراد بالنداء: الأذان، والاستهام: الاقتراع، وفي "مجمع الغرائب" للفارسي معنى قوله: لاقترعتم عليه:

---

(١) "سنن البيهقي الكبرى" ١/ ٤٢٩.

(٢) "تاريخ الطبرى" ٢/ ٤٢٥.

(٣) سيأتي برقم (٦٥٣) كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر.

(٤) يأتي برقم (٢٦٨٩) باب: القرعة في المشكلات.

(٥) مسلم (٤٣٧).." [١]

"لتنافستم في الابتكار إليه حتى يؤدي إلى الاقتراع، فلا يمكن أحد من الوقوف فيه إلا من خرجت القرعة باسمه، وقوله: "إلا أن يستهموا عليه لاستهموا" أي: لو علموا قدر فضله وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان كما في المغرب، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد، وقد نحا الداودي إلى هذا الاستهام في أذان الجمعة.

وقوله: "والصف الأول" أي: لو يعلمون ما في الفضيلة فيه لجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه.

والصف الأول ما يلي الإمام، ولو وقع فيه حائل خلافا لمالك، وأبعد من قال أنه المبكر، حكاه القرطبي (١)، وفضل الصف الأول باستماع القراءة والتكبير عقب تكبيرة الإمام، والتأمين معه. وروي من حديث ابن عباس رفعه: "من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلما أضعف الله له الأجر" (٢)، واختلف في الضمير الذي في قوله: "إلا أن يستهموا عليه لاستهموا"، فقال ابن عبد البر: يعود على الصف الأول لقربه (٣)، وقيل: يعود على معنى الكلام المتقدم؛ لأنه مذكور، ومثله قوله تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾ [الفرقان: ٦٨] أي: ومن يفعل المذكور، ورجح لئلا يبقى النداء لا ذكر له.

---

(١) "المفهم" ٢/ ٦٤.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٤١/٦

(٢) رواه ابن حبان في "المجروحين" ٣/ ٤٨ - ٤٩، والطبراني في "الأوسط" ١/ ١٧١ (٥٣٧)، والرافعي في "التدوين" ٢/ ٢٠ من طريق نوح بن أبي مريم، عن زيد العمى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا به. والحديث أورده الألباني في "السلسلة الضعيفة" برقم (٣٢٦٨) وقال: موضوع.
(٣) "التمهيد" ٢٢/ ١٤.." [1]

"وقوله: "ولو يعلمون ما في التهجير" أي: التبكير إلى أي صلاة كانت، وخصه الخليل بالجمعة والظهر؛ لأنها التي تقع وقت الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار.

وقوله: "ولو حبوا": هو بإسكان الباء وفيه: الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين؛ لما فيهما من المشقة، وهما أثقل الصلاة على المنافقين (١).

وسلف الكلام على العتمة في بابها (٢)، وفيه: دلالة لمشروعية **القرعة** (٣).

---

(١) هذا حديث سيأتي برقم (٦٥٧) باب: فضل العشاء في الجماعة، ورواه مسلم (٦٥١/ ٢٥٢) من حديث أبي هريرة.
(٢) راجع حديث (٥٦٤).
(٣) في هامش الأصل تعليق نصه: آخر ٧ من ٣ من تجزئة المصنف.." [2]

"٣ - باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه

١٢٤١، ١٢٤٢ - حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله قال: أخبرني معمر ويونس، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة، أن عائشة رضي الله عنها -زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -- أخبرته قالت: أقبل أبو بكر - رضي الله عنه - على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى نزل، فدخل على عائشة رضي الله عنها، فتيمم النبي - صلى الله عليه وسلم -وهو مسجى ببرد حبرة- فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها.

قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر - رضي الله عنه - خرج وعمر - رضي الله عنه - يكلم الناس. فقال: اجلس. فأبى. فقال اجلس. فأبى، فتشهد أبو بكر - رضي الله عنه -، فمال

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٤٢/٦
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٤٣/٦

إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمدا - صلى الله عليه وسلم - فإن محمدا - صلى الله عليه وسلم - قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى ﴿وما محمد إلا رسول﴾ إلى ﴿الشاكرين﴾ [آل عمران: ١٤٤]. والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل [الآية] حتى تلاها أبو بكر - رضي الله عنه -، فتلقاها منه الناس، فما يسمع بشر إلا يتلوها.

الحديث ١٢٤١ [٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٥٧٠٩، ٥٧١٠ - فتح: ٣/ ١١٣].

الحديث ١٢٤٢ [٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١ - فتح: ٣/ ١١٣].

١٢٤٣ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أن أم العلاء -امرأة من الأنصار بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة، فطار لنا عثمان بن مظعون، فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:." (١)

"وبخط الدمياطي: أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة، وعمتها كبشة بنت ثابت (١).

من المتابعات: قال البخاري: وقال نافع بن يزيد، عن عقيل، تابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر.

قول نافع رواه الإسماعيلي من حديث عبد الله بن يحيى المعافري، ثنا نافع به (٢).

ومتابعة شعيب ذكرها البخاري مسندة في الشهادات (٣).

ومتابعة معمر ذكرها مسندة أيضا في التعبير (٤)، ومتابعة عمرو بن

= وحديث يوسف بن مهران رواه ابن سعد ٣/ ٣٩٨ - ٣٩٩، وأحمد ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨، وأبو نعيم في "الحلية" ١/ ١٠٥، والطبراني ٩/ ٣٧ (٨٣١٧)، والحاكم ٣/ ١٩٠.

وسكت عنه، فقال الذهبي: سنده صالح. وقال الهيثمي في "المجمع" ٣/ ١٧: فيه علي بن زيد، وفيه كلام وهو موثق.

وقال الحافظ في "الفتح" ١٢/ ٤١١: علي بن زيد فيه ضعف.

وذكره الهيثمي أخرى في ٩/ ٣٠٢ وقال: رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف. وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" (٢١٢٧).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٩٧/٩

(١) انظر ترجمة أم العلاء في: "الاستيعاب" ٤/ ٥٠٢ (٣٦٢٣)، و"أسد الغابة" ٧/ ٣٦٩ (٧٥٣٩)، و"الإصابة" ٤/ ٤٧٨ (١٤٢٢).

وترجمها المزي في "تهذيب الكمال" ٣٥/ ٣٧٥ (٧٩٩٦)، و"تحفة الأشراف" ١٣/ ٩٣ فقال: أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة [بدل: حارثة وهو ما نقله المصنف بخط الدمياطي] بن ثعلبة بن الجلاس بن أمية بن حذارة [وفي "التحفة": جدارة] بن عوف بن الحارث بن الخزرج

(٢) رواه الإسماعيلي في "المستخرج" كما في "التغليق" ٣/ ٤٥٦، وكما في "عمدة القاري" ٦/ ٣٧١: حدثنا القاسم بن زكريا، ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي، به.

(٣) ستأتي برقم (٢٦٨٧) باب: القرعة في المشكلات.

(٤) ستأتي برقم (٧٠١٨) كتاب: التعبير، باب: العين الجارية في المنام.." [1]

"قبل إعلامه بالغفران له، وقد رئي ما يفعل به (١)، وهو الصواب؛ لأنه - عليه السلام - لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه. وقال الداودي: "ما أدري ما يفعل بي"، وهم.

وقوله: "ما أدري ما يفعل بي" أي في أمر الدنيا مما يصيبهم فيها؛ لأنه وإن كان وعده بالظهور فقد كان قبل ذلك مواطن خاف فيها الشدة.

وسورة الأحقاف مكية (٢)، والفتح مدنية (٣).

وقوله: (ما يفعل به) قاله قبل أن يخبر أن أهل بدر من أهل الجنة (٤).

فإن قلت: هذا المعنى يعارض قوله في حديث جابر: "ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه".

فالجواب أنه لا تعارض بينهما، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينطق عن الهوى، فأنكر على أم العلاء قطعها على ابن مظعون إذ لم يعلم هو من أمره شيئا. وفي حديث جابر قال ما علمه بطريق الوحي؛ إذ لا يقطع على مثل هذا إلا بوحي، فلا تعارض.

ومعنى قولها: (اقتسم المهاجرون قرعة ..) إلى آخره. يعني أنهم اقتسموا للسكنى؛ لأن المهاجرين لما هاجروا إلى المدينة لم يمكنهم استصحاب أموالهم فدخلوها فقراء، فاقتسمهم الأنصار بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم.

---

(١) من ذلك ما سيأتي برقم (١٣٨٦).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩/٤٠٠

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ [الأحقاف: ٩].

(٣) ويشير إلى قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢].

على أن آية الأحقاف فيها أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يدري ما يفعل به وبالناس أو المؤمنين. وآية الفتح فيها أنه – صلى الله عليه وسلم – قد غفر الله كل ذنوبه. والله أعلم.

(٤) يأتي حديث علي الدال على ذلك (٣٠٠٧)، ورواه مسلم (٢٤٩٤).." [١]

"٤٤٣ – باب القرعة في المشكلات

ذكر فيه حديث النعمان بن بشير: "مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها" وتقدم في الشركة بلفظ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها" وهو الصواب، لأن المدهن والواقع واحد في الحكم والقائم مقابله.

وقد وقع هذا للإسماعيلي: مثل المدهن، وهما نقيضان، والجواب، بأنه حيث قال: القائم نظر إلى جهة النجاة، وحيث قال: المدهن نظر إلى جهة الهلاك، والتشبيه مستقيم على الحالتين.

قال (ح): لا يستقيم الذي وقع هنا وهو الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف، وعلى ذكر الواقع في الحد وهو المعاصي وكلاهما هلاك، فالذي يظهر أن الصواب ما تقدم في الشركة، ويؤيده ما وقع عند الإسماعيلي أيضا:

"مثل القائم على حدود الله ومثل الواقع فيها"، "والمدهن فيها" فجمع الثلاثة وهو الواقع في المعصية، والمداهن فيها والواقع فيها (٤٥٢).

قال (ع): لا وجه لاعتراضه على الكرماني، لأن سؤاله وجوابه بناهما على ما وقع هنا، ولم يبين كلامه على التارك للأمر، والواقع في الحد فلا يرد عليه شيء أصلا فإنهما موضع يحتاج إلى التأمل (٤٥٣).

---

(٤٥٢) فتح الباري (٥/ ٢٩٥).

(٤٥٣) عمدة القاري (١٣/ ٢٦٣).." [٢]

"نون، أي: على عادته في السكون والرفق. قاله أبو موسى المديني (١)

وفي رواية غير المصنف "على هيئته" بفتح الهاء والهمزه مكان النون؛ أي على هيئته في سيره المعتاد.

"والناس يضربون" زاد أبو داود؛ الإبل يمينا وشمالا. "يلتفت إليهم" وفي (٢) رواية أبي داود " لا يلتفت "

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٠٧/٩

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١٩٧/٢

بزيادة لا (٣) .

قال المحب الطبري: " قال بعضهم: [رواية] (٤) الترمذي بإسقاط لا، أصح " (٥) ، وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله: شمالا.

"عليكم السكينة" بالنصب على الإغراء.

"قزح"، بضم القاف وفتح الزاء وحاء مهملة، اسم جبل بالمزدلفة.

"محسر" بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المهملة وكسرها.

"فقرع ناقته"؛ أي: ضربها **بمقرعة**.

"فخب حتى جاوز الوادي" قيل: الحكمة في ذلك؛ أنه فعله لسعة الموضع، وقيل: لأن الأودية مأوى الشياطين.

وقيل: لأنه كان موقفا للنصارى، فأحب الإسراع فيه مخالفة لهم، وقيل: لأن رجلا اصطاد فيه صيدا، فنزلت نار فأحرقته، فكان إسراعه لمكان العذاب، كما أسرع في ديار ثمود (٦) .

= والحديث أخرجه: أبو داود: كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة (١/٥١٤) رقم (١٩٢٢) و (١٩٣٥) . وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (٢/١٠٠١) .

وأحمد (١/٧٥، ٩٨، ١٥٦) . وانظر: تحفة الأشراف (٧/٤٢٨) حديث (١٠٢٢٩) .

والحديث فيه عبد الرحمن بن الحارث، يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع.

(١) المجموع المغيث (٣/٥٢٣) .

(٢) في (ك) : " في ".

(٣) سنن أبي داود (١/٥٩٤) رقم (١٩٢٢) .

(٤) "رواية" مطموسة في الأصل.

(٥) القرى لقاصد أم القرى ص (٤١٤) وزاد: فإنه كان ينظر إليهم وهم يضربون الإبل يشير إليهم يمينا وشمالا السكينة السكينة.

(٦) ذكر هذه الأقوال محب الدين الطبري في القرى لقاصد أم القرى ص (١٥٥، ١٥٦) .." [1]

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ١/٢٩٣

"٨٥٥ -[٣١٣٨] "يطعنها" بضم العين.

"بمخصرة". قال في النهاية: " المخصرة: ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصى، أو عكازة، أو مقرعة، أو قضيب ".." (١)

"[٩٨١] يقدم فتيان قومه إنما ترك سهل الإمامة مع فضيلته ومسنيته للتورع والخوف كما بينه ولأن الفتيان احفظ من الشيوخ للمسائل الشرعية والشيخ ربما يخطي ولا يشعر به (إنجاح)

قوله الامام ضامن الخ قال في النهاية أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلواتهم فهو كالمتكفل لهم صحة صلواتهم وقال البيضاوي الامام متكفل لصلاة الجميع فيحتمل القراءة عنهم أما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الأركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء (زجاجة)

قوله يوجز من الإيجاز وهو ضد الإطناب أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بالايجاز وههنا فعله بنفسه فعلم ان الإيجاز مع الإكمال مندوب لأنه ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله عمدة القاري وقال الشيخ الدهلوي ينبغي ان يعلم أنه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل ان يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في ادائها بل أن يقتصر على قراءة المفصل باقسامها على ما عين منها في الصلاة ويكتفي على ثلاث مرات من التسبيح بأدائها كما ينبغي مع رعاية القومة والجلسة وأكثر ما يراد بتخفيف الصلاة الوارد في الأحاديث تخفيف القراءة وقيل المراد أن تطويله صلى الله عليه وسلم يرى بالنسبة الى صلاة الآخرين في غاية القلة يعني لو كان غيره صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذه الصلاة الصلاة يرى طويلا ويورث ملالة بخلافها عنه صلى الله عليه وسلم فإنه كان يورث شوقا ونشاطا ولذة وحضورا باستماع عنه صلى الله عليه وسلم وأيضا كان في قراءة سرعة وطي لسان يتم في أدنى ساعة كثيرا منها ١٢ لمعات واقدر الناس الخ أي قدر بالظن والتخمين الناس الذين أنت امامهم بأضعف من كان فيهم والمراد منه والله أعلم أجعل الناس كلهم كأنهم ضعفاء بسبب الرجل الواحد الذي هو أضعفهم فعلى هذا الامام مقتدي في هذا الأمر بالناس كلهم والمراد من البعيد بعيد الدار ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم بأضعفهم بدلا من الناس بدل البعض من الكل فمعناه واقدر بأضعفهم والله أعلم (إنجاح)

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٢/٧٧٧

قوله

[٩٨٩] فاتجوز الخ وبه استدل بعض الشافعية على أن الامام إذا كان راكعا فأحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظر ليدرك فضيلة الركعة وذلك لأنه إذا جاز التجوز له لحاجةالانسان في بعض أمور الدنيا فله ان يزيد فيها للعبادة بل هذا أحق وأولى وممن أجاز ذلك الشعبي والحسن وابن أبي ليلى وقال القرطبي ولا دلالة فيه لأن هذا زيادة عمل بخلاف الحذف وقال أبو حنيفة اخشى عليه أمرا عظيما يعني الشرك وقال مالك ينتظر لأنه يضر من خلفه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقيل ينتظر ما لم يشق عل أصحابه وهو قول أحمد وإسحاق عيني ملتقطا

قوله

[٩٩٢] يتمون الخ وهذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشرعون في الصف حتى يكمل الذي قبله قوله ويتراصون أي يتضامون ويتلاصقون حتى يتصل المناكب ولا يكون فرجة من رص البناء لصلق بعضه ببعض قال تعالى إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص (مرقاة)

قوله

[٩٩٣] من تمام الصلاة أي من كمال الصلاة أو من حسن تمام الصلاة ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة وإنما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة أو واجبة أو مستحبة على اختلاف الأقوال كذا في العيني وقال تسوية الصف من سنن الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وزعم بن حزم أنه فرض لأن إقامة الصلاة فرض فما كان من الفرض فهو فرض عيني

قوله

[٩٩٤] أو ليخالفن الله أي يكون الواقع أحد الامرين يريد ان كلا منهم يصرف وجهه عن الاخر ويوقع بينهم التباغض فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والالفة وقيل أراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغير صورة الى صورة أخرى كذا في النهاية والمجمع وقال المظهري أدب الظاهر علامة أدب الباطن فإن لم يطيعوا أمر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى الظاهر فيقع منكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض (مرقاة)

قوله

[٩٩٨] لكانت قرعة الخ منصوب أما بنزع الخافض أو على الخبرية لكانت واسم كانت محذوف وتقديره لكانت النجاة من الخصومة في التقديم والزحمة فيه بقرعة يعني لو يعلمون فضيلة الصف الأول لازدحموا واختصموا في تحصيله فلا يحصل التقدم الا بسبب القرعة (إنجاح)

قوله خير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال وشرها أولها لقربهن من الرجال وقال بن الملك لان مرتبة النساء متأخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف أليق بمرتبتهن وقال الطيبي الرجال مأمورون بالتقدم فمن كان أكثر تقدما فهو أشد تعظيما لأمر الشرع فيحصل له من الفضيلة مالا يحصل لغيره وأما النساء فمأمورات بالاحتجاب بل بالتأخر أيضا للخبر المشهور أخروهن من حيث أخرهن الله فهن لذلك شر من اللاتي يكن في الصف الأخير والظاهر أن الصف الأول ما لم يكن مسبوقا بصف آخر وقال بن حجر الصف الأول هو الذي يلي الامام (مرقاة)

قوله

[١٠٠٢] كنا ننهى الخ لعل سبب النهي أنه موجب للفرقة والجماعة سبب الجمعية وهذا إذا كان المكان واسعا وأما إذا ضاق المكان وازدحم الناس فلا بد من الصفوف بين السواري وقوله نطرد عنها أي نزجر بالعنف انجاح قال الترمذي قد كره قوم من أهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول أحمد وإسحاق ورخص قوم من أهل العلم في ذلك قال في العيني والفتح إذا كان منفردا لا بأس بالصلاة بين الساريتين بخلاف الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة

قوله." (١)

"[٣٣١٧] ولعل بعضكم ان يكون الحن الخ قال في النهاية اللحن الميل عن جهة الاستقامة لحن في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق أراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره لحنت لفلان إذا قلت له قولا تفهمه وتخفي على غيره لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى قال النووي فإن قيل هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قد يقر على الخطأ وقد اطبق الاصوليون على انه لا يقر

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٧٠

عليه أجيب بأنه فيما حكم الاجتهاد وهذا في فصل الخصومات بالبينة والاقرار والنكول وهو حجة للجمهور والائمة الثلاثة على أبي حنيفة في انه يحل وطي من حكم بنكاحها زور ولا يحل الأموال مع ان الابضاع أولى بالاحتياط انتهى قال الطيبي اللحن صرف الكلام عن سننه بإزالة اعراب أو تصحيف وهو المذموم لا لصرف بنحو تعريض أي هو أبين كلاما واقدر على الحجة ونبه بقوله إنما انا بشر ان الوضع البشرى يقتضي ان لا يدرك من الأمور الا ظاهرها وعصمته انما هو عن الذنوب فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكلف فيما لم ينزل الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد انتهى قوله قطعة من نار قال الكرماني أي حرام عليه مرجعه النار وفيه ان حكم الحاكم لا ينعذ باطنا ولا يحل حراما

[٢٣٢١] لو يعطى الناس الخ قال النووي هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعي عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكم في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومدانيته بشاهد أو شاهدين وقيل يكفي الشبهة وقيل هي ان يليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعاملها بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع انتهى

قوله ولكن اليمين على المدعى عليه ولم يذكر في هذا طلب البينة من المدعي لأنه ثابت مقرر في الشرع فكأنه قال البينة على المدعي فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه (إنجاح)

قوله

[٢٣٢٣] وهو فيها فاجر إنما لم يقل كاذب لأن الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقه الحالف مطابقا له فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لأن معرفة الواقع ليس في سعة ولا يكلف

الله نفسا الا وسعها فاورد لفظ فاجر أشعارا بان الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لأن الفجور إنما يتحقق به مولانا المحدث الدهلوي العلامة الشيخ عبد العزيز قدس الله اسراره

قوله

[٢٣٢٥] بيمين آثمة أي ذات اثم ولم يقل كاذبة لأن الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقته فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لأن معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فلفظه آثمة وفاجرة اشعار بأن الوعيد لمن حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة (إنجاح)

قوله عند منبري هذا يدل على التغليظ في اليمين بحسب المكان كما يغلظ بحسب الازمان مثل بعد صلاة العصر وقيل كانت عادتهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم التخاصم في المسجد عند المنبر فيقع الحلف عنده فلذلك خص المنبر بالذكر لمعات

قوله

[٢٣٢٦]وهو أبو يونس القوي إنما سمى القوي لقوته على العبادة والطواف لأنه بكى حتى عمي وصام حتى حتى صلى وقام حتى قعد وعيي وكان يطوف بالبيت في اليوم والليلة سبعين اسبوعا كما ذكره الحافظ بن حجر في التهذيب (إنجاح)

قوله

[٢٣٢٩] ان يستهما على اليمين أي اقترعا قال الطيبي صورة المسئلة ان رجلين إذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة وقال الثالث لم اعلم بذلك فحكمها ان تقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت **القرعة** يحلف معها ويقضي له بذلك المتاع يعني ان المدعى عليه غير منكر بل يقول لا اعلم لمن هو ففي هذه الصورة يحلف أحد المتداعيين الذي خرجت له **القرعة** وكان ذلك لكون كل منهما منكر الحق الاخر والله أعلم لمعات

قوله

[٢٣٣٠] وليس لواحد منهما بينة وفي رواية أبي داود فبعث كل واحد منهما شاهدين قال القاري يجوز ان يكون القصة متعددة ويجوز ان يكون متحدة الا ان الشهادتين لما تعارضا تساقطا فتصيرا كمن لا بينة لهما انتهى

قوله
[٢٣٣٢] دخلت في حائط قوم الخ وذلك لأن العرف على ان أصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل فإذا حولوا العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها فإنكان معها فعليه ضمان ما أتلف سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها وهذا مذهب مالك والشافعي وذهب أصحاب أبي حنيفة الى انه إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان ليلا كان أو نهارا سيد

قوله." (١)

"[٢٣٣٣] فدفعها الى حفصة الخ كان هذا الضمان صوريا فإن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم والا فالقصعات ليست من ذوات الأمثال غالبا (إنجاح)

[٢٣٣٤] غارت امكم من الغيرة الخطاب بقوله غارت امكم عام لكل من سمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون صنيعها على ما يذم بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر ان يدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين طيبي

قوله فلا يمنعه اختلفوا فيه هل هو للندب أم على الإيجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحابه أصحهما الندب وبه قال أبو حنيفة والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث وهو الظاهر من قول أبي هريرة مالي أراكم عنها معرضين الخ وذلك لأنهم توقفوا عن العمل به ومعنى قوله
[٢٣٣٥] لأرمين بها بين اكتافكم أي اقضي لها واصرحها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه وأجاب الاولون بأن اعراضهم إنما كان لأنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه طيبي

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٦٨

قوله

[٢٣٣٦] من بلمغيرة أي من بنى مغيرة وقوله اعتق أحدهما أي علق عتق عبده على غرز خشبة أخيه في جداره أي لو أجاز الشارع بغرز خشبة في جداري لاعتقت عبدي ولذلك تكلف ببناء الاسطوانه حين علم بالحديث باتفاق رجال كثير من الأنصار

قوله

[٢٣٣٨] اجعلوا الطريق سبعة أذرع يعني إذا كان طريق بين ارض قوم أرادوا عمارتها فإن اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث وأما إذا وجد طريق مسلوك وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين طيبي ولمعات

قوله

[٢٣٤٠] لا ضرر ولا ضرار الضرر بكسر أوله من ضاره والضرر بمعنى واحد وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما للتأكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل للأول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة وقال بن حبيب الضرر عند أهل العربية الإثم والضرار الفعل فمعنى الأول لا تدخل على أخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار أحد بأحد وفيه تفصيل سوى ذلك وظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر الا بدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم واختلف المجتهدون في تصرف الإنسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فأباحه الشافعي وان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالمالك كذا ذكره بن حجر في الفتح المبين وفي الدر يمنع صاحب السفل عليه علو من ان يتدا أي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني أو ينقب كوة بلا رضاء الاخر وهذا عنده وهو القياس وقال الكل يفعل ما لا يضر وفي النصاب الأصل من تصرف في ملكه تصرفا يضر بحارة ضررا بينا يمنع والا فلا وعليه الفتوى وهذا الحديث أخرجه الدارقطني عن عائشة وأبي هريرة مع الشك والبيهقي عن أبي سعيد والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ذكره بن حجر وفصل فيه تفصيلا حسنا (إنجاح)

قوله

[٢٣٤٢] من شاق الخ الشقاق الخلاف والعداوة كذا في القاموس وشق بمعنى صعب يقال شق عليه أي اوقعه في المشقة (إنجاح)

قوله

[٢٣٤٣] يدعيان في خص هو بالضم وقيل بالكسر بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص واخصاص سمى به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والأثقاب كذا في المجمع إنجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني الدهلوي

قوله عن دهثم بمثلثة بن قران بضم القاف وتشديد الراء العكلي ويقال الحنفي اليماني متروك من السابعة كذا في التقريب (إنجاح)

قوله يليهم القمط بالكسر حبل يشد به الاخصاص والمراد بها معاقد القمط والحديث ان صح فهو دليل على القضاء بالظاهر ولذا قال علمائنا الجدار لمن كان جذوعه عليه (إنجاح)

قوله

[٢٣٤٤] في هذا الحديث ابطال الخلاص قيل صورته إذا بايع الرجل متاعه من رجل اولا فباع وكيله من رجل آخر أو بالعكس فالبيع للأول منهما فلا يجبر البائع الثاني على تخليص المبيع من المشتري الأول وان اشترط عند البيع لأن تصرف الأول نافذ قطعا (إنجاح)

قوله

[٢٣٤٥] فجزاهم الخ من التجزية أي قسمهم وفي الترمذي فقال له قولا شديدا أي كراهة لفعله وتغليظا له بعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها كذا في اللمعات (إنجاح)

قوله

[٢٣٤٦] ان رجلين تدارا من الدرء وهو الدفع أي تدافعا واختصما وذلك بان ادعى كل منهما انه اشتراه

من فلان ولعل البائع كان غائبا ولهذا امرهما صلى الله عليه وسلم بالاستهام وهو طلب السهم من القرعة (إنجاح)

قوله." (١)

"[٢٣٤٨] وجعل عليه ثلثي الدية بناء على انهم شركاء في الدعوة فإن سوى بينهم جعل لكل واحد منهم ثلث الدية إذ لا بينة لواحد منهما ولذا احتيج الى القرعة فالقرعة افاد لحوق النسب من الذي خرجت له القرعة ولا يلزم منه سقوط الدعوى مطلقا إذا القرعة للتخصيص لا للاثبات فقد استوفى صاحب القرعة حقه مع حقيهما فلذلك حكم كرم الله وجهه بثلثي الدية وهذا اجتهاد منه والا فقد أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كان من امة لم يملكها أو من امة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو من امة ولذا ضحك النبي صلى الله عليه وسلم على قضائه رض بهذا الاسلوب العجيب قوله بدت نواجذه أي أقصى الاضراس وهي أربعة وهي الانياب أو التي تلي الانياب أو هي الاضراس كلها جمع ناجذ كذا في القاموس (إنجاح)

[٢٣٤٩] فرأى أسامة وزيدا وهما نائمان في المسجد وكان المنافقون يقدحون في نسب أسامة لكونه اسود وكان زيد أبيض وانكانت أم أسامة وهي أم ايمن سوداء فلما حكم هذا القائف بالحاق نسبه بزيد وكانت العرب تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن اللعن في نسبه ولا يلزم من هذا اعتبار كون القائف في اثبات النسب في الشرع وإنما المقصود الزام الكفار في الطعن في نسبه وهو المذهب عندنا والشافعي وغيره يعتبرون القيافة كما إذا جاءت جارية بين شريكين بولد ودعاه كل واحد منهما عندنا يجعل ولدا لكل منهما في حكم الشرع لمعات

قوله

[٢٣٥٠] اخبرينا اشبهنا الخ صاحب المقام هوابراهيم عليه السلام والمقام هو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة فاثرت قدمه اثر الشريفة فيه وإنما أمرت بجبر الكساء لكي لا يبقى على الأرض اثر والأرض

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٦٩

سهلة النية وكان صلى الله عليه وسلم اشبه الناس بإبراهيم عليه السلام كما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت إبراهيم فإذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه (إنجاح)

قوله
[٢٣٥١] خير غلاما وهو مذهب الشافعي وأما عندنا قالوا إذا صار مستغنيا بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده ويتوضأ وحده فالاب أحق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنن وعليه الفتوى وكذا في الكافر وغيره لا ما قيل أنه يقدر بتسع لأن الأب مأمور بأمره بالصلاة إذا بلغ سبعا وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بوجهين أحدهما انه صلى الله عليه وسلم دعا ان يوفق الاختيار الا نظر على ما رواه أبو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض ثم خيره وقال اللهم اهده لامه وثانيهما انه كان بالغا ملتقط من المرقات

[٢٣٥٤]

قوله احجر عليه الحجر المنع عن التصرفات قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد وإسحاق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ

قوله
[٢٣٥٥] قد أصابته آمة أي جراحة بلغت أم الدماغ وهي غشاء محيط بمخ الدماغ ولذا فسد عقله والحديث دليل لأبي حنيفة انه لا يحجر على حر مكلف لسفه وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة قال في الدر بقولهما يفتي صيانة لماله إنجاح الحاجة

قوله فقل لا خلابه قال النووي ومعنى لا خلابة لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي اولا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بن منقد بن عمرو الأنصاري والديحي وواسع ابني حبان شهدا أحدا وقيل بل هو والده منقد بن عمرو كما في رواية بن ماجة وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بجمر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله

لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا والصحيح الأول لأنه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له الخيار وإنما قال له قل لا خلابة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضيته عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل انتهى

قوله

[٢٣٥٦] وليس لكم الا ذلك أي ليس لكم زجره وحبسه لأنه ظهر افلاسه وإذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال فيأخذ الغرماء حينئذ أو المعنى ليس لكم في هذا الوقت الا ما أصابكم فإذا حصل له بعد ذلك مال فتأخذون منه بقيتكم وليس معناه انه ليس لكم ابدا الا ما وجتم وبطل ما بقي لكم من ديونكم قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة كذا ذكر الطيبي (إنجاح)

قوله

[٢٣٥٧] خلع معاذ بن جبل من غرمائه ببيع ماله كله وكان رضي الله عنه سخيالا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين كما رواه سعيد في سننه وقوله استخلصني بمالي ثم استعملني لأنه صار فقيرا محتاجا فراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاله في الفقر ولم يراع في حقوق الناس (إنجاح)

قوله." (١)

"ينقطع ويستقر في الأرض (حل عن عائشة) // (بإسناد ضعيف) //

(ثلاث فيهن البركة) أي النمو وزيادة الخير (البيع) بثمن معلوم (إلى أجل) معلوم (والمعارضة) بعين مهملة

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٧٠

وراء مهملة بخط المؤلف وقال على الحاشية أي بيع العرض بالعرض (واخلاط البر بالشعير للبيت) أي لأجل أكل أهل بيت مالكه (لا للبيع أي) لا ليخلطه ليبيعه فإنه لا بركة فيه بل هو تدليس وغش (هـ وابن عساكر عن صهيب) // (قال الذهبي حديث واه جدا) //

(ثلاث فيهن شفاء من كل داء إلا السام) أي الموت فإنه لا دواء له (السنا) بالقصر نبت معروف يسهل الصفراء والسوداء (والسنوت) بفتح السين المهملة أفصح العسل أو الرب أو الكمون أو التمر أو الشمر أو الشبت كذا ساق المؤلف هذا الحديث ذكر ثلاث أولا ثم ذكر ثنتين هكذوا رأيته بخطه فيحرر (ن عن أنس

(ثلاث لازمات) أي ثابتات دائمات (لأمتي سوء الظن) بالناس بأن لا يظن بهم خيرا (والحسد والطيرة) بكسر الطاء وفتح المثناة التحتية وقد تسكن التشاؤم (فإذا ظننت فلا تحقق) الظن وتعمل بمقتضاه بل توقف عن القطع والعمل به (وإذا حسدت فاستغفر الله) تعالى أي تب من الاعتراض عليه في تصرفه في خلقه فإنه حكيم (وإذا تطيرت) من شيء (فامض) لمقصدك ولا تعد كفعل الجاهلية فإن ذلك لا أثر له في جلب نفع ولا دفع ضر (أبو الشيخ في) كتاب (التوبيخ طب عن حارثة بن النعمان) بن نفيع بن زيد الأنصاري // (بإسناد ضعيف) //

(ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة الحسد) للخلق (والظن) بالناس سوأ (والطيرة) أي التطير (لا أنبئكم بالمخرج منها) بفتح الميم والراء ويجوز ضم الجيم وكسر الراء قالوا أنبئنا قال (إذا ظننت فلا تحقق) مقتضى ظنك (وإذا حسدت) أحدا (فلا تبغ) أي إن وجدت في قلبك شيئا فلا تعمل به (وإذا تطيرت فامض) متوكلا عليه تعالى (رستة) بضم الراء وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقية عبد الرحمن ابن عمر الأصفهاني (في) كتاب (الايمان عن الحسن مرسلا) وهو البصري

(ثلاث لن تزلن في أمتي التفاخر بالاحساب) وفي رواية بالأنساب مع أن العبرة إنما هي بالأعمال لا بالاحساب (والنياحة) على الميت كدأب أهل الجاهلية (والانواء) الاستسقاء بها (تنبيه) قال الغزالي ينبغي للمفاخر أن ينظر إلى نسبه فإن أباه نطفة مذرة قذرة وجده التراب ولا أقذر من النطفة ولا أذل من التراب ثم المفتخر بالنسب يفتخر بخصال غيره ولو نطق آباؤه لقالوا من أنت في نفسك وما أنت إلا دودة من بول ولذا قيل (... لئن فخرت بآباء ذوي حسب ... لقد صدقت ولكن بئسما ولدوا)

وكيف يتكبر بنسب ذوي الدنيا وغالبهم صاروا حمما في النار يودون لو كانوا خنازير وكلابا يتخلصون مما هم فيه وكيف يتكبر بنسب أهل الدين وهم لم يكونوا يتكبرون وكان شرفهم الدين ومنه التواضع وقد شغلهم خوف العاقبة عن التكبر مع عظم علمهم وعملهم فكيف يتكبر بنسبهم من هو عاطل عن خصالهم (ع عن

أنس) ورجاله ثقات

(ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن) من الفضل ومزيد الثواب (ما أخذن إلا بسهمة) أي **بقرعة** فلا يتقدم إليها إلا من خرجت قرعته (حرصا على ما فيهن من الخير) الأخروي (والبركة) الدنيوية (التأذين بالصلاة) فإن المؤذن يغفر له مد صوته (والتهجير) أي التبكير (بالجماعات) أي المحافظة في أول الوقت عليها (والصلاة في أول الصفوف) وهو الذي يلي الامام (ابن النجار) في تاريخه (عن أبي هريرة." (١)

"عنكم) من الدنيا تمامه عند مخرجه ولتفتحن عليكم فارس والروم (حم عن العرباض) بن سارية واسناده صحيح

(لو تعلمون مالكم عند الله) من الخير يا أهل الصفة (لاحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة) قاله لاهل الصفة لما رأى خصاصتهم وفقرهم (ت عن فضالة بن عبيد

لو تعلمون من الدنيا ما أعلم لاستراحت) أي لتركتموها واذا تركتموها استراحت (أنفسكم منها) وكان عيشكم أطيب من عيش الملوك لان الزهد فيها ملك حاضر (هب عن عروة) بن الزبير (مرسلا) وهو مع ارساله ضعيف

(لو تعلمون ما في المسئلة) أي ما في سؤال الناس من مالهم (ما مشى أحد الى أحد يسأله شيأ) لان الاصل في السؤال كونه ممنواعا وانما أبيح لحاجة فان في السؤال للمخلوق اهانة للسائل وهو ظلم منه لنفسه وايذاء للمسؤل وهو من جنس ظلم العباد وفيه خشوع لغير الله وهو من جنس الشرك (ن عن عائذ) بمثناة تحتية وذال معجمة (ابن عمرو) المزنى باسناد حسن

(لو تعلمون م! في الصف الاول) من الفضل (ما كانت **الاقرعة**) أي لتنازعتم في الاستئثار به حتى تقترعوا ويقدم من خرجت قرعته (م ه عن أبي هريرة

لو تعلمون ما أنتم لاقون بعد الموت) من الاهوال والشدائد (ما أكلتم طعاما على شهوة أبدا ولا شربتم شرابا على شهوة أبدا ولا دخلتم بيتا تستظلون به) لان العبد اما محاسب فهو معاقب واما معاتب والعتاب أشد من ضرب الرقاب فاذا نظر العبد العاقل الى تفريطه في حق ربه مع انعامه ذاب كما يذوب الملح (ولمررتم الى الصعدات تلدمون) تضربون (صدوركم) حيرة واشفاقا وشأن المحزون أن يضيق به المنزل فيطلب به الفضاء الخالي (وتبكون على أنفسكم) خوفا من عظيم سطوة الله وشدة انتقامه (ابن عساكر عن أبي الدرداء

لو جاء العسر فدخل هذا الجحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة (لجاء اليسر فدخل عليه

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١/٤٦٩

فأخرجه) ان مع العسر يسرا (ك عن أنس) بن مالك
(لو خشع قلب هذا) الرجل الذي يصلي وهو يعبث في صلاته أي أخبث واطمأن (خشعت جوارحه) لان الرعية بحكم الراعي والقلب ملك والجوارح جنده (الحكيم) في نوادره (عن أبي هريرة) باسناد ضعيف والمعروف أنه من قول ابن المسيب
(لو خفتم الله حق خيفته لعلمتم العلم الذي لا جهل معه) لان من نظر الى صفات الجلال تلاشى عنده الخوف من غيره وأشرق نور اليقين على فؤاده فتجلت له العلوم وانكشف السر المكتوم (ولو عرفتم الله تعالى حق معرفته) أي بصفاته وأسمائه الحسنى (لزالت لدعائكم) في رواية بدعائكم (الجبال) لكنكم وان عرفتموه لم تعرفه حق معرفته ومن عرفه حق معرفته ماتت شهواته واضمحلت لذاته فمن عرف الله كذلك زالت بدعائه الجبال ومشى على الماء ولما عجز علماء الظاهر عن ذلك أنكروا المشي على الماء وطي الارض مع وقوعه لكثير من الاولياء والمكذب بذلك مكذب بنعم الله فعلماء الظاهر عرفوا الله لكن لم ينالوا حق المعرفة فعجزوا عن هذه المرتبة ولو عرفوه حق معرفته ماتت شهوات الدنيا وحب الرياسة والشح على الدنيا والتأنس فيها وحب الثناء والمدح (الحكيم) الترمذي (عن معاذ) بن جبل
(لو دعا لك اسرافيل وجبريل وميكائيل وحملة العرش وأنا فيهم ما تزوجت الا المرأة التي كتبت لك) أي قدر لك في الازل أن تتزوجها وذا قاله لمن قال له ادع لي أن أتزوج فلانة فذكره (ابن عساكر عن محمد السعدي
(لو دعى بهذا الدعاء على شئ بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم." (١)

"١٣٩ - (اتقوا الملاعن) موضع اللعن جمع ملعنة الفعلة التي ليعن عليها فاعلها وذلك لأن من فعلها شتم ولعن فلما كانت سببا لذلك أضيف الفعل إليها (الثلاث) وفي رواية الثلاثة والأول القياس لأنه عدد لمؤنث (البراز في الموارد) بكسر الباء على المختار كناية عن الغائط وبفتحها وهو الفضاء الواسع كذا في المجموع ويشهد له قول مختار الصحاح كأصله البراز بالكسر المبارزة في الحرب وهو أيضا كناية عن الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع هذه عبارته وجزم بقضيته في القاموس حيث قال البراز ككتاب الغائط فقول الخطابي أكثر الرواة يكسرون أوله وهو غلط هو الغلط قال ابن حجر عقب حكاية ما ذكر عن الصحاح فعلى هذا من فتح أراد الفضاء وإن أطلقه على الخارج فهو من باب اطلاق اسم المحل على الحال ومن كسر أراد نفس الخارج انتهى وفي بعض حواشي المهذب أنه بالكسر لا بالفتح لأنه بالكسر كناية عن ثقل الغذاء قال وهو المراد بالحديث قال في تهذيب الأسماء واللغات وهذا هو الظاهر أو الصواب وأكثر

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٣٠٨

الرواة عليه فتعين المصير إليه أنه قال والمعنى عليه ظاهر ولا يظهر معنى الفضاء الواسع إلا بتأويل وكلفة وقال الكمال ابن أبي شريف وجدت بخط النووي في قطعة كتبها على سنن أبي داود بعد أن نقل قول الخطابي أن الكسر علط ما نصه وليس الكسر غلطا بل هو صحيح أو أصح فقد ذكر الجوهري وغيره أنه بالكسر اسم للغائط الخارج من الإنسان انتهى وقال الولي العراقي في شرح أبي داود إذا ثبت أن البراز بالكسر ثقل الغذاء وأكثر الرواة على الكسر تعين المصير إليه ولا يظهر معنى الفتح إلا بتوسع وانتقال عن المدلول الأصلي إلى غيره انتهى وبتدبر ذلك يعرف أن البيضاوي لم يصب حيث قال هو هنا بفتحها فإن أصل المفتوح الفضاء الواسع قال والتركيب يدل على الظهور فكنوا به عن الغائط ثم اشتق منه تبرز إذا تغوط والمراد الأمكنة التي يوافيها الناس كالأندية انتهى وتبعه على ذلك الهروي في شرح المصابيح وزاد فقال: والبراز بكسرها تصحيف إذ هو المبارزة في الحرب والمراد بالموارد مناهل الماء أو الأمكنة التي يأتيها الناس كالأندية ورجح الأول بموافقته لقوله في الحديث الآتي أو في نقع ماء والحديث يفسر بعضه بعضا وإرادة طرق الماء بعيدة هنا (وقارعة الطريق) أعلاه أو جادته أو وسطه أو صدره أو ما برز منه فكلها متقاربة مشتقة من القرع أي الضرب فهي مقرعة بالقدم والحافر وذلك من تسمية المفعول بالفاعل (والظل) الذي يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل موضع اتخذوه لمصالحهم ومعايشهم المباحة واستدل به على أنه لا يجوز قضاء الحاجة في المواضع التي يردها الناس للاستسقاء منها لإيذاء الناس بتنجيسهم وتقذيرهم وبه صرح ابن قدامة الحنبلي وبعض المالكية والشافعية لكن اقتصر جمهورهم على عده من الآداب وحملوا الأحاديث على الكراهة

(د هـ ك هق) وكذا الطبراني (عن معاذ) بن جبل وظاهر صنيع المؤلف أن مخرجيه خرجوه ساكتين عليه والأمر بخلافه فقد جزم أبو داود نفسه بأنه منقطع وتبعه عبد الحق وابن القطان وغيرهما مبينين أن انقطاعه فيما بين أبي سعيد الحميري ومعاذ ولم يدركه -[١٣٧]- بل أبو سعيد هذا مجهول أيضا كما قاله الذهبي وغيره لكن قال النووي إنه حديث حسن قال الولي العراقي ولعله ارتقى درجة الحسن بوجود الشواهد قال مغلطاي هو كما قالوا لكن له شواهد عند أحمد انتهى وقد أحسن المؤلف حيث عقبه فقال:." (١)

"٣٤٦٨ - (ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أخذن إلا بسهمة) أي قرعة فلا يتقدم إليها إلا من خرجت له القرعة (حرصا على ما فيهن من الخير) الأخروي (والبركة) أي الزيادة في الخير (التأذين بالصلاة) فإن المؤذن يغفر له مدى صوته ولا يسمعه إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له به يوم القيامة (والتهجير) أي

---

(١) فيض القدير المناوي ١٣٦/١

التكبير (بالجماعات) أي المحافظة على حضورها في أول الوقت (والصلاة في أول الصفوف) أي الصف المتقدم منها وهو الذي يلي الإمام وقد ورد في فضله نصوص -[٣٠٦]- لا تكاد تحصى

(ابن النجار) في التاريخ (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا باللفظ المزبور أبو الشيخ [ابن حبان] [ابن حبان] وغيره قال الديلمي: وفي الباب علي غيره." (١)

"٥٠٤٥ - (صنفان من أهل النار) أي نار جهنم (لم أرهما) أي لم يوجدا في عصري لطهارة ذلك العصر بل حدثا (بعد) بالبناء على الضم أي حدثا بعد ذلك العصر (قوم) أي أحدهما قوم (معهم) أي في أيديهم (سياط) جمع سوط (كأذناب البقر) تسمى في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلد طرفها مشدود عرضها كالأصبع (يضربون بها الناس) ممن اتهم بنحو سرقة ليصدق في إخباره بما سرق ويتضمن ذلك أن ذينك الصنفين سيوجدان وكذلك كان فإنه -[٢٠٩]- خلف بعد الصدر الأول قوم يلازمون السياط التي لا يجوز الضرب بها في الحدود قصدا لتعذيب الناس وهم أعوان والي الشرطة المعروفون بالجلادين فإذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة والمقدار وربما أفضى بهم الهوى وما جبلوا عليه من المظالم إلى إهلاك المضروب أو تعظيم عذابه وقد ضاهى أعوان الوالي جماعة من الناس سيما في شأن الأرقاء وربما فعل ذلك في عصرنا بعض من ينسب إلى العلم. قال القرطبي: وبالجملة هم سخط الله عاقب الله بهم شرار خلقه غالبا نعوذ بالله من سخطه وقيل: المراد بهم في الخبر الطوافون على أبواب الظلمة ومعهم المقارع يطردون بها الناس (ونساء) أي وثانيهما نساء (كاسيات) في الحقيقة (عاريات) في المعنى لأنهن يلبسن ثيابا رقاقا يصف البشرة أو كاسيات من لباس الزينة عاريات من لباس التقوى أو كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها أو كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير أو يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه إظهارا للجمال (١) ولا بعد كما قال القرطبي في إرادة القدر المشترك بينها إذ كل منها عرف وإنما يختلفان بالإضافة (مائلات) بالهمز من الميل أي زائغات عن الطاعة (٢) وقول بعضهم الرواية مائلات بمثلثة أي منتصبات خطأ فيه القرطبي كابن دحية (مميلات) يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن أو مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات أكتافهن وأكفالهن أو مائلات يتمشطن المشطة الميلاء مشطة البغايا مميلات يرغبن غيرهن في تلك المشطة ويفعلنها بهن أو مائلات للرجال مميلات قلوبهم إلى الفساد بهم بما يبدين من زينتهن وما ذكر هنا من تقديم مائلات هو ما في كثير من الروايات لكن في مسلم تقديم مميلات قال القرطبي: كذا جاء في الروايات وحق مائلات أن يتقدم لأن ميلهن في أنفسهن متقدم الوجود

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٠٥/٣

على إمالتهن وصح ذلك لأن الصفات المجتمعة لا يلزم ترتبها ألا ترى أنها تعطف بالواو وهي جامعة لا مرتبة (رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة) أي يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم (٣) التي يلففنها على رؤوسهن حتى تشبه أسنمة الإبل (٤) (لا يدخلن الجنة) مع الفائزين السابقين أو مطلقا إن استحللن ذلك وذا من معجزاته فقد كان ذلك سيما في نساء علماء زماننا فإنهن لم يزلن في ازدياد من تعظيم رؤوسهن حتى صارت كالعمائم وكلما فعلن ذلك تأسى بهن نساء البلد فيزدن نساء العلماء لئلا يساووهن فخرا وكبرا (ولا يجدن ريحها) أي الجنة (وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) كناية عن خمس مئة عام أي يوجد من مسيرة خمس مئة عام كما جاء مفسرا في رواية أخرى

(حم م) في صفة الجنة (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري

---

(١) [ولا يمنع قصد جميع المعاني هنا وفيما بعده حيث يناسب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ١١٦٦ وغيره: أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا. دار الحديث]

(٢) [أو مائلات حقيقة من التمايل كما هو الحال في عصرنا. دار الحديث]

(٣) [أو بأزياء الشعر التي ظهرت في قرننا. دار الحديث]

(٤) [أسنمة الإبل: أي القمم على ظهورها. وهذا حكمه حكم التجمل العادي فالمقصود هنا اللاتي يبدين ذلك لمن لا يحل له رؤيته أما إذا لم يرتكب من تجمل المرأة محظور فهو مباح أو سنة بحسب الظروف. دار الحديث]." (١)

"٦٥٥١ - (كان إذا أراد سفرا) أي للغزو أو نحوه ومفهومه اختصاص **القرعة** بحالة السفر قال ابن حجر: وليس عمومه مرادا بل يقرع فيما لو أراد القسم بينهن فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع فمن قرعت بدأ بها وفي رواية للبخاري كان إذا أراد أن يخرج إلى سفر (أقرع بين نسائه) تطييبا لنفوسهن وحذرا من الترجيح بلا مرجح عملا بالعدل لأن المقيمة وإن كانت في راحة لكن يفوتها الاستمتاع بالزوج والمسافرة وإن حظيت عنده بذلك تتأذى بمشقة السفر فإيثار بعضهن بهذا وبعضهن بهذا اختيارا عدول عن الانصاف ومن ثم كان الاقراع واجبا لكن محل الوجوب في حق الأمة لا في حقه عليه الصلاة والسلام لعدم وجوب القسم عليه كما نبه عليه ابن أبي جمرة (فأيتهن) بتاء التأنيث أي أية امرأة منهن وروي فأيهن بدون تأنيث. قال الزركشي: والأول هو الوجه قال الدماميني: ودعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ إذ المنقول إذا

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/٢٠٨

أريد بأي الـمؤنث جاز إلحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما (خرج سهمها خرج بها معه) في صحبته وفي رواية أخرج بزيادة همزة قال ابن حجر: والأول الصواب وهذا أول حديث الإفك وفيه حل السفر بالزوجة وخروج النساء في الغزوات وذلك مباح إذا كان العسكر تؤمن عليه الغلبة وكان خروج النساء مع المصطفى صلى الله عليه وسلم في الجهاد فيه مصلحة بينة لإعانتهن على ما لا بد منه وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بكماله والأمر بخلافه بل بقيته كما في البخاري وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا الله ورسوله هكذا ذكره في كتاب الهبة وفيه مشروعية **القرعة** في القسمة بين الشركاء ونحو ذلك والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبارها

(ق) في الإفك (د هـ عن عائشة) وروي عن غيرها أيضا." (١)

"٧٤٤٤ - (لو تعلمون ما في الصف الأول) وهو الذي يلي الإمام أي ما ادخر لأهله من الثواب الجزيل (ما كانت إلا **قرعة**) أي لتنازعتم في التقدم إليه والاستئثار به حتى تقترعوا ويتقدم إليه من خرجت له **القرعة** لما فيه من الفضائل كالسبق لدخول المسجد والقرب من الإمام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فإنه يتقدم عليه والثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا

(م هـ عن أبي هريرة)." (٢)

"من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير: الحديث رواه البخاري (٤١٤١) ومسلم (٢٧٧٠) : من طريق الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضا: ذكروا أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي

---

(١) فيض القدير المناوي ٥/٩٥

(٢) فيض القدير المناوي ٥/٣١٨

وأنزل فيه مسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك في شأني وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهرا والناس يفيضون في قول أهل الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم فذاك يريبني ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها: بئس ما قلت أتسبين رجلا قد شهد بدرا قالت أي هنتاه أو لم تسمعي ما قال قلت وماذا قال قالت فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضي فلما رجعت إلى بيتي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال: كيف تيكم قلت أتأذن لي أن آتي أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوي فقلت لأمي: يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن

عليها قالت قلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكي ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال يا رسول الله هم أهلك ولا نعلم إلا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة قالت له بريرة والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله قالت: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت: وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي قالت: فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء قالت: فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال: أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه. قالت: فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي: أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن: إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به فإن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقونني وإني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت: وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل في بأمر يتلى ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت: فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشات من ثقل القول الذي أنزل عليه قالت: فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك فقالت لي أمي: قومي إليه فقلت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي قالت: فأنزل الله عز وجل: (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) عشر آيات فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي قالت: فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله عز وجل (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى إلى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم) قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه أرجى آية في كتاب الله. فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي. فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أمري ما علمت أو ما رأيت؟ فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيرا قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال الزهري: فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط وزاد في حديث صالح قال عروة: كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول فإنه قال: فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وزاد أيضا قال عروة: قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنثى قط قالت ثم قتل بعد ذلك شهيدا في سبيل الله وفي رواية: عن عائشة قالت لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى

الله عليه وسلم خطيبا فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي وايم الله ما علمت على أهلي من سوء قط وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتي قط إلا وأنا حاضر ولا غبت في سفر إلا غاب معي وساق الحديث بقصته وفيه: ولقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فسأل جاريتي فقالت والله ما علمت عليها عيبا إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها أو قالت خميرها . شك هشام . فانتهرها بعض أصحابه فقال اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر وقد بلغ الأمر ذلك الرجل الذي قيل له فقال سبحان الله والله ما كشفت عن كنف أنثى قط قالت عائشة وقتل شهيدا في سبيل الله وفيه أيضا من الزيادة: وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره وحمنة (هذا لفظ مسلم) قال النووي في شرح مسلم: قولها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه) هذا دليل لمالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة قال أبو عبيد: عمل بها ثلاثة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين: يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر: استعمالها كالإجماع قال: ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن أبي حنيفة إبطالها وحكي عنه إجازتها قال ابن المنذر وغيره: القياس تركها لكن عملنا بها للآثار. وفيه: القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن ولا يجوز أخذ بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وآخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية أن له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة؛ لأنها قد تكون أنفع له في طريقه والأخرى أنفع له في بيته وماله. قولها: (آذن ليلة بالرحيل) روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها: أي: أعلم. قولها: (وعقدي من جزع ظفار قد انقطع) أما (العقد) فمعروف نحو القلادة (والجزع) بفتح الجيم وإسكان الزاي وهو خرز يماني وأما (ظفار) فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهي مبنية على الكسر تقول: هذه ظفار ودخلت ظفار وإلى ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها وهي قرية في اليمن. قولها: (وأقبل الرهط الذي كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري) هكذا وقع في أكثر النسخ (لي) باللام وفي بعض النسخ (بي) بالباء واللام أجود ويرحلون بفتح الياء وإسكان الراء وفتح الحاء المخففة أي: يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها (فرحلوه) بتخفيف الحاء و (الرهط) هم جماعة دون عشرة و (الهودج) بفتح الهاء مركب من مراكب النساء. قولها: (وكانت النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما

يأكلن العلقة من الطعام) فقولها (يهبلن) ضبطوه على أوجه أشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة أي: يثقلن باللحم والشحم والثاني: يهبلن بفتح الياء والباء وإسكان الهاء بينهما والثالث: بفتح الياء وضم الباء الموحدة ويجوز بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة قال أهل اللغة: يقال: هبله اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه وفي رواية البخاري (لم يثقلن) وهو بمعناه وهو أيضا المراد بقولها: (ولم يغشهن اللحم) و (يأكلن العلقة) : بضم العين أي: القليل ويقال لها أيضا: البلغة. قولها: (فتيممت منزلي) أي: قصدته. . قولها: (وكان صفوان بن المعطل) هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه أبو هلال العسكري والقاضي في المشارق وآخرون. قولها: (عرس من وراء الجيش فأدلج) التعريس: النزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان والمشهور الأول. قولها: (ادلج) بتشديد الدال وهو سير آخر الليل. قولها: (فرأى سواد إنسان) أي: شخصه. قولها: (فاستيقظت باسترجاعه) أي: انتبهت من نومي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. قولها: (خمرت وجهي) أي: غطيته. قولها: (نزلوا موغرين في نحر الظهيرة) (الموغر) بالغين المعجمة النازل في وقت الوغرة بفتح الواو وإسكان الغين وهي: شدة الحر كما فسرها في الكتاب في آخر الحديث وذكر هناك أن منهم من رواه (موعرين) بالعين المهملة هو ضعيف و (نحر الظهيرة) : وقت القائلة وشدة الحر. قولها: (وكان الذي تولى كبره) أي: معظمه وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ في الشواذ بضمها وهي لغة. قولها: (وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول) هكذا صوابه (ابن سلول) برفع (ابن) وكتابته بالألف صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات وتقدم إيضاحه في كتاب الإيمان في حديث المقداد مع نظائره. قولها: (والناس يفيضون في قول أهل الإفك) أي: يخوضون فيه و (الإفك) بكسر الهمزة وإسكان الفاء هذا هو المشهور وحكى القاضي فتحهما جميعا قال: هما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب. قولها: (هو يريبني أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه) (يريبني) : بفتح أوله وضمه يقال: رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه و (اللطف) بضم اللام وإسكان الطاء ويقال: بفتحها معا لغتان وهو: البر والرفق. قولها: (ثم يقول كيف تيكم؟) هي: إشارة إلى المؤنثة كذلكم في المذكر. قولها: (خرجت بعد ما نقهت) هو بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره والفتح أشهر واقتصر عليه جماعة يقال: نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلوحا فهو كالح ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف والناقه هو الذي أفاق من المرض ويبرأ منه وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته. قولها: (وخرجت مع أم مسطح قبل المناصع) أما (مسطح) فبكسر الميم وأما (المناصع) فبفتحها وهي مواضع

خارج المدينة كانوا يبرزون فيها. قولها: (قبل أن نتخذ الكنف) هي جمع كنيف قال أهل اللغة: الكنيف الساتر مطلقا. قولها: (وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه) ضبطوا (الأول) بوجهين أحدهما: ضم الهمزة وتخفيف الواو والثاني: الأول بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح والتنزه: طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء. قولها: (وهي بنت أبي رهم وابنها مسطح بن أثاثة) أما (رهم) فبضم الراء وإسكان الهاء و (أثاثة) بهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكررة و (مسطح) لقب واسمه (عامر) وقيل: (عوف) كنيته أبو عباد وقيل: أبو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل: أربع وثلاثين واسم أم مسطح (سلمى) . قولها: (فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح) أما (عثرت) فبفتح الثاء وأما (تعس) فبفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه: عثر وقيل: هلك وقيل: لزمه الشر وقيل: بعد وقيل: سقط بوجهه خاصة. وأما (المرط) فبكسر الميم وهو: كساء من صوف وقد يكون من غيره. قولها: (أي هنتاه) هي بإسكان النون وفتحها الإسكان أشهر قال صاحب نهاية الغريب: وتضم الهاء الأخيرة وتسكن ويقال في التثنية: هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء؛ لبيان الحركة فتقول يا هنه وأن تشبع حركة النون فتصير ألفا فتقول: يا هناه ولك ضم الهاء فتقول: يا هناه أقبل قالوا: وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه: يا هذه وقيل: يا امرأة وقيل: يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم ومن المذكور حديث الصبي ابن معبد قلت: يا هناه إني حريص على الجهاد. والله أعلم. قولها: (قلما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها) (الوضيئة) : مهموزة ممدودة هي الجميلة الحسنة والوضاءة: الحسن ووقع في رواية ابن ماهان (حظية) من الحظوة وهي: الوجاهة وارتفاع المنزلة والضراير. جمع ضرة وزوجات الرجل ضراير؛ لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم وغيره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكي ضمها وقولها: إلا كثرن عليها هو بالثاء المثلثة المشددة أي: أكثرن القول في عيبها ونقصها. قولها: (لا يرقأ لي دمع) هو بالهمزة أي: لا ينقطع. قولها: (ولا أكتحل بنوم) أي: لا أنام. قولها: (استلبث الوحي) أي: أبطأ ولبث ولم ينزل. قولها: (وأما علي بن أبي طالب فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) هذا الذي قاله علي – رضي الله عنه – هو الصواب في حقه؛ لأنه رآه مصلحة ونصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتقاده ولم يكن ذلك في نفس الأمر لأنه رأى انزعاج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وتقلقه فأراد راحة خاطره وكان ذلك أهم من غيره. قولها: (والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثه السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله) فقولها (أغمصه) بفتح الهمزة وكسر

الميم وبالصاد المهملة أي: أعيبها والداجن: الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى ومعنى هذا الكلام: أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلا ولا فيها شيء من غيره إلا نومها عن العجين. قولها: (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول) أما (أبي) فمنون وابن سلول بالألف وسبق بيانه وأما استعذر: فمعناه: أنه قال من يعذرني فيمن آذاني في أهلي كما بينه في هذا هذا الحديث ومعنى (من يعذرني) من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلومني وقيل: معناه من ينصرني والعذير الناصر. قولها: (فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعذرك منه) قال القاضي: هذا مشكل لم يتكلم فيه أحد وهو قولها: (فقام سعد بن معاذ فقال أن أعذرك منه) وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن إسحاق ومعلوم أن سعد بن معاذ مات في إثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابته وذلك سنة أربع بإجماع أصحاب السير إلا شيئا قاله الواقدي وحده قال القاضي: قال بعض شيوخنا: ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والأشبه أنه غيره ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في السير وإنما قال: إن المتكلم أولا وآخرا أسيد بن حضير قال القاضي: وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن إسحاق وابن عقبة قال القاضي: فيحتمل أن غزاة المريسيع وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل قصة الخندق قال القاضي: وقد ذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس قال: وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي إسماعيل الخلاف في ذلك وقال: الأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي: وهذا لذكر سعد في قصة الإفك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن إسحاق في غير وقت المريسيع أصح هذا كلام القاضي وهو صحيح. قولها: (ولكن اجتهلته الحمية) هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم (اجتهلته) بالجيم والهاء أي: استخفته وأغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان هنا (احتملته) بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه: أغضبته فالروايتان صحيحتان. قولها: (فثار الحيان الأوس والخزرج) أي: تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت: حتى هموا أن يقتتلوا. قوله صلى الله عليه وسلم: (وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله) معناه: إن كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا أصل اللمم. قولها: (قلص دمعي) هو بفتح القاف واللام أي: ارتفع لاستعظام ما يعييني من الكلام. قولها لأبويها: (أجيبا عني) فيه تفويض الكلام إلى الكبار؛ لأنهم أعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وأبواها يعرفان حالها وأما قول أبويها: (لا ندري ما نقول) فمعناه: أن الأمر الذي سألها عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل

نزول الوحي من حسن الظن بها والسرائر إلى الله تعالى. قولها: (ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه) أي: ما فارقه. قولها: (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) هي بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهي: الشدة. قولها: (حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق) معنى (ليتحدر) لينصب و (الجمان) بضم الجيم وتخفيف الميم وهو: الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحباب اللؤلؤ في الصفاء والحسن. قولها: (فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: كشف وأزيل. قولها: (فقالت لي أمي قومي فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي) معناه: قالت لها أمها: قومي فاحمديه وقبلي رأسه واشكريه لنعمة الله تعالى التي بشرك فقالت عائشة ما قالت إدلالا عليه وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون ولا حجة له ولا شبهة فيه قالت: وإنما أحمد ربي سبحانه وتعالى الذي أنزل براءتي وأنعم علي وبما لم أكن أتوقعه كما قالت: ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله تعالى في بأمر يتلى. قوله عز وجل: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم﴾ أي: لا يحلفوا والألية: اليمين قولها: (أحمي سمعي وبصري) أي: أصون سمعي وبصري من أن أقول: سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر. قولها: (وهي التي كانت تساميني) أي: تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع. قولها: (وطفقت أختها حمنة تحارب لها) أي: جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله أهل الإفك وطفق الرجل بكسر الفاء على المشهور وحكي فتحها وسبق بيانه. قوله: (ما كشفت عن كنف أنثى قط) (الكنف) : هنا بفتح الكاف والنون أي: ثوبها الذي يسترها وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ومخالطتهن. قوله: (وفي حديث يعقوب موعرين) يعني بالعين المهملة وسبق بيانه وقوله في تفسير عبد الرزاق: (الوغرة شد الحر) هي بإسكان الغين وسبق بيانه. قوله صلى الله عليه وسلم: (أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي) هو بباء موحدة مفتوحة مخفف ومشددة رووه هنا بالوجهين التخفيف أشهر ومعناه: اتهموها والابن بفتح الهمزة يقال: ابنه ويأبنه بضم الباء وكسرها: إذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مأبون قالوا: وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهي: العقد في القسي تفسدها وتعاب بها. قوله: " حتى أسقطوا لهابه فقالت: سبحان الله " ومعناه: صرحوا لها بالأمر ولهذا قالت: سبحان الله؛ استعظاما لذلك وقيل: أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها يقال أسقط وسقط في كلامه إذا أتى فيه بساقط وقيل: إذا أخطأ فيه قولها (والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب) وهي القطعة الخالصة. قولها: (وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه) أي: يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه

ولا ندعه يحمد. والله أعلم. واعلم أن في حديث الإفك فوائد كثيرة: إحداها: جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وهذا وإن كان فعل الزهري وحده فقد أجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به. الثانية: صحة القرعة بين النساء وفي العتق وغيره مما ذكرناه في أول الحديث مع خلاف العلماء. الثالثة: وجوب الإقراع بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن. الرابعة: أنه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض أصحابنا. الخامسة: جواز سفر الرجل بزوجته. السادسة: جواز غزوهن. السابعة: جواز ركوب النساء في الهوادج. الثامنة: جواز خدمة الرجال لهن في تلك الأسفار. التاسعة: أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير. العاشرة: جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج وهذا من الأمور المستثناة. الحادية عشر: جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر. الثانية عشر: أن من يركب المرأة البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرما إلا لحاجة؛ لأنهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه. الثالثة عشر: فضيلة الاقتصار في الأكل للنساء وغيرهن وألا يكثر منه بحيث يهبله اللحم لأن هذا كان حالهن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فهو الكامل الفاضل المختار. الرابعة عشر: جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش إذا لم يكن ضرورة إلى الاجتماع. الخامسة عشر: إعانة الملهوف وعن المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوي الأقدار كما فعل صفوان – رضي الله عنه – في هذا كله. السادسة عشر: حسن الأدب مع الأجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية أو غيرها كما فعل صفوان من إبراكه الجمل من غير كلام ولا سؤال وإنه ينبغي أن يمشي قدامها لا بجنبها ولا وراءها. السابعة عشر: استحباب الإيثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان. الثامنة عشر: استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين أو الدنيا وسواء كانت في نفسه أو من يعز عليه. التاسعة عشر: تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحا أو غيره. العشرون: جواز الحلف من غير استحلاف. الحادية والعشرون: أنه يستحب أن يستر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة – رضي الله عنها – هذا الأمر شهرا ولم تسمع بعد ذلك إلا بعارض عرض وهو قول أم مسطح: تعس مسطح. الثانية والعشرون: استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة. الثالثة والعشرون: أنه إذا عرض عارض بأن سمع عنها شيئا أو نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن هي أن ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله. الرابعة والعشرون: استحباب السؤال عن المريض. الخامسة والعشرون: أنه يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها ولا يتعرض لها أحد. السادسة

والعشرون: كراهة الإنسان صاحبه وقريبه إذا أذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح في دعائها عليه. السابعة والعشرون: فضيلة أهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطح. الثامنة والعشرون: أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بأذن زوجها. التاسعة والعشرون: جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد تكرر في هذا الحديث وغيره. الثلاثون: استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينوبه من الأمور. الحادية والثلاثون: جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة عمن له به تعلق أما غيره فهو منهي عنه وهو تجسس وفضول. الثانية والثلاثون: خطبة الإمام الناس عند نزول أمر مهم. الثالثة والثلاثون: اشتكاء ولي الأمر إلى المسلمين من تعرض له بأذى في نفسه أو أهله أو غيره واعتذاره فيما يريد أن يؤذيه به. الرابعة والثلاثون: فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل – رضي الله عنه – بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بما شهد وبفعله الجميل في إركاب عائشة – رضي الله عنها – وحسن أدبه في جملة القضية. الخامسة والثلاثون: فضيلة لسعد بن معاذ وأسيد بن حضير رضي الله عنهما. السادسة والثلاثون: المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب. السابعة والثلاثون: قبول التوبة والحث عليها. الثامنة والثلاثون: تفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار لأنهم أعرف. التاسعة والثلاثون: جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف أنه جائز. الأربعون: استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ظاهرة. الحادية والأربعون: براءة عائشة – رضي الله عنها – من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها إنسان – والعياذ بالله – صار كافرا مرتدا بإجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره: لم تزن امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهذا إكرام من الله تعالى لهم. الثانية والأربعون: تجدد شكر الله تعالى عند تجدد النعم. الثالثة والأربعون: فضائل لأبي بكر – رضي الله عنه – في قوله تعالى: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم. . .﴾ الآية. الرابعة والأربعون: استحباب صلة الأرحام وإن كانوا مسيئين. الخامسة والأربعون: العفو والصفح عن المسيء. السادسة والأربعون: استحباب الصدقة والإنفاق في سبيل الخيرات. السابعة والأربعون: أنه يستحب لمن حلف على يمين ورأى خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. الثامنة والأربعون: فضيلة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها. التاسعة والأربعون: التثبيت في الشهادة. الخمسون: إكرام المحبوب بمراعاة أصحابه ومن خدمه أو أطاعه كما فعلت عائشة رضي الله عنها بمراعاة حسان وإكرامه إكراما للنبي صلى الله عليه وسلم. الحادية والخمسون: أن الخطبة تبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله. الثانية والخمسون: أنه يستحب في الخطب أن يقول بعد الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين: أما

بعد وقد كثرت فيه الأحاديث الصحيحة. الثالثة والخمسون: غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك. الرابعة والخمسون: جواز سبب المتعصب لمبطل كما سب أسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال: إنك منافق تجادل عن المنافقين وأراد أنك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي." (١)

"الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المبكر السابق إلى المسجد؟ قال القرطبي: والصحيح أنه الذي يلي الإمام قالا: فإن كان بين الإمام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الأول هو الذي يلي المقصورة.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الأول، وفي هذا ما يوضح معنى الصف الأول، وأنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم. وقال - صلى الله عليه وسلم -: " «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في المؤخر» " (ثم لم يجدوا) شيئا من وجوه الأولوية بأن يقع التساوي، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك.

وأما في الصف فبأن يصلوا دفعة واحدة ويتساووا في الفضل.

(إلا أن يستهموا) أي يقترعوا (عليه) أي على ما ذكر من الأمرين ليشمل الأذان والصف.

وقال ابن عبد البر: الهاء عائدة على الصف الأول لا على النداء وهو وجه الكلام ؛ لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور ولا يعدل عنه إلا بدليل، ونازعه القرطبي وقال: يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له، قال: والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾ [الفرقان: ٦٨] (سورة الفرقان: الآية ٦٨) أي جميع ما ذكر، قال الحافظ: وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف.

(لاستهموا) اقترعوا ومنه قوله تعالى: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ [الصافات: ١٤١] (سورة الصافات: الآية ١٤١) قال الخطابي وغيره: قيل له استهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء فمن خرج اسمه غلب، واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد، ولأن الاستهام على الأذان متوجه من جهة التولية من قبل الإمام لما فيه من المزية، وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وأنه خرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث: "

(١) فيض القدير المناوي ١٥/٧

«لتجالدوا عليه بالسيوف» " لكن فهم البخاري أن المراد اقترعوا أولى لرواية مسلم لكانت قرعة.
وقد روى سيف بن عمر في كتاب الفتوح والطبراني عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال: افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فتشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص فأقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن، والقادسية مكان معروف بالعراق نسب إلى قادس رجل نزل به.
وحكى الجوهري أن إبراهيم الخليل قدس على ذلك المكان فلذا صار منزلا للحاج وكان بها وقعة مشهورة للمسلمين مع الفرس في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الأمير على الناس.
(ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير إلى الصلوات أي صلاة كانت قاله الهروي وغيره، قال ابن عبد البر: التهجير معروف وهو البدار إلى الصلاة أول وقتها وقبله." (١)

"التأويلين، والأظهر أن ما كان مشتركا فدخل عليه الإسلام قبل القسم فهو على حكم الإسلام، مثل أن يرثوا دارا في الجاهلية ثم يسلموا قبل قسمها فيقتسمونها على مواريث الإسلام، قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك: إن هذا في المجوس والفرس والفرازنة وكل من ليس له كتاب، وأما اليهود فإنما يقسمونها على مقتضى شرعهم يوم ورثوها، ودليل ذلك ذكره الجاهلية. وروى مطرف وابن الماجشون وأشهب وابن نافع عن مالك: أنه في الكفار كلهم: أهل كتاب أم لا. وبه قال أبو حنيفة والشافعي، قال ابن عبد البر: ورواه أصبغ عن ابن القاسم وهو قول الليث والأوزاعي والجمهور، وهو أولى لاستعمال الحديث على عمومه، ولأن الكفر لا تفترق أحكامه فيمن أسلم أنه يقر على نكاحه، وفي الحرية عند مالك، فلا وجه للفرق بين أحكامهم إلا ما خصته السنة من أكل ذبائح الكتابيين ونكاح نسائهم، ومحال أن يقسم المؤمنون ميراثهم على شريعة الكفر.
-) مالك: فيمن هلك) مات (وترك أموالا) أرضين وما فيها من شجر (بالعالية والسافلة) جهتان بالمدينة (إن البعل) ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء، قاله الأصمعي. وقيل: هو ما سقته السماء، أي المطر (لا يقسم مع النضح) بالضاد المعجمة، أي الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير؛ لأنهما جنسان لا يجمعان في القسم، يريد بالقرعة التي تكون بالجبر (إلا أن يرضى أهله بذلك) ، أي قسمها بينهم بالقرعة أو يقسمها مراضاة دون قرعة (وإن البعل يقسم مع العين إذا كان يشبهها) لأنهما يزكيان بالعشر، بخلاف النضح الذي يزكى بنصفه وهذا مشهور المذهب. (وأن الأموال إذا كانت بأرض واحدة الذي بينهما متقارب

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٦٦/١

فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم) وفي نسخة: يسهم (بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة) لأن جمعها للقسم أقل ضررا، وإذا قسمت كل دار فسد كثير من منافعها ولذا ثبتت الشفعة في الأملاك. وقال أبو حنيفة والشافعي: يقسم لكل إنسان نصيبه من كل دار ومن كل أرض؛ لأن كل بقعة ودار تعتبر بنفسها، ولتعلق الشفعة بها دون غيرها.." (١)

"[٥٤٠] ما في النداء أي الأذان كما في رواية والصف الأول أي من الخير والبركة كما في رواية ثم لم يجدوا أي سبيلا إلى تحصيله بطريق الا أن يستهموا عليه أي بأن يستهموا عليه فالضمير في عليه راجع لما وقيل للمذكور من النداء والصف الأول والاستفهام الاقتراع أي الا بالقرعة وفيه تجهيل للمتساهلين في هذا الأمر فلا يرد أنهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بأنهم لو علموا لاستهموا التهجير أي التبكير إلى الصلوات مطلقا وقيل الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير من الهاجرة لاستبقوا إليه أي سبق بعضهم بعضا إليه لا بسرعة في المشي في الطريق فإنه ممنوع بل بالخروج إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر ولو حبوا كما يمشي الصبي." (٢)

"[٣٤٨٨] صارت عليه القرعة أي خرجت القرعة باسمه ثلثي الدية أي القيمة والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم دفع عليها بالقيمة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة أو بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما إذا لم يوجد القائف وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الإشتباه والله تعالى أعلم وضحك أي فرحا وسرورا بتوفيق الله تعالى عليه للصواب ولذلك قرره على ذلك أو تعجبا مما كان عليه الحال حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة." (٣)

"ثم نون آخره مثناة هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن هارون صاحب المسند المشهور سمع عن جماعة وعنه جماعة، ووثقه أبو يعلى الخليلي، وجمعت الرحلة بينه وبين محمد بن جرير ومحمد بن نصر ومحمد بن خزيمة بمصر فنفد ما عندهم وجاعوا قالوا: نقترع فمن خرجت عليه القرعة خرج يسأل فاقترعوا فخرجت على ابن خزيمة فقال: أمهلوني حتى أصلي، فقام قال: فإذا هم بشمعة وخصي من قبل أمير مصر

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٧٣

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١/٢٦٩

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ٦/١٨٢

ففتحوا له فقال: أيكم محمد بن نصر فقيل: هذا، فأخرج له صرة فيها خمسون دينارا فدفعها إليه، ثم قال: أيكم محمد بن جرير فأعطاه مثلها، ثم قال: أيكم محمد بن خزيمة، ثم كذلك بالروياني، ثم حدثهم أن الأمير كان قائلا فرأى في النوم أن المحامدة جياع قد طووا فأنفذ إليكم هذه الصرر وأقسم عليكم إذا نفدت فعرفوني، مات الروياني سنة ٣٠٧ رحمه الله، وهو غير الروياني الفقيه الشافعي (١)، (والضياء روياه عن زيد بن خالد) ورواه (محمد بن نصر (٢)) بالنون فصاد مهملة فراء هو الإمام الشيخ شيخ الإسلام أبو عبد الله المرزوي الفقيه، ولد سنة ٢٠٢، سمع من جماعة وبرز في هذا الشأن وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة قال أبو بكر الصبغي: أبو بكر إمام وما رأيت أحسن صلاة منه وأثنى عليه ابن حزم ثناء عجيبا، وبالجملة فهو إمام بلا نزاع، قال السليماني: الحافظ محمد بن نصر: إمام موفق من السماء له كتاب تعظيم الصلاة وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله (في الصلاة) مات سنة ٢٩٤ (عن عائشة).

١٨٧ - " اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبراء لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه.

---

(١) انظر ترجمة الروياني في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٠٨)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٧٥٢).

(٢) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٥٢) وتاريخ بغداد (٣/ ٣١٥).." [1]

"قال الزمخشري (١): هي ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها يسقط منها في كل ثلاثة عشر ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وانقضاء هذه النجوم مع انقضاء السنة فكانوا إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا: لا بد من رياح ومطر فينسبون كل غير يكون عند ذلك إلى النجم الساقط، فيقولون: مطرنا بنوء الثريا والدبران والسماك.

(ع) (٢) عن أنس) قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٣٤٥٢ - "ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أخذن إلا بسهمة حرصا على ما فيهن من الخير والبركة: التأذين بالصلاة، والتهجير بالجماعات، والصلاة في أول الصفوف". ابن النجار عن أبي هريرة.

(ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أخذن إلا بسهمة) أي ما اتصل أحد بواحدة منها إلا إذا خرجت له بعد

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦٦٣/١

الاستهام وفيه العمل **بالقرعة**. (حرصا على ما فيهن من الخير) أي الأخروي. (والبركة) أي: زيادة الخير في س ائر الأعمال، وقوله (حرصا) علة لقوله: "ما أخذن". تقدم الكلام على التأذين وما فيه من الأجر (التأذين بالصلوات، والتهجير) بالجيم أي التبكير. (بالجماعات) الإتيان بها أول وقتها، وأطلق التهجير على التبكير مع أنه خاص بالمهاجرة من إطلاق المقيد وإرادة المطلق وتقدم الكلام في: (الصلاة في أول الصفوف). (ابن النجار (٣) عن أبي هريرة) ورواه أبو الشيخ والديلمي.

---

(١) الفائق في غريب الحديث (٤/ ٢٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٥٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٧).

(٣) أخرجه ابن النجار كما في الكنز (٤٣٢٣٥) وانظر فيض القدير (٣/ ٣٠٥)، وقال في الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٢٨): ضعيف جدا.." [١]

"ليس واجبا كما قال ابن أبي جمرة: إنه لا يجب القسم عليه ويجب في حق غيره من الأمة. (فأيتهن) بالتاء، وروي أنهن بدونها وهو للمؤنث قال الدماميني: إنه جائز أي إلحاق الهاء وحذفها عيدان يراد بها مؤنث. (خرج سهمها خرج بها معه) وفي رواية "أخرج" قال ابن حجر: الأولى الصواب وفيه دليل على جواز خروج النساء مع أزواجهن في الجهاد ونحوه والعمل **بالقرعة**. (ق د هـ) (١) عن عائشة) وروي عن غيرها أيضا.

٦٥٣٤ - "كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد". (م) عن عائشة (صح) ".

(كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد) قبل إحرامه ثم يحرم كما روته عائشة في حجة الوداع وفيه أنه من السنة وقال مالك وغيره: لا يسن والحديث رد عليه. (م) (٢) عن عائشة).

٦٥٣٥ - "كان إذا أراد أن يتحف الرجل بتحفة سقاه من ماء زمزم". (حل) عن ابن عباس (ض) ".

(كان إذا أراد أن يتحف الرجل بتحفة) بزنة رطبة وقد تسكن الحاء. (سقاه من ماء زمزم) لما فيه من الفضائل والمنافع وقد كان يحمل إلى المدينة كما في حديث الحديبية أنه طلب ذلك من سهيل بن عمرو. (حل (٣) عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه، قال ابن حجر: هذا غريب من هذا الوجه مرفوعا والمحفوظ وقفه

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٧٦/٥

وفيه مقال من جهة محمد بن حميد الرازي قال: وخرجه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٩)، ومسلم (٢٧٧٠)، وأبو داود (١٣٨٢)، وابن ماجة (١٩٧٠).
(٢) أخرجه مسلم (١١٩٠).
(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٠٤)، والفاكهي في تاريخ مكة (٢/ ٤٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢٣٠)، وانظر: الميزان (٢/ ٤٠٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٣٢)، والضعيفة (٤١٦٥).." [١]

"والمصنف رمز لصحته.

٧٤٢٦ - "لو تعلمون ما في الصف الأول ما كانت إلا **قرعة**. (م هـ) عن أبي هريرة (صح) ".
(لو تعلمون ما في الصف الأول) من [٤/ ٤٥]، صفوف صلاة الجماعة من الفضل والأجر والثواب وأنه صف الملائكة (ما كانت) نوبة البقاء فيه (إلا **قرعة**) أي كانت لا تنال إلا **بالقرعة** ولا يتقدم أحد إلا بها وفيه فضلية الصف الأول ولقد حرم هذه الفضيلة ذوي الهيئات من الناس ومدعو العلم فإنهم يعدلون إلى أخريات الصفوف إن دخلوا المساجد وإلا فإنه قد صار المعروف منكرا وصار عدم دخول المساجد من خواص الرؤساء والكبراء. (م هـ (١) عن أبي هريرة).

٧٤٢٧ - "لو تعلمون ما أنتم ملاقون بعد الموت ما أكلتم طعام على شهوة أبدا ولا شربتم شرابا على شهوة أبدا ولا دخلتم بيتا تستظلون به ولمررتم إلى الصعدات تلدمون صدوركم وتبكون على أنفسكم. ابن عساكر عن أبي الدرداء".
(لو تعلمون ما أنتم ملاقون بعد الموت) من سؤال الملكين وضمة القبر وما بعد ذلك من الأهوال التي منها ما يجعل الولدان شيبا (ما أكلتم طعام على شهوة أبدا) فإن الشهوة لا تكون لمن شغل قلبه بأمر مهم (ولا شربتم شرابا على شهوة أبدا) لذلك (ولا دخلتم بيتا تستظلون به) ولا ترفهتم بشيء من الترفهات وإنما ذكر هذه الأشياء لأنها أمهات اللذات (ولمررتم بالصعدات تلدمون) بالدال المهملة بزنة تلطمون ومعناه (صدوركم) حزنا وغما وإشفاقا.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٢٢/٨

(وتبكون على أنفسكم) خوفا من عظيم سطوة الله تعالى وشدة انتقامه، إن

= الألباني في ضعيف الجامع (٤٨١٨)، والضعيفة (٤٣٥٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٣٩)، وابن ماجة (٩٩٨).." [(١)]

"فلا يسافر وحده، (حم خ ت هـ (١) عن ابن عمر).

٧٤٨٤ - "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا. مالك (حم ق ن) عن أبي هريرة (صح) ".

(لو يعلم الناس) من المؤمنين (ما في النداء) بالأذان للصلوات (والصف الأول) في الجماعة أي من الخير والأجر والبركة (ثم لم يجدوا) شيئا من وجوه الأولوية التي بها يستحقون الأذان والصلاة في الصف الأول (إلا أن يستهموا عليه) أي على ما ذكر فإفراد الضمير من باب ﴿عوان بين ذلك﴾ [البقرة: ٦٨] (لاستهموا) لإحراز الأجر في ما ذكر أي اقترعوا سهام **القرعة** أو لارتموا بالسهام، قال الطيبي: عبر بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم التأذين دلالة على التهيؤ للهيئة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة فيكون بين المقربين وأطلق مفعول العلم ليفيد ضربا من المبالغة بأنه مما لم يدخل تحت الحصر والوصف وكذلك في ذكر الاستهام من المبالغة ما لا يخفى لأنه لا يقع إلا على الأمر الذي يتنافس فيه المتنافسون، ويرغب فيه الراغبون سيما وقد أخرجه الاستثناء والحصر وليت شعري بماذا يتشبث ويتمسك من طرق سمعه هذا وتخلف عن الجماعة خصوصا عن الاستباق إلى الصف الأول (ولو يعلمون ما في التهجير) التبكير لأي صلاة، قال البيضاوي: ولا ينافيه الأمر بالإبراد لأن الأمر به رخصة عند بعضهم ومن حمله على الندب يقول: الإبراد تأخير يسير لا يخرج بذلك عن حد التهجير.

قلت: في قوله عن حد التهجير تأمل فإن الإبراد يخرج الوقت عن أوله وهي ساعة التهجير فليكن التهجير مخصصا بغير أيام الإبراد وهي أيام اشتداد الحر

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٤٩/٩

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٤)، والبخاري (٢٨٣٦)، والترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجة (٣٧٦٨).." (١)

"عليه لاستهموا (١) ، ولو يعلمون ما في التهجير (٢) لاستبقوا (٣) إليه، ولو يعلمون ما في العتمة (٤) والصبح (٥) لأتوهما (٦) ولو حبوا (٧) .

---

(١) قوله: لاستهموا، قد روى سيف بن عمر في كتاب "الفتوح" والطبراني عن شقيق قال: افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فتشاح الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم، فخرجت **القرعة** لرجل منهم فأذن.

(٢) قوله: ما في التهجير، هو التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت كما قاله الهروي وغيره، وخصه الخليل بالجمعة، وقال النووي: الصواب هو الأول، وقال الباجي: التهجير التبكير إلى الصلاة في الهاجرة وذلك لا يكون إلا في الظهر والجمعة.

(٣) قوله: لاستبقوا، قال ابن أبي جمرة: المراد الاستباق معنى لا حسا لأن المسابقة على الأقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو منهي عنه.

(٤) أي العشاء، قوله: ما في العتمة، قال النووي: قد ثبت النهي عن تسمية العشاء عتمة، والجواب عن هذا الحديث بوجهين: أحدهما: أنه بيان للجواز، والثاني: وهو الأظهر أن استعمال العتمة ههنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب تستعمل لفظ العشاء في المغرب، فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب وفسد المعنى.

(٥) أي في حضورهما.

(٦) ولم يلتفتوا إلى عذر مانع.

(٧) قوله: ولو حبوا، أي ولو كان الإتيان حبوا - بفتح مهملة وسكون موحدة - مصدر حبا يحبو إذا مشى الرجل على يديه وبطنه والصبي مشى على إسته، وأشرف بصدره.." (٢)

"تطلق وتمسك ثانيها تعتزل من شئت من منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ثالثها تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت انتهى

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٨٥/٩

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٩٧/٢

قال البغوي أشهر الأقاويل أنه في القسم بينهن وذلك أن التسوية بينهن في القسم كان واجبا عليه فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن (إن كان ذاك) أي الاستئذان (إلي) بتشديد الياء (لم أوثر أحدا على نفسي) قال النووي هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء لحقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[٢١٣٧] (يزيد بن بابنوس) بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة

قال الحافظ مقبول من الثالثة (بعث إلى النساء) أي أرسل إليهن أحدا (في مرضه) أي الذي مات فيه (فأذن له) بتشديد النون فكان صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة حتى مات عندها

قال المنذري ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال يزيد بن بابنوس مجهول ولم أر ذلك في ما شاهدته من كتاب أبي حاتم لعله ذكره في غيره

وذكر البخاري أنه سمع من عائشة وأنه من السبعة الذين قاتلوا عليا رضي الله عنه

[٢١٣٨] (إذا أراد سفرا) مفهومه اختصاص **القرعة** بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين **القرعة** من يسافر بها وتجرى **القرعة** أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء." (١)

"بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها **القرعة** إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا **قرعة**

قاله الحافظ (خرج بها معه) الباء للتعدية أي أخرج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي خرج سهمها معه صلى الله عليه وسلم في السفر

واستدل بالحديث على مشروعية **القرعة** في القسمة بين الشركاء وغير ذلك

والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار **القرعة**

قال القاضي عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية إجازتها انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢٣/٦

قال المنذري أخرجه البخاري والنسائي وبن ماجه مختصرا ومطولا

(باب في الرجل يشترط لها دارها)

[٢١٣٩] أي يشترط في العقد الإقامة معها في بلدها فهل يجوز له أن يخرجها من بلدها أم لا وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك

(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح

وقوله أحق الشروط مبتدأ وأن توفوا به بدل من الشروط وما استحللتم به الفروج خبر والظاهر أن المراد به كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا

ومن لا يقول بالعموم يجمله على المهر أو على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها

قال النووي قال الشافعي وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث أحق الشروط انتهى

وفي المعالم للخطابي كان أحمد بن." (١)

"عنه

وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وبن عباس وبه قال عطاء وإليه ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول عامة أصحاب الحديث

وقال أصحاب الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما وأبطل الحكم بالقافة انتهى

(بإسناده ومعناه) أي بإسناد الحديث المذكور ومعناه (قال) أي الليث في روايته (تبرق) بفتح التاء وضم الراء أي تضيء وتستنير من السرور والفرح قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢٤/٦

ماجه

٢ - (باب من قال **بالقرعة** إذا تنازعوا في الولد)

(عن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء (يختصمون إليه في ولد) جملة حالية (لاثنين) قد وقع في بعض النسخ بعد قوله لاثنين لفظ منهما ولا يظهر له وجه (طيبا بالولد) من طابت نفسه بالشيء

إذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب (لهذا) أي الثالث (فغليا) بالتحتانية من." [(١)]

"غلت القدر أي صاحا وفي بعض النسخ غلبا بالموحدة (متشاكسون) أي متنازعون (فمن قرع) أي فمن خرج **القرعة** باسمه (وعليه) أي على من خرج باسمه **القرعة** (ثلثا الدية) أي ثلثا القيمة والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة

كذا في فتح الودود

وروى الحديث الحميدي في مسنده وقال فيه فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه (حتى بدت) أي ظهرت (أضراسه) الأضراس الأسنان سوى الثنايا الأربعة (أو) للشك (نواجذه) هي من الأسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه فورد كل ضحكه التبسم وإن أريد بها الأواخر لاشتهارها بها فوجهه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه

كذا في المجتمع

قال المنذري في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد وفيه إثبات **القرعة** في أمر وإحقاق ارقارع

وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعدا وفي الخروج بالنساء في الأسفار وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض

وممن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم

وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال حديث القافة أحب إلي

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٢٥٦

وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم وقد قيل فيه إنه منسوخ

انتهى

وقال في النيل واعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل **بالقرعة** لأن كل واحد منهما دل على أن ما استعمل عليه طريق شرعي فأيما حصل وقع به الإلحاق فإن حصلا معا فمع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقصه طريق آخر يحصل بعده

قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي ولا يحتج بحديثه." (١)

"(حدثنا خشيش) بمعجمات مصغرا (بثلاثة) أي بثلاثة رجال (وهو) أي علي رضي الله عنه (أتقران) بصيغة التثنية (لهذا) أي لهذا الثالث (بالذي صارت عليه **القرعة**) أي بالذي خرجت باسمه **القرعة**

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه

ورواه بعضهم مرسلا

وقال النسائي هذا صواب وقال الخطابي وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم

هذا آخر كلامه

ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال

ـــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقال أبو محمد بن حزم هذا الحديث إسناده صحيح كلهم ثقات قال فإن قيل

إنه خبر قد اضطرب فيه فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم قلنا قد وصله سفيان وليس هو بدون شعبة عن صالح بن حي وهو ثقة عن عبد خير وهو ثقة عن زيد بن أرقم

هذا آخر كلامه

وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين أحدهما إلحاق المتنازع فيه **بالقرعة** وهو مذهب إسحاق بن راهويه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٢٥٧

قال هو السنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم

وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه فقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال حديث القافة أحب إلي

ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين لا **بالقرعة** ولا بالقافة

الأمر الثاني جعله ثلثي الدية على من وقعت له **القرعة** وهذا مما أشكل على الناس ولم يعرف له وجه وسألت عنه شيخنا فقال له وجه ولم يزد." (١)

"الصحاح رطنت له إذا كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية (استهما عليه) أي على الابن والمعنى اقترعي أنت وأبوه ففيه تغليب الحاضر على الغائب (ورطن) أبو هريرة (لها) أي للمرأة (من يحاقني) بالحاء المهملة والقاف المشددة أي من ينازعني (إني لا أقول هذا) أي هذا القول أو هذا الحكم (إلا أني) بفتح الهمزة أي لأني (من بئر أبي عنبة) بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة أظهرت حاجتها إلى الولد ولعل محمل الحديث تعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع إرادته إصلاح الولد

قاله السندي (استهما عليه) أي على الابن

قال في النيل فيه دليل على أن **القرعة** طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها وليس في حديث أبي هريرة هذا ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما أولا بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الولد وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به انتهى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي للولد (فخذ بيد أيهما شئت) قال الخطابي في المعالم هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة وإذا كان كذلك خير بين والديه

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي إذا صار بن سبع سنين أو ثماني سنين خير وبه قال إسحاق وقال أحمد يخير إذا كبر وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم الأب أحق الوالدين

وقال مالك الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن وأما الغلمان فهو أحق بهم حتى يحتلموا

قال الخطابي يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة إنما

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٢٥٨

ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق بذلك وأحسن تأتيا له فإذا جاوز الولد حد الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش والأب أبصر بأسبابهما وأوقى له من الأم ولو ترك الصبي واختياره لمال إلى البطالة واللعب قال وإن صح الحديث فلا مذهب عنه انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه مختصرا." (١)

"نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا) بفتح الواو وبتشديد الخاء المعجمة أي اطلبا (الحق) أي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما) أي اقترعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ليظهر أي القسمين وقع في نصيب كل منهما وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه **القرعة** من القسمة قاله القارىء

وقال السيوطي توخيا الحق أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة وقوله ثم استهما قال الخطابي معناه اقترعا زاد في النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما انتهى

(ثم تحالا) بتشديد اللام أي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته

ولفظ المشكاة ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه

قال الخطابي وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلومولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخي حتى ضم إليه **القرعة** وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن **والقرعة** نوع من البينة فهي أقوى من التوخي ثم أمرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس ورضى وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية

وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل والقسمة لا تكون إلا في الأعيان والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دون الأعيان فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة انتهى

وقال القارىء في المرقاة إن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وإن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله أعلم

والحديث سكت عنه المنذري

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٢٦٦

[٣٥٨٥] (وأشياء قد درست) في القاموس درس الرسم دروسا عفا ودرسته الريح لازم متعد والثوب أخلقه فدرس هو لازم متعد انتهى

وفي المصباح درس المنزل درسا من باب قد عفا وخفيت آثاره ودرس الكتاب عتق انتهى

(برأيي) هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز." (١)

"[٣٦١٥] (فبعث كل واحد منهما شاهدين) أي أقامهما (فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) قال بن رسلان يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها بدليل ما وقع في رواية للنسائي ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما قال وهذا أظهر لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى

وقال الخطابي وهذا الحديث مروي بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن يكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد

ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما

واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول به قديما ثم قال في الجديد فيه قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به

وقال مالك لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما وحكي عنه أنه قال هو لأعدلهما شهودا وأشهرهما بالصلاح

وقال الأوزاعي." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٩/٣٦٤

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠/٣٠

"يؤخذ بأكثر البينتين عددا

وحكي عن الشعبي أنه قال هو بينهما على حصص الشهود انتهى كلام الخطابي

قال المنذري وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه

هذا آخر كلامه ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير وإنما خرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات () [٣٦١٦] (عن خلاس) بكسر أوله وتخفيف اللام بن عمرو الهجري بفتحتين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية (استهما) أي اقترعا (ما كان) وفي بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية

قال بعض الأعاظم في تعليقات السنن لفظة ما في ما كان مصدر أي مفعول مطلق لكان كما في قوله تعالى ما أغنى عنه ماله وما كسب والتقدير أي غناء أغنى عنه ماله وكسبه

وكان هذه تامة والضمير فيها عائد إلى الاستهام الذي يتضمنه قوله صلى الله عليه وسلم استهما وجملة أحبا ذلك أو كرها كالتفسير لجملة ما كان والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق وتوكيده

والمعنى أي كون كان الاستهام المذكور أي سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه

والحاصل أنهما يستهمان على اليمين لا محالة وعلى كل تقدير سواء كان الاستهام المذكور محبوبا لهما أو مكروها لهما

وما في بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية فهو أيضا صحيح وضمير التثنية يرجع إلى الرجلين المدعيين والتقدير أي كون كان المدعيان المذكوران أي سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه والله أعلم انتهى (أحبا ذلك أو كرها) أي مختارين لذلك بقلبهما أو كارهين

قال الخطابي معنى الاستهام ها هنا الاقتراع يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له **القرعة** حلف وأخذ ما ادعاه وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر أتي علي ببغل وجد في السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع علي ما قال بخمسة يشهدون قال وجاء رجل آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين فـقال علي رضي الله عنه إن فيه قضاء وصلحا وسوف أبين لكم ذلك كله أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا سهمان وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد." (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣١/١٠

"الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه فإن تشاحتما فأيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف قال فقضى بهذا وأنا شاهد انتهى

قال الكرماني وإنما يفعل الاستهام والاقتراع إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعي كله فيريد أحدهما أن يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له حلف واستحقه انتهى

قال في شرح المشكاة صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة أو لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا أعلم بذلك يعني أنه لكما أو لغيركما فحكمهما أن يقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت له **القرعة** يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي

وعند الشافعي يترك في يد الثالث

وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين

وقال بن الملك وبقول علي قال أحمد والشافعي في أحد أقواله وفي قوله الآخر وبه قال أبو حنيفة أيضا إنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول آخر يترك في يد الثالث انتهى

وقال الشوكاني لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة وكانت العين في يديهما فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد وكذا إذا لم يقيما بينة وكذا إذا حلفا أو نكلا انتهى

وأما قوله أحبا أو كرها فقال الحافظ في الفتح قال الخطابي وغيره الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل **بالقرعة** وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقترعا

وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له **القرعة** حلف واستحقها ويؤيده حديث أبي هريرة من طريق أبي رافع

وفي رواية البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن." (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٢/١٠

"يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف فيحتمل أن تكون قصة أخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا إلى الحلف والحلف لا يقع معتبرا إلا بتلقين المحلف فقطع النزاع بينهم **بالقرعة** فمن خرجت له بدأ به انتهى

وقال البيهقي في بيان معنى الحديث إن **القرعة** في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضي لهما وذلك أنه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولا وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا

وقد حمل بن الأثير في جامع الأصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة

قال الشوكاني وهو بعيد وترده الرواية بلفظ فليستهما عليها أي على اليمين

قال المنذري وأخرجه النسائي

[٣٦١٧] (قال أحمد) أي بن حنبل (قال) أي عبد الرزاق فأحمد قال في روايته ع‍ن عبد الرزاق حدثنا معمر

وقال سلمة في روايته عن عبد الرزاق أخبرنا معمر (إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها) قال في فتح الودود أي نكلا اليمين أو حلفا جميعا والمتاع في يديهما أو في يد ثالث انتهى (فليستهما عليها) أي على اليمين (قال سلمة قال) أي عبد الرزاق (إذا أكره) بصيغة المجهول (الاثنان على اليمين) أي فليستهما عليها

قال المنذري وأخرجه البخاري ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف." (١)

"[٣٦١٨] (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد إلخ) هذا الحديث وقع في بعض النسخ بعد حديث محمد بن منهال وقبل حديث أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى (فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين) أي اقترعا عليها

قال القارىء ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما انتهى

قال الشوكاني وجه **القرعة** أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو **القرعة** وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم

وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٣/١٠

في يد غيرهم مقربة لهم وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه وأما **القرعة** في تقديم أحدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه قال البرماوي لكن الذي ينبغي العمل به هو **القرعة** للحديث انتهى

قال المنذري وأخرجه بن ماجه

٣ - (باب اليمين على المدعى عليه)

[٣٦١٩] (قضى باليمين على المدعى عليه) ولفظ مسلم من طريق بن جريج عن بن أبي مليكة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه

وفي فتح الباري وأخرج الطبراني من رواية سفيان عن نافع بن عمر عن بن عمر بلفظ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

وأخرجه الإسماعيلي من رواية بن جريج بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب

وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن بن جريج وعثمان بن الأسود عن." [١]

"كراهية لفعله وتغليظا عليه وبيان هذا القول الشديد سيأتي في متن الحديث (فجزأهم) بتشديد الزاي قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما بن السكيت وغيره أي فقسمهم (وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على الأربعة قال في شرح السنة فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت انتهى

قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وبن جرير والجمهور في إثبات **القرعة** في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم **بالقرعة** وقال أبو حنيفة **القرعة** باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة

وقوله في الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح بالرد على أبي حنيفة

وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضا عن بن المسيب انتهى

قلت واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٤/١٠

مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه كذا في الفتح

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

[٣٩٦٠] (عن خالد) وهو الحذاء (لو شهدته) أي ذلك الرجل المعتق (لم يدفن) بصيغة المجهول (في مقابر المسلمين) وعند النسائي ولقد هممت أن لا أصلي عليه قال النووي وهذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة انتهى." (١)

"لا أصح

وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله شمالا كذا في قوت المغتذي قال أبو الطيب وعلى تقدير صحتها معناه لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركه فيه

وعلى تقدير الإسقاط حال كونه يلتفت إليهم ويقول لهم ألخ (عليكم السكينة) بالنصب على الأعزاء قال السيوطي (ثم أتى جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا كذا في المجمع (أتى قزح) بفتح القاف وفتح الزاء وحاء مهملة اسم جبل بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل والعلمية (إلى وادي محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها قال النووي سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعي وكل ومنه قوله تعالى ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير فقرع ناقته أي ضربها **بمقرعة** بكسر الميم وهو السوط (فخبت) من الخبب محركة وهو ضرب من العدو (حتى جاوز الوادي) قيل الحكمة في ذلك أنه فعله لسعة الموضع وقيل لأن الأودية مأوى الشياطين وقيل لأنه كان موقفا للنصارى فأحب الإسراع فيه مخالفة لهم وقيل لأن رجلا اصطاد فيه صيدا فنزلت نار فأحرقته فكان إسراعه لمكان العذاب كما أسرع في ديار ثمود قاله السيوطي (ولوى عنق الفضل) أي صرف عنقه من جانب الجارية إلى جانب آخر (لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت) قال النووي معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٥٥/١٠

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٣٤/٣

"٢٧ - (باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته)

وليس له مال غيرهم [١٣٦٤] قوله (أعتق ستة أعبد) جمع عبد أي ستة مماليك (فقال له قولا شديدا) كراهة لفعله وتغليظا عليه لعتق العبيد كلهم وعدم رعاية جانب الورثة (ثم دعاهم) أي طلبهم (فجزأهم) قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما بن السكيت وغيره أي فقسمهم وفي رواية مسلم فجزأهم (ثلاثا وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على الأربعة

ودل الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ عن الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوه

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في المنتقى

قوله (وهي قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القرعة في هذا وفي غيره) وهو قول الجمهور قال الإمام البخاري في صحيحه باب القرعة في المشكلات وذكر فيه عدة أحاديث كلها تدل على مشروعية القرعة قال الحافظ في الفتح وجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجملة وأنكرها بعض الحنفية

وحكى بن المنذر عن أبي حنيفة القول بها وجعل المصنف يعني البخاري رحمه الله ضابطها الأمر المشكل وفسرها غيره بما يثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع

وقال إسماعيل القاضي ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل اذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا." (١)

"فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه

لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الآخر فيقطع التنازع

وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك

فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٠١/٤

وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحائضات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول

وفي إحياء الموات

وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق

والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول ابتداء النكاح وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثالث وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة انتهى كلام الحافظ

(وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا **القرعة**) وهو قول أبي حنيفة

وحديث الباب حجة على هؤلاء والقول الأول هو الحق والصواب

(وقالوا يعتق من كل عبد) أي من الأعبد الستة (الثلث) أي ثلثه (يستسعى) بصيغة المجهول أي كل عبد (في ثلثي قيمته) فإن ثلثه قد صار حرا قوله (وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو إلخ) قال في التقريب ثقة من الثانية

٨ - (باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم)

[١٣٦٥] قوله (من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال محرم بصيغة المفعول من التحريم

والمحرم من لا يحل نكاحه من." (١)

"الجرة) قال النووي اختلف في الحنتم وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء

والثاني أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وروي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن بن أبي ليلى وزاد أنها حمر

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٢٥٠

والرابع عن عائشة رضي الله تعالى عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر

والخامس عن بن أبي ليلى أيضا أفواهها في جنوبها يجلب لها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر

والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم انتهى

(وهي **القرعة**) أي اليابسة (ونهى عن النقير وهي أصل النخل ينقر نقرا أي ينسج نسجا) كذا في النسخ الموجودة بالجيم

قال الجزري في النهاية هي النخلة تنسج نسجا هكذا جاء في مسلم والترمذي

وقال بعض المتأخرين هو وهم وإنما هو بالحاء المهملة قال ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر

وقال الأزهري النسج ما تحات عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء انتهى

ووقع في رواية مسلم تنسح نسحا بالحاء المهملة

قال النووي هكذا هو في معظم الروايات والنسح بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء انتهى (ونهى عن المزفت) بتشديد الفاء المفتوحة وهو الإناء المطلي بالزفت وهو القير (وهو المقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة

قال النووي معنى النهي عن هذه الأربع هو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه انتهى

(وأمر أن ينتبذ في الأسقية) قال النووي لم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكرا شقها غالبا انتهى

وقال القاريء المراد بالنهي عن هذه الأربع ليس استعمالها مطلقا بل النقيع فيها والشرب." (١)

"المنكر والمدهن والمداهن واحد (كمثل قوم استهموا على سفينة) أي اقتسموا محالها ومنازلها **بالقرعة** (فأصاب بعضهم أعلاها) أي أعلى السفينة وفي رواية للبخاري فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها (أسفلها) أي في أسفل السفينة بيان للبحر (لا ندعكم) بفتح الدال أي لا نترككم (فإنا

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٩٦/٥

نقبها) أي نثقبها (فإن أخذوا على أيديهم) أي أمسكوا أيديهم (نجوا جميعا إلخ) المعنى أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى وإن تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد حل بهم العذاب وهلكوا بشؤمه

وهذا معنى قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة أي بل تصيبكم عامة بسبب مداهنتكم والفرق بين المداهنة المنهية والمداراة المأمورة أن المداهنة في الشريعة أن يرى منكرا ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظا لجانب مرتكبه أو جانب غيره لخوف أو طمع أو لاستحياء منه أو قلة مبالاة في الدين والمداراة موافقته بترك حظ نفسه وحق يتعلق بماله وعرضه فيسكت عنه دفعا للشر ووقوع الضرر قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الشركة وفي الشهادات

٣ - (باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)

[٢١٧٤] قوله (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي) هو القاسم بن زكريا بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحان وربما نسب إلى جده ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد) الأزدي ثم المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون ثم ياء النسبة القطان الكوفي نزيل الري مقبول من التاسعة (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة." (١)

"[١٣٦٤] قال الثلاثة أن يقرع الإمام في مثل هذه الصورة، وقال أبو حنيفة: لا حكم **للقرعة**، فإنه قال: إن **القرعة** ليست مدار الحكم الشرعي بل لتطييب الخاطر، وقال الطحاوي: إن **القرعة** كانت ثم نسخت وواقعة الباب لعلها حين ثبوت **القرعة**، أقول: إن قول الطحاوي مؤيد بالروايات منها ما في مسند أحمد: أنه أرسل عليا إلى اليمن عاملا أنه عمل **بالقرعة**، في واقعة أن رجالا حضروا زبية أي حبالة الأسد فسقط فيها رجل وأخذ رجلا آخر عند سقوطه والآخر ثالثا فاختلفوا في الدية فأقرع علي فبلغ الفصل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان يضحك على فصل علي، وأما دليل النسخ فهو أن." (٢)

"عليا عرضته واقعة في عهده فلم يعمل فيها **بالقرعة** والواقعة ذكرها الطحاوي في باب أم الولد فلا عبرة **للقرعة**، وأما صورة الباب فالعبيد كلهم معتق البعض عند أبي حنيفة فيعتق ثلث كل واحد ويستسعي في ثلثيه، ومحمل الحديث عند أبي حنيفة أن الراوي ذكر الحساب الحاصل فإن حصص العبيد ثماني

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦/٣٢٩

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣/٨٨

عشرة وعتقت ستة منها وبقيت ثنتا عشر في الرقية، فالستة مثل عبدين، وثنتا عشر مثل أربعة أعبد، فذكر الراوي حاصل الحساب ولا بعد في هذا، وأما مراد فأقرع بينهم إلخ فأقول: إن **القرعة** لم تكن على الحرية والرقية بل للتهائي في العمل والاستخدام، فإن في الاستخدام صورا مثل أن يقول المالك الوارث: اخدموني من ستة أيام أربعة أيام واجعلوا يومين في أمركم للاستسعاء، أو يقول: اخدموني أربعة أشهر من ستة أشهر ويقول: اخدموني أربع وأستسعي عبدان منكم، ومثل هذه الأمور، **فالقرعة** في هذه الأمور، لكن ما قلت غير متبادر، وأما وجه تغييري خلاف التبادر وهو أن ألفاظ الحديث مضطربة، فإن في بعض الطرق أنه أعتق واحدا، وفي بعضها أنه أعتق ستة، وفي بعضها أنه دبر عبيده، فالحديث مضطرب، وأما أدلة أبي حنيفة على تجزئ العتق فمنها حديث مصنف عبد الرزاق الذي أخرجه الزيلعي وذكرته في بيع، المدبر، ومنها ما في فتح الباري: أن رجلا دبر فمات فاستسعى العبد في الثلثين، ومنها ما في لسان الميزان ووثقه الحافظ: أن رجلا أعتق بعض عبده فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «تعتق في عتقك وترق في رقك» ، ومنها ما في مسند أحمد عن سعيد بن عاص رحمه الله: أن صحابيا أعتق بعض عبده، وفي سنده راو مبهم لا أعلمه وثقه عبد الرزاق في مسنده والكل مرفوعات وقوية.." (١)

"وقال محمود العيني: قوله: (هذا كله قول أبي حنيفة) غير صحيح، فإن عنده لا يجوز التيمم لأجل خوف فوت الوقت.

ومنها: جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الأمن عليهن، فإذا كانت لواحد نساء، فله أن يسافر مع أيتهن شاء، ويستحب أن يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها أخرجها معه، وعند مالك والشافعي وأحمد: **القرعة** واجبة، ومنها: جواز اتخاذ النساء الحلي، واستعمال القلادة تجملا لأزواجهن.

ومنها: حرمة المال الحلال وإن قل فلا يضيعه، ألا ترى أن العقد كان ثمنه اثني عشر درهما. ومنها: جواز حفظ المال وإن أدى إلى عدم الماء في الوقت. ومنها: جواز الاستعارة وجواز السفر بالعارية عند إذن صاحبها. ومنها: جواز وضع الرجل رأسه على فخذ امرأته. ومنها: جواز احتمال المشقة لأجل المصلحة لقول عائشة رضي الله عنها: «فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم». ومنها: فضيلة عائشة وأبيها رضي الله عنهما، وتكرار البركة منهما.

==========

[١] في هامش الأصل: مغلطاي هو صاحب التلويح في الحديث. منه.

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٨٩/٣

[٢] ((بهمزة الاستفهام وعند الحموي بإسقاطها)): ليست في (خ).

==================

[١] في هامش الأصل: مغلطاي هو صاحب التلويح في الحديث. منه.

[١] في هامش الأصل: مغلطاي هو صاحب التلويح في الحديث. منه.." (١)

"٧٤ - (باب الخدم) جمع: خادم؛ أي: باب جواز كون الخدم (للمسجد) وفضله، وفي رواية: (٢)، قيل: وكان الأولى ذكر هذا الباب عقيب باب كنس المسجد، على ما لا يخفى.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة _ بفتح المهملة، وتشديد النون _ بنت فاقوذا، جدة عيسى عليه السلام، وكانت امرأة عمران، وكانت عاقرا عجوزا، فبينا هي في ظل شجرة، إذ رأت طائرا يطعم فرخه، فحنت إلى الولد، وتمنته، فقالت: اللهم إن لك علي نذرا، إن رزقتني ولدا أن أتصدق به على بيت المقدس، فيكون من خدمه، فحملت بمريم، وهلك عمران، فقالت: ﴿رب إني نذرت لك ما في بطني محررا﴾ تعني) أي: حنة أم مريم.

(محررا للمسجد) معتقا لخدمته (يخدمه) لا أشغله بشيء غيره، وفي رواية: (٣)؛ أي: المساجد، أو الصخرة، أو الأرض المقدسة، وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان، فلعلها بنت الأمر على التقدير، أو طلبت ذكرا، ﴿فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى﴾ [آل عمران: ٣٦] قالت تحسرا وتحزنا إلى ربها؛ لأنها كانت ترجو أن تلد ذكرا، فتحرره للمسجد ﴿فتقبلها ربها﴾ فرضي بها في النذر مكان الذكر ﴿بقبول حسن﴾ [آل عمران: ٣٧]، بوجه حسن يقبل به النذائر، وهو إقامتها مقام الذكر، أو تسلمها عقيب ولادتها، قبل أن تكبر وتصلح للسدانة.

روي أن حنة لما ولدتها لفتها في خرقة، وحملتها إلى المسجد، ووضعتها عند

[ج ٣ ص ٣١٧]

الأحبار، وقالت: دونكم هذه النذيرة؛ أي: خذوها، فتنافسوا فيها؛ لأنها كانت بنت إمامهم، وصاحب قربانهم، فإن بني ماثان كانت رؤوس بني إسرائيل وملوكهم، فقال زكريا: أنا أحق بها، عندي خالتها، فأبوا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٤٧

(٢) للمسجد

(٣) تخدمها

إلا القرعة، وكانوا سبعة وعشرين، فانطلقوا إلى نهر، فألقوا فيه أقلامهم، فطفا قلم زكريا، ورست أقلامهم، فتكفلها.

وأشار المؤلف رحمه الله بهذا التعليق إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا أيضا في الأمم الماضية، ألا ترى أن الله حكى عن حنة، أنها لما حبلت نذرت لله تعالى أن يكون ما في بطنها محررا عتيقا، يخدم المسجد الأقصى، ولا يكون لأحد عليه سبيل، ولولا أن خدمة المساجد مما يتقرب به إلى الله تعالى، لما نذرت به، وهذا أيضا موضع الترجمة.

===================." (١)

"٩ - (باب الاستهام في) منصب (الأذان) أي: الاقتراع فيه. قال الخطابي: وإنما قيل له: الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه غلب، والقرعة: أصل من أصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء؛ لترجيح أحدهم، وفيها تطييب القلوب.

(ويذكر) على البناء للمفعول (أن أقواما) ويروى: (٢)

[ج ٤ ص ٤١]

(اختلفوا في) منصب (الأذان) لا في نفس الأذان، (فأقرع بينهم سعد) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة المبشرة، وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنه خمس عشرة، وكان سعد يومئذ أميرا على الناس، واختصموا إليه في ذلك.

قال أهل «التاريخ»: افتتحت القادسية صدر النهار، واتبع الناس العدو، فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر، وأصيب المؤذن فتشاح الناس في الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف، فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وذكر البخاري هذا معلقا.

وأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم، عن عبد الله بن شبرمة قال: تشاح الناس بالقادسية، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم، وهذا منقطع.

وقد وصله سيف بن عمر في «الفتوح»، والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة، عن شقيق، وهو أبو وائل قال: افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا، وقد أصيب المؤذن، فذكره وزاد: فخرجت القرعة لرجل

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٧٣

(٢) أن قوما

منهم فأذن.

وقال الصغاني: القادسية: قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة.

وقيل: مر إبراهيم عليه السلام بالقادسية، فوجد هناك عجوزا ففلت [١] رأسه، فقال: قدست من أرض فسميت: القادسية، ولذلك صار منزلا للحجاج، وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس. وقيل: سميت بها؛ لنزول أهل قادس بها، وقادس: قرية بمرو الروذ. وقيل: نسب إلى قادس رجل نزل به [٢].

==========

[١] في العمدة: فغسلت.

[٢] أي: نسب المكان إلى قادس.

===================

[١] في العمدة: فغسلت.

[١] في العمدة: فغسلت.." (١)

"وقال صاحب «العين»: **القرعة**: مثل الظلمة، الاقتراع. يقال: اقترعوا وتقارعوا وقارعته فقرعته؛ أي: أصابتني **القرعة** دونه، وأقرعت بينهم: إذا أمرتهم أن يقترعوا، وقارعت بينهم أيضا، والأول أصوب، ذكره في «الموعب» ابن التياني.

وفي «التهذيب» لأبي منصور عن ابن الأعرابي: القرع والسبق والندب: الخطر الذي يستبق عليه.

وقال النووي: معناه: أنهم لو علموا فضيلة الأذان وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به؛ لضيق الوقت، أو لكونه لا يؤذن بمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله.

وقال الطيبي: المعنى: لو علموا ما في النداء والصف الأول من الفضيلة، ثم حاولوا الاستباق؛ لوجب عليهم ذلك.

وأتى بـ: «ثم» المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم، وقدم ذكر الأذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة إلى المقصود، وهو المثول بين يدي رب العزة.

واستدل بذلك من قال بالاقتصار على مؤذن واحد، وليس بظاهر؛ لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستهام على الأذان متوجه من جهة التولية من الإمام؛ لما فيه من المزية.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٨٨٠

وزعم بعضهم: أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام، وأنه أخرج مخرج المبالغة، واستأنس بحديث: ((لتجالدوا عليه بالسيوف))، لكن الذي فهمه البخاري أولى، ولذلك استشهد له بقصة سعد. ويدل عليه رواية لمسلم: ((لكانت **قرعة**)).

(ولو يعلمون ما في التهجير) أي: التبكير بصلاة الظهر، كذا حمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر، وإلى ذلك مال المصنف كما سيأتي [خ¦١٦٦٠].

وقال الهروي: المراد التبكير إلى الصلوات كلها؛ لإطلاق اللفظ وتخصيصه بالاشتقاق لا يخلو عن شيء.

ثم المراد بالتبكير إلى الصلاة:

[ج ٤ ص ٤٣]

التهيؤ والاستعداد لها، ولا يلزم من ذلك إقامتها في أول أوقات٥ا، وكيف وقد أمر الشارع بالإبراد في الظهر، والإسفار في الفجر، وأيضا الهاجرة تطلق على وقت الظهر إلى أن يقرب العصر، فإذا أبرد يصدق عليه أنه هجر على ما لا يخفى.

(لاستبقوا إليه) أي: إلى التهجير. قال ابن أبي جمرة: المراد من الاستباق هو المعنوي لا الحسي؛ لأن المسابقة على الأقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع. انتهى.." (١)

"ومنها: فضيلة التبكير إلى الصلوات. ومنها: الحث على حضور صلاتي العتمة والصبح، والفضل الكثير في ذلك لما فيه من المشقة على النفس من تنقيص أول النوم وآخره. ومنها: تسمية العشاء بالعتمة، وقد مر ما فيه من البحث [خ¦٥٤٧]. ومنها: أن **القرعة** مشروعة.

==================." (٢)

"١٢٤٣ - (حدثنا يحيى ابن بكير) بضم الموحدة، هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا المخزومي (قال: حدثنا الليث) هو: ابن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين، هو: ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري. (قال: أخبرني) بالإفراد (خارجة) على صيغة اسم الفاعل من الخروج (ابن زيد بن ثابت) الأنصاري التابعي الجليل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، مات سنة مائة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٨٨٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٨٨٤

(أن أم العلاء) بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية، وقال أبو عيسى الترمذي: هي أم خارجة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها (امرأة من الأنصار) عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم) جملة في محل النصب أو الرفع على أنها صفة امرأة.

(أخبرته) أي: أخبرت خارجة، وهي خبر «أن» التي اسمها «أم العلاء» (أنه) الضمير فيه للشأن (اقتسم) على صيغة المجهول (المهاجرون) نائب عن الفاعل (قرعة) نصب بنزع الخافض؛ أي: بقرعة، والمعنى: اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم؛ لأن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من أموالهم فدخلوها فقراء، وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان وعبد الله وقدامة بدريون أخوال آل ابن عمر.

(فطار لنا عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة والعين المهملة، الجمحي القرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم: ((نعم السلف هو لنا رضي الله عنه)) أي: وقع في سهمنا؛ أي: في سهم الذين

[ج ٦ ص ١٧٣]

أم العلاء منهم، ويروى: [١]بالصاد القصيرة، فإن ثبتت هذه الرواية فمعناها صحيح.

(فأنزلناه في أبياتنا فوجع) بكسر الجيم (وجعه) بفتح الجيم نصب على المصدر (الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب) بالسين المهملة وفي آخره موحدة، وهو كنية عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وحرف النداء محذوف، والتقدير: يا أبا السائب.." [٢]

"(قالت: فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا) ففي الحديث: أنه لا يجزم لأحد بالجنة، إلا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وأمثالهم لاسيما والإخلاص أمر قلبي لا اطلاع لنا عليه.

وفيه: مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال وإباحة المنزل. وفيه: إباحة الدخول على الميت بعد التكفين. وفيه: جواز القرعة. وفيه: جواز الدعاء للميت.

[ج ٦ ص ١٧٥]

ورجال إسناد هذا الحديث ما بين مصري ــ بالميم ــ وأيلي ومدني، وفيه رواية التابعي عن التابعي.

---

(١) فصار لنا

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٠٧٦

وقد أخرجه المؤلف في «الجنائز» [خ¦١٣٩١]، و «الشهادات» [خ¦٢٦٨٧]، و «التفسير» [١]، و «الهجرة» [خ¦٣٩٢٩]، و «التعبير»
==================." (١)

"والحديث الذي فيه قضية ابن مظعون رواه الحاكم من حديث حارثة بن زيد أن أم العلاء امرأة من الأنصار قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون رضي الله عنه، فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي مات فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا عثمان بن مظعون رحمك الله يا أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وما يدريك أن الله أكرمه؟)) فقلت: بأبي أنت يا رسول الله فمن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما هو فقد جاءه اليقين، فوالله إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي)) قالت: فوالله ما أزكي بعده أحدا.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وروى الطبراني في «معجمه الكبير» من رواية إسحاق بن إبراهيم بن قسطاس عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه: ((ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((الجنة إن شاء الله)) قال: ((فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا: لا نعلم إلا خيرا))، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الجنة إن شاء الله تعالى قال: فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا: لا نعلم [١] خيرا»، فقالوا: النار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مذنب والله غفور رحيم)).
فإن قيل: هل يختص الثناء الذي ينفع الميت بكون المثني ممن خالطه وعرف حاله أو هو على عمومه؟
فالجواب: أن الظاهر هو الأول، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس الذي رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» بإسناد صحيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه ا لأدنين أنهم لا يعلمون
[ج ٦ ص ٥١٧]

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٠٧٩

إلا خيرا، إلا قال الله تعالى: قد قبلت علمكم، وغفرت له ما لا تعلمون)).

فإن قيل: هل ينفع الثناء على الميت وإن خالف الواقع، أو لا بد أن يكون الثناء عليه موافقا للواقع؟." [١]

"وقال أبو حنيفة: يرجع بالإفلاس مطلقا سواء عاش أو مات وبحجة الحوالة إذا لم يكن له بينة، وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وأبو يوسف ومحمد وآخرون. وقال

[ج ١٠ ص ٥٤٨]

مالك: لا يرجع على الذي أحاله إلا إن غره بأن علم إفلاس المحال عليه ولم يعلمه بذلك. وقال الحسن وشريح وزفر: الحوالة كالكفالة يرجع على أيهما شاء، وبه يشعر إدخال البخاري أبواب الكفالة، في كتاب الحوالة.

وقال الشافعي وأحمد وأبو عبيد والليث وأبو ثور: لا يرجع عليه مطلقا وإن توى وسواء غره أو طول عليه أو أنكره، واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل: أحلته وأبراني: حولت حقه عني، وأثبته على غيري. واحتج محمد بن الحسن لقوله: بحديث عثمان رضي الله عنه أنه قال ـــ في الحوالة أو الكفالة ـــ: يرجع صاحبهما لا توى على مسلم.

قال الشافعي: فسألته عن إسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف، لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل احتجاجه من أوجه.

قال البيهقي: أشار الشافعي بذلك إلى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر، عن معاوية بن قرة، عن عثمان رضي الله عنه، فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان، وليس الحديث مع ذلك مرفوعا، وقد شك رواته هل هو في الحوالة أو الكفالة، والله أعلم.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يتخارج الشريكان) أي: يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه، وذلك الآخر كذلك (وأهل الميراث) كذلك، قال ابن التين: محله ما إذا وقع ذلك بالتراضي بغير **قرعة** مع استواء الدين، وإقرار من عليه وحضوره.

(فيأخذ هذا عينا وهذا دينا، فإن توي) بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو، على وزن قوي، من توي المال يتوى من باب علم إذا هلك، ويقال: توي حق فلان على غريمه، إذا ذهب، توي وتواء والقصر أجود فهو تو وتاو، ومنه لا توي على مال امرئ مسلم، وتفسيره في حديث عمر رضي الله عنه في المحتال عليه يموت مفلسا، قال: يعود الدين إلى ذمة المحيل.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٥٨١

(لأحدهما لم يرجع على صاحبه)

[ج ١٠ ص ٥٤٩]." [(١)]

"٦ - (باب) بالتنوين (هل يقرع) من **القرعة** ــ بضم القاف ــ، وهي معروفة (في القسمة والاستهام فيه) أي: أخذ السهم، وهو النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الإقراع، وإن كان معناه في الأصل ذلك، إذ لا معنى أن يقال: هل يقرع في الإقراع، والضمير في «فيه» عائد إلى القسم أو المال الذي يدل عليه القسمة، كذا قاله الكرماني.

وقال الحافظ العسقلاني: والضمير يعود إلى القسم بدلالة القسمة، وفي «المغرب»: القسمة: اسم من الاقتسام، وجواب «هل» محذوف تقديره: نعم يقرع.

قال ابن بطال: **القرعة** سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء والفقهاء متفقون على القول بها، وخالفهم بعض الكوفيين، وقالوا: إنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها.

وحكى ابن المنذر، عن أبي حنيفة أنه جوزها وقال: هي في القياس لا يستقيم، ولكنا نترك القياس في ذلك للآثار والسنة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الإفك: «كان إذا خرج أقرع بين نسائه»، [خ¦٢٥٩٣] وفي حديث أم العلاء أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار [خ¦٧٠١٨]. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لو يعلم الناس ما في النداء

[ج ١١ ص ٤٦٠]

والصف الأول لاستهموا عليه» [خ¦٦١٥]، وقال تعالى: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ [الصافات: ١٤١].

وقال إسماعيل القاضي: ليس في **القرعة** إبطال شيء من الحق، فإذا وجبت القسمة بين الشركاء في أرض أو دار فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ويستهموا، ويصير لكل واحد منهم ما وقع له **بالقرعة** بما كان له في الملك مشاعا، فيصير في موضع بعينه، ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه، وإنما منعت **القرعة** أن يختار كل واحد منهم موضعا بعينه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٩٨٨

==================." (١)

"٢٤٩٣ - (حدثنا أبو نعيم) بضم النون، الفضل بن دكين الأحول الكوفي، قال: (حدثنا زكرياء) هو: ابن زائدة الهمداني الكوفي الأعمى (قال: سمعت عامرا) هو الشعبي (يقول: سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة، الأنصاري رضي الله عنه، وقد مر في «كتاب الإيمان» [خ¦٥٢] (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: مثل القائم على حدود الله) أي: المستقيم على ما منع الله من مجاوزتها، ويقال: القائم بأمر الله، معناه: الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

وقال الزجاج: أصل الحد في اللغة: المنع، وحد الدار ما يمنع غيرها من الدخول فيها، والحداد: الحاجب والبواب، ولفظ الترمذي: «مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها»؛ يعني: الغاش فيها، ذكره ابن فارس، وقيل: هو كالمصانعة. ومنه قوله تعالى: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ [القلم: ٩]، وقيل: المدهن: المتلين لمن لا ينبغي التلين له.

(والواقع فيها) أي: في الحدود؛ أي: ال‍تارك للمعروف والمرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا على سفينة) أي: اتخذ كل واحد منهم سهما؛ أي: نصيبا من السفينة **بالقرعة** (فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم) أي: على الذين فوقهم (فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ) من الأذى، وهو الضرر (من فوقنا) أي: الذين سكنوا فوقنا (فإن يتركوهم وما أرادوا) أي: فإن يترك الذين سكنوا فوقهم الذين سكنوا تحتهم مع ما أرادوا من الخرق، والواو بمعنى: مع (هلكوا جميعا) جواب الشرط؛ أي: هلكوا كلهم الذين سكنوا فوق، والذين

[ج ١١ ص ٤٦١]." (٢)

"سكنوا أسفل؛ لأن بخرق السفينة تغرق السفينة ويهلك أهلها (وإن أخذوا على أيديهم) أي: وإن منعوهم من الخرق (نجوا) أي: الآخذون (ونجوا جميعا) يعني: جميع من في السفينة، ولو لم يذكر قوله: «ونجوا جميعا» لكانت النجاة اختصت بالآخذين فقط، وليس كذلك بل كلهم نجوا لعدم الخرق، وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر تحصل النجاة للكل، وإلا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٧١٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٧١٩

وفي الحديث: جواز الضرب بالمثل، وجواز **القرعة** فإنه صلى الله عليه وسلم ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبوا السفينة ولم يذم المستهمين في السفينة ولا أبطل فعلهم، بل رضيه وضرب به مثلا لمن يحذره من الهلكة في دينه.

وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة، واستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة، وفيه: أنه يجب على الجار أن يصبر على شيء من أذى جاره خوف ما هو أشد منه.

وفيه: إثبات **القرعة** في سكنى السفينة إذا تشاحوا، وذلك فيما إذا نزلوا معا، فأما من سبق منهم فهو أحق، وذكر ابن بطال هنا مسألة الدار التي لها علو وسفل لمناسبته لها للسفينة، فقال: وأما حكم العلو والسفل يكون بين رجلين فيعتل السفل، أو يريد صاحبه هدمه فليس له هدمه إلا من ضرورة، وليس لرب العلو أن يبني على سفله شيئا لم يكن قبل، إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر صاحب السفل، فلو انكسرت خشبة من سفل أو انهدم السفل أجبر صاحبه على بنائه، وليس على صاحب العلو أن يبني السفل فإن أبى صاحب السفل، أن يبني قيل له: بع ممن يبني، انتهى.

وقال العيني: الذي ذكره أصحابنا أنه ليس لصاحب العلو إذا انهدم السفل أن يأخذ صاحب السفل بالبناء، لكن يقال لصاحب العلو: ابن السفل إن شئت حتى يبلغ موضع علوك، ثم ابن علوك، وليس لصاحب السفل أن يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل، وذو العلو يسكن علوه، والسفل كالرهن في يده.

وسقف السفل بكل آلاته لصاحب

[ج ١ ص ٤٦٢]

السفل، ولصاحب العلو سكناه وصاحب العلو إذا بنى السفل فله أن يرجع بما أنفق على صاحب السفل وإن كان صاحب السفل يقول: لا حاجة لي إلى السفل.." (١)

"قال: (أخبرنا عبد الله) هو: ابن المبارك المروزي، قال: (أخبرنا يونس) هو: ابن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) أي: ابن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها (قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه) من أقرعت بينهم من **القرعة**، ومنه يقال: تقارعوا واقترعوا، **والقرعة**: هي السهام التي توضع على الحظوظ، فمن خرجت قرعته وهي سهمه الذي وضع على النصيب فهو له (فأيتهن خرج سهمها) أي: فأية امرأة منهن خرج سهمها الذي باسمها (خرج) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم (بها) أي: بتلك المرأة التي خرج سهمها (معه) أي:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٧٢٠

في صحبته صلى الله عليه وسلم، وأصل **القرعة** لتطييب النفس.

ثم اختلفوا في أن **القرعة** في كل الأسفار أو في سفر مخصوص، فقال مالك في «المدونة»: يخرج من شاء منهن في أي الأسفار شاء. وقال ابن الجلاب: إن أراد سفر تجارة فيه روايتان: إحداهما: كالحج والغزو، والأخرى: لا إقراع. وقال: وإن أراد سفر حج أو غزو فأقرع بينهن، ثم إذا انقضى سفره قضى لهن، وبدأ بها أو بمن شاء غيرها. وقال صاحب «التوضيح»: لم ينقل القضاء، والبداءة بغيرها أحب.

(وكان) صلى الله عليه وسلم (يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها، لعائشة

[ج ١٢ ص ٦٩]

زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم)

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ((وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها)) فإن هذه هبة المرأة لغير زوجها، وهي عائشة رضي الله عنها، وأما إذا قلنا إن الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يطابق الترجمة.

والحديث أخرجه المؤلف في «الشهادات» أيضا [خ¦ ٢٦٦١]، وأخرجه أبو داود في «النكاح»، والنسائي في «عشرة النساء».

==================." (١)

"قلت: المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه، إذ الحديث يطلق على الكل، وعلى البعض، وهذا الذي فعله الزهري من جمع الحديث عنهم جائز سائغ لا كراهة فيه؛ لأن الكل أئمة حفاظ ثقات على شرط البخاري من أجلة التابعين، فإذا ترددت اللفظة من الحديث بين كونها عن ذاك أو عن هذا، وهما ثقتان لم يضر، وجاز الاحتجاج به.

وقد اتفق العلماء على أنه لو قيل: حدثني زيد أو عمرو، وهما ثقتان معروفان عند الحفاظ جاز الاحتجاج بذلك الحديث.

(زعموا) أي: قالوا: والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح، وقد يراد به غير ذلك، وإنما قال: زعموا؛ لأن بعضهم صرحوا بالبعض، وبعضهم صدق الباقي، ولم يقل به صريحا.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٠٥٤

(أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه) أي: ساهم بينهن تطييبا لقلوبهن، وكيفية **القرعة** بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا، وخاتم ذاك، ويدفعان إلى رجل فيخرج منهما واحدا. وعن الشافعي: يجعل رقاع صغار يكتب في كل اسم ذي السهم، ثم تجعل بنادق طين، ويغطى عليها ثوب، ثم يدخل رجل يده، فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها إليه. وقال أبو عبيد بن سلام: عمل **بالقرعة** ثلاثة من الأنبياء صلوات الله عليهم نبينا صلى الله عليه وسلم، ويونس، وزكريا عليهما السلام، فلا معنى لمن ردها وأبطلها.

(فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه) كذا هو أخرج بالألف في رواية النسفي، ولأبي ذر عن غير الكشميهني، وفي رواية الكشميهني والباقين: [1]بلا ألف. قال الحافظ العسقلاني: وهو الصواب.

(فأقرع بيننا في غزاة غزاها) هي غزوة بني المصطلق، وكانت سنة ست، كذا جزم به ابن التين. وقال غيره: في شعبان

[ج ١٢ ص ٢٣٢]

سنة خمس، وتعرف أيضا بغزوة المريسيع. وقال موسى بن عقبة: سنة أربع، فهذه ثلاثة أقوال.

(فخرج سهمي فخرجت معه، بعد ما أنزل الحجاب) أي: آية الحجاب (فأنا أحمل) على البناء للمفعول (في هودج) بفتح الهاء وسكون الواو وبفتح الدال المهملة وبالجيم، هو مركب من مراكب العرب أعد للنساء.." (٢)

"بن داود (وحدثنا فليح) هو: ابن سليمان (عن هشام بن عروة عن) أبيه (عروة، عن عائشة، وعبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما (مثله) أي: مثل الحديث المذكور الذي رواه فليح عن الزهري عن عروة (قال) أي: أبو الربيع المذكور أيضا (وحدثنا فليح، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (مثله) والحاصل: أن فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من أربعة مشايخ:

الأول: ابن شهاب الزهري، والثاني: هشام بن عروة، والثالث: ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك، والرابع: يحيى بن سعيد الأنصاري. واعلم أن في الحديث فوائد كثيرة:

منها: جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه، وإن كان فعل الزهري ذلك

---

(١) خرج

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٢٦٦

وحده فقد أجمعوا على قبوله منه، والاحتجاج به. ومنها: جواز القرعة بين النساء، وبه استدل مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات، وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك.

وقال أبو عبيد: عمل بها ثلاثة من الأنبياء عليهم السلام، وقد ذكر في أول الباب. وقال ابن المنذر: واستعمالها كان كالمجمع عليه، فلا معنى لقول من يردها، والمشهور عن أبي حنيفة: إبطالها، وحكي عنه: إجازتها. وقال ابن المنذر وغيره: القياس تركها، لكن عملنا بها بالآثار. انتهى.

وقال العيني: ليس المشهور عن أبي حنيفة إبطال القرعة، وأبو حنيفة رحمه الله لم يقل كذلك، وإنما قال: القياس يأباها؛ لأنه تعليق للاستحقاق بخروج القرعة، وذلك قمار، ولكن تركنا القياس للآثار، وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير.

ثم إنه صلى الله عليه وسلم لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر، وإنما كان يفعل ذلك تفضلا وتطييبا لقلوبهن. وقد قال بعض أصحابنا: وعند أبي حنيفة والشافعي: إذا أراد

[ج ١٢ ص ٢٥٦]

الرجل سفرا أقرع بين نسائه لا يجوز أخذ بعضهن بغير ذلك. والذي في القدوري عن أبي حنيفة: لا حق لهن في حالة السفر يسافر بمن شاء منهن. وفي «شرح الأقطع»: أن الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن، ولا يلزمه القسم في حال السفر، والمستحب أن يقرع لتطييب قلوبهن.." (١)

"وقال النووي: وعن مالك: يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة؛ لأن القسمة سقطت للضرورة. وقال ابن التين: قال مالك: الشارع كان يفعل ذلك تطوعا منه؛ لأنه لا يجب عليه أن يعدل بينهن، والله أعلم.

ومنها: عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات، وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلا. وقال النووي: حكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح، وخالف فيه بعض أصحابنا.

ومنها: جواز سفر الرجل بزوجته. ومنها: جواز غزوهن. ومنها: جواز ركوب النساء في الهوادج. ومنها: جواز خدمة الرجال لهن في الأسفار. ومنها: أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير. ومنها: جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج، وهذا من الأمور المستثناة. ومنها: جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر. ومنها: أن من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرما إلا لحاجة؛ لأنهم حملوا ولم يكلموا من يظنونها فيه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٢٩٠

ومنها: فضيلة الاقتصاد في الأكل للنساء وغيرهن، وأن لا يكثرن منه بحيث يهبلهن اللحم. ومنها: جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض لهم. ومنها: إغاثة الملهوف، وإعانة المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي الأقدار، كما فعل صفوان ذلك كله. ومنها: حسن الأدب مع الأجنبيات لاسيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية أو غيرها. ومنها: أنه إذا أركب أجنبية ينبغي أن يمشي قدامها، ولا يمشي بجنبها ولا وراءها.

ومنها: استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين أو في الدنيا، وسواء كانت

[ج ١٢ ص ٢٥٧]

في نفسه، أو من يعز عليه. ومنها: تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحا أو لا. ومنها: جواز الحلف من غير استحلاف. ومنها: أنه يستحب أن يسر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة، كما كتموا عن عائشة رضي الله عنها هذا الأمر شهرا، ولم تسمعه بعد ذلك إلا بعارض عرض، وهو قول أم مسطح. ومنها: استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن معاشرتها.." (١)

"٢٦٧٤ - (حدثنا) وفي نسخة: (٢)بالإفراد (إسحاق بن نصر) هو: إسحاق بن إبراهيم بن نصر نسب إلى جده أبو إبراهيم السعدي البخاري، وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد، روى عنه البخاري في غير موضع في كتابه مرة يقول: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر، ومرة يقول: إسحاق بن نصر فينسبه إلى جده

[ج ١٢ ص ٣١٩]

قال: (حدثنا عبد الرزاق) قال: (أخبرنا معمر، عن همام) هو: ابن منبه الأنباوي الصنعاني (عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين، فأسرعوا) أي: إلى اليمين (فأمر أن يسهم) أي: أن يقرع (بينهم في اليمين: أيهم يحلف) أي: قبل الآخر.

قال الخطابي: وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم في استحباب الاستحلاف، مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله، يريد أحدهما أن يحلف ويستحق، ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت له **القرعة** حلف واستحقه، وكذا إذا أكثر الخصوم ولم يعلم أيهم السابق منهم فيسهم بينهم.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٢٩١

(٢) حدثني

وقال الداودي: إن كان المحفوظ أنه إنما أمر باليمين أحدهم، فلعل هذا الحكم قبل أن يؤمر بالشاهد واليمين، قال: والحديث مشكل المعنى، وقول أبي سليمان فيمن يتداعيان شيئا فيقترعان أيهما يحلف ويستحق جميعه.

وقال ابن التين: ليس هذا الحكم، وإنما الحكم أن يتحالفا ويقسماه نصفين إن ادعى كل واحد منهما جميعه. وقال ابن بطال: إنما كره سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسارعهم في اليمين لئلا تقع أيمانهم معا ولا يستوفي الذي له الحق أيمانهم على دعواه، ومن حقه أن يستوفي يمين كل واحد منهم على حدته، فإذا استوى قوم في حق من الحقوق لم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه في أخذ ما يأخذ، أو دفع ما يدفع عن نفسه إلا **بالقرعة**، وهي سنة في مثل هذا، والله أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر.

وهذا اللفظ قد أخرجه النسائي أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه: فأسرع الفريقان. وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ: ((إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليهما))..." (١)

"وأخرجه أبو نعيم في «مسند إسحاق بن راهويه» عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري، وتعقبه بأنه رآه في أصل إسحاق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد

[ج ١٢ ص ٣٢٠]

قال: وقد وهم شيخنا أبو أحمد في ذلك، انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: قلت: وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الرزاق، وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله، لكن قال: فاستحباها، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ: ((أو استحباها)).

قال الإسماعيلي: هذا هو الصحيح؛ أي: أنه بلفظ: أو، لا بالفاء ولا بالواو، قال: قلت: ورواية الواو يمكن حملها على رواية: أو، وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى، فلما عرفا أنه لا بد لهما منها أجابا إليها، وهو المعبر عنه بالاستحباب، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى **القرعة**.

وقال الخطابي وغيره: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته؛ لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين، وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٣٦١

لذلك بقلبهما، وهو معنى الاستحباب، وتنازعا أيهما يبدأ، فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي، بل بالقرعة، وهو المراد بقوله: ((فليستهما)) أي: فليقترعا.

وقيل: صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما، ولا بينة لواحد منهما، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها.

ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها)).

وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور، ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فإنها بمعناها.

ويحتمل أن يكون قصة أخرى، بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا، وأنكروا ولا بينة للمدعي، فتوجهت عليهم اليمين،

[ج ١٢ ص ٣٢١]

فتسارعوا إلى الحلف، لا يقع معتبرا إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدئ به في ذلك، والله أعلم.." (١)

"٣٠ - (باب) بالتنوين (القرعة في المشكلات) أي: مشروعة فيها، ويروى بالإضافة؛ أي: باب بيان مشروعية القرعة في الأشياء المشكلة التي يقع فيها النزاع بين اثنين أو أكثر.

ووقع في رواية السرخسي: (٢)بكلمة ((من)) والأول أصوب، وأما كلمة ((من)) إن كانت محفوظة فتكون للتعليل؛ أي: لأجل المشكلات، كما في قوله تعالى: ﴿مما خطيئاتهم أغرقوا﴾ [نوح: ٢٥] أي: لأجل خطاياهم.

ووجه إدخال هذا الباب في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، قاله الحافظ العسقلاني.

وقال العيني: والأحسن أن يقال وجه ذلك أنه كما يقطع النزاع والخصومة بالبينة فكذلك يقطع بالقرعة، وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٣٦٢

(٢) من المشكلات

ثم إن مشروعية **القرعة** مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة،

[ج ١٢ ص ٣٣٨]

وأنكرها بعض الحنفية، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وقد مر بعض القول فيها في حديث الإفك.

وجعل البخاري رحمه الله ضابطها الأمر المشكل، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر، وتقع المشاحة فيه، فيقرع لفصل النزاع.

وقال إسماعيل القاضي: ليس في **القرعة** إبطال لشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا في ذلك بالقيمة، ثم يقترعوا، فيصير لكل واحد ما وقع له **بالقرعة** مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا، فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه؛ لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة.

وإنما أفادت **القرعة** أن لا يختار واحد منهم شيئا معينا، فيختاره الآخر، فيقع التنازع، وهي إما في الحقوق المتساوية، وإما في تعيين الملك، فمن الأول عند الخلافة إذا استووا في صفات الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والأقارب في تغسيل الموتى، وإلصاقه بهم؛ كالحاضنات إذا كن في درجة، والأولياء في التزويج، والاستباق إلى الصف الأول، وفي إحياء الموات، وفي نقل المعدن إلى الأسواق، والتقديم بالدعوى عند الحاكم، والتزاحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسبل ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم، والدخول في ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث.." (١)

"وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضا، وهو تعيين الملك، ومن صور تعيين الملك: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة.

(وقوله: عز وجل) بالجر عطفا على **القرعة**؛ أي: في سورة آل عمران. ﴿ذلك﴾ إشارة إلى ما ذكر فيما سبق من نبأ زكريا ويحيى ومريم وعيسى عليهم السلام ﴿من أنباء الغيب﴾ أي: أخبار الغيب ﴿نوحيه إليك﴾ أي: نقصه عليك؛ أي: من الغيوب التي لم تعرفها إلا بالوحي ﴿وما كنت لديهم﴾ أي: وما كنت يا محمد عندهم.

(﴿إذ يلقون أقلامهم﴾) أي: حين يلقون أقداحهم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٣٨٦

[ج ١٢ ص ٣٣٩]

في النهر؛ نهر الأردن مقترعين، وقد ذكر المفسرون هي الأقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة اختاروها **للقرعة** تبركا بها.

(﴿أيهم يكفل مريم﴾ [آل عمران: ٤٤]) أي: يضمها إلى نفسه ويربيها، وذلك لرغبتهم في الأجر والفخر، وقوله تعالى: ﴿أيهم يكفل مريم﴾ متعلق بمحذوف دل عليه ﴿يلقون أقلامهم﴾ كأنه قيل: يلقونها ينظرون أيهم يكفل أو ليعلموا أو يقولون: ﴿وما كنت لديهم إذ يختصمون﴾ في شأنها تنافسا في التكفل بها.

فإن قيل: لم نفيت المشاهدة وانتفاؤها معلوم بغير شبهة، وترك نفي استماع الأنباء من حفاظها وهو موهوم؟ فالجواب: أنه كان معلوما عندهم يقينا أنه ليس من أهل السماع والقراءة، وكانوا منكرين للوحي فلم يبق إلا المشاهدة وهي في غاية الاستبعاد والاستحالة؛ فنفيت على سبيل التهكم بالمنكرين للوحي مع علمهم بأنه لا سماع له ولا قراءة.

وأصل القصة: أن امرأة عمران بن ماثان، وهي حنة بنت فاقوذا جدة عيسى عليه السلام، كانت لا تحمل، فبينا هي في ظل شجرة إذ رأت طائرا يطعم فرخا له، فتحركت نفسها للولد وتمنته، فقالت: اللهم إن لك علي نذرا شكرا إن رزقتني ولدا أن أتصدق به على بيت المقدس، فيكون من سدنته وخدمه لا يد لي عليه، ولا أستخدمه، ولا أشغله بشيء وكان هذا النوع من النذر مشروعا عندهم.." [١]

"(قلم زكرياء الجرية، فكفلها زكرياء) عليه السلام، ويروى: [٢]وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحي، ولما كفلها زكريا عليه السلام بنى لها غرفة في المسجد، وكان لا يدخل عليها غيره، وإذا خرج أغلق عليها سبعة أبواب فكان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وبالعكس، فكان يقول: ﴿يا مريم أنى لك هذا﴾ أي: من أين لك هذا الرزق الآتي في غير الأوان والأبواب مغلقة عليك؟ ﴿قالت هو من عند الله﴾ [آل عمران: ٣٧] فلا تستبعد.

قيل: تكلمت صغيرة كعيسى عليه السلام، ولم ترضع ثديا قط، فكان رزقها ينزل عليها من الجنة.

ووجه الاحتجاج بالآية لصحة الحكم **بالقرعة** أن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قص الله ورسوله من غير نكير فلا ينكر مشروعيتها، وما نسب إلى أبي حنيفة رحمه الله بأنه أنكرها فغير صحيح، وإنما قال: يأباها القياس، ولولا الروايات الصحيحة لما أجزتها.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٣٨٧

(٢) أنهم اقترعوا ثلاث مرات

تتمة: اعلم أن مريم بنت عمران هذه ليست مريم أخت موسى وهارون عليهما السلام، فإنها بنت عمران بن يصهر وأكبر من موسى وهارون عليهما السلام وكان بين عمرانين ألف وثلاثمائة سنة، والله تعالى أعلم.

(وقوله تعالى)

[ج ١٢ ص ٣٤١]

بالجر عطفا على قوله الأول (﴿فساهم﴾ أقرع) تفسير لقوله: ساهم، وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عنه.

وروي عن السدي قال: قوله ﴿فساهم﴾؛ أي: قارع، وهو أوضح، قاله الحافظ العسقلاني، ووجه كونه أوضح: أنه من باب المفاعلة التي هي للاشتراك بين اثنين فصاعدا، والضمير ليونس عليه السلام.

(﴿فكان من المدحضين﴾ من المسهومين) يعني: المغلوبين، يقال: ساهمته فسهمته، كما يقال: قارعته فقرعته وحقيقة المدحض: المزلق عن مقام الظفر والغلبة [١].." (١)

"وروي أن يونس بن متى عليه السلام لما دعا قومه أهل نينوى من بلاد الموصل على شاطئ دجلة للدخول في دينه كذبوه وأصروا عليه، فدعا عليهم ووعدهم بالعذاب إلى ثلاث، وقيل: إلى أربعين فلما دنا الموعد غامت السماء غيما أسود ذا دخان شديد، فخرج من بينهم قبل أن يأمره الله، فهبط الغيم حتى غشى مدينتهم، فلما رأى قومه مقدمات العذاب هابوا، فطلبوا يونس عليه السلام فلم يجدوه فأيقنوا صدقه فلبسوا المسوح، وبرزوا إلى الصعيد بأنفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم، وفرقوا بين كل والدة وولدها، فحن بعضها إلى بعض وعلت الأصوات والضجيج، وأخلصوا التوبة، وأظهروا الإيمان، وردوا المظالم حتى ردوا حجارة مغصوبة كانوا بنوا بها، وتضرعوا إلى الله، فرحمهم وكشف عنهم العذاب، ومتعهم إلى حين، وكان يوم عاشوراء يوم الجمعة.

ثم إن يونس عليه السلام لما خرج من بين قومهم صادف سفينة فركب فيها، فلما ركب فيها وقفت فلم تجر، فقالوا: هاهنا عبد آبق من سيده، وفيما يزعم البحارون أن السفينة إذا كان فيها عبد آبق لم تجر، فاقترعوا فخرجت القرعة على يونس.

وذكر مقاتل أنهم قارعوه ست مرات خوفا عليه من أن يقذف، وفي كلها خرجت القرعة عليه فقال: أنا الآبق، سمى هربه من قومه بغير إذن ربه إباقا على طريقة المجاز، فزج بنفسه في الماء؛ أي: دفعه ورماه.

﴿فالتقمه الحوت وهو مليم﴾ [الصافات: ١٤٢] داخل في الملامة يقال: رب لائم مليم؛

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٣٨٩

[ج ١٢ ص ٣٤٢]
أي: يلوم غيره وهو أحق منه باللوم، أو آت بما يلام عليه، أو مليم نفسه، على أن الهمزة للتعدية، وقيل: ابتلع حوته حوت أكبر منه، فحصل في ظلمتي بطني الحوت وظلمة البحر، ولذا قال الله تعالى: ﴿فنادى في الظلمات﴾ [الأنبياء: ٨٧] بالجمع، كذا في «الكشاف».
﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾ [الصافات: ١٤٣] أي: من الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح والتقديس، قيل: هو قوله في بطن الحوت: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ [الأنبياء: ٨٧] روى ابن السني، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له)).." (١)

"وفائدة الدباء: أن الذباب لا يجتمع عنده، وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك لتحب القرع قال: ((أجل هي شجرة أخي يونس عليه السلام)). وقيل: هي التين، وقيل: شجرة الموز [٢] تغطى بورقها، واستظل بأغصانها، وأفطر على ثمرها، وقيل: كان يستظل بالشجرة، وكانت وعلة تختلف إليه فيشرب من لبنها.
وروي: أنه مر زمان على الشجرة فيبست فبكى جزعا، فأوحى إليه: بكيت على شجرة، ولا تبكي على مائة ألف في يد الكافر؛ يعني: القوم الذين أسلموا بعده في يد الملك الكافر.
ووجه الاحتجاج بقصة يونس عليه السلام: أن شريعة من قبلنا شريعة لنا، وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذه من ذلك القبيل في حق **القرعة**، وأما إلقاء البعض في الماء لسلامة البعض، فكان ذلك في شرعهم جائزا، وأما في شرعنا فلا، فإن المسلمين مستوون في عصمة الأنفس، فلا يجوز إلقاؤهم **بقرعة** ولا بغيرها، والله تعالى أعلم.
فائدة: في يونس ست لغات: ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز وتركه، والأشهر: ضم النون بغير همز.
(وقال أبو هريرة رضي الله عنه: عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم: أيهم يحلف) وهذا التعليق قد مر موصولا في باب: إذا تسارع قوم في اليمين. وقد مر الكلام فيه، وهذا أيضا يدل على مشروعية **القرعة**.
==========
[١] في هامش الأصل: وفي «الكشاف» برم بقومه؛ لطول ما ذكرهم فلم يذكروا وأقاموا على كفرهم فراغمهم

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٣٩٠

ـ أي: فارقهم مرغما لهم ـ وظن أن ذلك يسوغ حيث لم يفعله إلا غضبا لله وأنفة لدينه، وبغضا للكفر وأهله، وكان عليه أن يصابر وينتظر الإذن من الله في المهاجرة عنهم، فابتلي ببطن الحوت. ثم قوله تعالى: ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾ مخففا فسر بالتضييق عليه عقوبة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على معاوية رضي الله عنه فقال: لقد ضربتني أمواج القرآن البارحة فغرقت فيها فلم أجد لنفسي خلاصا إلا بك. قال: وما هي يا معاوية، فقرأ هذه الآية، وقال: أويظن نبي الله أن لا يقدر عليه، قال: هذا من القدر لا من القدرة. منه.

[٢] في هامش الأصل: الموز: عنب على صورة الباذنجة الكبيرة، كل حبة منها مائة درهم أو يزيد. منه.

==================." (١)

"ثم أجاب: بأن كليهما صحيح فحيث قال: القائم نظر إلى جهة النجاة، وحيث قال: المدهن نظر إلى جهة الهلاك، ولا شك أن التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين.

واعترض عليه الحافظ العسقلاني بأنه كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف، وعلى ذكر الواقع في الحدود وهو العاصي

[ج ١٢ ص ٣٤٧]

وكلاهما هالك؟.

فالذي يظهر أن الصواب ما تقدم، والحاصل: أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم، وبعضهم ذكر الواقع والقائم، وبعضهم جمع الثلاثة، وأما الجمع بين المدهن والواقع فلا يستقيم، انتهى.

وتعقبه العيني: بأن سؤال الكرماني وجوابه مبنيان على القسمين المذكورين في هذا الحديث، وهما المدهن المذكور هنا، والقائم المذكور هناك، وهو لم يبن كلامه على التارك للآمر بالمعروف والواقع في الحدود، فلا يرد عليه شيء أصلا، فتأمل، فإنه موضع يحتاج فيه إلى التأمل.

(مثل قوم استهموا سفينة) أي: اقترعوها فأخذ كل واحد منهم سهما؛ أي: نصيبا من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم بالإجارة، وأما بالملك فإنما تقع القرعة بعد التعديل، ثم يقع التشاح في الأقضية، فتقع القرعة؛ لفصل النزاع، كما تقدم.

وقال ابن التين: وإنما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما إذا أنزلوها معا، أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٣٩٢

أحق بموضعه، وقال الحافظ العسقلاني: هذا فيما إذا كانت مسبلة مثلا، أما إذا كانت مملوكة لهم مثلا **فالقرعة** مشروعة إذا تنازعوا.

هذا وقال العيني: إذا وقع التنازع **فالقرعة** مشروعة، سواء كانت مسبلة أو مملوكة، ما لم يسبق أحدهم في المسبلة.

(فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به) أي: بالمار عليهم، أو بالماء الذي مع المار عليهم (فأخذ فأسا) بهمزة ساكنة، معروف ويؤنث (فجعل) أي: طفق وشرع (ينقر) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف، من النقر؛ أي: يحفر ليخرقها، والنقر: هو الحفر سواء كان في الخشب، أو الحجر، أو نحوهما.." [١]

"(أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك، قال: تأذيتم بي، ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه) ويروى: [٢]بالإفراد؛ أي: منعوه من النقر (أنجوه) من الأفعال، ويروى:

[ج ١٢ ص ٣٤٨]

[٣] من التفعيل؛ أي: نجوا المار عليهم.

(ونجوا أنفسهم) بتشديد الجيم، وهذا يفسر الرواية الماضية في الشركة حيث قال: ((نجوا ونجوا))؛ أي: كل من الآخذين والمأخوذين.

(وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم) وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها.

وقال المهلب: في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة، واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف، ومصداقه قوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال: ٢٥] أي: اتقوا ذنبا يعمكم أثره؛ كإقرار المنكر بين أظهرهم، والمداهنة في الأمر بالمعروف، وافتراق الكلمة، وظهور البدع والتكاسل في الجهاد. على أن قوله: ﴿لا تصيبن﴾ جواب الأمر على معنى إن أصابتكم لا تصيب الظالمين منكم خاصة.

وساغ فيه النون المؤكدة وإن كان جواب الشرط مترددا لا يليق به النون المؤكدة؛ لأنه تضمن معنى النهي؛

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٣٩٩

(٢) على يده

(٣) نجوه

كقوله تعالى: ﴿ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان﴾ [النمل: ١٨] أو صفة لفتنة ولا للنفي. وفيه: شذوذ أيضا؛ لأن النون لا تدخل المنفي في غير القسم، أو للنهي على إرادة القول، ويمكن أن يكون جواب قسم محذوف.

هذا ويحتمل أن يكون نهيا بعد الأمر باتقاء الذنب عن التعرض للظلم، فإن وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه، و ((من)) في منكم على الوجوه: الأول للتبعيض، وعلى الأخيرين: للتبيين.

وفائدته: التنبيه على أن الظلم منكم أقبح من غيركم، والله تعالى أعلم. وفي الحديث أيضا: تبيين العالم للحكم بضرب المثل.

وفيه أيضا: وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا.

وفيه أيضا: أنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يتضرر به.

وفيه: جواز قسمة العقار المتفاوت **بالقرعة** وإن كان فيه علو وسفل. وقد مضى الحديث في الشركة في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه.." (١)

"تنبيه: قد وقع حديث النعمان هذا مقدما على حديث أم العلاء، وفي رواية أبي ذر:

[ج ١٢ ص ٣٤٩]

وطائفة في آخر الباب، كما في نسختنا.

خاتمة: اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من **القرعة** وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا، المعلق منها أحد عشر حديثا، والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثا، والخالص: ثمانية وعشرون.

وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث وهي:

حديث عمر رضي الله عنه كان الناس يؤخذون بالوحي [خ¦ ٢٦٤١]، وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الإفك [خ¦ ٢٦٦١ بعد]، وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل [خ¦ ٢٦٦١ بعد]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الاستهام في اليمين [خ¦ ٢٦٧٤]. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الإنكار على من يأخذ عن أهل الكتاب [خ¦ ٢٦٨٥]، وفيه من الآثار المروية عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة وسبعون أثرا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

==========

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٤٠٠

[١] هذا الحديث جاء سياقه في المخطوط هكذا متأخرا عن مكانه.

==================." (١)

"٦٤ - (باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه).

٢٨٧٩ - (حدثنا حجاج بن منهال) قال: (حدثنا عبد الله بن عمر النميري) بضم النون وفتح الميم على صيغة التصغير، قال: (حدثنا يونس) هو: ابن يزيد الأيلي (قال: سمعت الزهري قال: سمعت عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الأب (عن حديث عائشة رضي الله عنها كل) أي: كل من الأربعة المذكورة (حدثني طائفة من الحديث قالت) أي: عائشة رضي الله عنها.

(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج) أي: إلى الغزو (أقرع بين نسائه، فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم، فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب) قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة لم يذكر فيها **القرعة**.

ولا يرد ذلك؛ لأن الحديث يشمل الترجمة غاية ما في الباب أنه ما ذكر **القرعة** اكتفاء بما فيه من ذكرها، ولا يلزم أن يذكر في الترجمة جميع ما في الحديث.

وهذا الحديث قطعة من حديث الإفك، وقد مر بتمامه في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء بعضهن بعضا [خ¦٢٦٦١]، وقد مر الكلام فيه مستوفى، وسيأتي في التفسير أيضا إن شاء الله تعالى [خ¦٤٧٥٠].

==========

[ج ١٣ ص ٣٨٥]

==================." (٢)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٤٠١

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١١٠٨

"٣٥ - (باب قول الله عز وجل: ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾ إلى قوله: ﴿وهو مليم﴾) والآية في أواخر الصافات قال الله تعالى: ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾ وهو يونس بن متى، بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية، مقصورا.

ووقع في «تفسير عبد الرزاق»: أن متى اسم أمه، وقيل: ولم يشتهر نبي بأمه غير يونس والمسيح عليهما السلام، ولكن الأصح أنه اسم أبيه، وكان رجلا صالحا من أهل بيت النبوة، ولم يكن له ولد ذكر، فقام إلى العين التي اغتسل فيها أيوب عليه السلام فاغتسل هو وزوجته منها، وصليا ودعوا الله تعالى أن يرزقهما رجلا مباركا فيبعثه الله في بني إسرائيل، فاستجاب الله دعاءهما ورزقهما يونس، وتوفي ويونس في بطن أمه وله أربعة أشهر. وقد قيل: إنه من بني إسرائيل، وإنه من سبط بنيامين، وكان من أهل قرية من قرى الموصل يقال لها: نينوى، وكان قومه يعبدون الأصنام فبعثه الله إليهم.

وقال الحافظ العسقلاني: ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبه، وقد قيل: إنه كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس، والله أعلم.

[ج ١٥ ص ٢٨٢]

وقرئ: ﴿يونس﴾ بضم النون وكسرها ﴿إذ أبق﴾ أي: هرب، وأصله: الهرب من السيد، لكن لما كان هربه من قومه بغير إذن ربه حسن إطلاقه عليه على طريقة المجاز ﴿إلى الفلك المشحون﴾ أي: المملوء ﴿فساهم﴾ المقارعة، ويقال: استهم القوم: إذا اقترعوا؛ أي: فقارع أهله ﴿فكان من المدحضين﴾ أي: فصار من المغلوبين **بالقرعة**، وأصله: المزلق عن مقام الظفر والغلبة، روي أنه لما وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل أن يأمره الله به، كما سيجيء، فركب السفينة فوقفت، فقالوا: هاهنا عبد آبق من سيده، وفيما يزعم البحارون الذين في أكثر أوقاتهم وأعمارهم يكونون في البحر للتجارة وغيرها أن السفينة إذا كان فيها آبق لم تجر، فاقترعوا فخرجت **القرعة** على يونس، فقال: أنا الآبق وزج، أي: رمى بنفسه في الماء.." (١)

"٣٤١٦ - (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك، قال: (أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم) أنه (قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى) وقد وقع في حديث عبد الله بن جعفر: ((لا ينبغي أن نقول ...)) إلى آخره، وهو يؤيد أن المراد

[ج ١٥ ص ٢٨٨]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٦٣٤

بقوله: ((أنا))، في الطرق المذكورة هو النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية للطبراني في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((ما ينبغي لأحد أن يقول: أنا عند الله خير من يونس)). وفي رواية الطحاوي: ((أنه سبح الله في الظلمات)) قال العلماء: إنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا إن كان قاله بعد أن علم أنه أفضل الخلق، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال، وقد ذكرناه قريبا. وقيل: خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له، فبالغ في ذكر فضله سدا لهذه الذريعة.

وقد روى قصته السدي في «تفسيره» بأسانيده عن ابن مسعود وغيره: أن الله بعث يونس إلى أهل نينوى، وهي من أرض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين وخرج عنهم مغاضبا لهم، فلما رأوا آثار ذلك خضعوا وتضرعوا وآمنوا فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب، وذهب يونس عليه السلام فركب سفينة فلجحت به فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقعت القرعة عليه ثلاثا فالتقمه الحوت.

وروى ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود رضي الله عنه، بإسناد صحيح إليه، نحو ذلك، وفيه: وأصبح يونس فأشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم، وكان في شريعتهم من كذب قتل فانطلق مغاضبا حتى ركب سفينة، وقال فيه: فقال لهم يونس: إن معهم عبدا آبق من ربه، وإنها لا تسير حتى يلقوه، فقالوا: لا نلقيك يا نبي الله أبدا، قال: فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات فألقوه فالتقمه الحوت، فبلغ به قرار الأرض فسمع تسبيح الحصى، ﴿فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت﴾ الآية.." (١)

"٣٩٢٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي، قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن خارجة) بالمعجمة، ضد الداخلة (ابن زيد بن ثابت: أن أم العلاء) قال الترمذي: هي والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوي عنها، وأم العلاء هي بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية الخزرجية، واسمها كنيتها.

(امرأة من نسائهم) أي: من نساء الأنصار (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته: أن عثمان بن مظعون) بإعجام الظاء، وإهمال العين (طار لهم في السكنى) أي: خرج في القرعة لهم، وتقدم بيانه آخر «الشهادات» [خ¦٢٦٨٧] (حين اقترعت الأنصار) كذا وقع ثلاثيا هنا، والمعروف: أقرعت، من الرباعي، وتقدم في الجنائز بلفظ

==================." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٦٤٣

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٠٢١

"عن مقاتل بن حيان ــ وهو بالمهملة والتحتانية ــ مرسلا أيضا، وسيذكر في أثناء هذا الحديث ما في رواية هؤلاء من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.

[ج ٢٠ ص ٣٢٤]

(وبعض حديثهم يصدق بعضا) قال الحافظ العسقلاني: كأنه مقلوب، والمقام يقتضي أن يقول: وحديث بعضهم يصدق بعضا، ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد أن بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه، وجودة حفظه (وإن كان بعضهم أوعى) أي: أحفظ (له) أي: للحديث المذكور خاصة (من بعض) وهو إشارة إلى أن بعض هؤلاء الأربعة أمتن في سياق الحديث من بعض من جهة حفظ أكثره لا أن بعضهم أضبط من بعض مطلقا، ولهذا قال: «أوعى له»، وزاد في رواية فليح «وأثبت اقتصاصا»؛ أي: سياقا، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة رضي الله عنها؛ أي: القدر الذي حدثني به ليطابق قوله: وكل حدثني طائفة من الحديث.

وحاصله: أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم كما تقدم، ووقع في رواية أفلح وبعض القوم أحسن سياقا، وأما قوله في رواية الباب [خ¦٤٧٥٠] الذي حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها فهكذا في رواية الليث عن يونس، وأما رواية ابن المبارك وابن وهب وعبد الله النميري فلم يقل واحد منهم عن يونس الذي حدثني عروة، وإنما قالوا: عن عائشة رضي الله عنها، فاقتضت رواية الليث أن سياق الحديث عن عروة، ويحتمل أن يكون المراد أول شيء منه، ويؤيده أنه تقدم في «الهبة» [خ¦٢٥٩٣]، وفي «الشهادات» [خ¦٢٦٨٨] من طريق يونس عن الزهري عن عروة وحده عن عائشة رضي الله عنها أول هذا الحديث وهو القرعة عند إرادة السفر.

وكذلك أفردها أبو داود والنسائي من طريق يونس، وكذا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة عند ابن ماجه، والاحتمال الأول أولى لما ثبت أن الرواة اختلفوا في تقديم بعض شيوخ الزهري على بعض، فلو كان الاحتمال الثاني متعينا لامتنع تقديم غير عروة على عروة، ولأشعر أيضا أن الباقين لم يرووا عن عطاء نفسه قصة القرعة، وليس كذلك فقد أخرج النسائي قصة القرعة خاصة من طريق محمد بن علي بن شافع، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله وحده عن عائشة رضي الله عنها.

(الذي حدثني عروة)

[ج ٢٠ ص ٣٢٥]." [1]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٦٤٤

"أي: ابن الزبير رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها، ليس المراد أن عائشة تروي عن نفسها، بل معنى قوله: «عن عائشة»؛ أي: عن حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك ثم شرع يحدث عن عائشة رضي الله عنها، فقال: (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت) ووقع في رواية فليح: ((زعموا أن عائشة قالت))، والزعم قد يقع موقع القول، وإن لم يكن فيه تردد لكن لعل السر فيه أن جميع مشايخ الزهري لم يصرحوا له بذلك، كذا أشار إليه الكرماني (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج) زاد معمر عند ابن ماجه: ((سفرا))؛ أي: إلى سفر، فهو منصوب بنزع الخافض، أو ضمن يخرج معنى ينشئ فيكون سفرا نصبا على المفعولية، وفي رواية فليح وصالح بن كيسان: ((كان إذا أراد سفرا)) (أقرع بين أزواجه) تطييبا لقلوبهن لا أنه واجب، وفيه مشروعية **القرعة** والرد على من منع منها، وقد تقدم التعريف بها، وحكمها في أواخر كتاب «الشهادات»، في باب «**القرعة** في المشكلات» [خ ¦ ٢٦٨٨].

(فأيتهن) بتاء التأنيث، ووقع في رواية الأصيلي من طريق فليح: [١]بغير مثناة، والأول أولى (خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه) أي: في السفر (قالت عائشة) رضي الله عنها (فأقرع بيننا في غزوة غزاها) هي غزوة بني المصطلق، وصرح بذلك محمد بن إسحاق في روايته، وكذلك أفلح بن عبد الله عند الطبراني، وعنده في رواية أبي أويس فخرج سهم عائشة رضي الله عنها في غزوة بني المصطلق من خزاعة، وعند البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأصابت عائشة **القرعة** في غزوة بني المصطلق، وفي رواية بكر بن وائل عند أبي عوانة ما يشعر بأن تسمية الغزوة في حديث عائشة رضي الله عنها مدرج في الخبر.

(فخرج سهمي) وعند ابن إسحاق: فخرج سهمي عليهن، هذا يشعر بأنها كانت في تلك الغزوة وحدها، لكن عند الواقدي من طريق عباد بن عبد الله عنها أنها خرجت معه في تلك الغزوة أيضا أم سلمة رضي الله عنها، وكذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو ضعيف، ولم يقع لأم سلمة رضي الله عنها في تلك الغزوة ذكر، ورواية

[ج ٢٠ ص ٣٢٦]." [٢]

---

(١) فأيهن

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٦٤٥

"زاد صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله، فوالذي نفسي بيده ما كشفت كنف أنثى قط. وقد تقدم شرحه قبل.
قالت عائشة رضي الله عنها: ثم قتل بعد ذلك شهيدا، وقد تقدم الخلاف في سنة قتله، وفي الغزاة التي استشهد فيها في أوائل الكلام على هذا الحديث، ووقع في آخر رواية هشام بن عروة: وكان الذي تكلم به مسطح وحسان بن ثابت، والمنافق عبد الله بن أبي، وهو الذي كان يستوشيه وهو الذي تولى كبره وحمنة، وعند الطبري من هذا الوجه: وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ومسطح وحمنة وحسان، وكان كبر ذلك من قبل عبد الله بن أبي.
وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي، وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار، ووقع ذكره في رواية أبي أويس عن حسن بن زيد، عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه، أخرجه الحاكم في «الإكليل».
وفيه رد على الماوردي حيث صحح أنه لم يحدهم مستندا إلى أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار، قال: وقيل: إنه حدهم، وما ضعفه هو الصحيح المعتمد.
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:
جواز الحديث عن جماعة ملفقا مجملا، وقد تقدم البحث فيه، وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء، وفي المسافرة بهن، والسفر بالنساء حتى في الغزو، وجواز حكاية ما يقع للمرء من الفضل، ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئا عند قصد نصح
[ج ٢٠ ص ٣٧١]
من يبلغه ذلك؛ لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق، وأن الاعتباء السلامة من وقوع الغير بالإثم أولى من تركه يقع في الإثم، وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام، وأن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة، وجواز ركوب الهودج على ظهر البعير، ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقا لذلك، وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب.." (١)
"٩٧ - (باب القرعة بين النساء إذا أراد) أي: رجل (سفرا) أو أراد أن يأخذ إحدى زوجاته معه، مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر، وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها، وتجري القرعة

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٦٩٤

أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته، فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة." (١)

"٥٢١١ - (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين، قال: (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) ضد الأيسر، المخزومي المكي (قال: حدثني) بالإفراد (ابن أبي مليكة) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، بضم الميم وفتح اللام (عن القاسم) هو: ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة) رضي الله عنها، وابن أبي مليكة يروي عن عائشة رضي الله عنها تارة بالواسطة كما هنا، وتارة بغيرها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج) أي: إلى السفر (أقرع بين نسائه) زاد ابن سعد من وجه آخر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: ((وكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية)). وقال النووي: وهو واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم، وأما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف؛ فمن قال بوجوبه يجعل إقراعه واجبا، ومن لم يوجبه يقول فعل ذلك من حسن العشرة ومكارم الأخلاق وتطييب قلوبهن، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة وأنه لا حق لهن في القسم حالة السفر؛ يسافر الزوج بمن شاء، والأولى أن يقرع بينهن.

وقال القاضي عياض: هو المشهور عن مالك وأصحابه؛ لأنها من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها. انتهى، وقد قالوا به في مسألة الباب. وقال القرطبي: وليست أيضا بواجبة عند مالك، واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع لها في السفر لأضر بحال الرجل، وكذا بالعكس قد تكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى. وقال ابن القصار: ليس له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، وقال مالك مرة: له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة.

وقال القرطبي: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن

[ج ٢٢ ص ٦٤٤]

لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح. انتهى. وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٥٤٨

أصلا بحمله على التخصيص، وكأنه خصص العموم بالمعنى، وقال المهلب: وفيه العمل **بالقرعة** في المقاسمات والاستهام.." (١)

"(فطارت) أي: حصلت (**القرعة** لعائشة وحفصة) رضي الله عنهما؛ أي: في سفرة من السفرات وطير كل إنسان: نصيبه، وقد تقدم في الجنائز [خ ¦ ١٢٤١] قول أم العلاء لما اقتسم الأنصار المهاجرين قالت: فطار لنا عثمان بن مظعون؛ أي: حصل في نصيبنا من المهاجرين (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة) حال كونه (يتحدث) أي: معها كما هي عادة المسافرين لقطع المسافة، واستدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لو كان واجبا لحرم على حفصة ما فعلت في تبديل بعيرها ببعير عائشة، ولا دلالة فيه؛ لأن عماد القسم: الليل في الحضر، وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول، وأما حالة السفر فليست منه لا ليلا ولا نهارا.

وقد أخرج أبو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ((قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها)).

(فقالت حفصة) رضي الله عنها؛ أي: لعائشة رضي الله عنها لما حصل لها من الغيرة (ألا تركبين) بتخفيف ألا (الليلة) هذه (بعيري وأركب بعيرك، تنظرين) إلى ما لم تنظري إليه (وأنظر) أنا إلى ما لم أكن نظرته (فقالت) لها عائشة رضي الله عنها (بلى، فركبت) كل واحدة منهما بعير الأخرى، أو فركبت حفصة بعير عائشة رضي الله عنهما، وكأن عائشة رضي الله عنها أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن تنظر.

وهذا يشعر بأنهما لم تكونا حال السير متقاربتين بل كانت

[ج ٢٢ ص ٦٤٥]

كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من سير قطارين، وإلا فلو كانتا معا لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى، ويحتمل أن تريد بالنظر وطأة البعير وجودة سيره، وإنما حمل حفصة رضي الله عنها على ذلك الغيرة التي تورث الدهش والحيرة.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٥٤٩

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٥٥٠

"قال الداودي: يحتمل أن تكون المسايرة في ليلة عائشة رضي الله عنها، ولذلك غلبت عليها الغيرة، فدعت على نفسها بالموت. وتعقب بأنه يلزم منه وجوب القسم حال المسايرة وليس كذلك، إذ لو كان لما كان يخص عائشة رضي الله عنها بالمسايرة دون حفصة رضي الله عنها حتى تحتاج حفصة تتحيل على عائشة رضي الله عنها، ولا يتجه القسم في حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا فيها؛ بأن يركب معها في الهودج، وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة، فيكون حينئذ عماد القسم السير.

وهذا كله مبني على أن القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي تدل عليه معظم الأخبار، ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا تحاسب بها المقيمة، بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل، فلو سافر بمن سافر بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم يلزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقها.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب، فظهر أن للقرعة فائدة، وهي أن لا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن، وقد قال الشافعي في القديم: لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى، بل معناها أن تصير هذه الأيام لمن خرج سهمها خالصة. انتهى.

ولا يخفى أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجودا، فلو سافر إلى بلدة فأقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الإقامة، وفي مدة

[ج ٢٢ ص ٦٤٧]

الرجوع خلاف عند الشافعية، والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك، والمقيمة عكسها في الأمرين معا.

وقال المهلب: وفي الحديث: أن دعاء الإنسان على نفسه عند الحرج وما شاكله معفو عنه غالبا؛ لقوله عز وجل: ﴿ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير﴾ [يونس: ١١] الآية.

ومطابقته للترجمة ظاهرة. وقد أخرجه مسلم في الفضائل، والنسائي في عشرة النساء.

=================." (١)

"(وعن الزهري) ابن شهاب، وهو من رواية شعيب أيضا عن الزهري، وهو موصول بالإسناد المذكور، أنه قال: (حدثني) بالإفراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٥٥٢

تنتبذوا في الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد، وهي **القرعة** (ولا في المزفت) بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء المفتوحة، وهو: الإناء المزفت بالزفت، وهو شيء كالقير (وكان أبو هريرة) أي: قال الزهري: وكان أبو هريرة رضي الله عنه (يلحق) بضم الياء وكسر الحاء، من الإلحاق (معهما) أي: مع الدباء والمزفت (الحنتم) بفتح الحاء وسكون النون وفتح المثناة الفوقية، وهي الجرة الخضراء (والنقير) بفتح النون وكسر القاف، وهو الخشب المنقور.

وقد أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» وأفرده عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري به، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبراني، ووقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((لا تنتبذوا في الدباء، ولا في المزفت)) ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم، ورفعه كله من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((نهى عن المزفت والحنتم والنقير))، ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علاقة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وزاد فيه: ((والدباء)).

وأخرج مسلم من طريق زاذان قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الأوعية، فقلت: أخبرناه بلغتكم، وفسره لنا بلغتنا، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة، وعن الدباء وهي **القرعة**، وعن النقير، وهي أصل النخلة ينقر نقرا، وعن المزفت وهو المقير.

وأخرج أبو داود الطيالسي، وابن أبي عاصم، والطبراني من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت،

[ج ٢٤ ص ٩٩]

فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء، فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندفنها، ثم نتركها حتى تهدر، ثم تموت.." [١]

"٧٠٠٣ - (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء، قال: (حدثني) بالإفراد (الليث) هو: ابن سعد الإمام، قال: (حدثني) بالإفراد أيضا (عقيل) بضم العين، هو: ابن خالد، وفي رواية ابن عساكر: [٢](عن ابن شهاب) الزهري، أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة (أن أم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٦٦٤

(٢) عن عقيل

[ج ٢٩ ص ٢٥٤]
العلاء) بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة بن خلاس بن أمية الأنصارية (امرأة من الأنصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها.

(أخبرته) أي: أخبرت خارجة (أنهم) أي: أن الأنصار (اقتسموا المهاجرين) يعني: أخذ كل منهم واحدا من المهاجرين حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين (قرعة) أي: بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم.

(فطار لنا) أي: وقع في سهمنا (عثمان بن مظعون) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها مهملة فواو ساكنة فنون، الجمحي القرشي (وأنزلناه في أبياتنا) فأقام عندنا مدة (فوجع) بكسر الجيم ويجوز ضم الواو، وقال ابن التين: بالضم رويناه (وجعه) بفتحها؛ أي: مرض مرضه (الذي توفي فيه، فلما توفي) سنة ثلاث من الهجرة في شعبان (غسل) وفي ((الجنائز)) [خ¦١٤٤٣]: ((وغسل)) بالواو (وكفن في أثوابه، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه قالت: (فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب) أي: يا أبا السائب _ بالسين المهملة _ وهي: كنية عثمان بن مظعون.

(فشهادتي عليك) أي: لك، فشهادتي مبتدأ، وعليك صلته، والجملة الخبرية خبره، وهي قوله: (لقد أكرمك الله) أي: شهادتي عليك قولي هذا، ومثل هذا التركيب عرفا يستعمل ويراد به معنى القسم كأنها قالت: أقسم بالله لقد أكرمك الله.." (١)

"قال الكرماني: هي العمود أو شيء كالمحجن يضرب به رأس الفيل، وأغرب الداودي فقال: المقمعة والمقرعة واحد.

(يقبلا بي) بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة وبعد اللام ألف، فموحدة فتحتية، من الإقبال ضد الإدبار، أو من أقبلته الشيء: إذا جعلته يلي قبالته، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: (٢)(إلى جهنم، وأنا بينهما أدعو الله: اللهم أعوذ) وفي رواية الأصيلي: (٣)(بك من جهنم، ثم أراني) بضم الهمزة (لقيني ملك في يده مقمعة من حديد، فقال) لي: (لن تراع) هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: (٤)فعلى الأول

---
(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٠٢٥

(٢) يقبلان بي

(٣) إني أعوذ

(٤) لم ترع

المراد أنك لا روع عليك بعد ذلك، وعلى الثانية ليس المراد أنه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر، فكأنه لم يفزع.

قال ابن بطال: إنما قال له ذلك لما رأى منه من الفزع ووثق بذلك منه؛ لأن الملك لا يقول إلا حقا. انتهى.

ووقع عند أبي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع: ((فلقيه ملك وهو يرعد فقال: لم ترع))، ووقع عند كثير من الرواة: ((لن ترع)) بحرف لن مع الجزم، ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الألف قبله، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، ويجوز أن يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة، حكاها الكسائي.

(نعم الرجل أنت، لو تكثر الصلاة) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [1](فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي مطوية كطي البئر، له قرون) وفي رواية أبي ذر: [2]

[ج ٢٩ ص ٣٠٣]

فأسقط: ((على شفير))، وقوله: ((فإذا هي))، وزاد الواو قبل جهنم، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [3]بضمير المؤنث قرون.

(كقرون البئر) وهي: جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي فيها تعلق البكرة، والعادة أن لكل بئر قرنين (بين كل قرنين ملك بيده) بالموحدة في ((اليونينية)) (مقمعة من حديد، وأرى) بفتح الهمزة (فيها) أي: في جهنم (رجالا معلقين) بفتح اللام المشددة (بالسلاسل، رؤوسهم أسفلهم) أي: منكسين.." (٤)

"أعرج مع قرعة وعورة، وكان يحكم في المواسم، وهو آخر الحكام من بني تميم، ويقال: إنه كان ممن دخل من العرب في المجوسية ثم أسلم، وكان هؤلاء الأربعة من المؤلفة قلوبهم الذين يعطون من الزكاة. (فتغضبت قريش والأنصار) بالفوقية والغين والضاد المشددة المعجمتين ثم موحدة، من الغضب، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي: [5]بالظاء المعجمة، من الغيظ، وكلاهما من التفعل، والذي مضى فيما

---

(١) لو كنت تكثر الصلاة

(٢) حتى وقفوا بي وجهنم مطوية

(٣) لها

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤١٠٩

(٥) فتغيظت

سبق «فغضبت» [خ¦ ٣٣٤٤] (فقالوا: يعطيه) أي: يعطي النبي صلى الله عليه وسلم (صناديد أهل نجد) أي: سادات أهل نجد، والصنديد: السيد، وكانت هؤلاء الأربعة المذكورون سادات أهل نجد، وكانوا أيضا من نجد.

قال الرشاطي: نجد ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب، فالطائف من نجد، والمدينة من نجد، وأرض اليمامة والبحرين إلى عمان إلى العروض. وقال ابن دريد: نجد أرض العرب.

(ويدعنا) أي: يتركنا فلا يعطينا منه شيئا (قال) صلى الله عليه وسلم: (إنما أتألفهم) من التألف، وهو المداراة والإيناس ليثبتوا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال (فأقبل رجل) اسمه عبد الله ذو الخويصرة ــ بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وبعد الياء الساكنة صاد مهملة ــ مصغر الخاصرة (غائر العينين) من غارت عينه: إذا دخلت، وهو ضد الجاحظ. وقال الكرماني: غائر العينين؛ أي: داخلتين في الرأس لاصقتين بقعر الحدقة.

(ناتئ الجبين) أي: مرتفع الجبين من النتو ــ بالنون والمثناة الفوقية ــ، ويروى: والمعنى واحد (كث اللحية) بتشديد المثلثة؛ أي: كثير شعرها غير مسبله (مشرف الوجنتين) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء؛ أي: غليظهما؛ يعني: ليس سهل الخد، ويقال: أشرفت وجنتاه: علتا، والوجنتان: العظمان المشرفان على الخدين.

وفي «الصحاح»: الوجنة: ما ارتفع من الخد، وفيها أربع لغات بتثليث الواو،

[ج ٣٠ ص ٢٥٦]

و الرابع: أجنة.." (١)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥١٩٩